



الجامعة الإسلامية - بغداد
كلية الفقه وأصوله

منهج الإمام السمعاني في كتابه "قواطع الأدلة في أصول الفقه"

رسالة تقدم بها:

عمر غني سعود العاني

إلى مجلس كلية الفقه وأصوله ، وهي جزء من
متطلبات نيل درجة دكتوراه فلسفة (الشريعة الإسلامية) ، تخصص (أصول فقه)

بإشراف :

أ . د . : عبد الستار حامد الدباغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث^١

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا ونبينا (مُحَمَّدٍ) ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ ، فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ، هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾^٢ .

١ - اختيار الموضوع

بعد التوكل على الله تعالى ، اخترت أن يكون موضوع أطروحة الدكتوراه ، دراسة منهجية لأحد كتب أصول الفقه ، ومن تأليف أحد أعلامه الكبار ، وذلك لجملة أسباب ، أهمها :

١ - إن ذلك يعني قراءة جميع مباحث (أصول الفقه) ، قراءة متأنٍ متفحصٍ مدققٍ ، لا قراءة مطلعٍ عجلٍ ، أو مقتبسٍ غيرٍ مبالٍ ، وهذا - بعد ذاته - غاية ما يرومه طالب العلم ، وهو الهدف من الدراسة الأكاديمية المعاصرة . وقد كان جل اهتمامي أن أحظى بموضوع ، يكون شاملاً لأغلب مواضيع (أصول الفقه) ، إن لم يكن مستوعباً لجميعه .

٢ - وكنت قد رشحت لنفسي كتاب « قواطع الأدلة في أصول الفقه » ؛ لما للكتاب من أهمية - وسأذكر ذلك في مبحث مستقل - ، ولأن مؤلفه من أعلام العلماء ، ومن المبرزين في الفقه وأصوله ، والحديث النبوي الشريف ، والتفسير . فكأنني أجلس بين يدي عمامة ، على رأس عقلية علمية كبيرة فذة ، ولعمري فإن السير مع الكبار - علماً - فلاح ، والفائدة مرجوة منهم أكثر من غيرهم ، ومرافقتهم أخصر طريقاً للتعلم والوصول إلى قمم العلوم ، وخبرة الشيخ وتمرسه ، لهما دور في صقل علمية الطالب .

^١ أعتذر - مقدماً - عن بعض المواضيع غير النمطية في هذه المقدمة !

^٢ يونس : ٥٨ .

٣ - لأضمن عدم الكتابة في هذا الموضوع ، وإن وجد مكتوباً ، فإنه لا يوافق ما اكتبه ، لاختلاف الرؤى في كيفية البحث المنهجي (وسيأتي هذا في الفقرة : ٢) ^١ .
٢ - منهاج المؤلف في (المنهجية)

اتجهت بعد ذلك للاطلاع على ما صنفه السابقون لي في هذا المجال - على الرغم من معرفتي المتواضعة بطريقة البحث المنهجي - ، فوفقت على جملة لا بأس بها من المؤلفات في هذا المجال في علوم متنوعة ^٢ ، وظهر لي ما ألفت - من قبل - من عدم

^١ كنت قد استشرت أستاذة لي ، في أربعة مواضيع (منهجية) ، قدمتها إلى مجلس كلية الفقه وأصوله ، فأشاروا علي بالموضوع الذي أخفيت عنهم رغبتني فيه ، وهو موضوع رسالتي هذه . ومنهم الأستاذ الدكتور (مصطفى إبراهيم الزلمي) في مكالمة هاتفية معه بتاريخ : (١٥ / ٧ / ٢٠٠٢ م) ، والأستاذ الدكتور (محمد رمضان عبد الله) ، وأخي الدكتور (سعدي خلف الجميلي) ، وكلاهما بتاريخ (١٦ / ٧ / ٢٠٠٢ م) في الجامعة الإسلامية ، بغداد .

^٢ اطلعت - فيما اطلعت - على منهج المؤلفين الآتي ذكرهم في مؤلفاتهم ، وهي مؤلفات متنوعة ، في التاريخ ، والتفسير ، والحديث ، وأصول فقه . وبمستوى (دكتوراه) و (ماجستير) ، وغير ذلك ، وهي على النحو الآتي :

١. دكتوراه : د. شاكر محمود عبد المنعم ، ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتاب الإصابة ، الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد .

٢. دكتوراه : د. محمد فضيل محمد الكبيسي ، منهج الواقدي وموارده في كتاب المغازي ، كلية الآداب ، جامعة بغداد .

٣. دكتوراه : د. محسن عبد الحميد ، الرازي مفسراً ، دار الحرية ١٩٧٤ م .

٤. دكتوراه : د. القصيبي محمود زلط ، القرطبي ومنهجه في التفسير ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت .

٥. دكتوراه : د. عدنان زررور ، الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن ، دار العلوم ، القاهرة ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، السنة : بلا .

٦. ماجستير : ياسين حميد مجيد محمد ، الإمام ابن الجوزي ومنهجه في كتاب الموضوعات ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد .

٧. ماجستير : د. بشير مهدي لطيف الكبيسي (أخي الكبير وأستاذي الفاضل) ، الشاطبي ومنهجه في مقاصد الشريعة ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد . =

وجود خطوط موحدة للبحث في هذا المجال ، على الرغم من وجود خط مشترك ، وقد كان لكل منهجيته أو طريقته التي قنع بها في رسم منهجية الكتاب الذي يدرسه ! ولا غرابة في ذلك ، إذ لكل علم طريقة للبحث فيه . وأسلوب ينسجم معه ، ولكل كتاب خصوصياته ، ولكل كاتب أدوات يتعامل بها ، وأسلوب يتلاءم وقناعاته أو علميته أو هدفه من تأليف الكتاب ، فكان من الطبيعي ألا تتفق طريقة البحث في (المنهجية) .

٣ - منهجي في (منهجية البحث)

وهذا ما دعاني لتكوين منهجية خاصة ، بحيث لا أخرج عن القاسم المشترك المعهود في ذلك ، مع الاحتفاظ بخصوصيات كتاب « القواطع في أصول الفقه » عن غيره ، وأسلوب مؤلفه فيه . وقد حاولت الجمع بين طريقتين ، هما :

الأولى : تعنى بمنهج المؤلف من خلال طريقة تأليف الكتاب ، وتقسيمه ، واستخدامه المصادر ، وكيفية الاقتباس منها ، وطريقة عرض الأقوال وغيرها ، وغير ذلك مما ذكرته في الفصل الأول من الباب الثاني . وليس في هذه الطريقة شيء من آراء المؤلف في كتابه - إن كانت له - ولا سيما إذا كانت كثيرة جداً . وترك ذكر الآراء يعد نقصاً في (المنهجية) .

الثانية : تعنى بذكر آراء المؤلف الأصولية أو الفقهية أو الكلامية أو النحوية ، ... (الخ) ، من دون الالتفات إلى ما ذكر في الطريقة (الأولى) السابقة . وإذا كانت

٨. ماجستير : د. محمود رجب النعيمي ، السرخسي ومنهجه في أصول الفقه ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد .

٩. ماجستير : عبد القادر صالح زكي ، الإمام السبكي ومنهجه في جمع الجوامع ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد .

١٠. ماجستير : د. أحمد قطران (أخي وصديقي العزيز) ، الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه إرشاد الفحول (الأدلة والأحكام) ، كلية الفقه وأصوله ، جامعة صدام للعلوم الإسلامية ، بغداد .

١١. د. محمد حسن بن أحمد الغماري ، الإمام الشوكاني مفسراً ، دار الشروق للنشر ، ط ١ ،

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٢. عفاف عبد الغفور حميد ، البغوي ومنهجه في التفسير ، ١٩٨٣ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد .

للمؤلف آراء معدودة ، قارنها المؤلف بغيرها من آراء الأصوليين ، وعدّها من أصول الفقه المقارن . وإذا كانت كثيرة سردها سرّداً مع تعريف مبسط بالمسألة ، وتحاشى ذكر جميع مذاهب المسألة . وأما إذا كانت قليلة جداً ، فيذكر آراءه مقرونة بآراء غيره ، مع ذكر دليله الذي اعتمده ، وأدلة الآراء الأخرى المذكورة مع رأيه .

والطريقة (الثانية) أبعد ما تكون عن مفهوم المنهجية ، إذ فيها ظلم للفظ (منهج) وإخراج لها عن معناها الذي وضعت له في اللغة ، كما إن لفظة (منهج) ليست مرادفة لكلمة (آراء) . ثم إن ذكر الآراء فقط يمكن أن يكون تحت عنوان (الآراء الأصولية لـ ...) أو (فلان وآرائه الأصولية) - على سبيل المثال - . وأيضاً لا يمكن مع هذه الطريقة ذكر منهج المؤلف في كتابه طبقاً للطريقة الأولى ، إذا كانت المنهجية محصورة في كتاب ما ، وإلا فبالإمكان الاكتفاء بالآراء إذا كان العنوان عاماً ، نحو : فلان ومنهجه في أصول الفقه ، (أو الفقه ، أو الكلام ، أو النحو ...) .

وقد انتهجت منهج الجمع بين الطريقتين ، والتزمت منهج الطريقة الأولى ، وأخذت على عاتقي سرد آراء الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، وترك مقارنتها مع آراء غيره من العلماء ، فكان ما ذكرته من باب أصول الفقه المفرد غير المقارن ؛ لأن الهدف من البحث يتحقق بهذا القدر ، ولأن مقارنتها مع غيرها ، يفضي إلى كتابة أضعاف مضاعفة مما كتبه في (الفصل الثاني من الباب الثاني) الخاص بآرائه الأصولية ، ويبلغ مجلدات ، فيكون (بحراً محيطاً) ثانياً ، كبحر الإمام الجليل الزركشي رحمه الله تعالى ، أو نصف (بحره) ! ولم يكن من أهداف البحث المباشرة جعل الكتاب مجرد بيان لآراء الإمام السمعاني رحمه الله تعالى الأصولية بمعزل عن منهجه في كتابه ، طبقاً للطريقة الأولى ، لذا خلا البحث من نقد لآراء الإمام السمعاني ، أو ترجيح بين آرائه وآراء غيره ، أو التمثيل لما يذهب إليه . واللافت للنظر أن آراءه جاءت - في أغلبها - مطابقة لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

٤ - مراحل كتابة البحث

وقد مررت في أثناء كتابة البحث بمراحل أولها : مرحلة قراءة كتاب (القواطع) ، إذ قرأت الكتاب على مكث وتدبر ، تابعت فيها الإمام السمعاني رحمه الله تعالى فيما

يقول ، أو ينقد ، أو يرد ، أو فيما ينقل من المصادر ، بالرجوع إليها - إن كانت مطبوعة - ، لمعرفة كيفية النقل عنها وأسلوبه ، ولتمييز كلام الإمام السمعاني من كلام غيره ، ... (الخ) ، وقد أخذ هذا مني وقتاً طويلاً ، بالنظر إلى حجم الكتاب البالغ (٨٩١ صفحة) ، وإلى تقبلي مباحث الكتاب في ظرف الاحتلال الغاشم ، والبلاء الذي حل بالعراق والأمة العربية والإسلامية .

أضف إلى ذلك أن القراءة الواحدة للكتاب غير كافية ، على الرغم من قراءاتي السابقة له ، واستخدامي إياه في بحوث سابقة ، لذا أعدت قراءته مرة أخرى بأعجل من القراءة السابقة ، كي لا أظلم (الإمام السمعاني) في استقرائي منهجه في كتابه .

وقد أعاقنتي - كثيراً - طبعة الكتاب الرديئة للغاية ! وإذا لم يكن النص مستقيماً فلا يمكن فهم الكلام ، أو استقرار منهج المؤلف ، والحكم على ما يقوله . وقد أذهلني سوء التحقيق والطباعة ! وكنا من العوائق الرئيسية في البحث - غير عائق الظرف الحالي وغيره - فاستعنت بطبعة أخرى ، لإقامة النص وتوضيحه ، ثم توظيفه لخدمة البحث !

والمرحلة الثانية : استقرأت الكتاب وجمعت منه المعلومات ، ثم رتبته على نحو مناسب ومنسق ، مع ربطها وعقدها برابط مشترك ، ثم باشرت كتابة مباحث الكتاب ، حتى انتظمت مباحثه بالشكل الذي هي عليه الآن ، والحمد لله رب العالمين .

٥- مواضيع البحث

وقد ظهر البحث متضمناً : (محور البحث) ، وفيه كشف لما فيه من مواضيع ، ثم (مقدمة البحث) ، ثم (بابين) تضمنتا مادة البحث الرئيسية ، ثم (خاتمة البحث) ، ثم قائمة بالأعلام الذين ترجمت لهم في الرسالة ، ثم أعقبت ذلك كله - (مصادر البحث ومراجعته) ، وأنهيت البحث بكلمات من اللسان الإنجليزي ، بينت فيها ماهية البحث لأهل ذلك اللسان تحت عنوان (ملخص البحث باللسان الإنجليزي) .

وقد سبق كل ما ذكرته متعلقات البحث الأخرى الخاصة بكونه أطروحة علمية أكاديمية ، نحو : (إقرار المشرف) ، و (إقرار لجنة المناقشة) ، و (إهداء البحث) ، و (الشكر والامتنان) ، وقبل كل هذا (آية كريمة) ، تعكس فضل الله تعالى ونعمته

عليّ ورحمته بي ، بأن جعلني من أهل الإسلام ، وممن تشرف بطلب حمل عِلْم النبوة ، والتأليف فيه ، وهذا ما يفرحني ، ويغمرني سعادة ، فهذا ما أرجوه في حياتي ، ليكون صدقة جارية بعد مماتي .

فالأما البايان ، فقد احتويا عدة فصول ، وكل فصل ضمّ عدة مباحث ، وتارة احتاجت بعض المباحث إلى مطالب ، وكثيراً ما جعلت الكلام مقسماً على فقرات زيادة في الإيضاح .

فالباب الأول ، موضوعه (الإمام السمعاني ، وكتاب " القواطع " ، ومصادره فيه) ، وفيه ثلاثة فصول :

أول تلك الفصول عنوانه (صفحات من سيرة الإمام السمعاني) ، وخصصته للحديث عن حياة الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، وقد تضمن عدة مباحث . ولم أسهب في حياته كثيراً ، لأنني سبقت إلى ذلك من قبل أحد الباحثين ^١ ، لذا اكتفيت بجوانب من حياته ، وتركت عمداً جوانب أخرى من حياته وأعماله ، منها رواياته الحديثية والتاريخية المذكورة في كتب الحديث أو التاريخ عنه ، فليس من شأن (الأطروحة) تقصي ما لم يذكر في " القواطع " ، وقد دل على ما تقدم ذكره عنوان الأطروحة : " منهج الإمام السمعاني في كتابه " قواطع الأدلة في أصول الفقه ") .

وأما الفصل الثاني : فعنوانه (كتاب القواطع في أصول الفقه) ، وقد اختص بكتاب

" القواطع " حصراً ، وقد تضمن الفصل عدة مباحث ، تناولت مواضيع تخص الكتاب .

وأما الفصل الثالث : فعنوانه (مصادر كتاب القواطع) وفيه أربعة مباحث .

^١ وهذا ما دعاني إلى تسمية البحث بـ (منهج الإمام السمعاني في كتابه " قواطع الأدلة في أصول

الفقه ") ، ولم أسمه بـ (الإمام السمعاني ومنهجه في ...) . وقد كتب في حياته - مفصلاً - :

هتيمي أحمد إبراهيم الحشماوي ، الإمام أبو المظفر السمعاني وجهوده في الحديث . والكتاب هو رسالة ماجستير في الحديث النبوي الشريف من كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، وقد نوقشت بتاريخ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

وأما الباب الثاني ، فموضوعه (منهج الإمام السمعاني وآراؤه الأصولية) ، وفيه فصلان :

الأول منهما : عنوانه (منهج الإمام السمعاني في كتابه القواطع) ، وهو مقسم إلى مباحث بحسب ما يتلاءم وكتاب « القواطع » ، أوضحت فيها (منهج الإمام السمعاني) رحمه الله تعالى في كتابه ، بحسب ما استقرأته عنه من خلال تصرفه في كتابه وفعله فيه ، وتحريت الدقة والأمانة العلمية ، وقبل ذلك الأمانة الدينية ، وهي في عنقي لأشد من الأولى ، فلا يحتمل جسدي حر الصيف ، حتى يحتمل حرَّ جهنم ، أو محاسبة الخالق جل وعلا ، أو عتب الإمام السمعاني لي يوم القيامة .

فلم أنسب إلى الإمام السمعاني رحمه الله تعالى شيئاً من دون استقراء وإحصاء رقمي ، أعددته في مسودات لهذا الغرض ، وقد استدلت على ما أقول بنماذج مقتبسة من كتابه « القواطع » ، واخترت أن يكون عدد تلك الأمثلة (٣) ثلاثة أمثلة لكل ما أقول ، سوى بعض المواضع التي أعذرني فيها عذر ، إما لطول النص ، أو اعتراف استحصالته من الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بشأن ما أذكره ، وسيأتي هذا في موضعه . علماً أنني ذكرت في بعض المواضع أمثلة طويلة لما اضطررت لذكر الدليل على ما أقول .

وأما الفصل الثاني : وعنوانه (آراء الإمام السمعاني في كتابه القواطع) ، فتضمن سرداً بآراء الإمام السمعاني رحمه الله تعالى الأصولية ، من غير مقارنة لها بآراء الأصوليين ، ومن غير ردٍّ على آرائه المخالفة لمذهب الجمهور - مع قلتها - ، وأعذرني عن هذا كثرة الآراء الأصولية له رحمه الله تعالى ، وقد تحدثت عن ذلك قبل في هذه المقدمة ، فلا أعيد القول .

٦- ملاحظات

- ١ - ورد في البحث أكثر من (١٣٠) شخصية ، ما عدا (شيوخه ١٦ + تلاميذه ٧٧ + ١٣٠ = ٢٢٣) ، وهذا العدد حال دون وضع ترجمة لهم (١٣٠ علماً × ٤ أسطر ترجمة لكل شخص مع المصادر = ٥٢٠ سطراً ، ويساوي ٢٤ صفحة) . لذا اقتصررت على ترجمة غير المشهورين ، وتركت ترجمة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وكذا

الأعلام المعروفين ، وشذ من ذلك من لم أقف له على ترجمة . وبلغ عدد من ترجمة لهم (٨١) شخصية .

٢ - وورد في البحث (٦٦) حديثاً نبوياً شريفاً وخمسة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، ذكرت مخرجها من مظانها بحسب وفيات أصحابها . وبينت درجة الحديث إذا لم يرد في أحد الصحيحين ، وإذا لم أنقل قول العلماء فيه حكماً عليه . واستعنت لبيان درجة الحديث بكتب الحديث التي أذكرها - أحياناً - بعد التخريج ، وباشرت بنفسني الوقوف على أسانيد الحديث لمعرفة رواته ، وما قاله العلماء فيهم ، وعوّلت - كثيراً - على حكم العلامة ابن حجر فيهم من خلال كتابيه « التهذيب » و « التقریب » .

٧ - تسمية البحث

ومن أمر هذا البحث وشأنه ، أني سميت « منهج الإمام السمعاني في كتابه « قواطع الأدلة في أصول الفقه » » ، وهو - بطبيعة الحال - أطروحة علمية قدمتها إلى مجلس كلية الفقه وأصوله لأنال بها شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص (أصول فقه) . وكنت قد قدمت بتاريخ (٢ / ٧ / ٢٠٠٢ م) طلباً إلى مجلس الكلية للموافقة على الكتابة فيه ، وحصلت الموافقة عليه من المجلس بالكتاب ذي الرقم (٦٩٨١) في ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٢ م .

ووقع خطأ في اسم البحث ، فقدمت طلباً بتاريخ (٢١ / ١٢ / ٢٠٠٣ م) إلى مجلس الكلية لتعديله ، ثم صدر من مجلس الكلية كتاب بالتعديل في ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٤ م ، وأعقبه الإقرار بتعديله من لجنة الدراسات العليا بالكتاب ذي الرقم (٤٢٠) في ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٤ م .

وتعاقب في الإشراف عليه مشرفان ، الأول منهما : أستاذي د. سعيدي خلف الجميلي^١ . ثم أستاذي ، وأستاذ الأساتذة د. عبد الستار حامد الدباغ^٢ ، حفظهما الله تعالى .

^١ بالكتاب المرقم : (ف ١٦ / ٢٢٥) في ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٢ م . حتى ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٣ م .

^٢ بالكتاب المرقم : (ف ١٦ / ١٧٤) في ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٣ م . حتى الانتهاء من البحث ثم مناقشته .

وانتهيت من تأليفه في : (الجمعة) ١٥ / جمادى ١ / ١٤٢٥ هـ - ٢ / ٧ / ٢٠٠٤ م . وقدمته إلى مجلس الكلية بتاريخ (١٧ / ٨ / ٢٠٠٤ م) لعرضه على الخبيرين العلمي واللغوي ، وبعد (شهرين وأحد عشر يوماً ، أي : ٧٢ يوماً !) وتحديداً يوم (٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٤ م) ، انتهت إجراءات البحث الرسمية ، وعلى أثر ذلك صدر الأمر الإداري من الكلية بتشكيل لجنة علمية لمناقشة الأطروحة برئاسة الدكتور (محمد رمضان عبد الله)^١ .

وقد أجريت المناقشة في موعدها المحدد على قاعة الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الجامعة الإسلامية ببغداد - اعزها الله تعالى وأذل أعداءها - وحصلت على تقدير (امتياز) والحمد لله رب العالمين .

٨ - خاتمة مقدمة البحث

ختاماً ... إذ أقدم لأهل العلم ، وأولي المعرفة هذا الجهد العلمي المتواضع ، فإنني أرجو أن أكون قد أنهجت - أوضحت - لهم طريقة الإمام السمعاني رحمه الله تعالى في تأليف كتابه « القواطع » . وأرجو أن يحظى ما كتبت بالقبول والإعجاب ، وأن يصفحوا عن الزلات ، فإنَّ النقص من صفات البشر ، وإنني لا أدعي العصمة من الخطأ فيما سطرته ، ولا البعد التام عن الزلل فيما كتبت ، فالكمال لله تعالى وحده ، غير إنني بذلت الجهد ، واستفرغت الوسع من أجل أن تظهر هذه الأطروحة بشكل جميل ، وبثوب قشيب ، وكما قال الإمام السمعاني : « ونبرأ إلى الله من حولنا وقوتنا ، ولنلوذ ونعتصم بحوله وقوته ، فإنَّ الكل منه »^٢ .

وحسبي أن هذه الأطروحة خرجت في ظرف عصيب ، وأنَّ الظرف الذي عاش فيه أهل العراق ، من أحلك الظروف ، ولم يعد أحدنا يقوى على ما كان عليه من قبل . ولا يخفى أنَّ الإنسان إذا أصابه همٌّ ، فمن المؤكد أنه يؤثرُ على مجمل أفعاله الأخرى ! وما عساي أن أقول ، فاحتلال بلاد الإسلام : القدس بالأمس ، واليوم بغداد عاصمة دولة

^١ بالأمر الإداري ذي الرقم (ف / ١٦ / ١٣٧ في ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٤ م) .

^٢ الإمام السمعاني ، القواطع (موضوع البحث) : ٢ / ٧٤٢ .

الخلافة الإسلامية، وقبلة العلم، ومنار الدين . ثم إهانة تلو إهانة ، وهرج ومرج ، وظلم ، وقتل للأبرياء في الشوارع والأزقة ، وفقدان للإخوان والأحبة ، وحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، أترانا نعيش في حياة طبيعية ، أو بعقول غضة طرية ، أو بأفلام فتية ؟! ربنا ألهمنا الصواب ، وباعد بيننا وبين الهفوات ، ووجهنا لما تحبه وترضاه ، وآتنا من لدنك رحمة ، وهيئ لنا من أمرنا رشداً .

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^١
 سبحانه ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ،
 والحمد لله رب العالمين ، وصلي الله وسلم
 وبارك على سيدنا ونبينا (مُحَمَّدٍ)
 وعلى آله وصحبه
 أجمعين

الباحث

عمر غني سعود العاني

جمهورية العراق ، الأنبار

المهادي ، ص . ب (٤١٥) .

هاتف : ٤٢٠٥٠٩ - ٠٢٤

جوال : ٧٨١٩٩٤ - ٧٩٠١

البريد الإلكتروني : omargalani@yahoo.com

omaralani2000@yahoo.co.uk

الباب الأول

الإمام السمعاني وكتابه (القواطع) ، ومصادره فيه

الفصل الأول : صفحات من سيرة الإمام السمعاني

الفصل الثاني : كتاب (القواطع في أصول الفقه) .

الفصل الثالث : مصادر كتاب (القواطع في أصول الفقه)

الفصل الأول

صفحات من سيرة الإمام السمعاني

١٥	نشأته وملامح من سيرته الشخصية	المبحث الأول
٣٠	سيرته العلمية ومكانته	المبحث الثاني
٣٣	صفاته وأقوال العلماء فيه	المبحث الثالث
٣٧	شيوخه وتلاميذه وأصحابه	المبحث الرابع
٥٧	مؤلفاته	المبحث الخامس
٦٥	مذهبه الفقهي والإعتقادي	المبحث السادس
٧٤	وفاته	المبحث السابع

الفصل الأول

صفحات من سيرة الإمام السمعاني

ويتضمن هذا الفصل سبعة مباحث ، وهي الآتية بتوفيق الله تعالى :

المبحث الأول : نشأته وملاح من سيرته الشخصية^١

وأبين هذا الجانب في الفقرات الآتية :

^١ ترجم للإمام السمعاني مصادر كثيرة من بينها الآتية ، غير أن أغلب هذه المصادر نقلت عن حفيد الإمام السمعاني (عبد الكريم بن محمد بن منصور) في كتابه «الأنساب ٣ / ٣٢٣ ترجمة ٥٤١٥» ، وقد ترجم له الحفيد ترجمة طيبة ، لكنها لم تأت كترجمة العلامة السبكي رحمه الله تعالى . على أية حال فهذه مصادر ترجمة الإمام السمعاني رحمه الله تعالى :

ابن الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٩ / ١٠٢ (ترجمة ١٤٧) . والسمعاني (عبد الكريم) ، الأنساب ١ / ٨ (٥٤١٥) . والقزويني ، التدوين في أخبار قزوين ٤ / ١١٨ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . وابن الأثير ، اللباب ١ / ٥٦٣ . والصيرفي ، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ٤٨٣ (١٤٩٧) . والذهبي : تاريخ الإسلام وفيات ٤٨١ - ٤٩٠ هـ (ترجمة ٣٣١) ، ودول الإسلام ٢ / ١٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٤ (٦٢) ، والعبر ٣ / ٣٢٨ ، والمعين في طبقات المحدثين ١ / ١٤٣ (١٥٦٠) . واليافعي ، مرآة الجنان ٣ / ١٥١ . والسبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٣٥ (٥٤٦) . والأسنوي ، طبقات الشافعية ٢ / ٢٩ (٦٠٣) . وابن كثير ، البداية والنهاية ١٢ / ١٥٣ . وابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢ / ٢٧٣ (٢٤٠) . والأتاكي ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٦٠ . وحاجي خليفة ، كشف الظنون ١ / ١٠٧ ، ١٥١ ، ٢٠٢ ، ٢٤٢ ، ١٣٥٧ ، ١٨٧٠ . والسيوطي ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٣ (١٨٠) . والداوودي ، طبقات المفسرين ٢ / ٣٣٩ (٦٥١) . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٣٩ . وابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ٢ / ٣٩٣ . واللكنوي ، الفوائد البهية ١٧٦ . والبغداد ، هدية العارفين ٢ / ٤٧٣ . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، معجم المؤلفين ١٣ / ٢٠ . والمراغي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١ / ٢٧٩ . ومصطفى شعبان ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ١٨٧ .

أولاً - التعريف به :

هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الجبار بن عبد المجيب^١ ، السمعاني ، التميمي ، المروزي . والسمعاني نسبة إلى سمعان ، وهي بطن من بطون تميم^٢ . ويكنى بأبي المظفر^٣ ، ويلقب بتاج الإسلام . وأود الإشارة هنا إلى أن مصادر ترجمته لم تذكر له لقباً ، وإنما ذكر هذا اللقب الأسنوي في ترجمة ابن الإمام السمعاني (محمد) ، إذ قال : « ويلقب بتاج الإسلام ، وهو لقب والده أيضاً »^٤ !

ثانياً - مولده :

لا خلاف يذكر في أن ولادة الإمام السمعاني رحمه الله تعالى كانت سنة ٤٢٦ هـ^٥ ، أي عام ١٠٣٥ م^٦ .

^١ تراجع مصادر ترجمته .

^٢ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٢ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . عن الأنساب والوفيات . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ . وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ .

^٣ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ . والصيرفي ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبي ، الدول ٢ / ١٣ ، والسير ١٩ / ١١٤ ، والعبر ٣ / ٣٢٨ ، والمعين ١ / ١٤٣ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٣ . وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والأتابكي ، النجوم ٥ / ١٦٠ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٣٩ . وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ . والبغداد ، الهدية ٢ / ٤٧٣ . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

^٤ الأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣١ (٦٠٥) .

^٥ السمعاني (الحفيد) ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٦ ، والسير ١٩ / ١١٤ و ١١٩ عن الأنساب . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والسيوطي ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ عن « الوفيات » . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ . والبغداد ، الهدية ٢ / ٤٧٣ . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

^٦ الزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

وقد كانت ولادته المباركة في شهر ذي الحجة^١ من هذا العام .

ثالثاً :

نشأ رحمه الله تعالى في مدينة مرو التي كانت مكان ولادته ، ومرتع شبابه ، ومحط أحلامه ، وآماله ، وآلامه !

وكانت اللغة التي يتكلم بها ، هي لغة أهل مرو بطبيعة الحال ، ومع هذا فإنه استطاع أن يتكلم العربية ، ويؤيد هذا ما قاله وهو يحكي عن نفسه لما أسر عند بعض قبائل العرب - على ما سيأتي ذكره - : « فكلمتهم بالعربية »^٢.

عائلته : عاش رحمه الله تعالى في بيت علم وأدب ، فأبوه (محمد بن عبد الجبار ، ت ٤٥٠ هـ)^٣ رحمه الله تعالى ، من أئمة الحنفية^٤ ، وقد كان إماماً فاضلاً ، ورعاً تقياً ، أحكم العربية واللغة ، وصنف فيها التصانيف المفيدة ، وله من الأولاد اثنان : أبو القاسم علي ، وأبو المظفر منصور^٥.

فأما أخوه أبو القاسم علي^٦ ، فيصفه حفيد أخيه أبو سعد بقوله : « كان فاضلاً ، عالماً ظريفاً ، كثير المحفوظ ، خرج إلى كرمان وحظي عند مليكها ، وصاهر الوزير ، ورزق الأولاد ، ... ، وإلى الساعة له بكرمان ونواحيها أولاد فضلاء وعلماء »^٧ . غير

^١ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والذهبي : التاريخ ٣٢٦ عن الأنساب . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . وابن قاضي شهبه ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ .

^٢ الذهبي : تاريخ الإسلام ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٧ .

^٣ له ترجمة في : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ (٥٤١٣) . والذهبي ، العبر ٣ / ٢٢٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ٣٧٠ . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ٢٨٧ .

^٤ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٣٩ .

^٥ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ .

^٦ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ (٥٤١٤) . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ .

^٧ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ (٥٤١٤) .

أني لم أقف على أولاده سوى (أبي العلاء عالي)^١ ، ولم أقف له على ترجمة أو سنة وفاة؟!

وللإمام السمعاني أخت ، ولها بنت ، لكنني لم أقف على ذكر لهما ، أو ترجمة ! وإنما استنتجت وجودهما من خلال ترجمة (أبي الفتح الكشميهني ، ت ٥٤٨ هـ) ، وهو أحد تلامذة الإمام السمعاني ، وقد كان زوجاً للبنت ، أي : ابنة أخت الإمام السمعاني^٢ .

وقد رزق الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بخمسة أولاد ، أربعة ذكور ، وبنت واحدة ، ولم أقف على ترجمة لها ! فالذكور هم : محمد ، وأحمد ، والحسن ، وابن رابع متوفى ، وبنت توفيت^٣ ، والمتوفيان الأخيران توفيا عقب موت الإمام السمعاني بمدة يسيرة^٤ . وقد رزق هؤلاء الأولاد بأولاد ، وأولاد أولاد . وفيما يأتي تعريف مختصر بأولاد الإمام السمعاني :

١. محمد (أبو بكر ، ن ٥١٠ هـ) : كان رحمه الله تعالى فقيهاً بارعاً ، كتب شعراً جيداً غير إنه غسله آخر أيامه ، شرع في عدة مصنفات ، بيد أن المنية اخترمته قبل أن يتمها ، لذا لم يوجد له كتاب . وكلن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى يفتخر به ، ويقول أمام الملاء

^١ لم أجد له ترجمة وافية سوى ما ذكر في : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ (٥٤١٤) . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ (٥٤٦) .

^٢ سيأتي ضمن تلامذة الإمام السمعاني . وقال أبو سعد السمعاني في « التحرير » ٢ / ١٥٠ (٧٨٠) : « تفقه على جدي الإمام ، وتردد إليه ، وصاهره على ابنة أخته » .

^٣ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ (٥٤١٥) ترجمة الإمام السمعاني .

^٤ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ (٥٤١٥) ترجمة الإمام السمعاني .

^٥ له ترجمة في : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ (٥٤١٦) . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والذهبي ، دول الإسلام ٢ / ٢٧ . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٥ (٧٠٨) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣١ (٦٠٥) . وابن قاضي ، الطبقات ٢ / ٢٩٥ (٢٦٣) . وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٢٩ . والبغداد ، الهدية ٢ / ٨٣ . والزركلي ، الأعلام ٧ / ٣٣٢ .

حينما يسأل عن شيء في اللغة : سلوا ابني محمدا ، فإنه أعلم مني وأفضل . وقد رزق من الأولاد ثلاثة : ذكران وبنت ، فالذكران هما : (عبد الوهاب ، ت ٥١٧ هـ) ^١ ، و (عبد الكريم ، أبو سعد ، ت ٥٦٢ هـ) ^٢ . وعبد الكريم هذا هو مؤلف كتابي « الأنساب » و « التحبير » ، وغيرهما ، وكتاب « التحبير » كان من خير الكتب التي أعانتي على التعرف على تلامذة الإمام السمعاني ، كما سيأتي . وقد رزق أبو سعد عبد الكريم بن محمد رحمه الله تعالى بـ (عبد الرحيم ، أبي المظفر ، ت ٦١٧ هـ) ^٣ . أما بنت محمد بن منصور ، فكتب عنها أخوها أبو سعد عبد الكريم قائلا : « أمة الله حرة : أختي ، امرأة صالحة عفيفة كثيرة الدرس للقرآن ، مديمة للصوم راغبة في الخير ، وأعمال البر » ^٤ .

٢ . الحسن بن منصور (أبو محمد ، ت ٥٣١ هـ) ^٥ : وهو ثاني أولاد الإمام السمعاني من حيث الولادة ، وقد كان إماما زاهدا ورعا ، كثير العبادة والتهجد ، رزق ثواب الشهداء ، إذ دخل عليه لصوص لوديعة كانت عند زوجته لإنسان ، فخنقوه حتى توفي ، رحمه الله تعالى ، وله من الأولاد (محمد أبو منصور) ^٦ .

^١ السمعاني ، التحبير ١ / ٥٠٣ (٤٨١) .

^٢ السمعاني ، التحبير ١ / ١٩ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢٠٩ (٣٩٥) . وابن الأثير ، الكامل ١٠ / ٩ . والذهبي ، دول الإسلام ٢ / ٥٥ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٣١٦ (١٠٩٠١) . والسبكي ، الطبقات ٣ / ١٨٠ (٨٨٧) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٥٥ (٦٤٠) . وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ١٢ (٣١٠) . والأتابكي ، النجوم ٥ / ٣٧٨ . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ٤٤٩ . وابن العماد ، الشذرات ٤ / ٢٠٥ . والزركلي ، الأعلام ٤ / ١٧٩ .

^٣ ابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١٢ (١٠٣) . والذهبي ، السير ٢٢ / ١٠٧ (٧٧) ، والعبر ٥ / ٦٨ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٦٢ (٦٥٠) . وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ٥٥ (٣٥٧) . وابن العماد ، الشذرات ٥ / ٧٥ .

^٤ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٦ (٥٤٢١) .

^٥ له ترجمة في : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٥ (٥٤١٧) ، والتحبير ١ / ٢١٦ (١٢٤) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٦٩ (٧٥٨) .

^٦ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٥ (٥٤١٨) .

٣. أحمد (أبو القاسم ، ن ٥٣٤ هـ) ^١ : قال فيه ابن أخيه أبو سعد عبد الكريم بن محمد في « الأنساب » : « كان إماماً فاضلاً ، مناظراً مفتياً ، واعظاً مليح الوعظ ، شاعراً حسن الشعر ، له فضائل جمّة ، ومناقب كثيرة ، وكان حياً وقوراً ثابتاً حمولاً صبوراً » .

هؤلاء هم أولاد الإمام السمعاني وأحفاده من الجيل الأول الذين قال فيهم الإمام الأسنوي : « وخرج من نسله علماء أئمة شافعية » ^٢ . وقال الإمام السبكي : « وصارت السمعانية شافعية ، بعد أن كانوا حنفيه . فالحنفية من السمعانية : الإمام أبو منصور ، وولده أبو القاسم علي ، وولده أبو العلاء عالي . والشافعية : الإمام أبو المظفر ، وأولاده ، وأولاد أولاده ، وكل سمعاني جاء بعده » ^٣ .

وقبل أن أختتم التعريف المختصر بعائلته رحمه الله تعالى ، أشير هنا إلى أنني لم أجد ترجمة لأمه (زوج محمد بن عبد الجبار) رحمها الله تعالى ، ولا عن أي زوج من أزواج المذكورين سابقاً .

تابعاً - رحلاته :

ارتحل الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أربع رحلات ، بحسب ما أفادته مصادر ترجمته . فالرحلة الأولى كانت لأداء فريضة الحج ، والرحلة الثانية كانت إلى نيسابور بعد تحوله إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى واضطراره للسفر ، وفي كلا الرحلتين قصة ، وأحداث وأحاديث . والرحلة الثالثة إلى (نيسابور) ، والرابعة إلى (أصبهان) .

فأما الرحلة الأولى فكانت في عام ٤٦١ هـ ^٤ ، قصد بها التوجه إلى مكة المكرمة ، وبدأ سيره إليها ، فمر في نيسابور ، وفيها حضر « مجلس المناظرة ، وتكلم في المسائل

^١ له ترجمة في : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٦ (٥٤١٩) . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ٩١٥ .

^٢ الأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ .

^٣ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤١ .

^٤ ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . وابن قاضي شهبه ، الطبقات

٢ / ٢٧٣ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ .

بحضرة إمام الحرمين ، فارتضى كلامه وخاطره ، وأثنى عليه ، وأقر له بفقهه خاطره وطبعه ^١ .

ثم زار - هذه السنة (٤٦١ هـ) - ^٢ - عاصمة الدولة الإسلامية ، وعاصمة الخلافة (بغداد) الحبيبة ، كعبة العلم - إن جاز التعبير - نفس الله تعالى عنها كربتها ، وأزال عنها عار الإحتلال الغاشم .

ولما دخل بغداد هذه السنة اجتمع بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي ^٣ ، وناظر بها الفقهاء ^٤ ، وجرت بينه وبين ابن الصباغ مناظرة أجاد فيها ^٥ ، على ما عرف عنه ، وكلن إذ ذاك حنفي المذهب ^٦ .

ثم غادر عاصمة الدولة الإسلامية (مدينة السلام : بغداد) متوجهاً إلى الحجاز ، حيث بيت الله تعالى العتيق ليؤدي فريضة الحج . ولم يكن يعلم أن الله تعالى قد اختار له ما لم يخطر بباله .

فإن الطريق بين بغداد ومكة المكرمة قد انقطع ، بسبب استيلاء بعض قبائل العرب على الطريق ، فسلك طريقاً غير معتاد ، وإذا به وهو في سيره الحثيث ، يقع أسيراً في

^١ الصيرفي ، المنتخب ٤٨٣ (١٤٩٧) .

^٢ ابن الجوزي ، المنتظم ١٠٢ / ٩ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٢ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ .

^٣ ابن الجوزي ، المنتظم ١٠٢ / ٩ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ .

^٤ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ .

^٥ ابن الجوزي ، المنتظم ١٠٢ / ٩ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ .

^٦ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . أشير إلى أن الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى قال في « البداية والنهاية » (١٢ / ١٥٣) إن الإمام السمعاني أخذ عن الشيرازي وابن الصباغ ، وما قاله يخالف بقية المصادر المتقدمة ، التي ذكرت مجرد الإجتماع بالشيرازي ، والمناظرة مع ابن الصباغ . (رحم الله الجميع) .

قبضة بعض عرب البادية ، فلم يستطع عندها إكمال طريقه إلى مكة المكرمة ! ولم يُعرَفْ نفسه إلى من أسره ، ليعدل عن أمره ، ويخلي سبيله .

وهو في أسره له ، استعملوه للخروج مع جمالهم إلى الصحراء ! وكانت هذه حاله حتى أتاه الفرج من الله تعالى ، إذ رام أحد مقدمي العرب الذين أسر عندهم الزوج ، ورأى أن يخرج إلى بعض البلاد التي يتوافر فيها بعض الفقهاء ، ليعقدوا له العقد ، فأنطق الله تعالى أحد الذين أسروا مع الإمام السمعاني ، مخبراً القوم بأن معه في الأسر فقيه خراسان .

فاستدعوا الإمام السمعاني ، وسألوه عن أشياء ، وقد أجابهم عليها باللغة العربية^١ ، مما جعلهم في خجل من أمرهم ، فراجعوا أنفسهم فيما فعلوه بالرجل ، فما كان منهم إلا أن قدموا بين يديه الاعتذار .

ثم بعد ذلك عقد لهم العقد ، وفرحوا لذلك ، وأرادوا أن يقدموا له شيئاً لولا امتناع الإمام السمعاني رحمه الله تعالى عن القبول ، غير أنه رحمه الله تعالى اكتفى بأن يطلب منهم حمله إلى مكة المكرمة^٢ ، وكان هذا في وسط سنة (٤٦١ هـ)^٣ .

وهو في طريقه إلى مكة المكرمة ، كان ينزل على الصوفية في كل بلد يدخل فيه ، ويطلب الحديث^٤ .

^١ يبدو لي أنهم حينما سألوهم إنما أرادوا التأكيد والثبوت من علميته ، وأنه فقيه فعلاً . وكان كلامه باللغة العربية ، وجوابه الفصيح ، هو الموثق لنفسه ، والداعي لهم للوثوق بعلمه . وجملة التكلم بالعربية ، مأخوذة من نص الإمام السمعاني الذي حكى هذه القصة عن نفسه ، وفيها دليل على أن له لغتين : لغة قومه ، واللغة العربية .

^٢ وورد في القزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ : قطع الطريق عليه ، وأسره فقط ، دون بقية القصة . ووردت هذه القصة حكاية عن الإمام السمعاني في : الذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٧ .

^٣ الذهبي ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ .

^٤ الذهبي ، السير ١٩ / ١١٨ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٨ .

ولما دخل مكة المكرمة ، نزل عند أحمد بن علي بن أسد^١ ، وصحب في أثناء وجوده هناك الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني ، ت ٤٧١ هـ^٢ . ولما استقر في مكة ، ورأى أنوارها ، والنفحات الإيمانية فيها ، وفضلها ، جاور فيها بيت الله تعالى العتيق^٣ ، حتى جاء شهر الحج ، فحج حجه^٤ ، وأتم منسكه ، وكان حجه في عام ٤٦١ هـ^٥ .

وقد تأثر الإمام السمعاني بصاحبه الجديد الإمام أبي القاسم الزنجاني ، فانتهج الإمام السمعاني منهج أهل الحديث ، ولا غرابة في ذلك ، وقد كان الإمام السمعاني يحب الحديث ، وقد سمع منه الكثير في صغره ، وفي كبره . قال الحسين بن أحمد الحاجي - وهو أحد من خرج مع الإمام السمعاني إلى الحج - : « ودخل في صحبة سعد الزنجاني ، ولم يزل معه حتى صار ببركته من أصحاب الحديث »^٦ ، و « تركنا الكل ، واشتغل هو بالحديث »^٧ .

وكان في نية الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، أن يقيم في مكة المكرمة ، ويجاور بيت الله الحرام^٨ ، لولا أن رأى في المنام والدته رحمها الله تعالى ، وقد كشفت عن شعرها الأبيض ، وقالت : يا أبا المظفر لحقي عليك إلا رجعت إلى مرو ، فإني لا أطيق فراقك . فانتبه من نومه ، وفكر في الأمر ، وتردد بين البقاء أو الرجوع إلى أمه ، فعزم

^١ الذهبي ، التاريخ ٣٢٥ ، والسير ١٩ / ١١٨ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٨ . ولم أر له ترجمة !

^٢ القزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ عن « التحبير » . والذهبي ، التاريخ ٣٢٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٧ . وسيأتي ضمن شيوخ الإمام السمعاني .

^٣ القزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ عن « التحبير » . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٧ .

^٤ أشير هنا إلى أن المصادر لم تذكر أنه حج غير هذه المرة .

^٥ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . بينما يرى ابن خلكان في « الوفيات » ٣ / ٢١١ أنه حج عام

٤٦٢ هـ . وأتبعه الإمام السيوطي في « طبقات المفسرين » ١ / ١٤٤ (١٨٠) ، وقد صرح

السيوطي بالنقل عن ابن خلكان .

^٦ الذهبي : التاريخ ٣٢٥ ، والسير ١٩ / ١١٨ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٨ .

^٧ الذهبي ، التاريخ : ٣٢٥ .

^٨ القزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ .

على مشاورة شيخه (سعد الزنجاني رحمه الله تعالى) ، فذهب إليه فوجده في الحرم الشريف وعنده من الزحام ما لم يستطع مكالمته والتحدث إليه بهذا الخصوص .

فلما قام ، وتفرق الناس عنه ، تبعه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى بلب داره ، فالتفت إليه شيخ الحرم الإمام أبو القاسم الزنجاني رحمه الله تعالى وقال : يا أبا المظفر ، العجوز تنتظرك ، ودخل بيته ، فقال الإمام السمعاني في نفسه : فعرفت أنه يتكلم على ضميري .

فأجمع الإمام السمعاني أمره على العود مع الحجيج^١ إلى بلاده (خراسان) ، وتحديدًا إلى مرو ، وقد عاد إليها في سنة ٤٦٨ هـ^٢ .

تلكم هي رحلته الأولى ، فأما الثانية :

فكان مجبراً عليها بسبب انتقاله إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . فما إن عاد من رحلته الأولى عام ٤٦٨ هـ ، واستقر قليلاً في مرو ، حتى ترك تقليد مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقلد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى^٣ ، بعد ثلاثين عاماً من التبعية للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والمناظرة على مذهبه^٤ .

^١ ذكرت هذه الرؤيا وما تبعها في : القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ .

^٢ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٧ .

^٣ ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ . والصيرفي ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبي ، السير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٧ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ .

^٤ ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ عن تاريخ الفارسي . والصيرفي ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٧ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ .

وقد أظهر ذلك عام ٤٦٨ هـ^١، في شهر ربيع الأول^٢ في دار الإمارة^٣، وبحضور أئمة الفريقين^٤.

وما أظهره رحمه الله تعالى لم يكن وليد الساعة، بل كان يدور في خلده أيام كان بمكة المكرمة، ويبدو أنه انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي في أثناء مكثه في مكة المكرمة، وأخفى ذلك على أهل مرو فترة قليلة، ثم بعدها كشف ما ستره عنهم. إذا ذكرت بعض مصادر ترجمته أنه تحول شافعيًا في سنة ٤٦٨ هـ. ولكن حفيده الإمام أبا سعد ذكر أن تحوله كان بالحجاز في سنة ٤٦٢ هـ، وما قاله حفيده أجدر أن يعتد به؛ لأنه أعرف بجده من غيره، وهو من أهل بيت الإمام السمعاني، ويعرف أسرار هذا البيت كما يعرف علانيته وأحواله، ومما قاله رحمه الله تعالى: «فانتقل بالحجاز في سنة اثنتين وستين وأربعمائة إلى مذهب الشافعي رحمه الله، وأخفى ذلك وما أظهره إلى أن وصل إلى مرو»^٥. وربما عنت تلك المصادر أنه أظهر انتقاله في تلك السنة.

^١ الذهبي، التاريخ ٣٢٣، والسير ١٩ / ١١٦. والسبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٤. والأسنوي، الطبقات ٢ / ٢٩. والداوودي، الطبقات ٢ / ٣٣٩. بينما قال ابن قاضي شعبة في الطبقات ٢ / ٢٧٣ بأنه أظهر ذلك عام ٤٧٨ هـ! وأظنه خطأ طباعياً.

^٢ السبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٤. والأسنوي، الطبقات ٢ / ٢٩.

^٣ السبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٤. والأسنوي، الطبقات ٢ / ٢٩. وابن هداية الله، طبقات الشافعية ٢٤٠. وفي طبقات السبكي كان تحوله في دار ولي البلد (ملكانك).

^٤ السبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٤. والأسنوي، الطبقات ٢ / ٢٩. وابن هداية الله، طبقات الشافعية ٢٤٠.

^٥ السمعاني، الأنساب ٣ / ٣٢٣ (٥٤١٥). وكذا قال ابن خلكان في «الوفيات» ٣ / ٢١١: «فحج في سنة اثنتين وستين وأربعمائة، وظهر له بالحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلما عاد إلى مرو لقي بسبب انتقاله محناً وتعصباً شديداً فصبر على ذلك». وتبعهما ابن الأثير فقال في «اللباب» (٢ / ١٣٩): «صار شافعيًا عام ٤٦٢ هـ».

إن تحول الإمام السمعاني إلى مذهب الإمام الشافعي ، لم يكن مستساغاً عند العامة ، وقد أدى تحوله هذا إلى اضطراب أهل مرو ، وتشوش العوام ^١ ، والخصومة بين أهل المذهبين ^٢ ، وأغلق باب الجامع الأقدم ، وترك الشافعية الجمعة ^٣ .

وينقل لنا الإمام السبكي صورة بعض ما جرى قائلاً : « ولما استقر انتقاله إلى مذهب الشافعي ، وانفصاله عن الرأي النعماني ، قامت الحرب على ساق ، واضطربت بين الفريقين نيران فتنة كادت تملأ ما بين خراسان والعراق ، واضطرب أهل مرو لذلك اضطراباً ، وفتح المخالفون للمشاقة أبواباً ، وتعلق أهل الرأي بأهل الحديث ، وساروا إلى باب السلطان السير الحثيث ، ولم يرجعوا إلى ذوي الرأي والنهي ، ولا وقفوا عند مقالة من أمر ونهى ، وعدلوا وما عدلوا ، وحملوا حملة رجل واحد ، وعن الصواب عدلوا ، وراموا إخفاء ضوء البدر ، وقد برزت ضمائره ، وقصدوا كتم الصباح وكوكبه مجاب على مده محلق يملأ الدنيا بشائره ، والشيخ أبو المظفر ثابت على رجوعه ، غير ملتفت إلى محمول الكلم وموضوعه ، مستقر على الانتقال ، مستمر على الارتحال » ^٤ .

وعلى النقيض مما تقدم رأى بعضهم في مناماتهم ما يدل على الاستبشار بتحول الإمام السمعاني ، وقد ذكر السبكي رحمه الله طرفاً من ذلك ، ولا أرى مناسبة في سرد تلك الرؤى هنا ^٥ !

ولم يقتصر الأمر على غير أفراد عائلته ، فهذا أخوه الأكبر أبو القاسم علي بن محمد بن عبد الجبار ، أقدم على هجره ، وإبداء الكراهية له ^٦ ؛ لأنه ترك مذهب والده !

^١ ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ . والصيرفيني ، المنتخب

٤٨٣ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ . وابن

قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩

^٢ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ .

^٣ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ .

^٤ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٠ .

^٥ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

^٦ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ (٥٤١٤) . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤١ .

غير أن هجر الأخوين لم يدم طويلاً ، إذ بين الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لأخيه مقصده ، ومما قاله له : « ما تركت المذهب الذي كان عليه والذي رحمه الله في الأصول ، بل انتقلت عن مذهب القدرية ، فإن أهل مرو صاروا في أصول اعتقادهم إلى رأي أهل القدر »^١ .

وقد دفع الإمام السمعاني إلى أخيه بكتاب صنفه في الرد على القدرية ، فلما قرأه رضي عنه ، طاب قلبه^٢ ، وقبل عذره ، ووجه إليه ابنه أبا العلاء عالي للنفقة عليه^٣ . ثم بعد ثبات الإمام السمعاني على رأيه ، وردت الكتب من السلطان (بيلخ)^٤ بالتشديد عليه^٥ ، وكان ورود هذه الكتب في شهر رمضان سنة ٤٦٨ هـ^٦ .

ولما أحس الإمام السمعاني من قومه عدم الرضا عليه ، وضائق عليه الأرض بما رحبت ، ارتحل - مجبراً - مع طائفة من العلماء من أصحابه^٧ . وكان في خدمته عدة

^١ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ .

^٢ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ .

^٣ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤١ .

^٤ الذهبي ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ .

^٥ الذهبي ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ . والأسنوي ، الطبقات ٢ : ٣٠ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ .

^٦ الذهبي ، التاريخ : ٣٢٣ (في أول رمضان) . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ .

^٧ الصيرفي ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ .

ومن أصحابه الذين خرجوا معه :

- تلميذه أبو القاسم ذو المجددين الموسوي الذهبي ، كما أفاد : الصيرفي ، المنتخب ٤٨٣ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ .

- وتلميذه أبو طاهر البندكاني ، ت ٥٢٣ هـ ، كما قال حفيد الإمام السمعاني أبو سعد في «التحبير» ١٥٨ / ٢ (٧٨٨) : « خرج مع جدي الإمام وقت الفترة والتعصب إلى طوس في سنة ٦٨ ، ثم خرج معه إلى أصبهان » .

من الفقهاء^١، فتوجه إلى (نيسابور)^٢ بعد أن مر بـ (طوس)^٣ التي استقبل فيها من علمائها ورؤسائها بحفاوة، وأنزلوه عندهم، وصار له فيها شأن عظيم، وعز وحشمة^٤.

ثم سار إلى (نيسابور)، ولما وصل إليها استقبله الناس الذين عرفوا قدر الرجل، استقبلاً حافلاً عظيماً، وأكرموا مورده، وأنزلوه في عز وحشمة، وعقد له مجلس التذكير في مدرسة الشافعية^٥.

وفي نيسابور من الله تعالى عليه بمنن عظيمة، وكافأه مكان جفوة أهل مرو له بالقبول عند الخاص والعام من أهل نيسابور، حتى استحکم أمره في مذهب الإمام

^١ الذهبي، التاريخ: ٣٢٣، والسير: ١٩ / ١١٦.

^٢ ابن الجوزي، المنتظم ٩ / ١٠٢. والقزويني، التدوين ٤ / ١١٩. الصيرفي، المنتخب ٤٨٣. والذهبي، التاريخ ٣٢٣، والسير ١٩ / ١١٦. والسبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٤. والأسنوي، الطبقات ٢ / ٣٠. وابن قاضي شعبة، الطبقات ٢ / ٢٧٣. والأتابكي، النجوم ٥ / ١٦٠. والداوودي، الطبقات ٢ / ٣٣٩. وابن هداية الله، طبقات الشافعية ٢٤٠.

^٣ ابن الجوزي، المنتظم ٩ / ١٠٢. والقزويني، التدوين ٤ / ١١٩. والصيرفي، المنتخب ٤٨٣. والذهبي، التاريخ ٣٢٣، والسير ١٩ / ١١٦. والسبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٤. والأسنوي، الطبقات ٢ / ٣٠. الأتابكي، النجوم ٥ / ١٦٠. وابن هداية الله، طبقات الشافعية ٢٤٠.

^٤ الذهبي، التاريخ ٣٢٣. والأسنوي، الطبقات ٢ / ٣٠. وابن هداية الله، طبقات الشافعية ٢٤٠. علماً أن غير هذه المصادر أشارت إلى أن الإمام السمعاني مر في طوس مروراً، وكان قصده نيسابور للمقام فيها.

^٥ القزويني، التدوين ٤ / ١١٩ عن تاريخ نيسابور لعبد الغافر الفارسي. والصيرفي، المنتخب ٤٨٣. والذهبي، التاريخ ٣٢٣، والسير ١٩ / ١١٦. والسبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٤. وابن قاضي شعبة، الطبقات ٢ / ٢٧٣. والداوودي، الطبقات ٢ / ٣٣٩.

الشافعي رحمه الله تعالى^١. وقد كان نائب نظام الملك حينها في نيسابور أبو سعد محمد بن منصور^٢.

وبعد العسر الذي مسَّ الإمام، يسر الله تعالى له أمره، فلم يدم الأمر على حاله، ولم تدم القطيعة ولا الغربة عن مرو وأهلها أكثر مما قدر الله تعالى، ففي سنة (٤٧٩ هـ)^٣ عاد الإمام إلى مرو بعدما سكنت الأمور، وعاد كل شيء إلى نصابه. وعاد الإمام لسابق عهده، وإلى حياته الطبيعية، وعقد له مجلس التدريس في مدرسة أصحاب الشافعي، والتذكير فيها^٤، وأعلى الله تعالى له شأنه^٥، وقدمه نظام الملك على أقرانه^٦، فعاد رحمه الله تعالى في أعز ما يكون، واجتمعت عليه الناس^٧، وظهر له الأصحاب^٨، وخرج إلى أصبهان وهو في ارتقاء^٩، ثم عاد إلى مرو^{١٠}.

^١ القزويني، التدوين ٤ / ١١٩ عن تاريخ نيسابور لعبد الغافر الفارسي. والصيرفي، المنتخب ٤٨٣. والذهبي: التاريخ ٣٢٣، والسير ١٩ / ١١٦. والسبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٤. وابن قاضي شهبة، الطبقات ٢ / ٢٧٣. والداوودي، الطبقات ٢ / ٣٣٩.

^٢ القزويني، التدوين ٤ / ١١٩ عن تاريخ نيسابور لعبد الغافر الفارسي. والصيرفي، المنتخب ٤٨٣. والذهبي: التاريخ ٣٢٣، والسير ١٩ / ١١٦. والسبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٤.

^٣ الصيرفي، المنتخب ٤٨٤. ولم أجد من ذكر سنة عودته غير هذا المصدر!

^٤ القزويني، التدوين ٤ / ١١٩. والصيرفي، المنتخب ٤٨٣. والذهبي: التاريخ ٣٢٣، والسير ١٩ / ١١٦. والسبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٤. وابن قاضي شهبة، الطبقات ٢ / ٢٧٣. والداوودي، الطبقات ٢ / ٣٣٩.

^٥ الصيرفي، المنتخب ٤٨٣. والذهبي: التاريخ ٣٢٣، والسير ١٩ / ١١٦. والسبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٤. وابن قاضي شهبة، الطبقات ٢ / ٢٧٣. والداوودي، الطبقات ٢ / ٣٣٩.

^٦ الصيرفي، المنتخب ٤٨٣. والذهبي: التاريخ ٣٢٣، والسير ١٩ / ١١٦. والسبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٤.

^٧ الأسنوي، الطبقات ٢ / ٣٠. وابن هداية الله، طبقات الشافعية ٢٤٠.

^٨ الصيرفي، المنتخب ٤٨٣. والذهبي: التاريخ ٣٢٣، والسير ١٩ / ١١٦. وابن قاضي شهبة، الطبقات ٢ / ٢٧٣. والداوودي، الطبقات ٢ / ٣٣٩.

^٩ الذهبي: التاريخ ٣٢٣، والسير ١٩ / ١١٦.

^{١٠} الذهبي، التاريخ ٣٢٣.

ويلاحظ أن ما بين خروجه من مرو وعودته إليها (٤٦٨ - ٤٧٩ هـ) عمر طويل ، سببه التعصب والتقليد غير المبرر ! وقد عدل الناس عن رأيهم ، تمسك الإمام السمعاني برأيه ، وزاد معرفة وعلماً ، ورفع الله تعالى له شأنه .

وأما الرحلة الثالثة فكانت إلى (نيسابور) بعدما شاب . وأما الرحلة الرابعة فكانت إلى (أصبهان) ، ولما كان فيها توفي نظام الملك ^١ .

المبحث الثاني: سيرته العلمية ومكانته

لم أجد الكثير مما يقال في سيرة الإمام السمعاني العلمية ، إذ كان التركيز موجهاً على تحوله إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

وقد كانت بداية الإمام السمعاني - مثلما كانت نهايته - مع الحديث النبوي الشريف الذي سمع منه الكثير في صغره وكبره ^٢ .

فقد سمع بمرو أباه ، وأبا غانم الكراعي (٤٤٤ هـ) ، وأبا بكر الترابي (٤٦٣ هـ) ^٣ ، وطائفة أخرى بمرو ^٤ .

ولم يكن سماعه للحديث مقتصرأ على علماء مرو ، وإنما سمع جماعات كثيرة في خراسان ^٥ ، وجرجان ^٦ ، ونيسابور ^٧ ، وهمدان ^٨ ، وصرفيين ^٩ ،

^١ الصيرفيين ، المنتخب ٤٨٤ . ولم أجد من ذكر هذين الرحلتين غيره ! وليس فيه أكثر مما ذكرته في أعلاه ، ومما لم يذكره سنوات الزيارة إلى تلك البلدان ، والعود إلى مرو !

^٢ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

^٣ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . والذهبي ، التاريخ ٣٢١ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ . وسيأتي ذكر الجميع في مبحث شيوخه وتلاميذه .

^٤ الذهبي ، السير ١٩ / ١١٥ .

^٥ الذهبي ، السير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

^٦ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ .

^٧ القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ .

^٨ القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ .

^٩ القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ .

وبغداد^١، والحجاز^٢.

وممن سمع في قزوین : أبو حفص هبة الله بن زاذان ، وأبو منصور محمد بن زيتارة ، وأبو طاهر محمد بن علي بن لشكر الشيرازي^٣.

وسمع في نيسابور أبا صالح المؤذن وغيره^٤ . وسمع في بغداد عبد الصمد بن المأمون وطبقته فيها^٥ . وسمع في مكة أبا علي الشافعي^٦ وأبا القاسم الرنجاني^٧ .

وقد سمع من غير هؤلاء ممن سيأتي ذكرهم في مبحث (شيوخه) ..

وفي كتاب « المنتخب » : « بالغ في سماع الحديث ، طاف على مشايخنا العصريين ، مثل : عبد الحميد البحيري ، فسمع منه مسند أبي عوانة ، وأكثر من أبي صالح المؤذن ، و... »^٨ .

أما الفقه ، فقد درسه على والده رحمه الله^٩ ، الذي كان إماماً من أئمة الحنفية^{١٠} .

^١ القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ . والذهبي ، السير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

^٢ القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ . والذهبي ، السير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

^٣ القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ .

^٤ الذهبي ، التاريخ ٣٢١ ، والسير ١٩ / ١١٥ .

^٥ الذهبي ، التاريخ ٣٢١ ، والسير ١٩ / ١١٥ .

^٦ الذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ .

^٧ الذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ .

^٨ الصيرفي ، المنتخب ٤٨٤ .

^٩ ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ . والذهبي ، التاريخ ٣٢١ ،

والسير ١٩ / ١١٥ ، والعبر ٣ / ٣٢٨ . واليافعي ، المرآة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات

٥ / ٣٣٥ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٣ . وابن قاضي شهاب ،

الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٣٩ .

وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ .

^{١٠} السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ .

وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٣٩ .

وقد برع الإمام السمعاني في فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله ^١ ، حتى برز على أقرانه ^٢ ، ثم صار من فحول النظر فيه ^٣ ، بل من أركان المذهب الحنفي ^٤ ، وكان إمام وقته في مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ^٥ .

وعظ في نيسابور ^٦ ، وانتدب للتدريس والفتيا ، فدرس بمدارس الشافعية في نيسابور ، وفي مرو ، وعقد له مجلس التذكير فيهما ^٧ ، وما ذاك إلا لمكانته العلمية ، وتأهله لمثل هذا .

وما كثرة تلاميذه إلا دليل على علميته ومكانته وفضله ، وإلا لما درسوا عنده أو سمعوا منه ، فقد كان للإمام السمعاني أصحاب كثيرون وتلاميذ ، نشروا عنه الرواية ^٨ . وسيأتي ذكر تلاميذه في مبحث مستقل .

وتجدر الإشارة إلى أن (مؤلفاته) القيمة مما يجلي مكانته العلمية ، ويبرز فكره وثقافته ، وسيلحظ القارئ ما قيل في مؤلفاته تلك التي سأذكرها في مبحث مستقل .

وقد رأى الإمام السمعاني في المنام ما يبشره بتقبل الحديث النبوي الشريف ، الذي أحب سماعه ، فأكثر منه ، كما تقدم . ويروي هذا المنام تلميذ الإمام السمعاني أبو عبد الله محمد بن الحسن المرداخواني ، قائلاً : تأخر حضور محمد بن الإمام السمعاني يوماً ، ثم

^١ ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والقرويني ، التدوين ٤ / ١١٨ . والذهبي ، السير ١٩ / ١١٥ ، والعبر ٣ / ٣٢٨ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والأتابكي ، النجوم ٥ / ١٦٠ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ .

^٢ ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والذهبي ، التاريخ ٣٢١ ، والسير ١٩ / ١١٥ .

^٣ ابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ .

^٤ الأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ . وابن هداية الله ، طبقات الشافعية ٢٤٠ .

^٥ ابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ .

^٦ ابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ .

^٧ الذهبي ، السير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٣٧ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ .

^٨ السمعاني (عبد الكريم) ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ .

جاء وقد احمرت عيناه من البكاء ، فقال له أبو عبد الله : ما الذي خلفك ، وما شأنك ؟ فقال : رأيت النبي في المنام ، فناولني قدحاً مملوءاً ماءً ، وقال لي : اشرب ، فأخذته وشربته كله ، وانتبهت وقد أثر ذلك في عروقي وسائر جسدي .

فنهض الإمام أبو عبد الله مسرعاً إلى الصفة التي فيها الإمام أبو المظفر ، وهو يقول : البشارة البشارة ، وأخبره بالمنام . فقال الإمام أبو المظفر : الحمد لله ، وقال : إني رأيت مثل هذا المنام ، ولكني ما شربت جميع الماء ، بل بعضه ، وهو شرب جميعه ، فيجتمع عنده جميع أحاديث النبي »^١ .

المبحث الثالث : صفاته وأقوال العلماء فيه

لم أجد في مصادر ترجمته ذكراً لصفات الإمام السمعاني الخلقية (الجسمية) ، كما تفعل أحياناً بعض المصادر التاريخية مع بعض الأعلام . وكذا في غير ذلك من الصفات ، سوى ما نقل عنه أنه قال : « ما حفظت شيئاً فنسيته »^٢ .

ولقد كان الرجل من أهل التواضع ، ويعرف الأمانة العلمية ، ويعرف قدر نفسه ، ومبلغه من العلم ، ولا يتشبع بما لم يعط ، فإنه كان إذا جرى شيء يتعلق بالأدب أو اللغة أو سئل عن شيء من ذلك يقول : سلو ابني محمداً ، فإنه أعرف باللغة مني^٣ . ولقد شهد بفضله الأكابر ، وأقر بعلمه الجهابذ ، وقال فيه العلماء كلمتهم ، مما يليق به وبمكانته العلمية .

^١ السبكي ، الطبقات ٧ / ٨ (٧٠٨) .

^٢ ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٦ ، والسير ١٩ / ١١٩ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٥ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ . وابن قاضي شهبه ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ .

^٣ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ (٥٤١٦) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٨ (٧٠٨) كلاهما في ترجمة ابنه (محمد) .

وممن أثنى عليه : إمام الحرمين الجويني ^١ ، فقال فيه : « لو كان الفقه ثوباً طاوياً لكان أبو المظفر طرازه » ^٢ . علماً بأن الإمام السمعاني ردَّ على إمام الحرمين الجويني بشدة في مواضع من « القواطع » .

وكان الإمام السمعاني رحمه الله تعالى قد « حضر مجلس المناظرة ، وتكلم في المسائل بحضرة إمام الحرمين ، فارتضى كلامه وخاطره ، وأثنى عليه ، وأقر له بفقه خاطره وطبعه . سمعت من أثنى به أنه قال : لولا عقله قليلة في لسانه ، لقبض على حربائه ولسبق بفضلته درجة أقرانه » ^٣ .

وقال فيه ابن إمام الحرمين أبو القاسم : « أبو المظفر ابن السمعاني شافعي وقته » ^٤ . وقال عبد الغافر الفارسي ^٥ : « أبو المظفر وحيد عصره في وقته فضلاً وطريقة وزهداً وورعاً من بيت العلم والزهد ، ... ، درس على أبيه الفقيه وتخرج فيه ، وصار ممن

^١ الجويني (إمام الحرمين) : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه السنبسي الجويني . لقب بإمام الحرمين لأنه جاور بمكة المكرمة والمدينة المنورة أربع سنين يدرس العلم ويفتي . ويلقب أيضاً بأبي المعالي ، وبضياء الدين . ترك ثروة علمية هائلة ، منها : « التلخيص في أصول الفقه » و « البرهان في أصول الفقه » و « الورقات في أصول الفقه » و « الشامل » و « غياث الأمم » ، وغيرها . توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٨ هـ .

ينظر : الباخريزي ، دمية القصر ٢ / ١٠٠٠ . والشيرازي ، طبقات الفقهاء ٢٣٨ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ١٦٧ (٣٧٨) . والسبكي ، الطبقات ٥ / ١٦٥ (٤٧٧) .

^٢ الذهبي ، التاريخ ٣٢٦ ، والسير ١٩ / ١١٨ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ . وابن قاضي شهبه ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ .

^٣ الصيرفيني ، المنتخب ٤٨٣ (١٤٩٧) .

^٤ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ .

^٥ عبد الغافر الفارسي : أبو الحسين ، عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي . لازم إمام الحرمين أربع سنين فأخذ عنه الفقه والخلاف . ودرس الأصول والتفسير والحديث على خاليه . من مصنفاته : « المفهم لصحيح مسلم » ، و « السياق بتاريخ نيسابور » . توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٢٩ هـ بنيسابور .

ينظر : السمعاني ، التحبير ١ / ٥٠٧ (٤٨٨) . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢٢٥ (٤٠٢) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ١٧١ (٨٧٩) . وابن كثير ، البداية ١٢ / ٢٣٥ .

فحول أهل النظر»^١. ووصف لنا شيئاً من حاله فقال: «وعقد له مجلس التذكير، وكان بحراً فيه حافظاً لكثير من الحكايات والنكت والأشعار، فظهر له القبول عند الخاص والعام»^٢.

وقال الإمام أبو علي بن الصفار: «إذا ناظرت أبا المظفر، فكأنني أناظر رجلاً من أئمة التابعين، مما أرى عليه من آثار الصالحين سمّاً وحسناً وديناً»^٣.

أما حفيده أبو سعد عبد الكريم بن محمد فقال فيه: «هو إمام عصره بلا مدافعة، وعديم النظر في وقته، ولا أقدر على أن أصف بعض مناقبه، ومن طالع تصانيفه وأنصف عرف محله من العلم، ... وكان فقيهاً مناظراً»^٤.

وقال ابن خلكان في ترجمة (محمد) حفيد الإمام السمعاني: «وكان جده المنصور إمام عصره بلا مدافعة، أقر له بذلك الموافق والمخالف»^٥.

ونعته الذهبي بـ «الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية»^٦، وقال إنه «كان بحراً في الوعظ حافظاً، ...، وكان شوكاً في أعين المخالفين، وحجة لأهل

^١ قول عبد الغافر الفارسي هذا مأخوذ من كتابه «السياق بتاريخ نيسابور»، على ما أفاده الذهبي في «السير» والقزويني، وقد ذكره الصيرفي في «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور». وذكرته مصادر أخرى مع اختلاف في بعض الألفاظ.

ينظر: القزويني، التدوين ٤ / ١١٨. والصيرفي، المنتخب ٤٨٣ (١٤٩٧). والذهبي، التاريخ ٣٢٣، والسير ١٩ / ١١٥. والسبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٢. والسيوطي، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ عن «طبقات السبكي».

^٢ الصيرفي، المنتخب ٤٨٣. والذهبي، التاريخ ٣٢٣. والسبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٤ وزاد: «واستحكم أمره في مذهب الشافعي».

^٣ الذهبي، التاريخ ٣٢٦، والسير ١٩ / ١١٨ دون قوله (سمّاً ...). والسبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٢ دون قوله «مما أرى ...».

^٤ الأنساب ٣ / ٣٢٣. ونقله عنه السبكي في «الطبقات» ٥ / ٣٤٢.

^٥ ابن خلكان، الوفيات ٣ / ٢١١. ونقل ذات العبارة الياضي رحمه الله تعالى في «مرآة الجنان» ٣ / ١١٥. والسيوطي عنه أيضاً في «طبقات المفسرين» ١ / ١٤٤.

^٦ الذهبي، السير ١٩ / ١١٤. ووصفه بالعلامة أيضاً في «العبر» ٣ / ٣٢٨.

السنة «^١.

وقال فيه الإمام السبكي : « الإمام الجليل العالم الزاهد الورع ، أحد أئمة الدنيا ، أبو المظفر بن الإمام أبي منصور ابن السمعاني ، الرفيع القدر ، العظيم المحل ، المشهور الذكر ، أحد من طبق الأرض ذكره ، وعبق الكون نشره »^٢ .
 ووصفه في موضع آخر بأنه « من أئمة المسلمين ، وأعلام الدين »^٣ .
 وقال ابن كثير عنه : « وكانت له يد طولى في فنون كثيرة »^٤ . ونعته ابن العماد بـ
 « الإمام العلامة ، ... ، وكان إمام وقته في مذهب أبي حنيفة »^٥ .

^١ الذهبي ، السير ١٩ / ١١٦ .

^٢ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

^٣ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٥ .

^٤ ابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٣ .

^٥ ابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ .

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه وأصحابه

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب ، خصصت للتعريف بشيوخ الإمام السمعاني وتلاميذه وأصحابه ، من دون ذكر شيء عن حياتهم أو محاسنهم أو مؤلفاتهم ؛ لأن كثرتهم مانعة من ذلك ، وبخلافه أقع في تطويل لا طائل منه ، ولا فائدة مرجوة ، بعد تحقق الغرض من ذكرهم ، أضف إلى ذلك انهم ذكروا في بحث أكاديمي سابق كما ذكرت في المقدمة : فقرة (٥) .

وسأذكر اسم الشيخ أو التلميذ ، والمادة التي درسها الإمام السمعاني على الشيخ أو التي درسها الإمام السمعاني لتلميذه ، إن أسعفتني بذلك المصادر .

وأوثق من قال بأن هذا شيخ للإمام السمعاني أو تلميذ له هامشاً . وفي حالة تشابه سني الوفاة ، فإني أعمد إلى ذكرهم بحسب حروف الهجاء طبقاً إلى الطريقة المعهودة . وأود الإشارة إلى أنني لم أقف على ترجمة بعض شيوخ الإمام السمعاني ، وكذا تلاميذه ، كما لم أجد لآخرين سنة وفاة ! ولم يحملني هذا على تجاهلهم وعدم ذكرهم ، وقد وضعتهم بعد من عرفت سنة وفاتهم .

ولا بد من القول بأن المذكورين ليسوا هم كل شيوخه أو تلاميذه ، فإني أجزم بوجود غيرهم ، لكن هؤلاء من وقفت عليهم ممن ذكرهم المؤرخون ، ولا سيما حفيده أبو سعد في « التخبير في المعجم الكبير » الذي ورد فيه من لم يذكره غيره .

المطلب الأول : شيوخه

درس الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على شيوخ (مرو) ، وغيرها ، فأخذ من هذا الفقه ، ومن غيره الحديث النبوي الشريف .

وهؤلاء هم أصحاب الفضل على الإمام السمعاني رحمهم الله جميعاً :

١. أبو غانم الكداعي ، أحمد بن علي بن الحسين ، ت ٤٤٤ هـ : سمع الإمام السمعاني منه ^١ ، وهو أكبر شيخ له ^٢.
٢. أبو منصور السمعاني ، وهو والده الإمام محمد بن عبد الجبار ، ت ٤٥٠ هـ ، وقد تفقه الإمام السمعاني عليه ، وكان حنفي المذهب ^٣.
٣. أبو بكر الدراي ، محمد بن عبد الصمد ، المعروف بأبي هيثم ، ت ٤٦٣ هـ ، سمع الإمام السمعاني منه ^٤.
٤. أبو الغنائم ، عبد الصمد بن علي بن محمد الهاشمي ابن المأمون ، ت ٤٦٥ هـ : سمع منه الإمام السمعاني ^٥.

^١ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهبي ، التاريخ ٣٢١ ، والسير ١٩ / ١١٤ ، و ١٧ / ٦٠٧ (ترجمته) ، والعبر ٣ / ٣٢٨ . والياضي ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

^٢ الذهبي ، التاريخ ٣٢١ ، والسير ١٩ / ١١٤ .

وله ترجمة في : الذهبي ، السير (٤٠٦) ، والعبر ٣ / ٢٠٧ ، والمعين في طبقات المحدثين ١ / ١٢٨ (١٤٢٠) . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ٢٧١ .

^٣ الشيرازي ، الطبقات ٢٤٠ . وابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ . والذهبي ، التاريخ ٣٢١ ، والسير ١٩ / ١١٥ ، والعبر ٣ / ٣٢٨ . والياضي ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٩ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٣ . وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٣ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٣٩ . وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ .

^٤ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . والذهبي ، التاريخ ٣٢١ ، والسير ١٩ / ١١٤ ، و (١٨ / ٢٥١) ترجمة التراي . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

وله ترجمة في : الذهبي ، السير ١٨ / ٢٥١ ، والمعين في طبقات المحدثين ١ / ١٣٣ (١٤٧١) .

^٥ الذهبي ، التاريخ : ٣٢١ (ببغداد) ، والسير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ . وله ترجمة في : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ١١ / ٤٦ (٥٧٢٧) . وابن الجوزي ، المنتظم ٨ / ٢٨٠ (٣٢٩) . والذهبي ، التاريخ ٣٢١ ، والدول ١ / ٢٠٠ ، والسير ١٨ / ٢٢١ .

٥. أبو الحسين به المهدي ، محمد بن علي ابن المهدي بالله ، ت ٤٦٥ هـ : سمع منه الإمام السمعاني^١ ببغداد^٢.
٦. أبو جعفر به المسلمة ، محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن السلمي ، ت ٤٦٥ هـ : سمع منه الإمام السمعاني^٣.
٧. أبو حاجب الاسترأبادي ، محمد بن إسماعيل بن محمد بن إبراهيم ، ت ٤٦٨ هـ : سمع منه الإمام السمعاني^٤.
٨. ابنه هذا هو ، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن المجمع بن حجر بن خطيب صرفين ، ت ٤٦٩ هـ : سمع منه الإمام السمعاني^٥.
٩. أبو صالح المؤذن ، أحمد بن عبد الملك ابن علي بن أحمد ، ت ٤٧٠ هـ :

(١٠٧) ، والعبر ٣ / ٢٦١ ، والمعين في طبقات المحدثين ١ / ١٣٣ (١٤٧٣) . وابن

العماد ، الشذرات ٢ / ٣١٩

^١ الذهبي ، التاريخ ٣٢١ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

وله ترجمة في : الذهبي ، الدول ١ / ٢٠٠ ، والمعين في طبقات المحدثين ١ / ١٣٣ (١٤٧٤) .

^٢ الذهبي ، التاريخ : ٣٢١ .

^٣ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

وله ترجمة في : تاريخ بغداد ١ / ٣٥٧ (٢٨٨) . وابن الجوزي ، المنتظم ٨ / ٢٨٢

(٣٣٣) . والذهبي ، الدول ١ / ٢٠٠ ، والسير ١٨ / ٢١٣ (١٠٢) ، والعبر ٣ / ٢٦١ ،

والمعين في طبقات المحدثين ١ / ١٣٤ (١٤٧٦) . والآتيكي ، النجوم ٥ / ٩٤ . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ٣٢٣ .

^٤ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٥ .

وله ترجمة في : ابن الجوزي ، المنتظم ٨ / ٢٩٩ (٣٥٩) .

^٥ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . وله ترجمة في : ابن الجوزي ، المنتظم ٨ / ٣٠٩ (٣٧٢) .

والذهبي ، الدول ٢ / ٣ ، والسير ١٨ / ٣٣٠ (١٥٣) ، والعبر ٣ / ٢٧٣ . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ٣٣٤ .

- سمع منه الإمام السمعاني^١. وقال فيه الإمام السمعاني: «إذا دخلتم على أبي صالح، فادخلوا بالحرمة، فإنه نجم الزمان، وشيخ وقته في هذا الأوان»^٢.
١٠. أبو القاسم الزنجاني، سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين، شيخ مكة، ت ٤٧١ هـ: سمع منه الإمام السمعاني بمكة^٣.
١١. أبو محمد الخطيب، هياج بن عبيد بن الحسين، ت ٤٧٢ هـ: سمع منه الإمام السمعاني^٤.

- ^١ الذهبي، التاريخ ٣٢١، والسير ١٩ / ١١٥. والسبكي، الطبقات ٥ / ٣٣٥. وله ترجمة في: تاريخ بغداد ٤ / ٢٦٧ (٢٠٠٩). وابن الجوزي، المنتظم ٨ / ٣١٤ (٣٨٤). وابن الأثير، الكامل ٨ / ٤١٥. وابن عديم الحلبي، بغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ١٠٠٢. والذهبي، السير ١٨ / ٤١٩ (٢١٢)، والعبر ٣ / ٢٧٤، والمعين في طبقات المحدثين ١ / ١٣٥ (١٤٨٩). وابن كثير، البداية ١٢ / ١١٨. والأتابكي، النجوم ٥ / ١٠٦. والسيوطي، طبقات الحفاظ ١ / ٤٣٧ (٩٨٧). وابن العماد، الشذرات ٢ / ٣٣٥.
- ^٢ ابن عديم الحلبي، بغية الطلب ٢ / ١٠١٠. والذهبي، السير ١٨ / ٤٢١ (٢١٢).
- ^٣ الذهبي، التاريخ ٣٢٢، والسير ١٩ / ١١٥، و ١٨ / ٣٨٥ (ترجمة الزنجاني). وربما عناه الإمام السبكي في الطبقات ٥ / ٣٣٦، فسماه: (أبو سعد الزنجاني). والسبكي، الطبقات ٤ / ٣٨٣ (٤١٢ ترجمة الزنجاني).
- وله ترجمة في غير ما ذكر عند: ابن الجوزي، المنتظم ٨ / ٣٢٠ (٣٩٢). وياقوت الحموي، معجم البلدان ٣ / ١٥٢ (٤٧٠ هـ). والذهبي، الدول ٢ / ٣، والسير ١٨ / ٣٨٥ (١٨٩)، والعبر ٣ / ٢٧٨. وابن كثير، البداية ١٢ / ١٢٠. والأتابكي، النجوم ٥ / ١٠٨. وابن العماد، الشذرات ٢ / ٣٣٩.
- ^٤ السبكي، الطبقات ٥ / ٣٣٦. وله ترجمة في: ابن الجوزي، المنتظم ٨ / ٣٢٦ (٤١٢). وياقوت، معجم البلدان ٣ / ٢٧٣. والذهبي، الدول ٢ / ٣، والسير ١٨ / ٣٩٣ (١٩٤)، والعبر ٣ / ٢٨٠. والأسنوي، الطبقات ١ / ٤٢٧ (٣٨٤). وابن كثير، البداية ١٢ / ١٢٠. والأتابكي، النجوم ٥ / ١٠٩. وابن العماد، الشذرات ٢ / ٣٤٢.

المجهولة سنة وفاتهم من مشايخه ، رحمهم الله جميعا :

١٢. زبارة ، محمد بن أحمد بن الخضر ، أبو المنصور ، ويعرف أيضا بأمركا ! :

سمع منه الإمام السمعاني بقزوين^١.

١٣. ابنه دامغان ، الفضل بن أحمد بن محمد بن يوسف بن عمر بن علي ، ويعود نسبه

إلى سيدنا سعد بن أبي وقاص ، ويعرف بالبصري ، ودامغان :

روى عنه الإمام السمعاني ، وقد كانت ولادته ٣٩٧ هـ^٢.

١٤. أبو علي الشافعي : سمع منه الإمام السمعاني بمكة^٣.

١٥. هبة الله بن زاذان : سمع منه الإمام السمعاني بقزوين^٤.

١٦. أبو طاهر الشيرازي ، محمد بن علي بن لشكر : سمع منه الإمام السمعاني

بقزوين^٥.

وذكر الصيرفيني شيوخاً آخرين له ، وهم : عبد الحميد البحيري ، والتفليسي أحمد

بن خلف ، وأبو بكر بن أبي زكريا ، وأبو سعد بن رامش^٦.

المطلب الثاني : تلاميذه

درس على الإمام السمعاني تلاميذ كثيرون ، نشروا عنه الرواية^٧ ، وآخرون أخذوا

عنه الفقه ، وهم الأقل ، كما سيلاحظ .

^١ القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ . وله ترجمة في : القزويني ، التدوين ١ / ١٧٨ . والأسنوي ،

الطبقات ٢ / ٣٠٩ (٩٣٤) .

^٢ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٠٤ (٥٢٩) .

^٣ الذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ .

^٤ القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ .

^٥ القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ . وترجمه نفس المصدر في : ١ / ٤٦٧ ، وفيه رواية حديثة

للإمام السمعاني عنه .

^٦ الصيرفيني ، المنتخب ٤٨٤ .

^٧ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ .

لقد اكتفت مصادر ترجمته بذكر بعض تلامذته وأشاروا إلى وجود غيرهم^١ ، غير أن أكثر من أحصى تلامذة الإمام السمعاني ، حفيده أبو سعد في «التحبير» .

إن الأعلام الذين درسوا على الإمام السمعاني من غير أولاده^٢ الذين أخذوا عنه ، هم :

١. أبو القاسم الأسفرازي ، منصور بن أحمد بن المفضل بن نصر بن عصام المنهاجي ، ت ٥٠٢ هـ : تفقه بمرور على الإمام السمعاني^٣ .
٢. أبو المعالي الطوسي ، عبد الرزاق بن عبد الله بن إسحاق ، ت ٥١٥ هـ : سمع من الإمام السمعاني^٤ .
٣. أبو طاهر البندكاني ، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سعيد العجلي ، ت ٥٢٣ هـ : سمع من الإمام السمعاني بمرور ، وقد دفن معه رحمه الله تعالى^٥ .
٤. أبو الفتح الطيهنتي ، مجد الدين ، وأبو سعيد ، أسعد بن أبي النصر بن المفضل ، ت ٥٢٣ هـ ، وقيل ٥٢٧ هـ : تفقه على السمعاني^٦ .

^١ ابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهبي ، السير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ .

^٢ الذهبي ، السير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ . وينظر أيضا : السمعاني ، التحبير ١ / ٢١٦ (١٢٤) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٦٩ (٧٥٨) .

^٣ السبكي ، الطبقات ٧ / ٣٠٣ (٩٩٨) .

^٤ السمعاني ، التحبير ١ / ٤٤٢ (٤٠٥) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ١٦٨ (٨٧٢) .

وله ترجمة في : ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ٢٢٩ (٣٧٨) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٤٢٠ (١٠٨٥) . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٨٩ .

^٥ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٥٨ (٧٨٨) .

وله ترجمة في : الأسنوي ، الطبقات ١ / ٢٤٠ (٢١٥) . قال حفيد الإمام السمعاني أبو سعد في «التحبير» : « خرج مع جدي الإمام وقت الفترة والتعصب إلى طوس في سنة ٦٨ ، ثم خرج معه إلى أصبهان » .

^٦ ابن الجوزي ، المنتظم ١٠ / ١٣ (١١) . وابن الأثير ، الكامل ٩ / ٢٥٢ . والذهبي ، السير ١٩ / ٦٣٣ (٣٧٤) . وابن كثير ، البداية ١٢ / ٢٠٠ . وابن قاضي شهاب ، الطبقات ٢ / ٣٠٠ (٢٦٨) . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ٨٠ . وهي ذاتها مصادر ترجمته .

٥. أبو الفتوح الشجاعى ، فضل الله بن محمد بن محمود بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن شجاع ، المعروف بالسره مرد ، ت ٥٢٨ هـ : سمع الإمام السمعاني

بمرو^١.

٦. أبو الفضل الجوياري ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البوشنجي ، ت ٥٢٨ هـ : حضر درس الإمام السمعاني ، وكان من أصحابه^٢.

٧. أبو القاسم الإبريسي ، شيرياريك بن طاهر بن أبي العباس ، ت ٥٢٨ هـ : سمع من الإمام السمعاني^٣.

٨. أبو محمد القزوي ، عبد الله بن عمر بن محمد بن أبي معشر ، ت ٥٢٨ هـ : سمع من الإمام السمعاني^٤.

٩. أبو محمد المقرئ ، عبد الله بن محمد بن الحسن الحماني ، المعروف بأولياء ، ت ٥٢٨ هـ : سمع الإمام السمعاني^٥.

١٠. أبو بكر الشاشي ، عمر بن عبد الرحيم الصوفي ، ت ٥٢٩ هـ : سمع الحديث من الإمام السمعاني^٦.

١١. أبو حفص السرخسي الشيرازي ، عمر بن محمد بن محمد بن علي ، ت ٥٢٩ هـ : تفقه على الإمام السمعاني^٧ ، وسمع منه

^١ السمعاني ، التحبير ٣٠ / ٢ (٦٢٦)

^٢ السمعاني ، التحبير ٤٠٨ / ١ (٣٦٢) . وابن الأثير ، اللباب ١ / ٢٥٥ . معجم البلدان ٢ / ١٩١ .

^٣ السمعاني ، التحبير ٣٣١ / ١ (٢٧٣) .

^٤ السمعاني ، التحبير ٣٧٢ / ١ (٣٢١) .

^٥ السمعاني ، التحبير ٣٧٥ / ١ (٣٢٤) .

^٦ السمعاني ، التحبير ٥١٨ / ١ (٥٠٤) .

^٧ السمعاني ، التحبير ٥٣٥ / ١ (٥٢١) . وياقوت ، معجم البلدان ٣ / ٣٨٢ . والسبكي ، الطبقات

٧ / ٢٥٠ (٩٥١) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٤٨ (٦٣٠) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات

٢ / ٣٠٨ (٢٧٧) .

بمرو^١.

١٢. أبو عبد الله الرمادي ، محمد بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله الطيان المروزي ، ت

٥٢٩ هـ : سمع من الإمام السمعاني بمرو^٢.

١٣. أبو الفضل البلعمي ، محمد بن الفضل بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن

علي بن محمد بن محمد ، ت ٥٢٩ هـ : سمع من الإمام السمعاني^٣.

١٤. أبو محمد القندوبيني ، عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحمن بن الشافعي ، ت ٥٢٩

هـ : تفقه على الإمام السمعاني ، وسمع منه^٤.

١٥. أبو المظفر الغازي ، منصور بن محمد بن منصور بن عبد الله بن أحمد ، ت

٥٢٩ هـ : سمع من الإمام السمعاني ، وقد سمع أبو سعد السمعاني منه (أمالي)

جده أبي المظفر السمعاني^٥.

١٦. أبو نصر القاساني ، محمد بن محمد بن يوسف بن محمد الخليلي ، ٥٢٩ هـ : روى

عن الإمام السمعاني^٦.

^١ السمعاني ، التحرير ١ / ٥٣٥ (٥٢١) . وياقوت ، معجم البلدان ٣ / ٣٨٢ . والذهبي ، التاريخ

٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٢٥٠ (٩٥١) .

^٢ السمعاني ، التحرير ٢ / ٢٦٠ (٩١٩) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٢٨ (٧١٧) عن « التحرير » .

^٣ السمعاني ، التحرير ٢ / ٢٠٦ (٨٤٨) .

^٤ السمعاني ، التحرير ١ / ٤١٥ (٣٧١) .

^٥ السمعاني ، التحرير ٢ / ٣٢١ (١٠٢١) .

وله ترجمة في : الأسنوي ، الطبقات ٢ / ٤٢٦ (١٠٩٥) .

^٦ السمعاني ، التحرير ٢ / ٢٣١ (٨٨٢) . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهبي ، السير

١٩ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٦ / ٣٩٢ (٦٩٩) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٧٥

(٨٩٣) .

وله ترجمة في : ابن الجوزي ، المنتظم ١٠ / ٥٤ (٦٧) .

١٧. أبو الخليل القاشاني ، مأمون ابن أبي القاسم محمد الدهقان ، ت ٥٣٠ هـ : سمع من الإمام السمعاني ^١ .
١٨. أبو عبد الله الخلوقي ، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن يوسف بن محمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف ، ت ٥٣٠ هـ : صاحب الإمام السمعاني وأخذ عنه العلم ، وسمع منه ، وكان من أصحاب الإمام السمعاني ^٢ .
١٩. أبو القاسم الصدقي ، عبد الرحمن بن عمر بن أيوب بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن علي بن إبراهيم الخطيب ، ت ٥٣٠ هـ : سمع من الإمام السمعاني ^٣ .
٢٠. أبو القاسم المروزي ، محمود بن المظفر بن عبد الملك بن أبي توبة الوزير الكبير ، ت ٥٣٠ هـ : تفقه على الإمام السمعاني وسمع منه ^٤ .
٢١. أبو محمد القندوبيني المقرئ ، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، ت ٥٣٠ هـ ، سمع من الإمام السمعاني ^٥ . وقد قرأ عليه أبو سعد السمعاني الأحاديث الألف التي صنفها جده الإمام أبو المظفر السمعاني ^٦ .
٢٢. أبو منصور التوثي ، محمد بن أحمد بن عبد الله بن منصور ، ت ٥٣٠ هـ : سمع من الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ^٧ .

١ السمعاني ، التحرير ٢ / ٢٦٩ (٩٣٣) .

٢ السمعاني ، التحرير ١٦٦ / ٢ (٧٩٧) .

٣ السمعاني ، التحرير ١ / ٤٠١ (٣٥٥) .

^٤ السمعاني ، التحرير ٢ / ٢٨٨ (٩٦٤) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٢٩٣ (٨٨٦) .

٥ . ياقوت ، معجم البلدان ٤ / ٢٧٨ .

٦ السمعاني ، التحرير ١ / ٣٧٦ (٣٢٧) .

^٧ السمعاني، التحرير ٢/ ٦٣ (٦٦٤). والسبكي، الطبقات ٦/ ٧٩ (٦٠٧) عن «التحبير».

٢٣. أبو عبد الله الخلوقي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن يوسف ، ت ٥٣١ هـ :
سمع من الإمام السمعاني ^١ .
٢٤. أبو الفتح الغزنوي ، عبد الرزاق بن عمر بن أبي معشر ، ٥٣١ هـ : سمع من
الإمام السمعاني ^٢ .
٢٥. أبو سعد البلخني ، مسعود بن محمد بن مسعود بن زهر بن محمد بن جعفر ، ت
٥٣٢ هـ : سمع من الإمام السمعاني ^٣ .
٢٦. أبو سعد المؤذن ، إسماعيل بن أبي صالح بن أحمد بن عبد الملك بن علي النيسابوري
المشهور بالكرماني ، ت ٥٣٢ هـ : تفقه بمرور على الإمام السمعاني ^٤ .
٢٧. أبو مضر الطبري ، طاهر بن مهدي بن طاهر بن علي بن ضرر ، ت ٥٣٢ هـ :
سمع من الإمام السمعاني ، وتفقه على الإمام محمد بن الإمام السمعاني ^٥ .
٢٨. أبو المعالي الطبراني ، مسعود بن أحمد بن محمود بن أحمد بن العباس الطبري
النسابة ، ت ٥٣٢ هـ : كان ممن يتردد على الإمام السمعاني ، وقد سمع منه
الحديث . وهو الذي قرأ عليه أبو سعد حفيد الإمام السمعاني الجزء الأول من
(الأحاديث الألف) التي جمعها الإمام السمعاني ^٦ .

^١ السمعاني ، التحرير ٢ / ١٥٤ (٧٨٣) . والسبكي ، الطبقات ٦ / ١٢٥ (٦٤٩) . والأسنوي ،
الطبقات ١ / ٤٨٣ (٤٣٥) .

^٢ السمعاني ، التحرير ١ / ٤٤٠ (٤٠٢) .

^٣ السمعاني ، التحرير ٢ / ٣٠٢ (٩٨٥) .

^٤ ابن الجوزي ، المنتظم ١٠ / ٧٤ (٨٩) . والسمعاني ، التحرير ١ / ٨٠ (١٢) . والذهبي ،
السير ١٩ / ٦٢٦ (٣٦٩) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٤٤ (٧٣٤) .

^٥ السمعاني ، التحرير ١ / ٣٤٥ (٢٩٢) .

وله ترجمة في : السبكي ، الطبقات ٧ / ١١٥ (٨٠٩) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ١٧٠
(٧٨٢) .

^٦ السمعاني ، التحرير ٢ / ٢٩٤ (٩٧٥) .

٢٩. أبو منصور البنسارقي ، خلال الصوفي ، الطيب بن أبي سعيد بن الطيب ، ت ٥٣٢ هـ : قال أبو سعد : « شذا طرفاً من العلم على جدي الإمام ، وسمع من الإمام منه أكثر أماليه »^١.

٣٠. أبو نصر العياضي ، محمد بن ناصر بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عياض السرخسي ، ت ٥٣٢ هـ : سمع من الإمام السمعاني بمرور^٢.

٣١. أبو نصر الغازي ، أحمد بن عمر بن محمد ، ت ٥٣٢ هـ : روى عن الإمام السمعاني^٣.

٣٢. أبو الفتح الديوسي ، ميمون بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن مج الديوسي السفدي ، ت ٥٣٢ هـ : تفقه على الإمام السمعاني^٤ ، وسمع منه بمرور^٥.

٣٣. أبو الفضل الكاخي ، محمد بن علي بن محمد بن أحمد الهراسي ، ت ٥٣٢ هـ : سمع من الإمام السمعاني ، وسمع منه أبو سعد السمعاني مجلساً من أمالي جده الإمام السمعاني^٦.

٣٤. أبو سعد البارنابادي ، عبد الرحيم بن علي بن العباس بن الحسين بن الموفق النعيمي الخطيب ، ت ٥٣٣ هـ : سمع من الإمام السمعاني^٧.

^١ السمعاني ، التحبير ١ / ٣٥٣ .

^٢ السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٤١ (٨٩٧) .

^٣ القزويني ، التدوين ٤ / ١٢٠ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ . وله ترجمة في : الذهبي ، المعين في طبقات المحدثين ١ / ١٥٦ (١٦٩٠) . وابن العماد ، الشذرات ٤ / ٩٨ .

^٤ ياقوت ، معجم البلدان ٢ / ٤٣٨ .

^٥ السمعاني ، التحبير ٢ / ٣٢٦ (١٠٣١) .

^٦ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٨٧ (٨٢٢) .

^٧ السمعاني ، التحبير ١ / ٤١٤ (٣٦٩) .

٣٥. أبو الفضل الخطيب ، محمد بن عبد الله بن إسماعيل ، ت ٥٣٣ هـ : سمع من الإمام السمعاني^١.
٣٦. أبو شجاع النوقاتي ، ناصر بن محمد بن أحمد بن محمد البياع ، ت ٥٣٤ هـ : سمع من الإمام السمعاني بمرور^٢.
٣٧. أبو القاسم الأصبهاني ، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر ، الملقب بقوام السنة ، ت ٥٣٥ هـ : روى عن الإمام السمعاني^٣.
٣٨. أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عطاء الفقيه المعروف ، ت ٥٣٦ هـ : تفقه على الإمام السمعاني^٤ ، وسمع منه^٥.
٣٩. أبو عبد الله البيهقي ، الحسين بن أحمد بن علي بن الحسن بن فطيمة ، ت ٥٣٦ هـ : تفقه على الإمام السمعاني^٦ ، وسمع منه^٧.
٤٠. أبو عبد الله الفاشاني ، محمد بن سعد بن محمد بن عبد العزيز بن يوسف الفاشاني ، ت ٥٣٦ هـ : سمع من الإمام السمعاني ، وقد قرأ عليه أبو سعد أجزاء من (الأحاديث الألف) ، التي جمعها الإمام السمعاني^٨.

^١ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٣٨ (٧٦٦) .

^٢ السمعاني ، التحبير ٢ / ٣٣٩ (١٠٥٠) .

^٣ القزويني ، التدوين ٤ / ١١٩ . والذهبي ، السير ١٩ / ١١٥ .

وله ترجمة في : ابن الجوزي ، المنتظم ١٠ / ٩٠ (١١٨) . والسيوطي ، طبقات المفسرين

١ / ٣٧ (٢٣) . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ١٠٥ . والزركلي ، الأعلام ١ / ٣٢٢ .

^٤ السبكي ، الطبقات ٧ / ٣١ (٧٢١) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٩٨ (٢٦٦) .

^٥ السبكي ، الطبقات ٧ / ٣١ (٧٢١) .

^٦ السمعاني ، التحبير ١ / ٢٢٢ (١٢٨) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٧٣ (٧٦٢) . والأسنوي ،

الطبقات ١ / ٢٤٨ (٢٢٧) .

^٧ السمعاني ، التحبير ١ / ٢٢٢ (١٢٨) .

^٨ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٣٠ (٧٥٢) .

٤١. أبو منصور الأصبهاني ، محمود بن أحمد بن عبد المنعم بن أحمد بن محمود بن مادشاه ، ت ٥٣٦ هـ : روى عن الإمام السمعاني ^١.
٤٢. أبو يعقوب البلجاني ، يوسف بن أبي سهل بن أبي سعيد بن محمود بن أبي سعيد التلمساني ، ت ٥٣٦ هـ : سمع من الإمام السمعاني ^٢.
٤٣. أبو الفضل المروزي ، علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن علي المرزبان ، ت ٥٣٧ هـ : سمع من الإمام السمعاني ^٣.
٤٤. أبو الحسن العلوي ، محمد بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن إسحاق بن الحسين بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، ت ٥٣٨ هـ : سمع من الإمام السمعاني ، وقد وجد الإمام أبو سعد السمعاني سماع العلوي في جزء من الحكايات التي جمعها جده الإمام السمعاني ^٤.
٤٥. أبو سعيد الأسدي ، شيبان بن عبد الله بن شيبان بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن شيبان بن محمد بن سمرة بن المفضل بن قيس بن عدنان بن نزار بن حرب ، المحتسب المؤدب ، ت ٥٣٨ هـ : سمع من الإمام السمعاني ^٥.
٤٦. أبو الفضل الخرقى ، عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن ثابت بن أحمد ، القاضي ، ت ٥٣٨ هـ : سمع من الإمام السمعاني ^٦.

^١ السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٧١ (٩٣٩) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٢٨٥ (٩٧٩) . والسيوطي ، طبقات المفسرين ١ / ١١٩ (١٢٥) .

وله ترجمة في غير ما ذكر عند : ابن الجوزي ، المنتظم ١٠ / ١٠١ (١٣٥) .

^٢ السمعاني ، التحبير ٢ / ٣٩٣ (١١٢٠) .

^٣ السمعاني ، التحبير ١ / ٥٨٩ (٥٧٦) .

^٤ السمعاني ، التحبير ٢ / ١١٦ (٧٣٠) .

^٥ السمعاني ، التحبير ١ / ٣٣٠ (٢٧٢) .

^٦ السمعاني ، التحبير ١ / ٣٦٩ (٣١٧) .

٤٧. أبو الفضل الخوجاني ، محمد بن علي بن منصور بن عبد الله بن أحمد بن أبي

العباس بن إسماعيل السنجي الغازي ، ت ٥٣٨ هـ : سمع من الإمام السمعاني
بمرو^١.

٤٨. أبو بكر الجيخني ، محمد بن أحمد بن الحسن المعلم الجيخني ، ت ٥٣٩ هـ : سمع

من الإمام السمعاني^٢ ، وقد سمع منه أبو سعد السمعاني مجلساً من أمالي جده أبي
المظفر السمعاني^٣.

٤٩. أبو سعد البغدادي ، أحمد بن محمد بن أبي سعد أحمد بن الحسين الأصبهاني ،

ت ٥٤٠ هـ : روى عن الإمام السمعاني^٤.

٥٠. أبو الفخر المسعودي ، محمد بن أبي العباس بن أبي نصر سعيد بن أبي العباس بن

مسعود بن عبد الله بن مسعود بن أحمد ، النقاش ، ت ٥٤١ هـ : سمع من الإمام

السمعاني ، وهو أحد من قرأ عليه أبو سعد حفيد الإمام السمعاني (أمالي) الإمام
السمعاني^٥.

٥١. أبو علي الطالقاني ، محمد بن علي بن أحمد بن محمد الأعيني ، ت ٥٤٢ هـ : سمع

من الإمام السمعاني ، وكان والده رحمه الله تعالى من أصحاب الإمام السمعاني^٦.

^١ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٩٧ (٨٣٥) . وياقوت ، معجم البلدان ٢ / ٤٠٠ .

^٢ السمعاني ، التحبير ٢ / ٦١ (٦٦١) . وياقوت ، معجم البلدان ٢ / ١٩٧ : أبو عبد الله الخلال .

^٣ السمعاني ، التحبير ٢ / ٦١ .

^٤ الذهبي ، التاريخ ٣٢٢ ، والسير ١٩ / ١١٥ .

وله ترجمة في : ابن الجوزي ، المنتظم ١٠ / ١١٧ (١٦٦) . وابن العماد ، الشذرات
١٢٥ / ٢ .

^٥ السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٦٤ (٩٢٣) .

^٦ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٧٥ (٨١١) .

٥٢. أبو محمد البارنابادي ، عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس بن علي بن الحسين البارنابادي ، ت ٥٤٢ هـ : تفقه على الإمام السمعاني ، وسمع منه ^١ ، وقد قرأ عليه أبو سعد مسندات من كتاب (الانصار) للإمام السمعاني ^٢ .
٥٣. أبو الوفاء الشوكاني ، عتيق بن محمد بن عبيس ، ت ٥٤٢ هـ : حدث عن الإمام السمعاني ^٣ .
٥٤. أبو بكر البوشنجي الخرجري البشاري ، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن إبراهيم بن مسلم بن بشار ، ت ٥٤٣ هـ : تفقه على الإمام السمعاني ^٤ ، وسمع منه ^٥ . وكتب تصانيف السمعاني جميعها بخطه ^٦ .
٥٥. أبو القاسم اللهاوري ، محمود بن خلف ، أو بن محمد بن خلف ، ت نيف و ٥٤ هـ : تفقه على الإمام السمعاني ^٧ ، وسمع منه بمرور ^٨ ، وقد أقام عنده مدة ^٩ .
٥٦. أبو بكر الطمري ، عتيق بن علي بن منصور بن عبد الله بن إسماعيل ، ت ٥٤٥ هـ : سمع من الإمام السمعاني ^{١٠} .

^١ السمعاني ، التحرير ١ / ٤٠٢ (٣٥٦) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ١٥٢ (٨٦٠) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٤٩٤ (١١٨٨) .

^٢ السبكي ، الطبقات ٧ / ١٥٣ (٨٦٠) .

^٣ ياقوت ، معجم البلدان ٣ / ٣٧٣ .

^٤ السمعاني ، التحرير ٢ / ٤٤٨ (١٠) . والسبكي ، الطبقات ٦ / ٥٠ (٥٨٨) .

^٥ السمعاني ، التحرير ٢ / ٤٤٨ (١٠) . وياقوت ، معجم البلدان ٢ / ٣٥٧ . والسبكي ، الطبقات ٦ / ٥٠ (٥٨٨) .

^٦ السمعاني ، التحرير ٢ / ٤٤٨ (١٠) . والسبكي ، الطبقات ٦ / ٥٠ (٥٨٨) .

^٧ السمعاني ، التحرير ٢ / ٢٨٠ (٩٤٩) . وياقوت ، معجم البلدان ٥ / ٢٧ .

^٨ السمعاني ، التحرير ٢ / ٢٨٠ (٩٤٩) . وياقوت ، معجم البلدان ٥ / ٢٧ .

^٩ السمعاني ، التحرير ٢ / ٢٨٠ (٩٤٩) .

^{١٠} السمعاني ، التحرير ١ / ٦١٠ (٥٩٩) .

٥٧. أبو عبد الله الجبلي ، محمد بن أميركا بن فيركا ، المعروف بابن أبي حامد ، ت ٥٤٥ هـ : سمع من الإمام السمعاني^١ . وقد قرأ عليه أبو سعد مجالس من (إملاء) جده الإمام السمعاني^٢ .
٥٨. أبو القاسم القايني ، الجنيد بن محمد ، نزيل هراة ، ت ٥٤٧ هـ : تفقه على الإمام السمعاني^٣ ، وسمع منه بمرو^٤ .
٥٩. أبو إسحاق الدواتي ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ، ت ٥٤٨ هـ : سمع من الإمام السمعاني^٥ .
٦٠. أبو بكر التوثي ، عبد الواحد بن محمد بن عبد الجبار ، ت ٥٤٨ هـ : تفقه على الإمام السمعاني وسمع منه^٦ .
٦١. أبو بكر الدرخاني ، محمد بن أبي سعيد بن محمد البزار ، ت ٥٤٨ هـ : تفقه على الإمام السمعاني ، وسمع منه ، وكان شريك الإمام محمد بن الإمام السمعاني في الدرس^٧ .
٦٢. أبو سعد الخسروشاهي ، محمد بن أحمد بن علي بن مجاهد ، ت ٥٤٨ هـ : تفقه على الإمام السمعاني^٨ ، وسمع منه^٩ .

^١ السمعاني ، التحرير ٥٧ / ٢ (٦٥٩) .

^٢ السمعاني ، التحرير ٥٧ / ٢ (٦٥٩) . والسبكي ، الطبقات ٩٥ / ٦ (٦٢١) .

^٣ السمعاني ، التحرير ١٦٧ / ١ (٩٠) . والذهبي ، السير ٢٧٢ / ٢٠ (١٨١) . والسبكي ، الطبقات ٥٤ / ٧ (٧٤٣) . والأسنوي ، الطبقات ١ / ٣٦٥ (٣٣٣) عن «التحرير» .

^٤ السمعاني ، التحرير ١٦٧ / ١ (٩٠) .

^٥ السمعاني ، التحرير ٧٤ / ١ (٤) .

^٦ السمعاني ، التحرير ١ / ٤٩٥ (٤٧٣) . والسبكي ، الطبقات ٧ / ٢٠٥ (٩٠٢) . والأسنوي ، الطبقات ١ / ٣١١ (٢٨٣) .

^٧ السمعاني ، التحرير ٢ / ٢٦٢ (٩٢٢) .

^٨ الأسنوي ، الطبقات ١ / ٤٨٦ (٤٣٩) .

^٩ السمعاني ، التحرير ٢ / ٦٥ (٦٦٨) . وياقوت ، معجم البلدان ٢ / ٣٧١ .

٦٣. أبو طاهر السنجي ، محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي سهل بن أبي طلحة المروزي الحافظ ، ت ٥٤٨ هـ : تفقه على الإمام السمعاني ^١ ، وروى عنه ^٢ .
٦٤. أبو الفتح الكشميهني ، الخطيب الصوفي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي توبة ، ت ٥٤٨ هـ : تفقه على الإمام السمعاني ^٣ ، وسمع منه ^٤ . وكان ممن يتردد على الإمام السمعاني ^٥ ، وقد صاهره على ابنة أخته ^٦ .
٦٥. أبو الحسن الشاذلي ، علي بن محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، ت ٥٤٩ هـ : تفقه على الإمام السمعاني ^٧ ، وسمع منه ^٨ .
٦٦. أبو المكارم المشدقي الكوفي ، عبد الكريم بن بدر بن عبد الله بن محمد ، ت ٥٥٠ هـ : سمع من الإمام السمعاني ^٩ .

^١ الذهبي ، العبر ٤ / ١٣٢ . والسبكي ، الطبقات ٦ / ١٨٧ (٦٩١) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٥٢ (٦٣٦) . والسيوطي ، طبقات الحفاظ ١ / ٤٧٢ (١٠٥٣) . وابن العماد ، الشذرات ٢ / ١٥٠ .

وله ترجمة أيضاً في : الذهبي ، السير ٢٠ / ٢٨٥ (١٩٢) .

^٢ ابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهبي ، السير ١٩ / ١١٤ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٦ .

^٣ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٥٠ (٧٨٠) . والسبكي ، الطبقات ٦ / ١٢٤ (٦٤٨) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٥١ (٩٩١) عن «التحبير» .

^٤ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٥٠ (٧٨٠) . والسبكي ، الطبقات ٦ / ١٢٤ (٦٤٨) .

^٥ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٥٠ (٧٨٠) .

^٦ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٥٠ (٧٨٠) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٥١ (٩٩١) عن «التحبير» .

^٧ السمعاني ، التحبير ١ / ٥٨٥ (٥٧٢) . وياقوت ، معجم البلدان ٣ / ٣١٥ .

^٨ السمعاني ، التحبير ١ / ٥٨٥ (٥٧٢) . وياقوت ، معجم البلدان ٣ / ٣١٥ .

^٩ السمعاني ، التحبير ١ / ٤٧٢ (٤٤١) .

٦٧. أبو محمد المعلم البزار ، محمد بن الحسن بن عبد الرحيم بن أحمد ، ت ٥٥٢ هـ :
سمع من الإمام السمعاني ، وقد قرأ عليه أبو سعد السمعاني مجلساً من (أمالي)
جده الإمام السمعاني ^١.

٦٨. أبو الفتح الباقاني ، محمد بن النعمان ، بن محمد بن أبي عاصم ، المعروف بأبي
حنيفة ، ت ٥٥٧ هـ : سمع من الإمام السمعاني ^٢.

٦٩. أبو غالب العلوي الموسوي ، محمد بن حماد بن سليمان بن المحسن ، ت ٥٥٨ هـ :
سمع من الإمام السمعاني ، وكان والده من أصحاب الإمام السمعاني ^٣.

٧٠. أبو الرجاء الخمدكي ، المؤمل بن مسرور بن أبي سهل بن مأمون الشاشي ، ت ٥٦١ هـ :
سمع الإمام السمعاني بمرور ^٤.

المجتهولة سنة وفاتهم لله تلامذته ، رحمهم الله جميعاً :

٧١. أبو القاسم السنجي ، إسماعيل بن محمد بن أحمد بن عبد الصمد الحفصي : سمع
من الإمام السمعاني ^٥. وسمع منه أبو سعد الأحاديث التي جمعها أبو المظفر ^٦.

٧٢. أبو الطعالي العلوي ، حمزة بن أحمد بن محمد الحسيني ، المعروف بالكرماني : سمع
من الإمام السمعاني ، وقد كانت ولادته سنة نيف وستين وأربعمائة ^٧.

٧٣. أبو محمد الصنكاك ، الحسن بن علي بن الحسن بن محمد بن محمد بن السرة مرد
الشجاعي : سمع من الإمام السمعاني بمرور ^٨.

^١ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٠٧ (٧١٧) .

^٢ السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٤٦ (٩٠١) .

^٣ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٢٤ (٧٤٥) .

^٤ السمعاني ، التحبير ٢ / ٣٣٣ (١٠٤٢) . وياقوت ، معجم البلدان ٢ / ٣٨٩ .

^٥ السمعاني ، التحبير ١ / ١٠٤ (٢٨) . وياقوت ، معجم البلدان ٣ / ٢٦٤ . والذهبي ، التاريخ
٣٢٢ .

^٦ السمعاني ، التحبير ١ / ١٠٤ (٢٨) .

^٧ السمعاني ، التحبير ١ / ٢٥٢ (١٦٦) .

^٨ السمعاني ، التحبير ١ / ٢٠٤ (١٠٩) .

٧٤. أبو الفيض اللاكماني ، عمر بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد شاه الشاهي سمع من الإمام السمعاني . وقرأ عليه أبو سعد ثلاثة مجالس من أمالي السمعاني ^١ .

٧٥. أبو نصر الطبري ، أحمد بن خالد بن هارون المخزومي : تفقه بمرور على الإمام السمعاني ، وسمع منه الحديث ^٢ .

٧٦. أبو البدر الطبراني ، حسان بن كامل بن صخر بن محمد بن أحمد بن أبي صخر الطبراني الطوسي : تفقه على الإمام السمعاني بمرور ، وقد كتب أكثر مجالس أماليه ، وكان الإمام يكرمه ^٣ .

٧٧. الخازننجي ، يوسف بن الحسن بن يوسف بن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، وكان مولده ٥٤٤ هـ : قال ياقوت : « اشتغل بمرور على أبي المظفر » ^٤ .

المطلب الثالث : أصحابه

من خلال تتبعي لشيوخ الإمام السمعاني وتلاميذه ، وقفت على بعض أصحاب الإمام ، وقد ذكرهم حفيده أبو سعد عبد الكريم في أثناء ذكر مشايخه (أبو سعد) الذين هم من تلامذة الإمام السمعاني ، ومن ذكر أنهم أصحابه :

١. أبو محمد الوكيل بختار به الحس به عبد الواحد الأصبهاني ، ت ؟ ، قال أبو سعد في « التحبير » : « حمله جدي ، ... ، أفنى عمره في خدمة الجد والوالد والعم » ^٥ .

٢. الحس به أبي بكر به نذيمة الصيدلاني الطبيب ، قال الإمام أبو سعد في ترجمة ابن الحسن هذا ، واسمه (محمد) : « كان والده من خواص جدي » ^٦ .

^١ السمعاني ، التحبير ١ / ٥٣٩ (٥٢٢) .

^٢ ياقوت ، معجم البلدان ٤ / ٤٦٨ .

^٣ السمعاني ، التحبير ١ / ٢٤٤ (١٥٤) .

^٤ ياقوت ، معجم البلدان ٢ / ٣٣٦ .

^٥ السمعاني ، التحبير ١ / ١٣١ (٥٦) .

^٦ السمعاني ، التحبير ٢ / ١١٢ (٧٢٦) .

٣. حماد بن سليمان بن المحسن : قال أبو سعد السمعاني في ترجمة ابنه أبي غالب العلوي محمد بن حماد ن ت ٥٥٨ هـ ، وهو من تلامذة الإمام السمعاني : « كان والده من أصحاب الإمام جدي »^١ .
٤. ذو المجدي أبو القاسم الموسوي الذهبي . وهو أحد أصحابه الذين خرجوا معه من مرو إلى نيسابور^٢ .
٥. أبو الفضل الجويباري عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البوشنجي ، ن ٥٢٨ هـ ، قال أبو سعد في « التحبير » : « كان من أصحاب جدي » ، وكذا قال ياقوت^٣ .
٦. علي بن أحمد بن محمد الأحميني الطالقاني : ذكر الإمام أبو سعد أن والد أبي علي محمد بن علي هذا ، كان من أصحاب جده الإمام أبي المظفر^٤ .
٧. أبو عبد الله الخلوقي ، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن يوسف ، ن ٥٣٠ هـ ، كان من أصحاب الإمام السمعاني ، وأخذ عنه العلم ، وسمع منه^٥ .
٨. ولا ننسى أن من أصحابه بمكة شيخ الحرم أبا القاسم الزنجاني ، وهو أحد (شيوخه) .

^١ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٢٥ (٧٤٥) .

^٢ الذهبي ، التاريخ ٣٢٣ ، والسير ١٩ / ١١٦ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٤ .

^٣ السمعاني ، التحبير ١ / ٤٠٨ (٣٦٢) . ومعجم البلدان ٢ / ١٩١ . وابن الأثير ، اللباب ١ / ٢٥٥ .

^٤ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٧٥ (٨١١) .

^٥ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٦٦ (٧٩٧) .

المبحث الخامس: مؤلفاته

كان للإمام السمعاني اليد الطولى في فنون كثيرة^١. وقد صنف رحمه الله تعالى تصانيف كثيرة^٢، من طالعها وأنصف عرف محله من العلم^٣. فإنه ألف في التفسير والفقه والحديث والأصول^٤. وأكثرها كان في الحديث، كما قال حفيده: «وصنف التصانيف في الحديث»^٥.

وتلكم التصانيف جاءت على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ولم يصنف أي كتاب على مذهبه الأول، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا ما قاله الإمام السبكي^٦. بينما قال ابن خلكان رحمه الله تعالى، وتابعه الياضي أن الإمام السمعاني صنف في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وفي غيره^٧.

وما قاله الإمام السبكي أولى بالترجيح؛ لأنه أعلم من ابن خلكان بالمذاهب وتفرعاتها، وهو ألق بالفقه وأصوله من ابن خلكان رحمه الله تعالى، والله أعلم. والمؤلفات التي سأذكرها قريباً، ليست هي كل ما ألف الإمام السمعاني، بل يوجد له مؤلفات أخرى، على ما عرف من كثرة التصنيف كما تقدم. ولذا نجد بعض مصادر

^١ ابن كثير، البداية ١٢ / ١٥٤.

^٢ السمعاني، الأنساب ٣ / ٣٢٣. وابن خلكان، الوفيات ٣ / ٢١١. والذهبي، العبر ٣ / ٣٢٨. والسيوطي، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ عن الوفيات. وابن العماد، الشذرات ٣ / ٣٩٣.

^٣ السمعاني، الأنساب ٣ / ٣٢٣. والياضي، المرأة ٣ / ١١٥.

^٤ السمعاني، الأنساب ٣ / ٣٢٣. والذهبي، السير ١٩ / ١١٧ عن الأنساب. وابن قاضي شعبة، الطبقات ٢ / ٢٧٤. والسيوطي، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ عن «طبقات السبكي». والدأودي، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب.

^٥ السمعاني، الأنساب ٣ / ٣٢٣. والسيوطي، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ عن «طبقات السبكي» وزاد: «وأصول الفقه».

^٦ السبكي، الطبقات ٥ / ٣٤٤. وربما يؤيده قول ابن العماد في شذرات الذهب ٣ / ٣٩٣: «وصنف في مذهب الشافعي كتباً كثيرة».

^٧ ابن خلكان، الوفيات ٣ / ٢١١. والياضي، المرأة ٣ / ١١٥.

ترجمته تقول بعد ذكر مؤلفاته هذه : (وغيرها ، أو غير ذلك)^١ إشارة إلى وجود مصنفات أخرى غير التي ذكروها . بقي أن أذكر أن حفيد الإمام السمعاني ، وكذا الإمام السبكي أشارا إلى أن (أبا بكة البوشنجي ، ن ٥٤٣ هـ ، أحد تلامذة الإمام السمعاني الماضي ذكرهم) ، قد كتب تصانيف الإمام جميعها بخطه^٢ .

إذا فمؤلفاته هي وبحسب العلوم التي صنف فيها على النحو الآتي :

أولاً - مؤلفاته في التفسير :

ألف الإمام السمعاني رحمه الله تعالى كتاباً في (تفسير القرآن العزيز)^٣ ، الذي استحسنته كل من طالعه ، كما قال حفيده^٤ . ووصفه ابن خلكان بأنه « كتاب نفيس »^٥ ، ووصفه ابن العماد بأنه « تفسير جيد حسن »^٦ . ويقع هذا التفسير في ثلاثة مجلدات^٧ .

^١ ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . ابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ . والأتابكي ، النجوم ٥ / ١٦٠ . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ .

^٢ السمعاني ، التحبير ٢ / ٤٤٨ (١٠) . والسبكي ، الطبقات ٦ / ٥٠ (٥٨٨) .

^٣ نسبته إليه المصادر الآتية : ابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٤ عن الأنساب . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ . والأتابكي ، النجوم ٥ / ١٦٠ . والسيوطي ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ عن « الوفيات » . والبغداد ، الهدية ٢ / ٤٧٣ . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

^٤ السمعاني (عبد الكريم بن محمد بن منصور) ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . ونقل هذه العبارات السيوطي في « طبقات المفسرين » ١ / ١٤٤ عن طبقات السبكي .

^٥ في الوفيات ٣ / ٢١١ . وقلده اليافعي في « مرآة الجنان » ٣ / ١١٥ . والسيوطي في « طبقات المفسرين » ١ / ١٤٤ عن « الوفيات » .

^٦ ابن العماد ، الشذرات : ٣ / ٣٩٣ .

^٧ القزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٤ عن الأنساب ، والسير ١٩ / ١١٧ عن الأنساب ، وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ عن الأنساب . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . ولم أجده في الأنساب ٣ / ٣٢٣ (٥٤١٥) المطبوع بين يدي ما نقلته عنه المصادر المشار إليها !

ثانياً - مؤلفاته في الحديث :

١. الأمالي في الحديث ^١ : تكلم فيها عن كل حديث بكلام مفيد ^٢ . وقد بلغ ما أملاه تسعين مجلساً ^٣ . ويشير أبو سعد السمعاني أن أبا البدر الطبراني قد كتب أكثر مجالس أمالي الإمام السمعاني ^٤ . وقد نقل ابن حجر عن «الأمالي» في موضع من «فتح الباري» ^٥ .
- وقد سمع حفيده أبو سعد السمعاني جميع مجالس هذه الأمالي عن : أبي القاسم الإبريسي ^٦ ، وعن أبي منصور البنسارقي ^٧ ، وعن أبي الفخر المسعودي ^٨ ، وعن أبي عبد الله الجيلي ^٩ .
- وسمع ثلاثة مجالس عن أبي الفيض الاكملائي ^{١٠} . وسمع مجلسين منها عن أبي محمد الفنديني ^{١١} ، وعن أبي الخير الفاشاني ^{١٢} . وسمع مجلساً منها عن أبي محمد المعلم ^{١٣} ، وعن

^١ نسبه إليه : ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٤ ، والسير ١٩ / ١١٧ . وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب .

^٢ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ .

^٣ الذهبي ، السير ١٩ / ١١٧ . وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب .

^٤ السمعاني ، التحبير ١ / ٢٤٤ (١٥٤) . ومضى ذكر الطبراني في مطلب تلامذته (ت ؟) .

^٥ ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ١٤ .

^٦ السمعاني ، التحبير ١ / ٣٣١ (٢٧٣) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته (٥٢٨ هـ) .

^٧ السمعاني ، التحبير ١ / ٣٥٣ (٢٩٩) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته (٥٣٢ هـ) .

^٨ السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٦٤ (٩٢٣) ، ومضى ذكره في مطلب تلامذته (٥٤١ هـ) .

^٩ السمعاني ، التحبير ٢ / ٥٧ (٦٥٩) ، ومضى ذكره في مطلب تلامذته (٥٤٥ هـ) .

^{١٠} السمعاني ، التحبير ١ / ٥٣٩ (٥٢٢) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته (ت ؟) .

^{١١} السمعاني ، التحبير ١ / ٤١٥ (٣٧١) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته (٥٢٩ هـ) .

^{١٢} السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٦٩ (٩٣٣) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته (٥٣٠ هـ) .

^{١٣} السمعاني ، التحبير ٢ / ١٠٧ (٧١٧) .

أبي بكر الجيني^١، وعن أبي الفضل الكاخي^٢. وشيئاً منها عن أبي المظفر الغازي^٣. ومجالس عن أبي غالب العلوي^٤.

٢. منهاج أهل السنة^٥ : نسبه لنفسه في (القواطع) وقد ورد مرتين^٦.

٣. الانصار لأصحاب الحديث^٧ : نسبه لنفسه في (القواطع) سبع مرات^٨. قال حاجي خليفة : « وهو مختصر على ثلاثة أبواب ، الأول : في الحث على السنة والجماعة . والثاني : في فضل الحديث . والثالث : في شجرة العلم » . وقد قرأ أبو سعد السمعاني مسندات من هذا الكتاب على البابا بازي^٩.

^١ السمعاني ، التحبير ٢ / ٦١ (٦٦١) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته (٥٣٩ هـ) .

^٢ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٨٧ (٨٢٢) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته (٥٣٢ هـ) .

^٣ السمعاني ، التحبير ٢ / ٣٢١ (١٠٢١) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته (٥٢٩ هـ) .

^٤ السمعاني ، التحبير ٢ / ١٢٤ (٧٤٥) . ومضى ذكره في مطلب تلامذته (٥٥٨ هـ) .

^٥ نسبه إليه : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٤ ، والسير ١٩ / ١١٧ . واليافعي ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب . وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والسيوطي ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ . والدواودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب . والبغداد ، الهدية ٢ / ٤٧٣ . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

^٦ القواطع : ١ / ٢٤٣ ، ٤٦٥ . وصرح في المرة الثانية باسمه كاملاً طبقاً لما ورد في أعلاه .

^٧ نسبه إليه : ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والسمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٤ ، والسير ١٩ / ١١٧ . واليافعي ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب . وابن كثير البداية ١٢ / ١٥٤ . وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ١٧٣ . والسيوطي ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ . والدواودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب . وربما عن ابن العماد في الشذرات ٣ / ٣٩٣ . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

^٨ القواطع : ١ / ٣١٠ ، ٣٥١ و ٢ / ٥٢٩ ، ٥٤٤ ، ٥٥١ ، ٨٢٨ ، ٨٤٩ . وصرح باسمه كاملاً طبقاً لما ورد أعلاه في ٢ / ٥٤٤ ، ٨٢٨ .

^٩ السبكي ، الطبقات ٧ / ١٥٣ (٨٦٠) . وهو من تلاميذ الإمام السمعاني الماضي ذكرهم ، ت (٥٤٢ هـ) .

٤. الرد على القسرية^١ : وهذا الكتاب زاد على العشرين جزءاً . وقد دفعه الإمام السمعاني إلى أخيه أبي القاسم علي بعدما تحول إلى مذهب الإمام الشافعي ، ليبين له وجهة نظره ، وحقيقة تحوله ، وقصده من هذا التحول ، فلما قرأه أخوه أبو القاسم رضي عنه ، وطاب قلبه^٢ .

٥. ألف حديث^٣ : وقد جمعها رحمه الله تعالى عن مائة شيخ^٤ ، عن كل شيخ عشرة أحاديث^٥ ، وتكلم عليها فأحسن^٦ .

وقد قرأ هذه الأحاديث حفيده أبو سعد السمعاني على أبي محمد الفدوي ، ت ٥٣٠ هـ^٧ ، وأبي القاسم الحفصي السنجي^٨ ، وقرأ الجزء الأول منها على أبي المعالي الطبراني^٩ ، وقرأ أجزاء منها على أبي عبد الله الفاشاني^{١٠} ، وهؤلاء جميعاً من تلاميذ

^١ نسبه إليه : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٤ (الرد على المخالفين) . واليافعي ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب . وحاجي خليفة ، الكشف ٢ / ١٨٧٠ . والسيوطي ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ . والبغداد ، الهدية ٢ / ٤٧٣ .

^٢ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ (٥٤١٤ ترجمة أخيه أبي القاسم) .

^٣ نسبه إليه : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ ، والتحبير ١ / ٣٧٦ و ٢ / ٢٩٤ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . واليافعي ، المرأة ٣ / ١١٥ . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ١٥١ . والسيوطي ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ . وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ . والبغداد ، الهدية ٢ / ٤٧٣ .

^٤ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . واليافعي ، المرأة ٣ / ١١٥ . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ١٥١ . والسيوطي ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ . وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ . والبغداد ، الهدية ٢ / ٤٧٣ وفيه : (ألف حديث عن ألف شيخ) !

^٥ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ .

^٦ ابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . واليافعي ، المرأة ٣ / ١١٥ .

^٧ السمعاني ، التحبير ١ / ٣٧٦ (٣٢٧) .

^٨ السمعاني ، التحبير ١ / ١٠٤ (٢٨) .

^٩ السمعاني ، التحبير ٢ / ٢٩٤ (٩٧٥) .

^{١٠} السمعاني ، التحبير ٢ / ١٣٠ (٧٥٢) .

الإمام السمعاني ، وقد سبق ذكرهم . بل روى له هذه الأحاديث عن جده جماعة يزيدون على خمسين شخصاً^١ .

٦. معجم الشيوخ : نسبه إليه البغدادي فقط^٢ !

٧. القدس^٣ .

ثالثاً - مؤلفاته في الفقه:

١. البرهان^٤ : وقد تضمن نحو ألف مسألة خلافية^٥ .

وقد ذكر في (القواطع) مرة واحدة^٦ .

^١ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ ، وقد ذكر من هؤلاء الجماعة من غير المذكورين أعلاه : أبو نصر محمد بن محمد الفاشاني ، وأبو القاسم الجنيد بن محمد ، وأبو طاهر محمد بن أبي بكر السنجي ، وأبو بكر أحمد بن بشار الجرجردي ، وأبو البدر حسان بن كامل ، وأبو منصور محمود بن أحمد بن ماشاظة .

^٢ البغدادي ، الهدية : ٢ / ٤٧٣ . وورد فيه (الشيوع) بدل الشيوخ !

^٣ نسبه إليه : الذهبي ، التاريخ ٣٢٤ عن الأنساب ، والسير ١٩ / ١١٧ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب ، وليس في الأنساب (٣ / ٣٢٣) سوى (الرد على القدريّة) .

^٤ نسبه إليه : ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والسمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٤ . والياضي ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والألبكي ، النجوم ٥ / ١٦٠ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ٢٤٢ . والبغدادي ، الهدية ٢ / ٤٧٣ .

^٥ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والياضي ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ٢٤٢ . والبغدادي ، الهدية ٢ / ٤٧٣ .

^٦ القواطع : ٢ / ٨٤٩ .

٢. الأوساط^١ ، أو : الأوسط^٢ .

٣. الإصطلام^٣ : ويسمى بـ (المختصر)^٤ .

وقد ذكر في (القواطع) ست مرات^٥ . وهو الكتاب الذي رد فيه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على أبي زيد الدبوسي^٦ رحمه الله تعالى ، وعلى الأسرار التي جمعها^٧ ، وقد سار هذا الكتاب في الآفاق والأقطار ، كذا قال حفيده^٨ .

^١ نسبه إليه : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب ، والمصادر في الهامش التالي (٢) .

^٢ الياضي ، المرأة ٣ / ١١٥ . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ٢٠٢ . والبغدادي ، الهدية ٢ / ٤٧٣ .

^٣ نسبه إليه : ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والسمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ،

الوفيات ٣ / ٢١١ . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٤ . والياضي ، المرأة

الجنان ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ .

وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ عن الأنساب . والأتابكي ، النجوم ٥ / ١٦٠ .

والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ١٠٧ . والبغدادي ،

الهدية ٢ / ٤٧٣ . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

والإصطلام في (اللغة) يعني : القطع والاستئصال . قال ابن منظور في « اللسان » ١٢ / ٣٤٠

(صلم) : « صلم الشيء صلماً : قطعه من أصله » . وينظر : الرازي ، مختار الصحاح

١٥٤ / ١ .

^٤ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والسبكي ، الطبقات

٥ / ٣٤٢ عن الأنساب .

^٥ القواطع : ١ / ٧٥ ، ٣٤٨ ، ٣٩٥ و ٢ / ٦٣٢ ، ٦٤٤ ، ٦٦٧ .

^٦ سأترجم له في ص : ٨٨ . وذلك لاعتبارات فنية !

^٧ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . والياضي ، المرأة ٣ / ١١٥ .

والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب . وحاجي خليفة ، الكشف ١ / ١٠٧ . والبغدادي ،

الهدية ٢ / ٤٧٣ . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ .

^٨ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ . ونقله عن حفيده : الذهبي ، التاريخ ٣٢٤ ، والسير ١٩ / ١١٧ .

والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والداوودي ، الطبقات

٢ / ٣٤٠ .

وقد نقل الإمام السبكي رحمه الله تعالى كلمات من هذا الكتاب ، رآها من مستحسن كلام الإمام السمعاني ^١ .

وقد استفاد من هذا الكتاب وأشار إليه : ابن تيمية ^٢ ، والزرکشي ^٣ ، وابن حجر العسقلاني ^٤ ، وأبو الطيب الآبادي ^٥ .
مراجعا - مؤلفاته في أصول الفقه :

وقد صنف فيه كتاباً واحداً لا غير ، هو كتاب « القواطع » ، وسيأتي الحديث عنه في مبحث مستقل ، وتتلوه مباحث في (منهجية) مؤلفه فيه .

^١ قال رحمه الله تعالى في « طبقاته » ٥ / ٣٤٥ : « ومن المسائل والفوائد عن أبي المظفر ، ومستحسن كلامه ، ومفتتح دعائه في خطبة كتابه « الاصطلاح » ، قال : اللهم اجعل صدري خزانة توحيدك ، ولساني مفتاح تمجيدك ، وجوارحي خدام طاعتك ، فإنه لا عز إلا في الذل لك ، ولا غنى إلا في الفقر إليك ، ولا أمن إلا في الخوف منك ، ولا قرار إلا في القلق نحوك ، ولا روح إلا في النظر إلى وجهك ، ولا راحة إلا في الرضا بقسمك ، ولا عيش إلا في جوار المقربين عندك . »

وقال في باب الربا ، في مسألة أن العلة الطعم : الفقه صعب مرامه ، شديد مراسه ، لا يعطى مقاده لكل أحد ، ولا ينساق لكل طالب ، ولا يلين في كل حديد ، بل لا يلين إلا لمن أيد بنور الله في بصره وبصيرته ولطف منه في عقيدته وسريرته . وعندي أن الفقه أولى بهذا النظر من النحو ، حيث قال قائلهم :

النحو صعب وطويل سلمه إذا ارتقى فيه الذي لا يعلمه
زل إلى الحضيض منه قدمه يريد أن يعربه فيعجمه

ورجح القول بأن الصفة متحدة وإن تعدد المشتري ، ثم أبعد فقال بالاتحاد وإن جوزنا أفراد أحدهما حصته بالرد ، والمعروف أن هذا القول مأخوذ من القول بمنع الأفراد .

^٢ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير : ١٧ / ١٣ .

^٣ الزركشي ، المنثور : ٢ / ٥٥ . و ٣ / ٢٣٥ .

^٤ ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٢٩٨ . و ٤ / ٣٣٢ ، ٣٦٥ .

^٥ أبو الطيب الآبادي ، عون المعبود : ١ / ١٢٩ .

خامساً - مؤلفات أخرى :

١. الرسالة القرومية : نسبه إليه الإمام السبكي رحمه الله تعالى فقط ، وقال إن الإمام

السمعاني : « كان صنفها لنظام الملك ، في تقديم أدلة الإمامة »^١.

٢. الطبقات : نسبه إليه ابن العماد فقط ، وقال : « وله الطبقات أجاد فيه وأحسن »^٢.

المبحث السادس : مذهب الفقهي والإعتقادي

ويتضمن هذا المبحث مطلبين ، هما :

المطلب الأول : مذهب الفقهي

تقدم القول أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ابتدأ حياته الدينية والعلمية باتباع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وكان بارعاً في المذهب ، والمقدم على أقرانه فيه ، وبلغ مع تقدم عمره أكثر من ذلك ، حتى صار من أركان المذهب ، ومن فحول النظر فيه ، وأفنى ثلاثين عاماً من عمره يدرس وينظر على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

ولم يعد خافياً أنه بعد عام ٤٦٢ هـ ، ترك مذهب الإمام أبي حنيفة ، ليقاد مذهب الإمام الشافعي ، وأظهر ذلك بمرور في عام ٤٦٨ هـ . وقد تقدم ذكر ذلك في مبحث سيرته الشخصية ، ولا داعي لإعادة ما جرى له نتيجة تحوله هذا .

والغاية من هذا المبحث بيان خفايا هذا التحول وأسبابه ، فقد تحدثت بعض مصادر ترجمته أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، كان يختلج في نفسه تقليد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وقد كان من دعائه : (اللهم بين لي الحق من الباطل)^٣ . وبعد أن

^١ السبكي ، الطبقات : ٥ / ٣٤٦ .

^٢ ابن العماد ، الشذرات : ٣ / ٣٩٣ .

^٣ الذهبي ، التاريخ : ٣٢٥ ، والسير : ١٩ / ١١٨ . والسبكي ، الطبقات : ٥ / ٣٣٨ .

قرر - وهو في مكة المكرمة - الرجوع إلى مرو ، رأى في منامه (رؤيا) ، كانت قاطعة للتردد الذي اعتراه ، والفاصل له بين مذهبين وزمنين .

ولن أحكي عنه ما رأى في منامه ، إذ سيحدثنا الإمام عما رآه بنفسه ، فإنه قال : « كنت حنفيّاً ، فلما اختلج في نفسي تقليد الإمام الشافعي ، رأيت ربّ العزة في المنام ! فقال : عد إلينا يا إمام ، فانتبهت ، فعلمت أنه يريد مذهب الشافعي فرجعت إليه » ^١ ! وكانت هذه الرؤيا في (سميراء) ^٢ .

وعلى فرض صحة نسبة هذا عن الإمام السمعاني ، فلا يسعني وأنا أذكر هذه الرؤيا إلا أن استغفر الله تعالى الذي لم يكن شافعي المذهب (عد إلينا يا إمام) ، ولم يكن بحاجة إلى الإمام السمعاني أو إلى أي أحد من خلقه !

وما ذكر لا يفي بالإجابة عن سبب انتقاله ، ويتكرر ذات السؤال : لماذا أراد الإمام تقليد الإمام الشافعي ، واختلج في نفسه ذلك حتى رأى ربّ العزة ؟ فالرؤيا كانت نتيجة تفكير مسبق بالأمر .

ولربما كان فيما ذكره الإمام في (القواطع) جواب عما أبحث عنه ، فقد ذكر سببين لاختيار مذهب الإمام الشافعي والانتساب إليه ، هما ^٣ :

الأول : إن اختيار المذهب يكون بعد استقراء المسائل ، والنظر في دلائلها في كل المذاهب ، فيكون اختيار المذهب على أساس ذلك .

^١ ذكرت هذه الرؤيا عن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى المصادر الآتية : الذهبي : التاريخ ٣٢٥ ، والسير ١٩ / ١١٧ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٣٨ .

^٢ القزويني ، التدوين ٤ / ١١٨ (سميراء) . والذهبي ، التاريخ ٣٢٥ ، والسير ١٩ / ١١٧ . و (سميراء) : « منزل بطريق مكة بعد توز مصعداً ، وقبل الحاجز . قال السكوني : حوله جبل وآكام سود ، لذلك سمي : (سميراء) » ، كما قال ياقوت في « معجم البلدان » ٣ / ٢٥٦ . وينظر : البغدادي ، مراصد الاطلاع ٢ / ٧٤٠ .

^٣ السمعاني ، القواطع ٢ / ٨٤٨ .

الثاني : أن النبي ﷺ قال : (الأئمة من قرش)^١ ، وقال : (الناس تبع لقرش في هذا الأمر ، ... الحديث)^٢ . واستدل بحديث : (رأي رجل من قرش مثل رأي رجلين من غير قرش)^٣ .

^١ أخرجه الطيالسي ٢١٣٣ . وعبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٥٨ ح ١٩٩٠٣ . وابن أبي شيبة ٤٠٢ / ٦ ح ٣٢٣٨٨ . وأحمد ١٢٩ / ٢ ، ١٨٣ ، ٤٢١ / ٤ . وأبو يعلى الموصلي ٧ / ٩٤ ح ٤٠٣٢ ، ٤٠٣٣ . والخلال في « كتاب السنة » ١ / ٩٤ ح ٣٣ . والطبراني في « المعجم الكبير » ١ / ٢٥٢ ح ٧٢٥ ، وفي المعجم « الأوسط » ٤ / ٢٦ ح ٣٥٢١ . وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨ / ١٢٢ . والداني في « السنن الواردة في الفتن » ٢ / ٤٩٤ ح ٢٠٠ ، ٢٠١ . والضياء في « الأحاديث المختارة » ٤ / ٤٠٣ ح ١٥٧٦ ، و ٦ / ١٤٣ ح ٢١٣٨ .

وقد جمع العلامة ابن حجر طرق الحديث في كتاب سماه : (لذة العيش بجمع طرق حديث الأئمة من قرش) وقد نسب إليه حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢ / ١٥٤٨ . وينظر : ميزان الاعتدال ١ / ١٥٣ . والهيثمي ، كشف الأستار ٢ / ٢٢٨ ح ١٥٧٨ ، ومجمع الزوائد ٥ / ١٩٤ . وابن حجر ، التلخيص الحبير ٤ / ٤٢ ح ١٧٣٠ .

^٢ أخرجه : الطيالسي ٣٦٣ ح ٢٣٨٠ . والحميدي ٢ / ٤٥١ ح ١٠٤٤ . وأحمد ١ / ٥ ، ١٠١ ، ٢ / ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٣١٩ ، ٤٣٣ . و ٣ / ٣٣١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ . و ٤ / ١٠١ . والبخاري ٣ / ١٢٨٨ ح ٣٣٠٥ . ومسلم ٣ / ١٤٥١ . وأبو عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٥٣٤ ح ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، و ٢ / ٦٣٦ ح ١٥١٢ . واليزار ٢ / ١٤٩ ح ٥١٢ . وأبو يعلى ٣ / ٤١٠ ح ١٨٩٤ و ٤ / ١٨٥ ح ٢٢٧٢ و ١١ / ١٤٠ ح ٦٢٦٤ و ٦ / ١٥٨ ح ٥٨٤١ . وأبو عوانة ٤ / ٣٦٧ ح ٦٩٦٩ ، ٦٩٧٠ ، ٦٩٧١ . وابن حبان ١٤ / ١٥٨ ح ٦٢٦٣ ، ٦٢٦٤ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٦ / ١٥٨ ح ٥٨٤١ ، وفي « مسند الشاميين » ٢ / ٤٣٣ ح ١٦٤٣ ، ١٦٤٤ . والبيهقي ٣ / ١٢٠ ، و ٨ / ١٤١ .

^٣ لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ ، ووقفت على شبيهه به يعطي المعنى نفسه ، فعن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : (إن للقرشي مثلي قوة الرجل من غير قرش) . فقل للزهري : ما عنى بذلك ؟ قال : نيل الرأي .

وهذا (الحديث الصحيح) أخرجه : ابن أبي شيبة ٦ / ٤٠٢ ح ٣٢٣٨٥ . وأحمد ٤ / ٨١ ، ٨٣ . وابن أبي عاصم في « كتاب السنة » ٢ / ٦٣٥ ح ١٥٠٨ . واليزار ٨ / ٣٢٩ ح ٣٤٠٢ . وأبو يعلى ١٣ / ٣٩٧ ح ٧٤٠٠ . وابن حبان ١٤ / ١٦١ ح ٦٢٦٥ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٢ / ١١٤ ح ١٤٩٠ . والبيهقي ١ / ٣٨٦ =

فهذان سببان دعوا الإمام السمعاني إلى اختيار مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . وله في هذا كلام لطيف أورده هنا ، لمزيد إيضاح لما تقدم ، ولأن ما قاله أبلغ مما ينقله عنه غيره .

قال رحمه الله : « وقد بقيت علينا مسألة النسبة إلى الإمام المطلب الشافعي رحمه الله . وهذا أمر يعرف باستقراء المسائل ، والنظر في دلائلها . فإن المجتهد لا يقنع بمجرد التقليد والنسبة من غيره . وقد ذكرت في كتاب (الانصاف) طرفاً من تقديم أصحاب الحديث على أصحاب الرأي ، وقد ذكرنا درراً من فضل الشافعي رحمه الله .

وذكرت أيضاً في الكتاب الذي سميته (البرهان) المسائل من أصول المخالفين ، يأتي على تشنيعات عليهم في أشياء اختاروها لا يصح ذلك على أصول الشرع ، وسودت ذلك سرداً من أول كتاب الطهارة إلى آخر الكتاب ، فلم أحب إعادته في هذا الموضع . وأيضاً فإن سائر أصحابنا قد اعتنوا في ذلك ، وصنفوا الكتب ، وقد بالغوا ولم يقصروا .

وعلى الجملة نقول : إن الانتساب إلى الشافعي اثنتان فإن النبي ﷺ قال : (الأئمة من قريش) . وقال في موضع آخر : (الناس تبع لقريش في هذا الأمر ، أبرارهم رجع

= وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ / ١٧٨ : « رواه أحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح » . وقال أيضاً ١٠ / ٢٦ : « ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح » . وقد تتبع قول الإمام الهيثمي فوجده كما قال .

وهذا سند الإمام أحمد وفي أثناؤه قول ابن حجر في « التقريب » : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد (هو ابن هارون : ثقة متقن ، أخرج له الستة ٧٧٨٩) ، قال : أنا بن أبي ذئب (هو محمد بن عبد الرحمن : ثقة فقيه فاضل ، أخرج له الستة ٦٠٨٢) ، عن الزهري (متفق على جلالته ، أخرج له الستة ٦٢٩٦) ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف (ثقة مكث فقيه ، أخرج له البخاري ٣٠٢٥) ، عن عبد الرحمن بن الأزهر (من صغار الصحابة ٣٧٩٨) ، عن جبير بن مطعم . وأخرجه أبو يعلى عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون ، بنحو سند الإمام أحمد ، و(زهير ٢٠٤٢) من رجال الصحيحين أيضاً . وسند ابن أبي شيبه وابن أبي عاصم نحو سند الإمام أحمد (عن يزيد ... الخ) .

وينظر : أحمد بن حنبل ، فضائل الصحابة ٢ / ٦٢٢ ح ١٠٦٦ . وأبو نعيم ، حلية الأولياء ٩ / ٦٤ . وابن حجر ، التقريب : الأرقام المذكورة مع كل اسم ، وهي رقم الترجمة .

لأبرارهم، وفجارهم تبع لفجارهم). فذكر أنهم الأصل وأن باقي الناس تبع لهم ، ولا بد للمتبع من مقتدى به في الجملة ، والتقليد وإن لم يجوز له للعالم^١ ، ولكن لأجل حرمة ما ذكره الرسول ﷺ ، لم يكن بد من أمام ينتسب إليه ، لنكون ممثلين لقول صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه (الناس تبع لقرش) ، فاختارنا الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ورضوان الله عليه ؛ لأننا لم نجد في الأئمة الذين مهدوا الأصول ، وفرعوا التفرعات ، وتكلموا في المسائل على ما توجبه الأصول ، والاجتهاد الصحيح المبتني على القواعد الصحيحة ؛ أحداً من قرش سوى الشافعي رحمه الله ، والباقون لا مطعن عليهم ، وقد تحروا الحق وطلبوه بجهدهم ، لكن العالم الذي لا يجوز له التقايد ، وإنما يطلب الانتساب المحض بوجه الانتساب بقول الرسول ﷺ ، فتعين الانتساب إلى الشافعي رحمه الله لما بينا من قبل .

وأما العامي الذي يقلد ويطلب الانتساب أيضاً ، فالأولى له وبه أن ينتسب إلى هذا الإمام ؛ لأن القرشي إمام مقتدى به بقول صاحب الشرع ، مؤيد بزيادة لا توجد في غيره ، وهو قوله ﷺ : (رأي رجل من قرش مثل رأي رجلين من غير قرش) ، يعنى في إصابة الصواب ، فيكون أبو حنيفة ومالك وغيرهما على النصف من الشافعي في إصابة الحق ، فيتعين لهذا أيضاً الانتساب إلى مثل هذا الإمام .

ثم بعد هذا إذا نظر العالم إلى المسائل وأصولها وفروعها ، وجد أصول الشافعي رضي الله عنه موافقة للكتاب والسنة ، مؤيدة بهما ، مستمرة على الإخبار إذا وجدها استمراراً صحيحاً مستقيماً ، ويتبع الصحيح منها ويدع الرأي حين يجده ، فلا يأمر بعرض حديث على قياس ، ولكن يأمر بعرض القياس على الأحاديث ، فإن وجدها معترضاً على خبر من ذلك ، حكم برده وقدم الحديث . ويقول بطرح المراسيل والمناكير ، ويعرض عن رواية المجاهيل ، ولا يفرع إلا على أصل صحيح . وفي القياس يطرد القياس طرداً ، ولا يدعه باستحسان ، ولا يمنع أيضاً في موضع يمكنه استعماله

^١ ذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى عدم جواز تقليد العالم للعالم ، ينظر (القواطع) :

فيه ، ويطلب المعاني المؤثرة ، والأشياء الصحيحة ، ويطلب المعاني المؤثرة في العلل ، ليكون بريء الجانب من المناقضة الموحشة .
وفي هذا كلام كثير ، وخطب عظيم ، لكننا اقتصرنا على هذا القدر ، وأشرنا إلى طرف منه ، والله ولي التسيّد بمنه وعونه ^١ .

المطلب الثاني : مذهبه الاعتقادي

لا أشك في أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى كان يدين الله تعالى بعقيدة أهل السنة والجماعة ، ويعتقد بعقيدة السلف الصالح ، ويدعو إليها ، ولا يرى اتباع طريقة المتكلمين ، بل يذمها ! والذي يدل على ما تقدم ما سأذكره في هذه السطور :
فمما يدل على تبنيه لعقيدة أهل السنة والجماعة أنه لما اختار أن التكليف مختص بالسمع وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء أو تقبيحه أو حظره ، قال : « وهو الصحيح ، وإياه نختار ، ونزعم أنه شعار أهل السنة » ^٢ . ثم عاد ليقول أن القول بأن العقل موجب بنفسه « خلاف مذهب أهل السنة والجماعة » ^٣ .
بل إن الإمام الذهبي قال : « تعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة ، وكان شوكة في أعين المخالفين ، وحجة لأهل السنة » ^٤ . وقد مرّ أنه ألف كتاباً في (الانصار لأصحاب الحديث) .

^١ القواطع ٢ / ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ .

^٢ القواطع : ٢ / ٥٢٠ .

^٣ القواطع : ٢ / ٥٣٨ .

^٤ الذهبي ، التاريخ ٣٢٤ ، والسير ١٩ / ١١٦ وأعله عبارته .

وقد ذم القدرية ، وألف كتاباً في الرد عليها ^١ ، ولما عاتبه أخوه أبو القاسم علي على انتقاله إلى مذهب الإمام الشافعي ، أجابه بالقول : « ما تركت المذهب الذي كان عليه والذي رحمه الله في الأصول ، بل انتقلت عن مذهب القدرية ، فإن أهل مرو صاروا في أصول اعتقادهم إلى رأي أهل القدر » ^٢ .

وذم المعتزلة ، وقال عنهم : « وهم ضلال في كل ما ينفردون به » ^٣ . ولم يخض فيما خاضه الرافضة أو الخوارج ، ولم يلطخ يده بدم أحد من صحابة الرسول ﷺ ، وقد ردَّ على من زعم أنَّ في الصحابة قوماً فُساقاً ، بقوله : « ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذا القول ، ونزعم أنَّ القوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه بالتأويل ، ... ، ومع هذا نزعم أنَّ الحق كان مع علي ، لكن لا نفسق أولئك القوم ؛ لأجل أنهم كلنوا متأولين ؛ ولأنَّ عدالة جميع الصحابة ثبتت قطعاً ، فلا يزول عنها إلا بدليل قطعي » ^٤ . ومما يدل على تبنيه لمذهب أهل الحديث ، أنه لما سئل عن أحاديث الصفات ، قال : عليكم بدين العجائز ^٥ ، وصبيان الكتابيب ^٦ .

ثم قال : « غصت في كل بحر ، وانقطعت في كل بادية ، ووضعت رأسي على كل عتبة ، ودخلت من كل باب ، وقد قال هذا السيد ^٧ : لله وصف خاص لا يعرفه غيره » . ولما سئل عن قوله تعالى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) ^٨ ، أجاب بأبيات شعرية قائلاً :

^١ ينظر مبحث (مؤلفاته ، الفقرة : ثانياً - مؤلفاته في الحديث) ص : ٦١ .

^٢ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٢ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٢١ .

^٥ ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والذهبي ، التاريخ ٣٢٧ ، والسير ١٩ / ١١٩ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ .

^٦ ابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ .

^٧ « وأشار إلى أبي علي الدقاق أو إلى أبي القاسم القشيري » . الذهبي ، تاريخ الإسلام : ٣٢٦ .

^٨ طه : ٥ .

تجداني بسر سعدى شحيحاً
جمعت عفة ووجهاً صبيحاً^١

جئتماني لتعلما سر سعدى
إن سعدى لمنية المتمنى

ومن ذلك أيضاً أنه لما اختار مذهب السلف وأهل الحديث وكثير من الفقهاء بعدم القول بالقياس العقلي ، قال : « وقد ذكرنا في كتاب (الانصار لأصحاب الحديث) ، واخترنا طريقة السلف ، وما كانوا عليه في هذا الباب »^٢ .

كما اختار ما ذهب إليه السلف الصالح في معنى (المتشابه) ، وقال : « وهذا هو المختار على طريقة السنة » ، وعليه يدل ما ورد من الأخبار ، وما عرف من اعتقاد السلف ، ... ، وقد تكلمت في هذا ودلت على ما يذهب إليه أكثر السلف ، في كتاب (منهاج السنة) وأوردت على ما فيه الغنية ، فاقترعت في هذا الكتاب على هذا القدر »^٣ .

وقد ذم المتكلمين في مواضع^٤ ، ونصح باتباع السلف الصالح وأهل القرون الأولى ، فقال : « وقد ذكرت طرفاً صالحاً من هذا النمط في كتاب (الانصار لأصحاب

^١ ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ .

ولا بد لي أن أشير إلى أن الإمام السمعاني لم يشتهر عنه أنه كان يقول الشعر ، ومن خلال قراءتي لمصادر ترجمته وتصفحي لها ، وقفت له على نصين شعريين لا ثالث لهما ، أحدهما الذي ذكرته في أعلاه ، والثاني قوله :

خليلي إن وافيتما دارميّة	بذات الغضا فالجزع فالهضبات
أنixa على عمد قلو صيكما بها	ولا تنيا في نهزة العرصات
وقولا لها إن أنتما تلقيا نها	تركنا الذي تدرين في زفرات
من البين في نار من الوجد في جوى	فقيد قرار دائم الحسرات

ينظر : القرويني ، التتوين ٤ / ١٢٠ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ ، مع اختلاف يسير في الألفاظ .

^٢ القواطع : ٢ / ٥٤٤ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٤٣ .

^٤ القواطع : ٢ / ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٢٦ ، ٨٤٤ . وسأذكر شيئاً من ذلك في مبحث (منهجه في المدح

والذم ص : ٢٦٥) .

الحديث) ، وذكرت الفرق بين طرق الكلام وطرق الفقهاء ، بأبين أوجه ، وأوضح معنى .

فعلى الطريقة التي ذكرتها ينبغي أن يتكلم المسلم ، ويعتمد عليه ، ولا يغتر بزخارف القول . وليتبع طريقة السلف الصالح ، والأئمة المرضية من الصحابة ، ومنهج التابعين بإحسان ، لبيان السعادة العظمى ، ويصل إلى الطريقة المثلى ، والله تعالى يعصم ، ويؤيد بمنه وفضله »^١ .

ومع ما عرف عنه من ميول إلى مذهب أهل الحديث ، فإنه لم يجد بداً من تفسير (اليمين) ، في قوله تعالى : (لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ)^٢ ، بالقوة ؛ « لأنَّ اليمين محل القوة »^٣ !

^١ القواطع : ٢ / ٨٢٨ .

^٢ الحاقة : من الآية ٤٥ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٦١ .

المبحث السابع: وفاته رحمه الله تعالى

لم يختلف قول مصادر ترجمة الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، في السنة التي توفي فيها ، والتي كانت في عام ٤٨٩ هـ^١ . أي عام ١٠٩٦ م^٢ .
وتحديداً يوم الجمعة^٣ ، (٢٣)^٤ ، من شهر ربيع الأول^٥ .
٢٣ / ربيع الأول / ٤٨٩ هـ

^١ ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والسمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . والقزويني ، التدوين ٤ / ١٢١ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والصيرفيني ، المنتخب ٤٨٤ . والذهبي : دول الإسلام ٢ / ١٣ ، والسير ١٩ / ١١٩ عن الأنساب ، والعبر ٣ / ٣٢٨ . والياضي ، المرأة ٣ / ١١٥ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٥ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٣ . والسيوطي ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ . وابن قاضي شهبه ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والأتابكي ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٦٠ . وابن هداية الله ، الطبقات ٢٤٠ . وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ . والبغداد ، الهدية ٢ / ٤٧٣ . والزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ .

^٢ الزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

^٣ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهبي : التاريخ ٣٢٧ ، والسير ١٩ / ١١٩ عن الأنساب . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٥ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ . وابن هداية الله ، الطبقات ٢٤٠ .

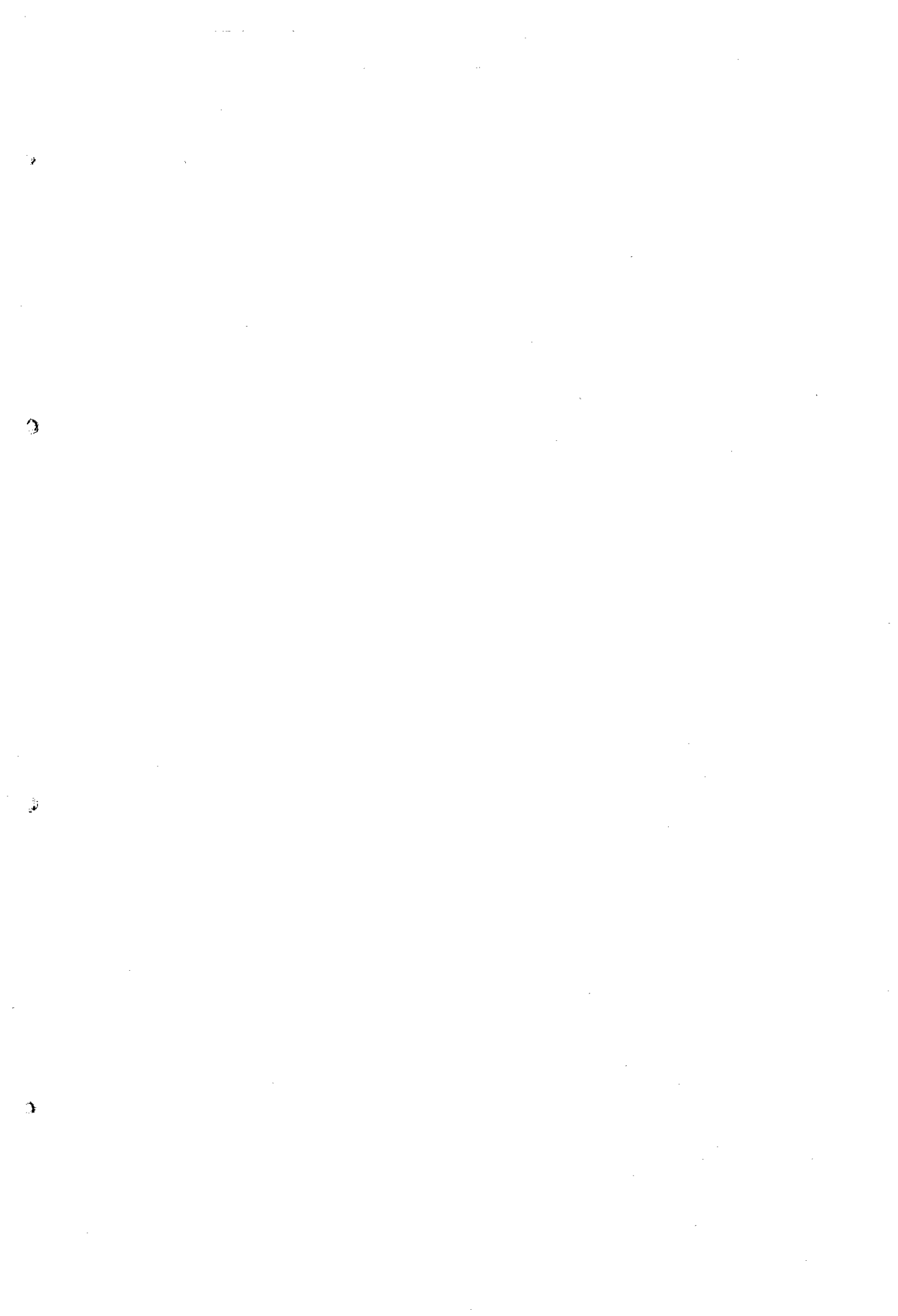
^٤ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والذهبي : التاريخ ٣٢٧ عن الأنساب ، والسير ١٩ / ١١٩ عن الأنساب . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٥ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ . وابن هداية الله ، الطبقات ٢٤٠ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

^٥ ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والسمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . وابن الأثير ، اللباب ٢ / ١٣٩ . والصيرفيني ، المنتخب ٤٨٤ : (ربيع الآخر) . والذهبي : التاريخ ٣٢٧ عن الأنساب ، والسير ١٩ / ١١٩ عن الأنساب ، والعبر ٣ / ٣٢٨ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٥ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٣٠ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ . وابن قاضي شهبه ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ . والأتابكي ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٦٠ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ . وابن هداية الله ، الطبقات ٢٤٠ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .

وقد وافاه الأجل في المدينة التي ولد فيها (مرو)^١ . ودفن بأقصى سنجدان وهي إحدى مقابر مرو^٢ . وهي ذات المقبرة التي دفن فيها معه - فيما بعد - ابنه محمد^٣ . وهذا يعني أنه عاش ثلاثة وستين عاماً^٤ . فرحمه الله تعالى وإياي ، وجميع أمة سيدنا (محمد) ﷺ .



- ^١ ابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٠٢ . والسمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ . وابن كثير ، البداية ١٢ / ١٥٤ . والأتابكي ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٦٠ . والسيوطي ، طبقات المفسرين ١ / ١٤٤ . والداوودي ، الطبقات ٢ / ٣٤٠ . والبغداد ، الهدية ٢ / ٤٧٣ . وكحالة ، المعجم ١٣ / ٢٠ .
- ^٢ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٤ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ .
- ^٣ ابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ .
- ^٤ الذهبي : دول الإسلام ٢ / ١٣ ، والسير ١٩ / ١١٩ ، والعبر ٣ / ٣٢٨ .



الفصل الثاني

كتاب « القواطع في أصول الفقه »

٧٦	نسبة الكتاب وعنوانه	المبحث الأول
٨٣	سبب تأليف الكتاب	المبحث الثاني
٨٤	أهمية الكتاب وقيمته العلمية	المبحث الثالث
٨٩	الطريقة التي اتبعها الإمام السمعاني في البحث الأصولي	المبحث الرابع
٩٣	تقسيم الكتاب وموضوعاته	المبحث الخامس
١٠٢	طباعات الكتاب	المبحث السادس

المبحث الأول : نسبة الكتاب وعنوانه

ويتضمن هذا المبحث مطلبين ، هما :

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى الإمام السمعاني

نسب إلى الإمام السمعاني كتاب (القواطع) كل من : حفيده عبد الكريم بن محمد بن منصور (٥٦٢ هـ) ، وابن الجوزي (٥٩٧ هـ) ، وابن خلكان (٦٨١ هـ) ، والذهبي (٧٤٨ هـ) ، واليافعي (٧٦٨ هـ) ، والسبكي (٧٧١ هـ) ، وابن كثير (٧٧٤ هـ) ، والزرکشي (٧٩٤ هـ) ، وابن قاضي شهبه (٨٥١ هـ) ، والأتابكي (٨٧٤ هـ) ، وابنه إمام الكاملية (٨٧٤ هـ)^١ ، والدلوودي (٩٤٥ هـ) ، وحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ) ، والبغدادي (١٣٣٩ هـ) ، والزرکلي ، وعمر رضا كحالة^٢ . (رحم الله الجميع) .

وقد ثبت لي أن ما بين أيدينا مما نسب إليه عائد إليه ، وهو من تأليفه ووضعه ، ومما نسجته عقله الباهرة ، وعلميته الرصينة التي عرف بها . وحتى لا يخلو كلامي من

^١ ابن إمام الكاملية : أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي بن يوسف بن منصور ، القاهري الشافعي . إمام المدرسة الكاملية بمصر وابن إمامها . من مصنفاته : « شرح الورقات في أصول الفقه » ، و « شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي » ، و « مختصر تفسير البيضاوي » ، و « مختصر في الفقه » ، و « شرح التنبيه » . توفي رحمه الله سنة ٨٧٤ هـ . ينظر : السخاوي ، الضوء اللامع ٩ / ٩٣ . والسيوطي ، نظم العقيان ١٦٣ . والبغدادي ، الهدية ٢ / ٢٠٦ . والشوكاني ، البدر الطالع ٢ / ٢٤٤ .

^٢ ينظر حسب ترتيب المذكورين أعلاه : الأنساب ٣ / ٣٢٣ . والمنظّم ٩ / ١٠٢ . والوفيات ٣ / ٢١١ . (والتاريخ ٣٢٤ عن الأنساب ، والسير ١٩ / ١١٧ عن الأنساب) . ومراة الجنان ٣ / ١١٥ . والطبقات ٥ / ٣٤٢ عن الأنساب . والبداية ١٢ / ١٥٣ . والبحر المحيط ١ / ٨ . والطبقات ٢ / ٢٧٤ عن الأنساب . والنجوم ٥ / ١٦٠ . وشرح الورقات ٢٠٦ . وطبقات المفسرين ٢ / ٣٣٩ . عن الأنساب . والكشف ٢ / ١٣٥٧ . والهدية ٢ / ٤٧٣ . والأعلام ٨ / ٢٤٣ . ومعجم المؤلفين ١٣ / ٢٠ .

دليل على ما التزمت به من ذكر الدليل على ما أقول أو أستقرئ ، أدلل على أن هذا الكتاب له بالأدلة الآتية :

أولاً - قرأت الكتاب من أوله إلى آخره ، فوجدت إشارة منه إلى مصنفاته التي ثبت أنها من مؤلفاته .

فقد أشار إلى « منهاج أهل السنة »^١ ، و « الانتصار لأصحاب الحديث »^٢ ، و « البرهان »^٣ ، و « الاصطلاح »^٤ .

ثانياً - نقل بعض المصنفين عن « القواطع » ، وقد تتبعت نماذج مما نقلوه ، فوجدته مطابقاً لما بين أيدينا منه . ومن ذلك :

١ - نقل الإمام السبكي رحمه الله تعالى في « الطبقات » عن « القواطع » مدح الإمام السمعاني الخطابي^٥ ، وكان المنقول مطابقاً لما في « القواطع »^٦ .

٢ - ونقل الإمام السبكي - أيضاً - عنه تصريحه بأن القاضي أبا بدة الباقلائي^٧ كان مالكي المذهب ، وقد ذكر ذلك الإمام السمعاني بقوله :

^١ القواطع : ١ / ٢٤٣ ، ٤٦٥ .

^٢ القواطع : ١ / ٣١٠ ، ٣٥١ و ٢ / ٥٢٩ ، ٥٤٤ ، ٥٥١ ، ٨٢٨ ، ٨٤٩ .

^٣ القواطع : ٢ / ٨٤٩ .

^٤ القواطع : ١ / ٧٥ ، ٣٤٨ ، ٣٩٥ و ٢ / ٦٣٢ ، ٦٤٤ ، ٦٦٧ .

^٥ الخطابي : أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي . الحافظ الفقيه المحدث اللغوي الأديب ، من أوعية العلم . من مصنفاته « شرح البخاري » و « معالم السنن » و « غريب الحديث » . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٨٨ هـ .

ينظر : ابن خلكان ، الوفيات ٢ / ٢١٤ (٢٠٧) . والذهبي ، السير ١٧ / ٢٣ (١٢) . والسبكي ، الطبقات ٣ / ٢٨٢ (١٨٢) . والسيوطي ، طبقات الحفاظ ١ / ٤٠٥ (٩١٥) .

^٦ القواطع : ٢ / ٧٥٦ . والسبكي ، الطبقات : ٣ / ٢٨٣ ، ٢٨٩ . وتنتظر ص : ٢٦٢ الآتية ضمن من امتدحهم الإمام السمعاني رحمه الله تعالى .

^٧ الباقلائي : أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، البصري ، المالكي ، الفقيه الأصولي المتكلم . كان أعرف الناس بعلم الكلام ، وأحسنهم فيه خاطراً ، وأجودهم لساناً ،

« ولا عجب من أبي بكر الباقلاني أن كان ينصر القول بالمراسيل ، فإنه كان مالكي المذهب »^١ .

٣ - ونقل الإمام الزركشي رحمه الله تعالى في « البحر المحيط » الكثير عن « القواطع » ، وأذكر هنا مثلاً واحداً من ذلك : قال الإمام الزركشي رحمه الله تعالى : « وقال في « القواطع » : معرفة لسان العرب فرض على العموم في جميع المكلفين ، إلا إنه في حق المجتهد على العموم في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه . أما في حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار ؛ لأنه لا يجوز بغير العربية »^٢ .

٤ - وقال ابن إمام الكاملية : « وقال ابن السمعاني في « القواطع » : هو مذهب الشافعي ، وجميع أصحابه إلا القليل منهم » . وقد ذكر الإمام السمعاني ذلك في موضوع (نقض العلة) ، ووجدت عبارته مذكورة على ما نقلها ابن إمام الكاملية^٣ .

المطلب الثاني : عنوان الكتاب

إذا ثبتت نسبة الكتاب إليه بما لا يقبل الشك ، فإن في عنوانه الحالي وهو : (قواطع الأدلة في أصول الفقه) شيئاً من الشك ! وتحديداً في لفظة (الأدلة) .

وأوضحهم بياناً ، وأصحهم عبارة . من مصنفاته « التمهيد في أصول الفقه » و « التبصرة » و « شرح الإبانة » . توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٠٣ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ٥ / ٣٧٩ (٢٩٠٦) . وابن خلكان ، الوفيات ٤ / ٢٦٩ (٦٠٨) . والذهبي ، السير ١٧ / ١٩٠ (١١٠) . وابن كثير ، البداية ١١ / ٣٥٠ .

^١ القواطع : ١ / ٣٦٠ . وينظر للمطابقة : السبكي ، الطبقات : ٣ / ٣٦٦ .

^٢ الزركشي ، البحر المحيط ٦ / ٢٠٢ . وينظر للمطابقة : القواطع ٢ / ٧٨٣ .

^٣ ابن إمام الكاملية ، شرح الورقات في أصول الفقه : ٢٠٦ . وينظر للمقارنة : القواطع ٢ / ٦٧٠ .

فقد طبع الكتاب بذكر لفظة (الأدلة) في طبعاته الأربع ^١ ، إلا أن جميع مصادر ترجمة الإمام السمعاني التي نسبت إليه هذا الكتاب ، اتفقت على عدم ذكر لفظة (الأدلة) في العنوان !

فقد نسب إليه (القواطع في أصول الفقه) هكذا كل من : ابن الجوزي ، و (الذهبي) ، والسبكي في موضع ، وابن كثير ، وابن قاضي شهبه ، والأتابكي ، والداوودي ، وحلجي خليفة ، والزركلي ، وعمر رضا كحالة ^٢ . ونسب إليه (القواطع) فقط : حفيده ، وابن خلكان ، والسبكي في موضع آخر ، والياضي ، والزركلي ، وابن إمام الكاملية ^٣ .

^١ ينظر مبحث (طبقات الكتاب ص : ١٠٢) في الفصل الحالي .

وأشير هنا إلى أن النسخة التي حققها الدكتور (محمد حسن هيتو) ، قد ورد اسم الكتاب على الغلاف بعنوان (قواطع الأدلة في الأصول) بينما ذكر داخل الكتاب (١ / ١٧ ، ١٩) مؤلفات الإمام السمعاني ، وعد منها (القواطع في أصول الفقه) . ثم قال (١ / ٢٣) : « وأما اسمه ، فهو قواطع الأدلة في الأصول ، كما هو مثبت على الصفحة الأولى ، وكما هو معروف » .

ويقال الشيء نفسه في الطبعة التي حققها (محمد حسن الشافعي) ، إذ ورد فيها اسم الكتاب بعنوان (قواطع الأدلة في الأصول) ، وفي داخل الكتاب (١ / ١٠) ذكر المحقق مؤلفات الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، ومنها هذا الكتاب ، فقال : « ومنها : القواطع في أصول الفقه » (وهو كتابنا هذا) .

وليتأمل إلى ما في ذلك من تناقض مع عنوان المغلف ، ومن عدم الإشارة إلى لفظة (الأدلة) فيه ! ولم يحقق المحققان المذكوران عنوان الكتاب جيداً ! وقد اعتمد كلاهما على نسخة واحدة .

^٢ ينظر حسب ورود المذكورين أعلاه : المنتظم ١٠٢ / ٩ . و (التاريخ ٣٢٤ ، والسير ١٩ / ١١٧) . والطبقات ٣ / ٢٨٣ . والبداية ١٢ / ١٥٣ . والطبقات ٢ / ٢٧٤ . والنجوم ٥ / ١٦٠ . والطبقات ٢ / ٣٤٠ عن الأنساب . والكشف ٢ / ١٣٥٧ . والأعلام ٨ / ٢٤٣ . ومعجم المؤلفين ١٣ / ٢٠ .

^٣ الأنساب ٣ / ٣٢٣ . والوفيات ٣ / ٢١١ . والطبقات ٥ / ٣٤٢ . ومראה الجنان ٣ / ١١٥ . والبحر المحيط ١ / ٨ . وشرح الورقات ٢٠٦ .

ونسب إليه (القواطع في الأصول) : البغدادي ^١ .

فأجمعت تلك المصادر على عدم ذكر لفظة (الأدلة) في عنوان الكتاب ، ومنهم حفيده ، وهو أعلم من غيره بمؤلفات جده رحمه الله تعالى !

لذا أقول : يبعد أن تكون لفظة (الأدلة) من تسمية الكتاب ، لأن جميع المصادر التي ترجمت للإمام السمعاني لم تذكر هذه اللفظة في العنوان ، ويبعد أن تتفق تلك المصادر على عدم ذكرها في العنوان ، مع ما عرف عن العلماء - بالأخص المؤرخين - من اهتمامهم بذكر مؤلفات الأكابر والمبرزين ، وذكر تلك المؤلفات بالعنوان الذي وضعه مؤلفه ، والله تعالى أعلم !

وزيادة على هذا تتبعت فهرس كتاب « البحر المحيط ٦ / ٥٦٩ » للإمام الزركشي رحمه الله تعالى الذي استخدم الكتاب مرات عديدة ، فلم أجد هذه اللفظة مع اسم الكتاب .
وتلعبت ما كتب الله تعالى لي أن أقف عليه ممن ذكر كتاب « القواطع » ، أو استفاد منه ، فلم أجد أحداً منهم يسميه بـ (قواطع الأدلة) ، وكانت تلك المصادر تعزو إلى « القواطع » من دون ذكر لفظة (الأدلة) معه .

ومن تلك المصادر التي أشارت إلى « القواطع » : السبكي في « الإبهاج » ^٢ .
والزركشي - صاحب البحر المحيط - في « المنثور » ^٣ . وابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » ^٤ . ومحمد بن أمير حاج في « التقرير والتحبير » ^٥ . والسيوطي في « تدريب الراوي » ^٦ .

^١ في « الهدية » ٢ / ٤٧٣ .

^٢ السبكي ، الإبهاج : ١ / ٢٥٧ و ٢ / ٤٣ ، ٥٩ و ٣ / ١٧٦ .

^٣ الزركشي ، المنثور : ١ / ٦٧ .

^٤ ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١٢ / ٣٨٨ و ١٣ / ٢٢٦ .

^٥ ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير : ١ / ١٤٨ ، ٣٩٤ و ٢ / ٤٠٥ و ٣ / ٨٣ ، ١٠٢ ،

١٣٦ ، ١٥٥ ، ٣١٥ ، ٣٩٠ ، ٤٠٥ موضعين .

^٦ السيوطي ، تدريب الراوي : ١ / ٧٠ .

والمناوي في «فيض القدير»^١ . والشوكاني في «إرشاد الفحول»^٢ . والآلوسي في «روح المعاني»^٣ .

وأيضاً : أدخلت عبارة (قواطع الأدلة) على أسلوب البحث في (مكتبة التاريخ والحضارة الإسلامية) و (مكتبة الفقه وأصوله) و (مكتبة التفسير وعلوم القرآن) و (المكتبة الألفية للسنة النبوية) ، وهذه المكتبات مسجلة على القرص الصلب - كما هو معلوم - ولم تظهر أي نتيجة !

بقي أن أشير إلى نظير ما تقدم ، وهو أن مؤسسة الرسالة ومكتبة مصطفى الباز ، اللتين طبعتا الكتاب ، وضعتا صورة للصفحة الأولى من النسخة الخطية للكتاب ، وقد كتب فيها : (كتاب قواطع الأدلة في الأصول ، تأليف الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، أبي المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، الشافعي ، رحمه الله تعالى)^٤ .

وهذا ليس فيه دلالة على تسمية الكتاب ، فلا يؤخذ - في أحيان كثيرة - عنوان الكتاب من الصفحة الأولى من النسخة الخطية (المخطوط) ، وخصوصاً أن تلك النسخة هي النسخة الوحيدة للكتاب في العالم ، وقد كتبت سنة ٨١٥ هـ .

ولي في هذا أكثر من تجربة ، منها ما وقع لي مع كتاب (شرح الورقات) إذ كتب على الصفحة الأولى من المخطوط ما يفيد نسبته إلى العلامة ابن الصلاح رحمه الله تعالى ، ولما قرأت الكتاب وجدته من كلام شيخ الإسلام ، العلامة عبد الرحمن الفزاري المعروف بالفركاك^٥ .

^١ المناوي ، فيض القدير : ١ / ١٢٩ ، ٣٧٥ . و ٤ / ١٧ .

^٢ الشوكاني ، الإرشاد : ١١٨ ، ١٤٤ ، ٢٠٥ ، ٢٣٨ موضعين .

^٣ الآلوسي ، روح المعاني : ٦ / ٥٥ . ٢٩ / ١٢ .

^٤ مقدمة كتاب (القواطع) : ١ / ٩ . وطبعة دار الكتب العلمية ١ / ١٤ .

^٥ الفركاك : تاج الدين ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري ، البصري ، المصري الأصل ، الدمشقي ، الشافعي ، المعروف (بالفركاك) لا عوجاج في ساقه ، فقيه الشام ، بلغ رتبة الاجتهاد . من مصنفاته : « شرح الورقات في أصول الفقه » و « التعليقة على التنبيه للشيرازي » و « تعليقة على مختصر ابن الحاجب » ، وعلق على « المنهاج » للبيضاوي . توفي رحمه الله تعالى

علماً بأنّ جميع مصادر ترجمة ابن الصلاح لم تنسب إليه (شرح الورقات) ، وقد أشرت إلى ذلك مع مزيد تفصيل وبيان في بحث مستقل بعنوان : (الإشارات إلى شروح الورقات)^١ .

وفي إحدى نسخ (شرح الورقات) للعلامة الفركاح ، سمي الكتاب بـ (درجات الوصول إلى علم الأصول) ، والمعروف من تسمية الكتاب أنه (شرح الورقات)^٢ ، كما نسبته إليه جميع مصادر ترجمته ، وعلى ما هو موجود في أغلب النسخ الخطية للكتاب^٣ .

وأعود إلى ما بدأت به : ولو كان فيما كتبه الناسخ لكتاب « القواطع » أول المخطوط دليل ، لكان اسم الكتاب (كتاب قواطع الأدلة) كما كتب الناسخ ، وليس (قواطع الأدلة) !

ينظر : اليافعي ، مرآة الجنان ٤ / ٢١٨ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٢٨٧ (٩٠٨) . وابن كثير ، البداية ١٣ / ٣٢٥ . وابن قاضي شهاب ، الطبقات ٢ / ١٧٣ (٤٧٠) . والأتابكي ، النجوم ٨ / ٣١ . والسيوطي ، المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي ١ / ١٨ .

ينظر : العاني ، الإشارات إلى شروح الورقات : ٦٢ .

وقد أوقع بروكلمان في خطأ تاريخي ، فنسب إلى العلامة ابن الصلاح رحمه الله تعالى (شرح الورقات) ، بناء على النسخة الموجودة في المكتبة الظاهرية . وكنت قد استحصلت هذه النسخة من المكتبة الظاهرية ، فوجدت المخطوط يطابق شرح العلامة الفزاري رحمه الله تعالى كلاً . وكذا نسب الرقيحي إلى ابن الصلاح (شرح الورقات) بناء على نسخة كتب عليها ما يفيد بأنّ الشرح لابن الصلاح ، وبعد أن أجريت مطابقة لهذه النسخة مع شرح الفركاح ، تبين لي أنها للعلامة الفركاح أيضاً !

ينظر : بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي : ٦ / ٢١١ . وذكر له نسخة في الظاهرية برقم ٢٤٩ ثان . والرقيحي وآخرون ، فهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء : ٢ / ٨٢٦ رقم المخطوط ٤٦٣ .

الرقيحي وآخرون ، فهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء : ٢ / ٨١٧ . وفي دفتر كتيبانة ديوان يولنده : ٣١ ، التسلسل ٥١٦ سمي : (دركات الوصول إلى علم الأصول) !

ينظر : العاني ، الإشارات : ٦٣ .

ولزام عليّ أن أشير في النهاية إلى أنني لم أجد تعليقاً وافياً على هذا الموضوع (عنوان الكتاب) من قبل (الدكتور محمد حسن هيتو) الذي حقق الكتاب. ولا من محققه (محمد حسن الشافعي)، ولا من محققه في مكتبة مصطفى الباز، فلم ينتبهوا إلى هذا الموضوع!

أما رسالة الدكتوراه من تحقيق هذا الكتاب التي حققها (عبد الله بن حافظ الحكمي) فإني لم أقف على هذه الطبعة، ولا أعلم إن كان له تعليق على هذا الموضوع أم لا!

المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب

لم ينس الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أن يذكر في مقدمة كتابه، الدافع من وراء تحمله مشاق تأليف هذا الكتاب الضخم في أصول الفقه، حجماً وعلماً.

فأشار إلى سببين دفعاه إلى تأليفه، هما:

١ - أن جماعة من أصحابه طلبوا منه أن يضع لهم تصنيفاً في أصول الفقه. قال رحمه الله تعالى: «وقد كانت جماعة من أصحابي، أحسن الله تعالى لهم التولي والحيطة، يطلبون مجموعاً في أصول الفقه، يستحكم لهم بها معانيه، ويقوى أثرها، ويجمع أشدها، وينسق فروعها، ويرسخ أصولها، فإن من لم يعرف أصول معاني الفقه، لم ينج من موانع التقليد، وعدّ من جملة العوام»^١.

وأظن أنهم إنما طلبوا منه ذلك دون غيره، لأنهم اطلعوا على مصنفات الإمام السمعاني، ورأوا ما فيها من مادة علمية، بأسلوب جميل، وبعبارة سهلة، وألفاظ ميسرة، ليس فيها تكلف أو تشدق، تمكن القارئ من فهم المراد.

والذي يدل على ذلك قوله قبل أن يذكر طلب أصحابه الذي مرّ ذكره عنه: «ولقد سبقَت مني مصنفات في مسائل الخلاف، التي هي بيننا وبين أصحاب الرأي، نبهت فيها على معاني الفقه، واستخرجت لطالبيها قلائد وفرائد، طالما كانوا في طلبها، فاعتاصت عليهم، إلى أن يسر الله ذلك، وتمهدت لهم قواعدها، وطابت لهم مشارعها، ونسقت

معاني الفقه نسوقاً ، وتعرقت عروقاً ، أظن أن لا مزيد عليها ، ولا محيد للمحققين عنها . وقد كانت جماعة من أصحابي ... »^١ .

٢ - عدم اقتناع الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بالمؤلفات الأصولية التي صنفها أصحابه وغيرهم ! لأنها لم تداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه ! ولأنها ابتعدت عن محجة الفقهاء ! قال رحمه الله تعالى : « وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب ، وتصانيف غيرهم ، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ، وزائف من العبارة ، ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه . ورأيت بعضهم قد أوغل وحلل ودخل ، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل ، وسلك (طريق المتكلمين)^٢ ... »^٣ .

فهذان السببان هما اللذان دفعاه إلى تأليف الكتاب بأسلوب أراد أن يكون على خلاف ما أنكره ورفضه . قال رحمه الله تعالى : « فاستخرت الله تعالى عند ذلك ، وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه ، أسلك فيه طريقة الفقهاء ، من غير زيغ عنه ولا حيد ولا حيف ولا ميل ، ولا أرمي بظاهر من الكلام ، ومتكلف من العبارة ، يعول على السامعين ، ويسبى قلوب الأعمام الجاهلين ، لكن أقصد لباب اللب ، وصفو الفطنة ، وزبدة الفهم »^٤ .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب ، وقيمه العلمية

يمكن معرفة أهمية الكتاب وقيمه من عدة عوامل ، أبرزها : مكانة المؤلف ومحلّه من العلم ، والقدرة على التأليف والتمكّن فيه والتميّز الذي يتحلّى بها المؤلف ، والمادة

^١ التواطع : ١ / ١٦ .

^٢ في طبعة مكتبة الباز ١ / ١٧ : (طريقاً غير طريق الدين) ! والمثبت من طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق (محمد حسن هيتو) ١ / ٣١ . وطبعة دار الكتب العلمية ١ / ١٨ .

^٣ التواطع : ١ / ١٧ .

^٤ التواطع : ١ / ١٧ .

العلمية التي يحتويها الكتاب ، والموضوع الذي يبحث فيه ، واستفادة غيره منه واعتمادهم عليه ، ... إلى غير ذلك .

ولا ريب أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إمام جليل ، له مكانته العلمية ، ووجاهته وصدارته . وقد علم القاصي والداني من يكون الإمام السمعاني ، وبأي محل هو من العلم ، وبأي مكانة بين أهله . وقد مر بيان ذلك في الفصل الأول .

أما القدرة على البحث والتأليف ، والتمكن والتميز فيهما ، فهي من صفاته رحمه الله تعالى ، وهي - بفضل الله تعالى عليه - التي جعلت مؤلفاته مرضية ، موصوفة بالحسن والإجادة ، وقد مرّ بنا هذا من قبل في مبحث (مؤلفاته) .

ومنه قول حفيده في « الأنساب » : « من طالع تصانيفه وأنصف عرف محله من العلم ، صنف التفسير الحسن المليح الذي استحسنة كل من طالعه ... »^١ . ووصف ابن خلكان « تفسير » الإمام السمعاني بأنه « كتاب جيد »^٢ . ووصفه الياضي بـ « كتاب نفيس »^٣ . وقال ابن العماد : « وله الطبقات أجاد فيه وأحسن ، وله تفسير جيد حسن »^٤ .

وقد شاع كتابه « الإصطلام » في الآفاق^٥ ، وما ذلك إلا لما فيه من مادة علمية رصينة ، لعالم جليل ، وباحث أصيل ، فهنيئاً له .

أما المادة العلمية : فقد تضمن كتاب « القواطع » كما هائلاً من المادة العلمية الرصينة ، التي جاءت بعبارات سلسلة ، وألفاظ قريبة للذهن ، وطريقة مبسطة ، وأسلوب مشوق للقارئ ، يدعو كل ذلك إلى الاستزادة مما فيه من علم .

^١ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٣٢٣ (٥٤١٥) . والياضي ، مرآة الجنان ٣ / ١١٥ .

^٢ ابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢١١ .

^٣ الياضي ، المرآة ٣ / ١٥١ .

^٤ ابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٩٣ .

^٥ الذهبي : التاريخ ٣٢٤ ، والسير ١٩ / ١١٧ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ . وابن قاضي

شبهة ، الطبقات ٢ / ٢٤٧ .

وقد كان حفيده موفقاً في وصف كتاب «التواطع» بقوله : «وصنف في أصول الفقه : «التواطع» ، وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك الفن»^١ .

وقال الإمام السبكي عن «التواطع» : «ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب «التواطع» ، ولا أجمع . كما لا أعرف فيه أجل ولا أفحل من «برهان» إمام الحرمين ، فبينهما في الحسن عموم وخصوص»^٢ .

وقد اعتمد الإمام الزركشي رحمه الله تعالى كثيراً على كتاب «التواطع» وجعله من مصادر كتابه الرائع «البحر المحيط» ، وأشار في مقدمته إلى جملة من المصادر التي اعتمد عليه ، عدّها منها «التواطع» ، وقال : «و«التواطع» لأبي المظفر بن السمعاني ، وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلاً وحجاجاً»^٣ . وفهرس الكتب المذكورة في الكتاب (البحر المحيط) تشير إلى مرات عديدة ذكر فيها الإمام السمعاني رحمه الله تعالى وكتابه «التواطع» .

ويتلوه في الاستفادة منه الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول»^٤ . ثم محمد بن أمير حاج في «التقرير والتحبير»^٥ .

^١ السمعاني ، الأنساب : ٣ / ٣٢٣ (٥٤١٥) . ونقله عنه : السبكي ، الطبقات : ٥ / ٣٤٢ (٥٤٦) .

^٢ السبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٣ (٥٤٦) . ونقله عنه : ابن قاضي شهبه ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ .

^٣ الزركشي ، البحر المحيط : ١ / ٨ . وفهرس الكتاب في الجزء (٦) منه .

^٤ نقل الإمام الشوكاني عن الإمام السمعاني مصرحاً باسمه ، واستفاد منه في أربعة مواضع ومائة (١٠٤) ، ذكر في خمسة منها كتاب «التواطع» ، وهي المواضع الآتية : ١١٨ ، ١٤٤ ، ٢٠٥ ، (٢٣٨ موضعين) . وأما باقي المواضع فيصعب سرد جميعها ، لذا أكتفي بذكر عشرة منها ، وهي : ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ .

^٥ نقل عن الإمام السمعاني في ستة وأربعين موضعاً من كتابه ، منها أحد عشر موضعاً ذكر فيها «التواطع» ، وهي المواضع الآتية : ١ / ١٤٨ ، ٣٩٤ . و ٢ / ٤٠٥ . و ٣ / ٨٣ ، ١٠٢ ، ١٣٦ ، ١٥٥ ، ٣١٥ ، ٣٩٠ ، ٤٠٥ موضعين . والمواضع الآتية من تلك المواضع التي نقل فيها

ثم السبكي في «الإبهاج»^١. ثم ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^٢. ثم آل تيمية في «المسودة»^٣، والزرکشي في «المنثور»^٤. ثم المناوي في «فيض القدير»^٥. ثم السبكي في «جمع الجوامع»^٦. والغزي في «الإتقان»^٧. والآلوسي في «روح المعاني»^٨.
ثم السيوطي في «تدريب الراوي»^٩، والزرقاني في «شرح الزرقاني على موطأ مالك»^{١٠}،

عن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى مكتفياً باسمه من دون ذكر كتابه «القواطع»: ١ / ٢٦٧، ٢٨٦، ٣٦٠. و ٢ / ٣٧٢، ٣٨٩، ٣٩٨. و ٣ / ٧٤، ١١٥، ١٤٣، ٢٦٢، ٣٧٧، ٤٧١.

^١ استفاد منه في ثمانية عشر موضعاً، منها أربعة مواضع ذكر فيها «القواطع» وهي: ١ / ٢٥٧. و ٢ / ٤٣، ٥٩. و ٣ / ١٧٦. أما باقي المواضع فهي: ١ / ٢٥٧. و ٢ / ٤٣، ٤٤، ٥٩، ٦٩، ٧٠، ٢١٧، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦. و ٣ / ١٣٤، ١٣٥، ١٧٦، ١٩٧، ٢٣٧، ٢٥٧.

^٢ أشار إلى «القواطع» في موضعين: ١٢ / ٣٨٨. و ١٣ / ٢٢٦. واستفاد من الإمام السمعاني في المواضع الآتية: ٤ / ١٣٥، ٣٦٦. و ٨ / ٢١١، ٢٤٥. و ١٣ / ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٣. ^٣ ذكر الإمام السمعاني في أربعة مواضع: ١ / ٤١٤، ٤٦٧، ٤٨٧، ٤٩٥.

^٤ استفاد من الإمام السمعاني في أربعة مواضع: ١ / ٦٧، ٨١، ١٠٣. و ٣ / ٢٣٦. وذكر «القواطع» في موضع واحد منها: ١ / ٦٧.

^٥ أشار إلى «القواطع» ثلاث مرات في «فيض القدير»: ١ / ١٢٩، ٣٧٥. و ٤ / ١٧. وأشار إلى الإمام السمعاني في: ٣ / ٦٢.

^٦ ذكر الإمام السمعاني ثلاث مرات في: ٢ / ١٣٧، ١٤١، ٣٩٢.

^٧ ذكر الإمام السمعاني مرتين في: ٢ / ٧، ٤٨.

^٨ الآلوسي، روح المعاني: ٦ / ٥٥. و ٢٩ / ١٢. وقد أشار إلى «القواطع» في الموضعين.

^٩ أشار إلى «القواطع» في موضع واحد في «التدريب»: ١ / ٧٠.

^{١٠} الزرقاني، شرح موطأ مالك ٤ / ٢٠٩.

والعجلوني في «كشف الخفاء»^١ . والمباركفوري في «تحفة الأحوزي»^٢ .

ولعل أهمية كتاب «القواطع» تتجلى - أيضاً - في كونه قد اهتم بكتاب «تقويم

الأدلة» لأبي زيد الدبوسي^٣ رحمه الله تعالى من حيث ما فيه من آراء ، وأدلة . فقد ناقش

الإمام الدبوسي آراءه ، ورد عليه استدلالاته ، وعقب على كلماته . ولا غرابة في أن

يوصف كتاب «القواطع» بالمكمل لتقويم الأدلة ، والمستدرك على ما فيه !

ومن أهميته - أيضاً - أنه تناول بعض ما جاء في «البرهان» لإمام الحرمين

الجويني بالإيضاح والرد والتعقيب ، وهذا ما أكدّه الإمام السبكي بقوله وهو يصف كتاب

«البرهان» لإمام الحرمين : «وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية ، وأنا أعجب لهم !

فليس منهم من انتدب لشرحه ولا الكلام عليه ! إلا مواضع يسيرة ، تكلم عليها أبو

المظفر بن السمعاني في كتاب «القواطع» ، وردّها على الإمام»^٤ .

وهذا الذي ذكره الإمام السبكي عين الصواب ، وهو الذي لاحظته واستقرّأته في

الكتاب ، وما قيل عن «البرهان» ، يقال في «تقويم الأدلة» ، كما تقدم .

فإذا كان ما في «البرهان» من عبارات استغلقت على كثيرين ، قد وجدت طريقها

إلى فكر الإمام السمعاني ، فلم يقتنع بها ، فإنّ هذا يدل على تبحر الإمام السمعاني في

^١ العجلوني ، كشف الخفاء ٢ / ٣٤٣ (٢٥٣٢) .

^٢ المباركفوري ، تحفة الأحوزي ٨ / ٢٧٢ .

^٣ الدبوسي : أبو زيد ، عبيد الله بن عمر بن عيسى . الفقيه الأصولي النظار الحنفي . أحد أذكى العالم ، ومن أكابر مقلدي مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وكان صاحب حجة قوية يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي . والدبوسي نسبة إلى (دبوسة) بلدة تقع بين بخارى وسمرقند . من مصنفاته «تقويم الأدلة» . و «الأسرار في الأصول والفروع» و «تأسيس النظر» و «خزانة الهدى» . توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٣٠ هـ ببخارى .

ينظر : ابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٤٨ (٣٣٣) . والذهبي ، السير ١٧ / ٥٢١ (٣٤٥) . وعبد

القادر القرشي ، الجواهر المضية ١ / ٢٥٢ (٩٢) . وابن قطلوبغا ، تاج التراجم (١٤٥) .

واللكنوي ، الفوائد البهية ١٠٩ .

^٤ السبكي ، الطبقات ٥ / ١٩٢ (٤٧٧ ترجمة إمام الحرمين) .

أصول الفقه ، وقدرته على تفهم (لغز الأمة)^١ ، والوقوف على عجائبه وأسراره ، ثم الرد على ما لم يقتنع به الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، بما يشكل نسجاً علمياً رائعاً ، وطريقة للولوج إلى أعماق هذا العلم عن طريق فهم ما يقوله كبار أئمة .

المبحث الرابع : الطريقة التي اتبعها الإمام السمعاني في تأليف الكتاب

لم تكن طريقة البحث الأصولي ذات مسلك واحد ، إذ سلك الأصوليون ثلاث طرق في التأليف ، هي : طريقة المتكلمين ، وطريقة الفقهاء ، وطريقة المزج بين الطريقتين السابقتين .

ولكل واحدة من تلك المسالك خصوصياتها ومؤلفاتها . ولن أسهب في الحديث عن هذه المسالك ، إذ ذكر تلك المسالك أكثر من مصدر^٢ ، وفيما كتبوه الغنية عما أكتب ، وسأكتفي بذكر ما يخدم هذا المبحث في هذه الرسالة ، معتمداً على المصادر المذكورة في الهامش ، وعلى ما أنعم الله تعالى به عليّ .

١ - فأما طريقة المتكلمين : فتقوم على أساس تقرير القواعد الأصولية ، تقريراً نظرياً ، مدعوماً بالأدلة والبراهين ، من دون التفات إلى موافقة تلك القواعد أو مخالفتها للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين . وهذه طريقة أكثر الأصوليين ، وقد اتبعها المالكية والشافعية والمعتزلة . وتعرف بطريقة الشافعية أيضاً . ونسبتها إلى المتكلمين ؛ لأن أكثر المؤلفين فيها من علماء الكلام .

^١ هكذا سماه الإمام السبكي في « الطبقات » ٥ / ١٩٢ (٤٧٧) ، وقال : « اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب ، لم يفتد فيه بأحد ، وأنا أسميه (لغز الأمة) ، لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبد بها » .

^٢ ينظر : ابن خلدون ، المقدمة : ٤٥٥ . والقنوجي ، أبجد العلوم ١ / ٧٦ . وخلاف ، علم أصول الفقه : ١٨ . وعبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه : ١٦ . والكبيسي (أستاذي د. بشير مهدي) ، الشاطبي ومنهجه في مقاصد الشريعة (رسالة ماجستير) : ٨٧ فما بعد . ويرى أستاذي الدكتور (بشير الكبيسي) أن الشاطبي منهجاً خاصاً به ، وطريقة اتصف بها ، وكتابه (أمة لوحده) . فيتحصل من قول أستاذي العزيز طريقة رابعة .

ومن أشهر الكتب الأصولية المؤلفة على هذا المسلك : «العمد» للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، وشرحه «المعتمد» لأبي الحسين البصري ، و«البرهان في أصول الفقه» للإمام الحرمين الجويني ، و«المستصفى من علم الأصول» للإمام الغزالي تلميذ الجويني . (رحم الله الجميع) .

وتعد هذه الكتب الأربعة أركان علم أصول الفقه وقواعده . وقد لخصها الإمام الرازي في كتابه «المحصل في أصول الفقه» ، وكذا فعل الإمام الآمدي في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» .

ثم توالى التلخيصات لكن ليس على الكتب الأربعة ، وإنما على ملخصي الكتب الأربعة . فلخص «المحصل» كل من : سراج الدين الأرموي في كتابه «التحصيل» . وتاج الدين الأرموي في كتابه «الحاصل» . (رحمهما الله تعالى) .

ثم اقتطف الإمام القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتابه «التنقيحات» . وكذا فعل الإمام البيضاوي في كتابه «المنهاج» . (رحمهما الله تعالى) .

وأما كتاب الآمدي ، فلخصه ابن الحاجب في كتابه «المختصر الكبير» . وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات ، كما قال ابن خلدون في «مقدمته» المشار إليها في الهامش .

٢ - أما طريقة الفقهاء : فتقوم على أساس تقرير القواعد الأصولية ، على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية . وقد اشتهر علماء الحنفية باتباع هذا المسلك ، ولهذا عرفت هذه الطريقة بطريقة الحنفية ، ولأن فقهاءهم هم الذين ألفوا فيها .

ومن أشهر المؤلفات على هذه الطريقة ، كتاب «الفصول في الأصول» للجصاص . و«تقويم الأدلة في أصول الفقه» للقاضي أبي زيد الدبوسي الذي اعتمد عليه الإمام السمعاني كثيراً . والأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي . ومن كتب المتأخرين كتاب «المنار» وشرحه «كشف الأسرار» لعبد الله بن أحمد النسفي . وغير ذلك . (رحمهما الله تعالى) .

٣ - أما الطريقة الثالثة : وهي التي تجمع بين الطريقتين السابقتين ، فتقوم على أساس تقرير القواعد الأصولية المجردة ، وإقامة الدليل عليها ، مع الالتفات إلى ما نقل

عن الأئمة من الفروع الفقهية ، وربط هذه الفروع بالقواعد الأصولية . وقد اتبع هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب ، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

ومن أشهر مصنفات هذه الطريقة : كتاب « بديع النظام الجامع بين البزدوي والأحكام » للإمام أحمد بن علي الساعاتي . و « التفتيح » و شرحه « التوضيح » لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود الحنفي ، وقد لخص في كتابه هذا : أصول البزدوي ، والمحصول للإمام الرازي ، والمختصر لابن الحاجب . و « شرح التوضيح » للعلامة النفتازاني . و « جمع الجوامع » للإمام السبكي الذي جمعه من زهاء مائة مصنف ، كما قال ^١ . و « التحرير » لابن الهمام الحنفي ، وقد شرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير حاج في كتابه « التقرير والتحرير الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية » . وكتاب « مسلم الثبوت » لمحب الله بن عبد الشكور الحنفي . وغير ذلك . (رحم الله الجميع) .

إذا علم هذا فإن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، صرح في مقدمة كتابه « القواطع » ، باتباع (طريقة الفقهاء) ، فقال : « فاستخرت الله تعالى عند ذلك ، وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه ، أسلك فيه طريقة الفقهاء ، من غير زيغ عنه ولا حيد ولا حيف ولا ميل ، ... » ^٢ .

وقد أكد هذا المعنى بقوله : « وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب ، وتصانيف غيرهم ، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ، وزائف من العبارة ، ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه .

ورأيت بعضهم قد أوغل وحل وداخل ، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل ، وسلك (طريق المتكلمين) ^٣ ، ولذلك فهم أجانب عن الفقه ومعانيه » ^٤ .

^١ السبكي ، جمع الجوامع : ١ / ٢٥ (مطبوع مع شرح الإمام المحلي) .

^٢ القواطع : ١ / ١٧ .

^٣ في طبعة مكتبة الباز ١ / ١٧ : (طريقاً غير طريق الدين) ! والمثبت من طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق (محمد حسن هيتو) ١ / ٣١ . وطبعة دار الكتب العلمية ١ / ١٨ . ويلاحظ بقية الفروق بين النسخ .

^٤ القواطع : ١ / ١٧ .

وعلى الرغم مما أراده الإمام السمعاني من سلوك (طريقة الفقهاء) ، ففي حقيقة الأمر لم يبعد كثيراً عن منهج من جمع بين الطريقتين . وكانت آراؤه في أغلبيتها السالفة موافقة لما ذهب إليه الشافعية ، أصحاب الطريقة التي عرفت بطريقة المنكلمين .

المبحث الخامس : تقسيم الكتاب وموضوعاته

ويتضمن هذا المبحث مطلبين ، هما :

المطلب الأول : تقسيم الكتاب :

ولإيضاح هذا المطلب أقسمه إلى الفقرات الآتية :

أولاً - أسلوب تبويب الكتاب وتقسيمه :

لم يحظ تقسيم الكتاب بالعناية التي حظي بها مقصوده ، من حيث ذكر المباحث الأصولية ، ومذاهب العلماء فيها ، وأدلتهم ، وما فيها من مآخذ وطعون ، كما سيتضح في المباحث القادمة بإذن الله تعالى .

ولم أجد أن في نية الإمام السمعاني - من خلال كتابه - الاهتمام بهذا الجانب . وهو وإن كان معدوداً من الشكليات إلا إنه جدير بالاهتمام ، ليكتمل الكتاب من جميع جوانبه ، وليكون الكتاب أحسن رونقاً وأكثر جمالاً من حيث التقسيم كما هو من حيث المضمون . وكتاب « القواطع » يستحق الاهتمام بتقسيمه تقسيماً منطقياً لائقاً ، إلا أن مؤلفه رحمه

الله تعالى لم يرد ذلك ، فجاء تقسيم الكتاب تقسيماً غير متوازن وغير معقول !

وأعذر لمؤلفه رحمه الله تعالى أن العلماء قديماً لم يكن غايتهم شكل الكتاب ، وإنما كانت غايتهم ما فيه من علم نافع يستحصلون منه الأجر والثواب في حياتهم ومن بعد مماتهم ، رحمهم الله جميعاً . ولهذا فإن القرون القديمة لم تعهد تقسيم الكتاب إلى أبواب أو فصول ، والفصول إلى مباحث ، والمباحث إلى مطالب ، اللهم إلا ما ندر .

ولا يعني هذا عدم وجود مؤلفات اهتمت بهذا الجانب ، والتفتت إلى شكل الكتاب من

حيث تقسيمه وتبويبه ، كـ : (برهان) إمام الحرمين الجويني وغيره .

وحتى لا أبتعد أكثر عن مقصد هذا المبحث ، أقول : إن الإمام السمعاني رحمه الله

تعالى بوبَ لخمسَ مواضيع فقط ، وهي كما قال : (باب الأوامر)^١ ، و (باب القول في

النواهي (١) ، و (باب في الأوامر والنواهي) (٢) ، و (باب في العموم والخصوص) (٣) ، و (باب في اختلاف القولين) (٤) .

فهذه هي أبواب الكتاب ! وكنت أتوقع أن يعقد الإمام السمعاني باباً لكل دليل من الأدلة المعروفة ! سواء المتفق عليها أم المختلف فيها . لكنه لم يفعل ذلك !
وعوضاً عن التقسيم المنطقي ، فإنه سلك في تقسيم الكتاب طرقاً مختلفة ، فإذا نظرنا إلى الأدلة الشرعية - التي من حق كل واحد منها أن تكون في باب مستقل - نجدها ضمن مسميات مختلفة .

فمنها ما جاء تحت عنوان (فصل) ، ومنها ما جاء تحت (القول في ...) ، ومنها ما جاء بعنوان (مسألة) ، ومنها ما لم يجرى تحت عنوان !
فالأدلة التي جاءت تحت عنوان (فصل) ، هي :
(فصل في القول في الأخبار ومواجهها وما يقبل منها وما لا يقبل) (٥) ، و (فصل في الإجماع) (٦) ، و (فصل في القياس) (٧) ، و (فصل في الإلهام) (٨) .
وما جاء تحت (القول في) : (القول في أفعال الرسول ﷺ) (٩) ، و (القول في

^١ القواطع : ١ / ١١٢ .

^٢ القواطع : ١ / ١٢٧ .

^٣ القواطع : ١ / ١٢٧ . وفي طبعة دار الكتب العلمية (١ / ١٥٤) : (القول في العموم والخصوص) ! وسياق الجملة مضطرب في هذه النسخة ، ولا يعول عليه .

^٤ القواطع : ٢ / ٨٠٦ .

^٥ القواطع : ١ / ٢٩٩ . وفي طبعة دار الكتب العلمية (١ / ٣٢٢) : (القول في الأخبار ومواجهها وما يقبل منها وما لا يقبل) !

^٦ القواطع : ١ / ٤٤٢ . وفي طبعة دار الكتب العلمية (١ / ٤٦١) : (القول في الإجماع) !

^٧ القواطع : ٢ / ٥٤٣ . وفي طبعة دار الكتب العلمية (٢ / ٦٨) : (القول في القياس) !

^٨ القواطع : ٢ / ٨٢٨ .

^٩ القواطع : ١ / ٢٧٩ . علماً أن هذا المبحث قد سبق مباحث السنة .

الاستدلال (١) ، و (القول في الاستحسان) (٢) ، و (القول في الاجتهاد) (٣) .

وأما مباحث (التقليد) ، فقد وردت بدون تبويب أو تقسيم . قال رحمه الله : « ولما تم ما أوردناه من الكلام في الاجتهاد وذكرنا صفة المجتهد والمختار مما ينبغي أن يعتقد في أقوال المجتهدين فيكون الكلام بعد هذا في التقليد وما يتصل به وسنذكر من بعد ذلك ما تقع الحاجة إليه . التقليد : التقليد : قبول قول المرء في الدين بغير دليل . وحده بعضهم : ... » (٤) .

ويقال الشيء نفسه على (المطلق والمقيد من الأوامر والنواهي) ، و (تعارض فعل النبي ﷺ) ، و (أخبار الأحاد) (٥) . و (المفتي والمستفتي) (٦) .
وقد ورد مبحث (استصحاب الحال) تحت عنوان (مسألة) (٧) ، ضمن مباحث الإجماع في (فصل فيما يتفق عليه أهل العصر) .

^١ القواطع : ٢ / ٧٤٢ . قال رحمه الله تعالى في التقديم لمبحث الاستدلال بعد نهاية كلامه في قول الصحابي : « وحين فرغنا من هذا نذكر الكلام بعد هذا في التعلق بالاستدلال ، ... ، وإليك القول في الاستدلال : قد ذكرنا أن الاستدلال طلب الحكم بالاستدلال بمعاني النصوص . وقيل : ... » .
وأشير هنا إلى أن لفظة (وإليك) السابقة قد ورد بدلها (إليه) في طبعة دار الكتب العلمية : ٢ / ٢٥٨ . ولفظة (إليه) متممة لجملة سابقة ، ووجودها محتمل ، ولم أفق على نسخة أخرى ترجح إحدى اللفظتين .

^٢ القواطع : ٢ / ٧٥٢ .

^٣ القواطع : ٢ / ٧٨١ . ومما ورد تحت (القول) من غير الأدلة : القول في مقدمات أصول الفقه (١ / ١٨) . والقول في أقسام الكلام (١ / ٣٣) . والقول في دليل الخطاب (١ / ٢١٤) .
والقول في البيان والمجمل (١ / ٢٣٥) . والقول في الناسخ (١ / ٣٩٨) .
^٤ القواطع : ٢ / ٨٢٠ .

^٥ تنظر تلك المواضيع بحسب ذكرها في القواطع : ١ / (٩٧ ، ٢٠٦) ، ٢٨٨ ، ٣٠٩ .

^٦ القواطع : ٢ / ٨٣٤ . قال رحمه الله تعالى : « وإذا فرغنا من الكلام في الاجتهاد والمجتهد ، فنذكر الكلام في المفتي والمستفتي وما يتصل في ذلك ، فنقول : المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاث شرائط : ... » .

^٧ القواطع : ٢ / ٥٠٨ .

وأشير هنا إلى أن الإمام السمعاني ذكر مباحث (مذهب الصحابي ، والاستدلال ، والاستحسان)^١ ، ضمن مباحث القياس في (فصل في ترجيح العلل)^٢ . وذكر ما يتعلق بـ (شرع من قبلنا)^٣ بعد (مسألة تعبد النبي ﷺ بشريعة من قبلنا) التي تلت مباحث أفعاله ﷺ .

ثانياً - طريقة تقسيم الكتاب :

وإذا انتقلنا من أسلوب التقسيم إلى طريقته ، وجدنا أن تلك الأبواب أو الفصول غير متناسقة من حيث الحجم أو الكم ! والدليل على ذلك أنه رحمه الله تعالى عقد باباً خاصاً بالأوامر والنواهي ، لم تتجاوز كلماته خمسة أسطر - في المطبوع - ! ثم أعقبه بباب في العموم والخصوص ، كان أطول من سابقه بكثير ، مثله مثل الأبواب الأخرى المتبقية ، وهذا نص ما جاء في الباب المذكور : « باب الأوامر والنواهي : وقد قال بعض أصحابنا إن النهي يكون بمعنى النفي في كثير من المواضع ، وضرب لذلك أمثلة ، غير أن ذلك غير مرضي في هذه المسألة ؛ لأنه يؤدي إلى الحكم بكون المنهي مجازاً في نفسه ، إذ النهي والنفي بابان مختلفان ، وإنما ينبغي أن نتكلم في هذه المسألة مع تبقية النهي على حقيقته ، وقد ذكرنا بغاية المجهود بعون الله وتوفيقه .

باب^٤ في العموم والخصوص : اعلم أن الكلام العام هو : كلام مستغرق لجميع ما يصلح له . هذا هو المعقول من كون الكلام عاماً... »^٥ . وهذا مثال من أمثلة عدم تناسق الأبواب .

^١ تنتظر الصفحات الآتية من القواطع حسب تسلسل المواضيع المذكورة أعلاه : ٢ / ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٥٢ .

^٢ القواطع : ٢ / ٧٣٩ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٩٤ .

^٤ في طبعة دار الكتب العلمية ١ / ١٥٤ : (القول) !

^٥ القواطع : ١ / ١٢٧ .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً أنه عقد فصولاً قصيرة جداً ، وأخرى طويلة جداً .
وأشير هنا إلى ما تقدم ذكره من أنه جعل أغلب المباحث الرئيسية في علم الأصول
- الأدلة - تحت فصول مطولة ومقسمة على فصول أخرى تتخللها مسائل فرعية .
ففي بداية (باب القول في النواهي) ^١ ، ذكر رحمه الله تعالى أربعة فصول ، سبعة
الأول منها : سطران لا غير ، والثاني : عشرة أسطر ، والثالث : أربعة أسطر ، والرابع
مثله !

وفي المقابل وجدت له فصولاً بلغت من الطول صفحات عديدة ، تربو على عشر
صفحات - وأكثر - ^٢ !

ومن صور التقسيم غير المتناسق أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى استفاد من أبي
زيد الدبوسي كثيراً ، ليس بنقل نصوص منه فقط ، بل بنقل فصول طويلة جداً منه - وقد
أشار إلى ذلك - غير أنه لم يجعلها تحت فصول معنونة بعنوان مناسب ملائم لمضمون
الفصل !

ولعل من أبرز ذلك : الملحق - إن جاز لي تسميته بذلك - الذي ختم به كتابه من
دون وضع فاصل (نحو : باب أو فصل أو نحوهما) ^٣ . وقد وسع هذا الملحق صفحات
عديدة (من الصفحة ٨٥١ حتى نهاية الكتاب عند الصفحة ٨٩١) .
وهذا قوله رحمه الله تعالى : « واعلم أنا قد أتيناً على مقصودنا من الكلام في أصول
الفقه على ما ذكره الأصحاب ، وأوردنا الصحيح من ذلك على سبيل التحقيق لا على
سبيل المجاز والتجوز على ما يفعله كثير من المتفقهة . وحين فرغنا من ذلك ، فقد ذكر

^١ القواطع : ١ / ١١٣ . وينظر على سبيل المثال : ١ / ٢٢٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٧٠ ، ٢ / ٥٠٧ ،
٥٤٢ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٨ .

^٢ تتظر الصفحات الآتية من القواطع - على سبيل المثال - : ١ / ٤١٧ ، ٤٣١ . ٢ / ٥١٨ ،
٥٤٣ ، ٥٩٠ ، ٦٣٧ ، ٦٥٣ .

^٣ علماً أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى نقل عن الدبوسي رحمه الله تعالى في مواضع ضمن
فصول من كتابه صدرها بقوله : (فصل) . تتظر الصفحات الآتية على سبيل المثال :
٢ / ٧٠١ ، ٧٣٩ ، ٧٦٨ ، ٧٧ .

القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنّفه في أصول الفقه ، وسماه (تقويم الأدلة) فصولاً لا توجد في سائر الأصول ، والفقهاء في حاجة إليها خصوصاً في الطريقة التي هي معهودة الوقت ؛ فأحببت إيراد ذلك والكلام عليه في المواضع التي يجب الكلام عليها ، فيكون مخالفاً لأصولنا التي تبنى عليها التفريعات ؛ لتزول حيرة السامع لذلك حين يسمعه ويعرف وجه الكلام عليه إذا احتاج إليه ، ونسأل الله تعالى المعونة في ذلك والتأييد بمنه .

بدأ يذكر فصلاً في خبر أهلية الأدي لوجوب الحقوق الشرعية ، وهي الأمانة التي حملها الإنسان ، قال : لا خلاف أن الأدي يخلق وهو أهل لإيجاب الحقوق عليه ، ... ^١ .

ثالثاً - التمهيد للمباحث وختمها :

وما تقدم يفتح لنا باباً للحديث عن تمييز مباحث الكتاب بعضها عن بعض في حالة عدم وجود الفاصل ، نحو : (باب ، فصل ، مسألة) ؛ فإنه رحمه الله تعالى لم يميز في الغالب بين مباحث الكتاب ، وكان يربط بين المسائل بعضها ببعض ، أو تأتي بعدها من دون فاصل يذكر ^٢ .

وهذا في مسائل الموضوع الواحد من مواضيع أصول الفقه العامة (الأدلة) ، أما إذا انتقل إلى موضوع جديد منها ، فإنه يضع تمييزاً له عن سابقه بختم ذلك الموضوع ، والتمهيد للموضوع التالي بتمهيد بسيط جداً . وهذا ما فعله فيها إلا ما ندر !
فقد وضع خاتمة للأدلة الآتية (الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاجتهاد) ^٣ ، بينما لم يضع خاتمة (للتقليد) ^٤ !

^١ القواطع : ٢ / ٨٥٠ .

^٢ تنظر الصفحات الآتية من القواطع على سبيل المثال : ١ / ٢٨٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٧٣ ، ٤٦٦ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٧٩ ، ٤٤٢ ، ٢ / ٥٤٣ ، ٧٨١ ، ٨٢٠ .

^٤ القواطع : ٢ / ٨٢٨ .

ووضع تمهيداً للأدلة الآتية : (أفعال النبي ﷺ ، والسنة ، والقياس ، والاجتهاد ، والتقليد)^١ ، بينما لم يضع تمهيداً لفصل (الإلهام)^٢ !

إن ختم الأبواب أو الفصول أو المسائل والتمهيد للتالي منها - في غير الأدلة - لم يكن عملاً موحداً عند الإمام السمعاني . فغالب فعله - رحمه الله تعالى - عدم ختم المباحث أو المسائل أو التمهيد للآتي منها ، وفي أحيان قليلة يختم المباحث أو المسائل ويمهد للآتي منها .

وقد نجد أنه يختم شيئاً ما ولا يمهد للآتي ! كفعله في ختم موضوع الاجتهاد وعدم التمهيد لموضوع المفتي والمستفتي الذي جاء بعد موضوع الاجتهاد^٣ . وقد وضع تمهيداً لمبحث (فعل النبي) ، ولم يختمه بشيء^٤ .

المطلب الثاني : موضوعات الكتاب

تنقل الإمام السمعاني رحمه الله تعالى من باب إلى فصل ومن فصل إلى مسألة^٥ أو قول في موضوع ما ؛ ليمتعنا بأسلوبه الجميل والبسيط بما عرضه من مادة علمية في كتابه الذي سعى أن يستوعبه القارئ ، وإن أخل بطريقة تقسيم الكتاب ، ولم يلتفت إلى تحسينه بذلك . وقد جاءت موضوعات الكتاب حافلة بالحجج والبراهين والأدلة التي

^١ القواطع : ١ / ٢٧٩ ، ٢٩٩ . و ٢ / ٥٤٣ ، ٧٨١ ، ٨٢٠ .

^٢ القواطع : ٢ / ٨٢٨ .

^٣ القواطع : ٢ / ٨٣٤ . والصفحات الآتية لمباحث انتهت بخاتمة : ١ / ٢٧٩ ، ٣٩٠ .

و ٢ / ٥٠٧ ، ٥٧٦ ، ٦٣٢ ، ٧٤٢ ، ٨٣٤ ، ٨٩١ .

^٤ القواطع : ١ / ٢٧٩ ، ٢٩٨ . والصفحات الآتية لمباحث تقدمها تمهيد لها : ١ / ٤٤ ، ٣٧٢ .

و ٢ / ٥١٩ ، ٧٨١ .

^٥ عدد فصول الكتاب (١٠٥) فصلاً (تقريباً) . وعدد مسائله (٣٩) مسألة تقريباً ، بحسب ترتيب المؤلف وتقسيمه ، وإنما قلت (تقريباً) ؛ لأنني أخشى أن يكون قد سقط من النسخة غير المحققة تحقيقاً علمياً رصيناً - التي بين يدي - كلمة (فصل) أو (مسألة) ، وإلا فالعدد كما ذكرت إن شاء الله تعالى .

وصفها - أكثر من مرة - بالأدلة القاطعة أو القطعية ^١ . وسيأتي مزيد بيان حول ذلك في المباحث الآتية بإذن الله تعالى .

وقد عقد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لنا عقداً علمياً رائعاً ، ونظم لنا موضوعات أصولية من صلب علم الأصول بلغ الغاية فيها ، ولم يسهب كثيراً فيما ليس من هذا العلم ^٢ ، أو مما لا فائدة فيه ^٣ ، كما صرح بذلك أكثر من مرة . اللهم إلا إذا كانت ثمة ضرورة تلجئه إلى ذلك ^٤ .

ومن المفيد أن أذكر أبرز موضوعات الكتاب ، وهي ليست بالغريبة على أي طالب علم شرعي ، فكيف بالمختصين !

فبعد تلك المقدمة التي تصدرت الكتاب ، لبيان سبب التأليف ، والدافع من وراء ذلك ، والإفصاح عما كان يختلج في صدر الإمام السمعاني من ملاحظات حول تأليفات قرأها في علم أصول الفقه ؛ بدأ رحمه الله تعالى بمقدمات عامة حول علم الأصول من حيث تعريفه - مفرداً ومركباً - .

ثم شرع ببيان الأحكام الخمسة ، وأعقب ذلك تعريف (العقل) وبيان ماهيته . ثم بدأ ببيان (القول في أقسام الكلام ومعاني الحروف التي لا بد من معرفتها في مسائل الفقه) ، وهو أول عنوان رئيسي نطالعه في الكتاب .

ثم أتى على ذكر المباحث المتعلقة بـ (الأمر) ، وقد بوب له ، وكذا فعل فيما يتعلق بـ (النهي) . وما أن خلصَ منهما حتى شرع في باب آخر عقده لبيان مباحث

^١ تنتظر على سبيل المثال الصفحات الآتية من القواطع : ١ / ٢٨٦ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، (٣٢٠) ، ٣٣٥ و ٢ / ٥٣٩ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ .

^٢ ينظر تصريحه بذلك على سبيل المثال في الصفحات الآتية من القواطع : ٢ / ٥٤٤ ، ٦٤٥ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ .

^٣ ينظر تصريحه بذلك على سبيل المثال في الصفحات الآتية من القواطع : ١ / ٢٥ ، ٢ / ٦٣٠ ، ٧١٨ .

^٤ وقد أشار إلى ذلك أيضاً كما في الصفحات الآتية : ١ / ٣٥ ، ٤٤ ، ٣٦٠ ، ٢ / ٦٢٩ .

(العموم والخصوص) وما يتفرع عنهما ، ليتلو ذلك مباحث (الحقيقة والمجاز والبيان والمجمل) .

ثم أتى على مبحث (أفعال النبي ﷺ) ، الذي تضمنه مبحث (شرع من قبلنا) ؛ لمناسبته مع موضوع تعبد النبي ﷺ بشريعة سابقة .

ثم ابتدأ بالدليل الثاني (السنة النبوية المشرفة) ، وما يتفرع عنها من مباحث . وقد أعقب مباحث السنة بكيفية (الترجيح بين الأخبار المتعارضة) . وقد تلا ذلك ما يتعلق بـ (النسخ) .

ثم جاء دور مباحث (الإجماع) ، الذي أعقبه بما يتعلق بـ (الاستصحاب) لمناسبته موضوع (استصحاب حكم الإجماع) ، ثم (الحظر والإباحة) ، و (موجبات العقل) ، و (العادة) .

ثم خاض غمار القول في (القياس) ، ولم تفتّر عزيمته ، ولم يكل أو يمل عقله أو لسانه أو قلمه عن ذكر مباحثه ، مستمراً على ما كان يفعل في غيره من المباحث ، وربما كتب في هذا المبحث أكثر مما كتب في غيره .

وقد ضمّن هذا المبحث (مذهب الصحابي) ؛ والمناسبة في ذلك أنه عد من مرجحات الأقيسة المتعارضة اعتضاد أحدها بمذهب الصحابي عند من يقول بحجتيته .

ثم جاء دور مبحث (الاستدلال) و (الاستحسان) . ثم تكلم في مبحث (الاجتهاد) وبين ما يتعلق به . ثم ذكر مبحث (تعادل الأدلة) .

ثم بوّب لـ (اختلاف القولين) عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه . وأردفه بفصل في (الوجوه التي يجوز معها تخريج المذهب) .

و حينما أنهى الفصل شرع في مباحث (التقليد) . ثم اقتبس من الإمام أبي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى ما يتعلق بمبحث (الإلهام) معقباً عليه ومضيفاً .

ثم بدأ بمباحث المفتي والمستفتي الذي أورد فيه أوجهاً من الفروق بين المفتي والقاضي . ثم فاجأ الإمام السمعاني القارئ بمبحث خاص نبه فيه إلى (فرضية تعليم

الآباء للأبناء) ، وهو موضوع حري بالاهتمام .

ومن فرائده رحمه الله تعالى أنه ذكر بعد ذلك مسألة - « بقيت عليه » كما قال ^١ -

ألا وهي مسألة (النسبة إلى الإمام الشافعي) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

ثم ختم الكتاب بما يتعلق بـ (الأهلية) ، وهي من المباحث التي استفادها من الإمام أبي زيد الدبوسي ، وقد ذكرها مع « الكلام عليه في المواضع التي يجب الكلام عليها » ^٢ ، كما قال رحمه الله تعالى .

إن ... تلك هي أبرز موضوعات كتاب « القواطع » ، وقد تعمدت إخفاء المسائل المتفرعة عن تلك الموضوعات ؛ لعدم الإطالة ، ولحصول المقصود مما ذكرت ، ووقوع الغنية به إن شاء الله تعالى .

المبحث السادس : طبعات الكتاب

لما كانت الرسالة هذه تتعلق بكتاب (القواطع في أصول الفقه) ، وبما أنه ورد في المباحث السابقة - وسيرد - الإشارة إلى بعض طبعات الكتاب ، لذا أرى من المناسب أن أذكر طبعاته في مبحث مستقل .

طبع الكتاب أربع مرات ، حسب علمي بذلك حتى إعداد هذه الرسالة . وكانت مستويات طباعته مختلفة ، منها العلمية ، ومنها التجارية ، وعلى النحو الآتي :

١ - طبع بتحقيق (عبد الله بن حافظ الحكمي) ، وقد قدمها المحقق لنيل شهادة الدكتوراه ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الشريعة ، تخصص : أصول فقه . وذلك عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ^٣ .

٢ - ثم طبع بتحقيق (الدكتور : محمد حسن هيتو) ، طبعة أولى عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، بمؤسسة الرسالة ، بيروت .

^١ القواطع : ٢ / ٨٤٨ .

^٢ القواطع : ٢ / ٨٥٠ .

^٣ د. زيد بن عبد المحسن آل حسين ، دليل الرسائل الجامعية : ٣٤٩ (التسلسل : ٥٣٩٠) .

٣ - ثم طبع بتحقيق (محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي) ، طبعة أولى عام ١٩٩٧ ، في دار الكتب العلمية ، بيروت .

وهذه الطبعة قد أشرت إليها في مواضع متعددة بقولي (طبعة دار الكتب العلمية) . وقد استأنست بها كثيراً لتقويم النسخة التي بين يدي . ولم تكن هذه النسخة أفضل حالاً من النسخة التي اعتمدتها ، وهي الآتية :

٤ - ثم طبع بتحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز ، طبعة أولى عام ١٤٢٨ هـ - ١٩٩٨ م ، في المملكة العربية السعودية .

وهذه الطبعة بلغت الغاية في السوء ! ليس من حيث التحقيق فقط ، بل حتى في الطباعة والإخراج ! وهي التي اعتمدت عليها في قراءتي الأولية للكتاب ، وفي استقراء منهج الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، وفيما أحلت إليه من أرقام .

وقد أرهقتني هذه النسخة كثيراً ، إذ عزَّ علي إيجاد غيرها ، ولذا طلبت تقويمها من طبعة دار الكتب العلمية ، المشار إليها بالتسلسل (٣) السابق ، والتي استحصلتها بعد وقت طويل من استخدامي لطبعة مكتبة الباز .

وعلى كل حال ... فالطبعتان الأخيرتان سقيمتان ، ولم أطلع على الطبعة الأولى من الكتاب ، وأما طبعة (د. محمد حسن هيتو) ، فلم أطلع إلا على الجزء الأول منها !

ولا بد لي من التنبيه إلى أنني لم ألتزم بتحقيق النص الذي أنقله من القواطع ما لم يكن فيه فائدة ، وذلك لسببين : الأول : ليس من عملي تحقيق الكتاب . والثاني : أن الطبعات المشار إليها في التسلسل (٢ ، ٣ ، ٤) ، اعتمدت على نسخة خطية واحدة وهي الوحيدة لهذا الكتاب !^١ والتحقيق يستوجب وجود نسختين فاكتر ، وما وجد من فروقات بين الطبعتين المشار إليهما في الأطروحة لا ترجع إلى كثرة النسخ الخطية ، وإنما لعدم إتقان العمل ، ولرداءة الطبع ، ولإهمال (المحققين) !

^١ نسخت هذه النسخة سنة ٨١٥ هـ بخط نسخي نفيس بقلم (أحمد بن عبد الله المصري) ، وفيها بعض الخروم ، وقد أكلت الأرضة بعض المواضع فيها مما تسبب بسقط جمل من الكتاب ! وهي مصورة - في معهد المخطوطات العربية - عن النسخة التي وقفها شيخ الإسلام فيض الله في القسطنطينية ورقمها ٦٢٧ . ينظر : د. محمد حسن هيتو ، مقدمة تحقيق كتاب « القواطع » ٢٣ / ١ . ومحمد حسن الشافعي ، مقدمة تحقيق « القواطع » ١٢ / ١ .

الفصل الثالث

مصادر كتاب « القواطع في أصول الفقه »

١٠٤	القرآن الكريم	المبحث الأول
١٠٨	السنة النبوية الشريفة	المبحث الثاني
١٣٢	المؤلفات في العلوم الإسلامية	المبحث الثالث
١٣٩	أقوال الأئمة والعلماء	المبحث الرابع

الفصل الثالث

مصادر الإمام السمعاني في كتابه «القواطع»

تقديم :

استخدام المصادر يعد من بدهيات التصنيف ، إذ لا يملك أي مصنف أن يكون بمعزل عما أُلّف في العلم الذي يريد التصنيف فيه ، فيأخذ منه ما يحتاج إليه قل أو كثر . وتنحصر مصادر العلوم الشرعية بالآتي : القرآن الكريم ، والسنة النبوية المشرفة ، والمؤلفات في العلوم الإسلامية ، وأقوال الأئمة والعلماء .

وهذه المذكورة هي مصادر الإمام السمعاني في كتابه ، وسأذكر في هذا الفصل ما يتعلق بكونها مصدراً ، وأترك القول فيما يتعلق بكيفية استخدامها إلى المباحث الخاصة بذلك . ويكون الحديث عن تلك المصادر ضمن المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : القرآن الكريم

استفاد الإمام السمعاني - بلا ريب - من القرآن الكريم في الاستشهاد لما يقول ، والتمثيل لما يحتاج إلى تمثيل .

وقد ابتدأ رحمه الله تعالى كتابه بمقدمة صدر فيها آية كريمة ممثلاً لما يقول ، فقال :

« أما بعد : فإني رأيت الفقه أجل العلوم وأشرفها ، قال تعالى : (فَلَوْلَا فَسَّخَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ^١ .

أمر الله تعالى بالتفقه في الدين ، وجعله فرضاً على فرق الناس قاطبة ، ليقوم طائفة من كل فرقة به ، وينتصبا إلى قومهم منصب الأنبياء في أممهم ، منذرين ومحذرين ، دعاة إلى الله تعالى ، قائمين بدينه ، بائنين سبيله ، موضحين للخلق منهجه ، ... » ^٢ .

١ التوبة : ٢٢ .

٢ القواطع ١ / ١٥ .

ولن أسرد هنا أمثلة مما استشهد به الإمام السمعاني من الآيات الكريمة ، إذ سيرد ذلك في مبحث (منهجه في ذكر الأدلة والشواهد ، المطلب الأول) . وأذكر جملة أمور تتعلق بالآيات الكريمة ، أثارت انتباهي وأنا أقرأ الكتاب ، وهي :

أولاً - القراءات القرآنية :

لم يعن كتاب (القواطع) بمبحث القراءات القرآنية ، وليس من شأنه ذلك ، وهذا لا مرأى فيه . لذا فإنَّ المنهج العام على الكتاب عدم الالتفات إلى القراءات القرآنية .

ومع ذلك رأى الإمام السمعاني في مواضع أنه لا مناص من ذكر وجوه القراءات للآية الكريمة ، لبيان معنى من المعاني . وهذه المواضع تعد على الأصابع ، منها :

١ - قال في بيان معنى العلم الذي قد يكون مشتقاً من العلم أو العلامة : « قوله تعالى : (وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ) ^١ ، أي : نزول عيسى ابن مريم ، به يعرف قرب الساعة . وقرأ قوم ^٢ : (وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ) ، أي : أمارة ودلالة » ^٣ .

٢ - وقال : « ثم نقول : يجوز أن يقع فصل بين الكلامين بواو النسق ، ثم يرد الآخر منهما على الأول دون ما يليه ، ويعطف عليه بإعرابه ما عداه ، كقوله تعالى : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعِينِ) ^٤ .

^١ الزخرف : ٦١ .

^٢ قرأ بفتح العين من (لَعَلَّمَ) : ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك الغفاري ومالك بن دينار وعكرمة وأبو نصر والأعمش وقتادة ومجاهد والضحاك والكليبي وزيد بن علي ، رضي الله عنهم ورحمهم الله تعالى .

ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ١٠٥ . والطبري ، جامع البيان ٢٥ / ٥٥ . والرازي ، التفسير الكبير ٢٧ / ٢٢٢ . والبناء ، إتحاف فضلاء البشر ٣٨٦ . وعبد العالم سالم مكرم ، معجم القراءات القرآنية ٦ / ١٢٢ .

^٣ القواطع ١ / ٢٢ .

^٤ المائدة : ٦ .

فمن قرأ بفتح اللام ، نسق الأرجل على الوجه ، وقد قطع بينهما ذكر مسح الرأس ، ... »^١.

٣ - وقال : « فعلى هذا يكون قوله تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)^٢ ، وقف تام^٣ ، ثم يبتدئ بقوله : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) . والعطف على شذمة قليلة من الناس ، واختاره القيني^٤ من المتأخرين ، وقد كان يعتقد مذهب السنة »^٥.

^١ التواطع ١ / ٢٠٠ . وقرأ بفتح اللام : نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب . بينما قرأ بجر اللام في (وأرجلكم) : أبو بكر وابن عباس وأنس ، والباقر وأبو جعفر وعكرمة والشعبي وقتادة ومجاهد والضحاك وعلمة وأبو عمرو وحزمة . وقرأ برفع اللام في (وأرجلكم) : الحسن والوليد بن مسلم وسليمان الأعمش .

ينظر : القرطبي ، الجامع ٦ / ٩١ . والطبري ، جامع البيان ١٠ / ٦٠ . وابن مجاهد ، السبعة ٢٤٢ . وابن خالويه ، الحجة ١٢٩ . والقيسي ، التبصرة ١٨٦ . والداني ، التيسير ٩٨ . والأنصاري ، العنوان ٨٧ . وابن الجزري ، النشر ٢ / ٢٥٤ . والبناء ، الإتحاف ١٩٨ . وعبد العال سالم ، معجم القراءات ٢ / ١٩٤ - ١٩٥ .

^٢ آل عمران : ٧ .

^٣ قرأ بذلك الأكثرون . فقرأ به من الصحابة : ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب وعروة بن الزبير وأما عائشة ، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . وبه قرأ الحسن وابن نهيك وعمر بن عبد العزيز وأبو الشعثاء . وقرأ به مالك بن أنس ، والكسائي والأخفش والفراء وأبو عبيد وابن جرير الطبري .

ينظر : مجاهد ، تفسيره ١ / ١٢٢ . والطبري ، جامع البيان ٣ / ١٨٤ . والجصاص ، أحكام القرآن ٢ / ٢٨٣ . والداني ، المكتفَى في الوقف والابتداء ١٩٥ . والبغوي ، معالم التنزيل ١ / ٢٨٠ . والقرطبي ، الجامع ٤ / ١٦ . وابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ١ / ٣٤٧ . والسيوطي ، الإتيقان ٢ / ٧ .

^٤ لم استطع التعرف عليه إن لم يكن (ابن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦ هـ) ، وفي طبعة دار الكتب العلمية (١ / ٢٦٥) ورد بدل اسمه لفظة : (البعض) !

وقد قرأ بذلك ابن عباس في رواية عنه ، والربيع بن أنس ومحمد بن جعفر والقاسم بن محمد ومجاهد . تنتظر : مصادر القراءة السابقة إذ ذكرت تلك المصادر هذه القراءة أيضاً .

^٥ التواطع ١ / ٢٤٣ . وينظر : ابن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث : ٢٤ .

فهذه أمثلة ثلاثة من بين أمثلة أخرى^١، تعرض فيها الإمام السمعاني إلى القراءات القرآنية خلافاً لمنهجه العام.

ثانياً - بيان معنى الآية الكريمة :

ولم يهتمَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ببيان معنى الآية الكريمة، وكان نهجاً انتهجه في كتابه، سوى مواضع بيّن فيها معاني الآيات الكريمة.

ويكفيّني هذا النص الذي ورد فيه أكثر من مثال لما أقول، قال رحمه الله تعالى :

«ثم الدليل على أن في القرآن مجازاً قوله تعالى : (جِدَارٌ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِىَ)^٢، وقوله تعالى : (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ)^٣، وقوله تعالى : (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلْجِ مِنَ الرَّحْمَةِ)^٤، وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^٥، وقوله تعالى : (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ)^٦، أي : شدته، وقوله تعالى : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً)^٧، أي : ذاهباً، وقال تعالى في حل النساء : (مَنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)^٨، وقال تعالى : (كُلَّمَا أُوقِدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ)^٩ «^{١٠}.

^١ تنظر المواضع الآتية من القواطع : ١ / ٣٩٤ . وثلاثة مواضع في : ١ / ٣٩٦ . و ٢ / ٨٠٩ .

^٢ الكهف : من الآية ٧٧ .

^٣ الحجر : من الآية ٩٤ .

^٤ الإسراء : من الآية ٢٤ .

^٥ الأحزاب : من الآية ٥٧ .

^٦ القلم : من الآية ٤٢ .

^٧ الفرقان : ٢٣ .

^٨ البقرة : من الآية ١٨٧ .

^٩ المائدة : من الآية ٦٤ .

^{١٠} القواطع ١ / ٢٤٥ .

ويلاحظ من خلال هذا النص أن الإمام السمعاني ذكر ثمانى آيات ، لم يبين معاني مفرداتها سوى موضعين ، ذكر فيهما معنى كلمتين من كلمات الكتاب العزيز . وما وجد هنا يقال في بقية ما ذكر رحمه الله تعالى من آي كريمة .

المبحث الثاني : السنة النبوية المشرفة

اعتمد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على أحاديث نبوية كثيرة للاستدلال لما يذهب إليه أو لما يرجحه من آراء ، أو لما يستشهد به أو يمثل لما يقوله هو أو غيره . ولن أسرد أمثلة من استشهاده بالحديث النبوي الشريف واستدلاله ؛ لأن هذا سيأتي في مبحث (منهج في ذكر الأدلة والشواهد ، المطلب الأول) . واذكر هنا الكيفية التي ورد بها الحديث النبوي الشريف ، ويكون ذلك على النحو الآتي :

أولاً - سند الحديث :

لا مرأى في أن كتاب (القواطع) ، كتاب أصولي ، وليس كتاباً يعنى بعلم الحديث النبوي الشريف ، أو بالروايات الحديثية ، وما يتعلق بها من أسانيد وطرق . فلا عجب أن تعزى الأحاديث النبوية الشريفة من أسانيدها التي جاءت به .

فاطرد منهج الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بترك أسانيد الحديث النبوي الشريف ، إلا إذا احتاج إلى ذكر السند لمعنى من المعاني .

فإن موضوعاً كموضوع (انقطاع الحديث) ، و (التدليس) ، و (زيادة الثقة) - مثلاً - توجب ذكر سند الحديث .

وهذه أمثلة مما لم يأت على وفق المنهج العام :

١ - قال رحمه الله تعالى : « كالذي رواه قيس به طلق^١ عن أبيه _____ه

^١ قيس به طلق : وهو ابن الصحابي الجليل (طلق بن علي) . وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وضعفه ابن معين في إحدى الروايتين عنه . وقال أبو

طلق به علي^١ ، قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو يؤسس مسجد قباء فسألته عن مس الذكر ، فقال : (هل هو إلا بضعة منك !)^٢ «^٣ .

٢ - وقال رحمه الله تعالى : « وأما الخبر الذي يروون من الأمر بعرض السنة على الكتاب^٤ ،

حاتم وأبو زرعة : ليس ممن تقوم به حجة . وقال ابن القطان : يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً . ولمعرفة المزيد ينظر :

البخاري ، التاريخ الكبير ٧ / ١٥١ (٦٧١) . والعجلي ، معرفة الثقلت ٢ / ٢٢٠ (١٥٣٢) .
والرازي ، الجرح والتعديل ٧ / ١٠٠ (٥٦٨) . وابن حبان ، الثقات ٥ / ٣١٣ (٥٠٠٤) .
والمزي ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٥٦ (٤٩١٠٤) . والذهبي ، وميزان الاعتدال ٥ / ٤٨٠ (٦٩٢٢) . وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥٦ (٧١٠٤) .

^١ طلق به علي : بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز بن سحيم بن مرة الحنفي اليمامي ، أبو علي ، والد (قيس بن طلق) المذكور . وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمل معه في بناء المسجد .

ينظر : ابن سعد ، الطبقات ٥ / ٥٥٢ . والبخاري ، التاريخ الكبير ٤ / ٣٥٨ (٣١٣٦) . وابن قانع ، معجم الصحابة ٢ / ٤٠ (٤٧٨) . وابن حجر ، الإصابة ٣ / ٥٣٨ (٤٢٨٧) ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٩ (٥١٤) .

^٢ (حديث صحيح منسوخ) أخرجه : الطيالسي ١ / ١٤٧ ح ١٠٩٦ . وابن الجعد ١ / ٤٧٧ . وابن أبي شيبة ١ / ١٥٢ ح ١٧٤٥ . وأحمد ٤ / ٢٢ . وابن ماجه ١ / ١٦٣ ح ٤٨٣ ، ٤٨٤ . وأبو داود ١ / ٤٦ ح ١٨٢ . والترمذي ١ / ١٣١ ح ٨٥ . والنسائي ١ / ١٠١ ، وفي الكبرى ١ / ٩٩ ح ١٦٠ . وابن الجارود في « المنتقى » ١ / ١٨ ح ٢١ . وابن حبان ٣ / ٤٠٣ ح ١١٢٠ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٨ / ٣٣٠ ح ٨٢٣٤ ، ٨٢٤٣ ، ٨٢٤٩ . والدارقطني ١ / ١٤٩ ح ١٥ ، ١٨ . وابن شاهين في « ناسخ الحديث ومنسوخه » ٩٧ ، ٩٨ . وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ١ / ٣٦١ ح ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ . والبيهقي ١ / ١٣٤ ، ١٣٥ .
^٣ التواطع ١ / ٤٢٢ .

^٤ ويعني ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : (إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فخذوه) .

أخرجه : ابن معين في « تاريخه » ٣ / ٤٤٦ ح ٢١٨٨ . والطبراني ٢ / ٩٧ ح ١٤٢٩ ، و ١٢ / ٣١٦ ح ١٣٢٢٤ . والدارقطني في « الأفراد » . والعقيلي في « الضعفاء » (١ / ٣٢ ح

فهو خبر رواه يزيد بن ربيعة^١ عن أبي الأشعث^٢ عن ثوبان .
 ويزيد بن ربيعة مجهول ! ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث .

١٤ ، وقال : « وليس لهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إسناد يصح » . وأخرجه أبو جعفر بن البحرني في « فوائده » . ورد هذه الرواية الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في « الرسالة » : ٢٢٤ .

قال الخطابي : « حديث باطل لا أصل له » . وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : « هذا حديث وضعته الزنادقة » . وقال الصغاني : « هو موضوع » . وقال العجلوني (٢ / ٥٦٩) : « وباب إذا سمعتم ، ... ، لم يثبت فيه شيء ، وهذا الحديث من أوضع الموضوعات ، بل صح خلافه » .

ينظر : القرطبي ، الجامع ١ / ٣٨ . والهيتمي ، مجمع الزوائد ١ / ١٧٠ . والسخاوي ، المقاصد الحسنة ٥٨ ح ٥٩ . والعجلوني ، كشف الخفاء ١ / ٨٩ ح ٢٢٠ . وأبو الطيب الأبيادي ، عون المعبود ١٢ / ٢٣٢ .

^١ يزيد بن ربيعة : الرحبي الصنعاني (صنعاء دمشق) الدمشقي ، أبو كامل ، قال الإمام البخاري : حديثه منكر . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف . وأحيل إلى المصادر الآتية لمعرفة ما قيل فيه :

البخاري ، التاريخ الكبير ٨ / ٣٣٢ (٣٢١٠) ، والتاريخ الصغير ٢ / ١٥٨ (٢١٤٥) . والنسائي ، الضعفاء ١١٠ (٦٤٣) . وابن عدي ، الكامل ٧ / ٢٥٩ (٢١٦٠) . وابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكون ٣ / ٢٠٨ (٣٧٧٩) . والذهبي ، ميزان الاعتدال ٧ / ٢٣٨ (٩٦٩٦) . وابن حجر ، لسان الميزان ٦ / ٢٨٦ (١٠٠٨) .

^٢ أبو الأشعث : اختلف في اسمه ، والمشهور أنه : شراحيل بن شراحيل بن كليب بن أداة الصنعاني (من صنعاء اليمن) الدمشقي . وهو من التابعيين ، شهد فتح دمشق . وثقه العجلي وابن حبان ، وقال ابن حجر في « التقريب » : « ثقة من الثانية » .

ينظر : العجلي ، معرفة الثقات ٢ / ٣٨٢ (٢٠٨٠) . وابن حبان ، الثقات ٤ / ٣٦٥ (٣٣٧٣) . والرازي ، الجرح والتعديل ٤ / ٣٧٣ (١٦٢٧) . والمزي ، تهذيب الكمال ١٢ / ٤٠٨ (٢٧١٢) . والذهبي ، الكاشف ١ / ٤٨٢ (٢٢٥٤) . وابن حجر ، التقريب ١ / ٢٦٤ (٢٧٦١) ، والتهذيب ٤ / ٢٨٠ (٥٥٨) .

وإنما يروى من أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي^١ عن ثوبان . فالحديث منقطع ، وفيه رجل مجهول^٢ .

فلما أراد الإمام السمعاني بيان ضعف الحديث بسبب انقطاعه وضعف راو فيه ، ذكر إسناداه .

٣ - ومن المواضع التي لم يجد الإمام السمعاني مهرباً من ذكر أسانيدها :
الأحاديث التي مثل بها على (زيادة الثقة) ، فقال رحمه الله تعالى : « ... فمن ذلك حديث مالك به مغول^٣ عن الوليد به العيزار^٤ عن

١ أبو أسماء الرحبي : عمرو بن مرثد الشامي ، من كبار التابعين ، ومن كبار علماء الشام ، وثقه العجلي وابن حبان . توفي رحمه الله تعالى في خلافة عبد الملك بن مروان .

ينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ٦ / ٣٧٦ (٢٦٨٧) . والعجلي ، معرفة الثقات ٢ / ٣٨٢ (٢٠٧٧) . والرازي ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٥٩ (١٤٢٩) . وابن حبان ، الثقات ٥ / ١٧٩ (٤٤٥٦) . والمزي ، تهذيب الكمال ٢٢ / ٢٢٣ (٤٤٤٥) . والذهبي ، الكاشف ٢ / ٨٨ (٤٢٢٧) . وابن حجر ، التهذيب ٨ / ٨٧ (١٥٩) .

٢ التواطع ١ / ٣٤٨ .

٣ مالك به مغول بن عاصم بن مالك بن غزية بن حارثة البجلي الكوفي ، أبو عبد الله ، وثقه أحمد بن نبل وابن معين والعجلي وابن حبان ، وقال ابن حجر في التقریب ٥١٨ (٦٤٥١) : « ثقة ثبت من السابعة » . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥٩ هـ .

ينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ٧ / ٣١٤ (١٣٣٩) . والعجلي ، معرفة الثقات ٢ / ٢٦١ (١٦٧٧) . والرازي ، الجرح والتعديل ٨ / ٢١٥ (٩٦١) . وابن حبان ، الثقات ٧ / ٤٦٢ (١٠٩٣٩) . والمزي ، الكمال ٢٧ / ١٥٨ (٥٧٥٣) .

٤ الوليد به العيزار بن حريث العبدي الكوفي . وثقه يحيى بن معين والعجلي وابن حبان والذهبي ، وقال ابن حجر في « التقریب » : « ثقة من الخامسة » .

ينظر : العجلي ، معرفة الثقات ٢ / ٣٤٢ (١٩٤٥) . والرازي ، الجرح والتعديل ٩ / ١٠ (٤٣) . وابن حبان ، الثقات ٥ / ٤٩١ (٥٨٧٩) . والمزي ، تهذيب الكمال ٣١ / ٦٤ (٦٧٢٧) . والذهبي ، الكاشف ٢ / ٣٥٣ (٦٠٨٤) . وابن حجر ، التقریب ١ / ٥٨٣ (٧٤٤٦) .

أبي عمرو الشيباني^١ عن عبد الله بن مسعود ، قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : (الصلاة لوقتها)^٢ .

ثم روى الحسن به مكرم^٣ ، وبندار^٤ عن غيره عن مالك بن مغول هذا الخبر .

^١ أبو عمرو الشيباني ، سعد بن إياس اليشكري الكوفي . من بني شيبان بن ثعلبة بن عكابة . أدرك الجاهلية وكاد يكون صحابياً . وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي ، وقال ابن حجر في التقريب ٢٣٠ (٢٢٣٣) : « ثقة مضمون من الثانية » . توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٨ هـ . العجلي ، معرفة الثقات ٢ / ٤١٧ (٢٢١٥) . والرازي ، الجرح ٤ / ٧٨ (٣٤٠) . وابن حبان ، الثقات ٤ / ٢٧٣ (٢٨٨١) . والمزي ، تهذيب الكمال ١٠ / ٢٥٨ (٢٢٠٥) . والذهبي ، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٨ (٦٢) ، وميزان الاعتدال ٧ / ٤٠٧ (١٠٤٧٧) . وابن حجر ، التهذيب ٣ / ٤٠٦ (٨٧٢) .

^٢ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : (الصلاة لوقتها ...) .

أخرجه : الطيالسي ٤٩ ح ٣٧٢ . والحميدي ١ / ٥٧ ح ١٠٣ . وابن أبي شيبة ١ / ٢٧٩ ح ٣٢١٠ و ٤ / ٢٠١ . وأحمد ١ / ٤١٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ و ٥ / ٣٦٨ . والبخاري ٦ / ٢٧٤٠ ح ٧٠٩٦ . ومسلم ١ / ٨٩ ، ٩٠ . والطبراني في « المعجم الكبير » ١٠ / ١٩ ح ٩٨٠٤ ، ٩٨٠٥ ، ٩٨٠٦ ، ٩٨٠٧ ، ٩٨٠٩ ، ٩٨١٠ ، ٩٨١١ ، ٩٨١٢ ، ٩٨١٣ ، ٩٨١٤ ، ٩٨١٥ ، ٩٨١٩ ، ٩٨٢٠ ، ٩٨٢١ ، ٩٨٢٢ ، وفي « المعجم الصغير » ١ / ٢٧٧ ح ٤٥٥ . وفي « الأوسط » ١ / ٢٦٣ ح ٨٦٠ و ٣ / ١٠٣ ح ٢٦٢٦ و ٤ / ٥١ ح ٣٥٨٣ . والدارقطني ١ / ٢٤٨ . والبيهقي ٢ / ٢١٥ .

^٣ الحسن به مكرم : أبو علي ، الحسن بن مكرم بن قدم بن حسان البغدادي البزاز . ذكره ابن حبان في الثقات . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٧٤ هـ . ينظر : ابن حبان ، الثقات ٨ / ١٨٠ (١٢٨٦٠) . والخطيب ، تاريخ بغداد ٧ / ٤٣٢ (٤٠٠٧) . والذهبي ، السير ١٣ / ١٩٢ .

^٤ بندار : أبو بكر ، محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري . الإمام الحافظ راوية الإسلام . قال الذهبي : انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار . وقال ابن حجر : « ثقة من العاشرة » . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٥٢ هـ .

ينظر : المزي ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٥١١ (٥٠٨٦) . والذهبي ، الكاشف ٢ / ١٥٩ (٤٧٤٠) . وابن حجر ، التقريب ٤٦٩ (٥٧٥٤) ، والتهذيب ٩ / ٦١ (٨٧) ، ولسان الميزان ٧ / ٣٥٣ (٤٥٤٨) .

وذكر أن النبي ﷺ ، قال : (الصلاة لأول وقتها)^١ ، وكانت هذه الزيادة

مقبولة^٢ .

وقد ذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، أمثلة أخرى على زيادات الثقات

بأسانيدها^٣ .

ولا بد من الإشارة إلى أن الإمام السمعاني احتاج إلى نقل ما يتعلق بموضوع

(التدليس) عن الإمام الحاكم ، من كتابه (معرفة علوم الحديث) ، فنقل عنه أحاديث

بأسانيدها^٤ .

ثانياً - الصحابي الراوي للحديث :

لم يذكر الإمام السمعاني اسم الصحابي الذي روى الحديث النبوي الشريف في الأعم

الأغلب لما ورد من حديث نبوي . وما سوى منهجه العام فإنه رحمه الله تعالى يذكر اسم

الصحابي في أحيان أخرى .

ومن تلك المواضع التي لم يذكر فيها اسم الصحابي :

١ - قال رحمه الله تعالى : « فهذا يدل على ما ذكرناه من أن الفقه هو استنباط حكم

المشكل من الواضح ، وعلى هذا قوله ﷺ : (رب حامل فقه غير فقيه) »^٥ .

^١ أخرجه : الإمام أحمد ٦ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٤٤٠ . والترمذي ١ / ٣١٩ ح ١٧٠ . وأبو بكر

الشبلي في « الأحاد والمثاني » ٦ / ١٤٥ ح ٣٣٧٣ . والطبراني في « المعجم الكبير » ١٠ / ٢٠

ح ٩٨٠٨ و ٢٥ / ٨٢ ح ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ . والدارقطني ١ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ . والحاكم

٣٠٢ / ١ . والبيهقي ١ / ٤٣٤ . وينظر : ابن عبد البر ، « التمهيد » ٤ / ٣٤١ .

^٢ القواطع ١ / ٣٨٤ .

^٣ القواطع ١ / ٣٨٥ .

^٤ القواطع ١ / ٣٢٥ .

^٥ القواطع ١ / ١٩ .

و (الحديث الصحيح) أعلاه أخرجه بألفاظه المتعددة : الإمام الشافعي ١ / ٢٤٠ . والحميدي

١ / ٤٧ ح ٨٨ . وأحمد ١ / ٤٣٦ . و ٣ / ٢٢٥ . و ٤ / ٨٠ ، ٨٢ . و ٥ / ١٨٣ . والدارمي

١ / ٨٦ ح ٢٢٨ ، ٢٣٠ . وأبو داود ٣ / ٣٢١ ح ٣٦٦٠ . وابن ماجه ١ / ٨٤ ح ٢٣٠ ، ٢٣١

٢ - وقال في معنى الحرف (لو) : « وقد تفيد معنى التقليل كقوله ﷺ : (اتقوا النار ولو بشق ثمرة) »^١.

٣ - وقال ليدلل على مذهبه في إلزام تبليغ الحديث على من بلغه : « قال ﷺ :

٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢ / ١٠١٥ ح ٣٠٥٦ . والترمذي ٥ / ٣٣ ح ٢٦٥٦ ، وقال : « حديث حسن » ، و ٢٦٥٧ ، وقال : « حسن صحيح » ، ٢٦٥٨ . والبزار ٥ / ٣٨٢ ح ٢٠١٤ ، ٢٠١٩ . و ٨ / ٣٤٢ ح ٣٤١٦ . والشاشي ١ / ٣١٤ ح ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ . وابن حبان ١ / ٢٦٨ ح ٦٦ ، ٦٩ ، و ٢ / ٤٥٥ ح ٦٨٠ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٢ / ١٢٦ ح ١٥٤١ ، ١٥٤٣ . و ٥ / ١٤٣ ح ٤٨٩٠ ، ٤٩٢٥ . و ١٧ / ٤٩ ح ١٠٦ . و ٢٠ / ٨٢ ح ١٥٥ . وفي « المعجم الأوسط » ٢ / ٧٨ ح ١٣٠٤ . و ٣ / ٢٥٦ ح ٣٠٧٢ . و ٧ / ١١٠ ح ٧٠٠٤ . و ٩ / ١٧٠ ح ٩٤٤٤ . وفي « المعجم الصغير » ١ / ١٨٩ ح ٣٠٠ ، وفي « مسند الشاميين » ١ / ٢٩١ ح ٥٠٨ . و ٢ / ٢٦٠ ح ١٣٠٢ . والحاكم ١ / ١٦٢ ، ١٦٤ . وأبو نعيم في « المسند المستخرج على صحيح مسلم » ١ / ٤٠ ح ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ . والشهاب في « مسنده » ٢ / ٣٠٧ ح ١٤٢١ . القواطع : ١ / ٣٨ .

والحديث (الصحيح) أخرجه : الطيالسي ١ / ١٣٩ ح ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ . وابن أبي شيبة ٢ / ٣٥١ ح ٩٨٠٦ ، ٩٨٠٧ . وأحمد ١ / ٣٨٨ ، ٤٤٦ ، و ٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٧٨ ، و ٦ / ٣٧٩ ، ١٣٧ . والدارمي ١ / ٤٧٨ ح ١٦٥٧ . والبخاري ٢ / ٥١٢ ح ١٣٤٧ ، ٥١٤ ح ١٣٥١ و ٣ / ١٣١٦ ح ٣٤٠٠ و ٥ / ٢٢٤١ ح ٥٦٧٧ و ٢٣٩٥ ح ٦١٧٤٦ . و ٢٤٤ ح ٦١٩٥ ، ٢٧٢٩ ح ٧٠٧٤ . و مسلم ٢ / ٧٠٣ ، ٧٠٤ . وابن ماجه ١ / ٦٦ ح ١٨٥ . و الترمذي ٤ / ٦١١ ح ٢٤١٥ و ٥ / ٢٠٢ ح ٢٩٥٣ . و النسائي ٢ / ٣٩ ، وفي « السنن الكبرى » ٥ / ٧٤ ح ٢٥٥٢ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٨ / ٢٦٢ ح ٨٠١٧ و ١٢ / ١٦٣ ح ١٢٧٧١ و ١٧ / ٨٢ ح ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٧ ، و ١٨ / ١٦١ ح ٣٥٤ ، وفي « الأوسط » ٣ / ٧٨ ح ٢٥٤٢ . و ٤ / ٧٣ ح ٣٦٤٤ و ٧ / ٣١١ ح ٧٥٩١ ، وفي « المعجم الصغير » ٢ / ١٣٦ ح ٩١٧ . والدارقطني ٢ / ٢٢٥ ح ١٠ . والبيهقي ٤ / ١٧٥ ، ١٧٦ ، و ٥ / ٢٢٥ .

(ليلغ الشاهد الغائب)^١ . وقال عليه السلام : (بلغوا عني ، ولا تكذبوا عني)^٢ .^٣

ومن أمثلة الأحاديث النبوية التي ذكر اسم الصحابي الذي رواها ، الأمثلة الآتية في

هذا النص الذي ذكر فيه الإمام السمعاني أدلة نفاة القياس ، إذ قال :

« ... وتعلقوا بالأخبار ، ومنها ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن

النبي ﷺ أنه قال : (إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم

بقبض العلماء ، فإذا المريق عالم أخذ الناس من وسأجهلاً ، فسئلوا فأنفوا بغير علم ، فضلوا

وأضلوا »^٤.

^١ أخرجه ابن أبي شيبة ٦ / ٣٧٩ ح ٣٢١٨٨ و ٧ / ٤٦٥ ح ٣٧٢٦٦ . وأحمد ٤ / ٣١ و ٥ / ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٧٢ ، ٣٦٦ ، ٤١١ ، ٣٨٥ . والدارمي ٢ / ٩٣ ح ١٩١٦ . والبخاري ١ / ٣٧ ح ٦٧ ، ١ / ٥١ ح ١٠٤ و ٢ / ٦١٩ ح ١٦٥٢ و ٢ / ٦٢٠ ح ١٦٥٥ و ٢ / ٦٥١ ح ١٧٣٥ و ٤ / ١٥٦٣ ح ٤٠٤٤ و ٤ / ١٥٩٩ ح ١٤٤٤ و ٥ / ٢١١٠ ح ٥٢٣٠ و ٦ / ٢٥٩٣ ح ٦٦٦٧ و ٦ / ٢٧١٠ ح ٧٠٠٩ . ومسلم ٢ / ٩٨٧ . وابن ماجه ١ / ٨٥ ح ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ . والترمذي ٣ / ١٧٣ ح ٨٠٩ وقال : « حديث حسن صحيح » . والنسائي ٥ / ٢٠٥ ، وفي « السنن الكبرى » ٢ / ٣٨٤ ح ٣٨٥٩ ، ٤٠٩٢ و ٣ / ٤٣٠ ح ٥٨٤٥ ، ٥٨٤٦ ، ٥٨٥١ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٣ / ٢٦١ ح ٣٣٥١ و ٢٢ / ١٤٧ ح ٤٠١ ، ٤١٤ ، ٤٨٤ ، وفي « الأوسط » ١ / ٢٩٢ ح ٩٦٣ و ٦ / ٧٠ ح ٥٨٢٢ . والحاكم ٣ / ٥٣٣ . والبيهقي ٥ / ١٦٥ ، ٦ / ٩٢ ، ٧ / ٥٩ ، ٩ / ٢١٢ .

^٢ لم أقف على الحديث بلفظ (بلغوا) ، بل بلفظ (حدثوا) الذي أخرجه : الإمام الشافعي ٢٤٠ . والحميدي ٢ / ٤٩١ ح ١١٦٥ . والإمام أحمد ٣ / ٤٦ ، ٥٦ . ومسلم ٤ / ٢٢٩٨ . والنسائي في الكبرى ٣ / ٤٣١ ح ٥٨٤٨ . وأبو يعلى ٢ / ٤١٦ ح ١٢٠٩ . وابن حبان ١٤ / ١٤٧ ح ٦٢٥٤ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٣ / ١٨ ح ٢٥١٦ . والديلمي ، « مسند الفردوس » ٢ / ١٢٩ ح ٢٦٥٥ . والهيتمي ، موارد الظمان ١ / ٥٧ ح ١٠٩ .

^٣ القواطع ١ / ٢٩٩ .

^٤ أخرجه : ابن المبارك في كتاب « الزهد » ١ / ٢٨١ ح ٨١٦ . والطيالسي ١ / ٣٠٢ ح ٢٢٩٢ . والحميدي ١ / ٢٦٤ ح ٥٨١ . وابن الجعد ٣٩٢ ح ٢٦٧٧ . وابن أبي شيبة ٧ / ٥٠٥ ح ٣٧٥٩ . وأحمد ٢ / ١٦٢ ح ٦٥١١ ، ٦٧٨٧ . والدارمي ١ / ٨٩ ح ٢٣٩ . والبخاري ١ / ٥٠ ح ١٠٠ . ومسلم ٤ / ٢٠٥٨ . وابن ماجه ١ / ٢٠ ح ٥٢ . والترمذي ٥ / ٣١ ح

والفتوى بالرأي فتوى بغير علم ؛ لأن الظن لا يكون علماً بحال . وروى واثلة به الأسفة^١ أن النبي ﷺ قال : (لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً ، حتى حدث فيهم أبناء السبايا ، فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا)^٢ .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : (تعمل هذه الأمة بركة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسول الله ، وبرهة بالرأي ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا)^٣ «^٤ .

٢٦٥٢ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . والنسائي في « السنن الكبرى » ٣ / ٤٥٥ ح ٥٩٠٧ . وابن حبان ١٠ / ٤٣٢ ح ٤٥٧١ و ١٥ / ١١٤ ح ٦٧١٩ . والطبراني في « المعجم الأوسط » ٣ / ٣٠١ ح ٣٢٢٢ ، و ٦ / ٢٧٧ ح ٦٤٠٣ ، وفي « المعجم الصغير » ١ / ٢٧٩ ح ٤٥٩ . والقضاعي في « مسند الشهاب » ٢ / ١٦٢ ح ١١٠٣ ، ١١٠٧ . وينظر : ابن كثير ، تحفة الطالب ١ / ٤٧١ .

^١ واثلة به الأسفة بن كعب بن عامر بن بني ليث بن عبد مناة . أسلم قبل معركة تبوك وشهدها ، وهو من أهل الصفة ، نزل الشام فكان موته رضي الله تعالى عنه فيها سنة ٨٥ هـ ، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة .

ينظر : ابن سعد ، الطبقات ٧ / ٤٠٧ . وابن قانع ، معجم الصحابة ٣ / ١٨٣ (١١٦٠) . والذهبي ، العبر ١ / ٩٩ . وابن العماد ، الشذرات ١ / ٩٥ .

^٢ (حديث ضعيف) أخرجه الإمام الشافعي في « السنن المأثورة » ١ / ٣٣٨ ح ٣٩٩ . وابن أبي شيبه ٧ / ٥٠٦ ح ٣٧٥٩٢ . وابن ماجه ١ / ٢١ ح ٥٦ . والبخاري ٦ / ٤٠٢ ح ٢٤٢٤ . والدليمي في مسند « الفردوس » ٣ / ٤٥١ ح ٥٣٨٧ .

^٣ أخرجه : أبو يعلى ١٠ / ٢٤٠ ح ٥٨٥٦ . والدليمي في مسند « الفردوس » ٢ / ٦٣ ح ٢٣٥٥ . وأنكر الحديث جداً الإمام أحمد بن حنبل ، وقال الهيثمي : « رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، متفق على ضعفه » .

ينظر : عبد الله بن أحمد بن حنبل ، العلل ومعرفة الرجال ١ / ٤٧٠ ح ١٠٩٠ . والهيثمي ، مجمع

الزوائد ١ / ١٧٩ .

^٤ القواطع ٢ / ٥٥٠ .

ثالثاً - روايات الحديث النبوي الشريف :

غلب على منهج الإمام السمعاني عدم ذكر روايات الحديث النبوي الشريف ، كما غلب عليه عدم ذكر وجوه القراءات القرآنية .

ولا يعني هذا عدم وجود أماكن من الكتاب وجد فيها روايات أخرى للحديث النبوي الشريف ، بيد أنها يسيرة تعد على الأصابع ، ومنها :

١ - قال رحمه الله : « وتعلقوا بالخبر المعروف : أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال له : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) . وفي رواية : (فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) »^١ .

٢ - وقال أيضاً : « دليل آخر في أن الإجماع حجة ، وهذا الدليل من السنة ، وهو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تجمع أمتي على الضلالة) »^٢ . وفي رواية : (لا تجمع أمتي على الخطأ) .

^١ القواطع ١ / ٩٢ .

أخرجه : الدارمي ١٦٢٢ ، ١٦٣٨ . والبخاري ٢ / ١٢٤ ، ١٥١ . ومسلم ١ / ١٩٦ . وابن ماجه ١ / ٥٦٨ ح ١٧٨٣ . وأبو داود ٢ / ١٠٤ ح ١٥٨ . والترمذي ٣ / ٢١ ح ٦٢٥ (حسن صحيح) . والنسائي ٥ / ٢ ، ٥٥ . وابن خزيمة ٤ / ٢٣ ح ٢٢٧٥ ، و ٥٨ ح ٢٣٤٦ . وابن حبان ١ / ١٣٤ ح ١٥٦ . والطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٣٣٧ ح ١٢٢٢٠٧ . والدارقطني ٢ / ١٣٦ . والبيهقي ٤ / ١٠١ .

^٢ (حديث صحيح) أخرجه : الإمام أحمد ٤ / ٢٧٨ ، و ٥ / ١٤٥ ، و ٦ / ٣٩٦ . وعبد بن حميد ١٢٢٠ . وابن ماجه ٢ / ١٣٠٣ ح ٣٩٥٠ . وأبو داود ٤ / ٩٦ ح ٤٢٥٤ . والترمذي ٤ / ٤٦٦ ح ٢١٦٧ . وابن أبي عاصم في « كتاب السنة » ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٢ . والطبراني ١٣٦٢٣ ، ١٣٦٢٤ . والحاكم ١ / ١١٥ ، ١١٦ . وأبو نعيم في « تاريخ إصبهان » ٢ / ٢٠٨ . والخطيب البغدادي في « كتاب الفقيه والمتفقه » ١ / ١٦١ ، ١٦٢ .

وقد (حسن) هذا الحديث العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في « التلخيص » ، لأنه لم يطلع على إسناد الطبراني ١٢ / ٣٤٢ ح ١٣٦٢٣ ، وهو إسناد متصل صحيح ، ثم وجدت الإمام الذهبي يقول في « المجمع » : « رواه الطبراني بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات ، رجال الصحيح ، خلا

وقال عليه السلام : (لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على الخطأ) ^١ .

٣ - وقال أيضاً : « وقال عليه السلام : (إن الحق لينطق على لسان عمر) » ^٢ .

وفى رواية أنه قال عليه السلام : (السكينه) ^٣ .

(مرزوق) مولى آل طلحة ، وهو ثقة . وقد تتبع قولَه فوجدته مسدداً . ويضاف إلى إسناد هذا الحديث بقية الأسانيد ، التي تعضد بمجموعها أسانيد الحديث الضعيفة .

وينظر : المزي ، تحفة الأشراف ١ / ٤٤٤ ح ١٧١٥ . والذهبي ، مجمع الزوائد ٥ / ٢١٨ . وابن حجر ، التلخيص الحبير ٣ / ١٦٢ ، والنكت الظراف ١ / ٤٤٣ ، والمطالب العالية ٣ / ٣٠٤ ح ٣٠٤٠ . والسيوطي ، الجامع الصغير ١ / ٣٧٨ ح ١٨٤٨ . والمناوي ، فيض القدير ٢ / ١٩٩ . والعجلوني ، كشف الخفاء ٢ / ٣٥٠ ح ٢٩٩٩ .

^١ القواطع ١ / ٤٤٩ .

^٢ (حديث صحيح) أخرجه : ابن أبي شيبة ٦ / ٣٥٣ ح ٣١٩٦٨ ، ٣١٩٨٦ . وأحمد ٢ / ٥٣ ، ٤٠١ ، ٥ / ١٤٥ ، ١٦٥ ، ١٧٧ . وعبد بن حميد ١ / ٢٤٥ ح ٧٥٨ . وابن ماجه ١ / ٤٠ ح ١٠٨ . وأبو داود ٣ / ١٣٨ ح ٢٩٦١ ، ٢٩٦٢ . والترمذي ٥ / ٦١٧ ح ٣٦٨٢ ، وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » . وابن أبي عاصم في كتاب « السنة » ٢ / ٥٨١ ح ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ . والبزار ٩ / ٤٤٦ ح ٤٠٥٩ . وابن حبان ١٥ / ٣١٢ ح ٦٨٩ . والدارقطني في « العلل » ٦ / ٢٥٨ ح ١١١٦ . والحاكم ٣ / ٩٣ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . والطبراني في « المعجم الكبير » ١ / ٣٥٤ ح ١٠٧٧ و ١٩ / ٣١٢ ح ١٧٠٧ ، و « الأوسط » ١ / ٨٥ ح ٢٤٧ ، ٢٨٩ ، و ٣ / ٣٣٨ ح ٣٣٣٠ و ٧ / ٨ ح ٦٦٩٢ و ٩ / ٦٦ ح ٩١٣٧ . وفي « مسند الشاميين » ١ / ٥٣ ح ٥٢ و ٢ / ٣٨٢ ح ١٥٤٣ . والبيهقي ٦ / ٢٩٥ . وينظر : الهيثمي ، موارد النظمان ١ / ٥٣٦ ح ٢١٨٤ ، ٢١٨٥ .

^٣ أخرجه - بهذا اللفظ - مرفوعاً : الخلال في كتاب « السنة » ٢ / ٣١٢ ح ٣٨٧ ، وقال : « في إسناده محمد بن علي مجهول الحال » .

وروي موقوفاً من قول (طارق بن شهاب) عند : ابن أبي شيبة ٦ / ٣٥٨ ح ٣٢٠١١ ، (قال : كنا نتحدث أن السكينة تنزل على لسان عمر) . والطبراني في « المعجم الكبير » ٨ / ٣٢٠ ح ٨٢٠٢ . وروي من قول (عبد الله) عند : الطبراني في « المعجم الكبير » ٩ / ١٦٧ ح ٨٨٢٧ .

والمشهور أنه من قول سيدنا (علي بن أبي طالب) رضي الله تعالى عنه ، وأخرجه عنه : معمر بن راشد في « الجامع » ١١ / ٢٢٢ . وابن الجعد ١ / ٣٤٨ ح ٢٤٠٣ . وأحمد ١ / ١٠٦ . وعبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب « السنة » ٢ / ٥٨٢ ح ١٣٧٤ وقال : « إسناده حسن » .

بدل لفظة الحق»^١.

تابعاً - نوع الحديث :

الحديث النبوي الشريف ثلاثة أنواع : صحيح ، وحسن ، وضعيف . وقد جاء في كتاب (القواطع) بهذه الأنواع الثلاثة . غير أن أغلب ما ورد منه (الصحيح) .

وأما رواية الضعيف من الحديث في الكتاب ، فإنني أستغرب أن يقع ذلك من الإمام السمعاني ، لما عرف عنه من نفسه الحديثي ، ولما أشار إليه في كتابه نفسه من أن من شروط الاجتهاد : « معرفة طرق الآحاد ومعرفة رواتها ، ليعمل بالصحيح ، ويعدل عن ما لا يصح »^٢.

وقبل ذكر أمثلة لما أقول ، أشير إلى أن بعض الأحاديث النبوية وردت في أثناء نص نقله الإمام السمعاني عن غيره ، فهو بريء من إيرادها من تلقاء نفسه .

ومن أمثلة الأحاديث الضعيفة التي استدلت بها : ما نسب إلى النبي ﷺ أنه قال : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)^٣. وهذا الحديث وإن كان صحيحاً من حيث المعنى ، إلا إنه ضعيف جداً من حيث السند !

والطبراني في « الأوسط » ٥ / ٣٥٩ ح ٥٥٤٩ . والدارقطني في « العلل » ٣ / ٢١٢ ح ٣٦٧ و ٤ / ١٣٦ ح ٤٧١ . واللائكائي في « كرامات الأولياء » ١ / ١١٨ ح ٦٤ . والبيهقي في « الاعتقاد » ١ / ٣١٤ . والمقدسي في « الأحاديث المختارة » ٢ / ١٧٠ ح ٥٤٩ ، ٥٥٠ .

^١ القواطع ١ / ٤٩٦ . وتتنظر المواضع الأخرى الآتية : ١ / ٢٢٤ . و ٢ / ٥٠٣ ، ٥٥١ ، ٨٠٩ .

^٢ القواطع ٢ / ٧٨٤ .

^٣ ورد الحديث ست مرات في القواطع في المواضع الآتية : ١ / ٣٦٦ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، و ٢ / ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٦ .

والحديث مروى بعدة ألفاظ ، من عدة أسانيد ، ولا يخلو إسناد واحد منها من مقال ، إما لانقطاع في السند أو لضعف راوٍ - أو أكثر - فيه .

ولقد تتبعت الحديث تتبعاً ، ورمت الوصول إلى ما عساه يقوي الحديث أو يعضده ، وفتشت عن شواهد أو اعتبارات ، وعبثاً حاولت :

فقد أخرج عبد بن حميد في « مسنده » ٢٥٠ (حديث ٧٨٣) . والبخاري - كما في التلخيص - وقال : « هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وابن عدي في « الكامل »

ومن ذلك أيضاً ما نسب إليه ﷺ من قوله : (اختلاف أمتي رحمة)^١ ، و (خطابي للواحد خطابي للجماعة)^٢ ، و

٣ / ٢٦٣ . والدارقطني في « غرائب مالك » - كما في التلخيص - . والقضاعي في « مسند الشهاب » ٢ / ٢٧٥ (حديث ١٣٤٦) .

وابن حزم في « الأحكام » ٥ / ٤٣ وقال : « وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق » ! وقال فيه أيضاً ٦ / ١٧٢ : « فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها » ! وأخرجه البيهقي في « الاعتقاد » (٣١٩) ، وفي « المدخل » ١٦٣ حديث (١٥٣) ، وقال : « هذا حديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة ، لم يثبت في هذا إسناد ، والله أعلم » .

وأخرجه الخطيب في « كتاب الفقيه والمتفقه » ١ / ١٧٧ ، وفي « الكفاية » ٤٨ . وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ٢ / ٩٠ ، ٩١ . وابن عساكر في « تهذيب تاريخ دمشق الكبير » ٦ / ٥ ، ٢٨٥ . وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ١ / ٢٨٣ (حديث ٤٥٧) . والذهبي في « الميزان » ١ / ٤١٣ ترجمة ١٥١١ ، و ١ / ٦٠٥ ترجمة ٢٢٩٩ . وابن حجر في « المطالب العالية » ٤ / ٣٣٥ (حديث ٤١٥٦ ، ٤١٥٧) .

ورواه أبو ذر الهروي في « كتاب السنة » منقطعاً ، وهو في غاية الضعف ، كما قال ابن حجر في « التلخيص » . وينظر : ابن حجر ، التلخيص ٤ / ٢١٠ .

^١ القواطع : ٢ / ٧٨٧ .

قال السيوطي : « أخرجه نصر المقدسي في كتاب « الحجة » مرفوعاً ، والبيهقي في « الرسالة الأشعرية » بغير سند ، وأورده الحلبي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا ، والله أعلم » . وأخرجه الخطابي في غريب الحديث ، كما قال القارئ .

ينظر قول السيوطي في : القاري ، الأسرار المرفوعة ٥١ ح ١٦٠ : وذكر أن الخطابي أخرجه في غريب الحديث . والعجلوني ، كشف الخفاء ١ / ٦٦ ح ١٥٣ . وينظر : الزركشي ، التذكرة ٦٤ ح ٢٣ . والسخاوي ، المقاصد الحسنة ٤٩ ح ٣٩ .

^٢ القواطع : ٢ / ٥٥٩ . ولم أفد عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث النبوي الشريف . ومثله :

(حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة) وفي لفظ : (حكمي) بدل (كحكمي) . وهذا الحديث ليس له أصل ، كما أفاد العجلوني ، وأضاف : أن المزي والذهبي أنكراه ، ونقل عن العبادي في شرح الورقات الكبير قوله : « لا يعرف له أصل » .

(المؤمن والأراقة) ^١.

وما فعله الإمام السمعاني رحمه الله تعالى غير مستساغ في علم الرواية ، وغير مقبول في الاستنباط ، وهو الذي تعلمنا منه ذلك .

وكان الأولى به أن لا يقع فيما شرطه في الاجتهاد - كما تقدم - ، بل فيما عرف عنه من الذب عن السنة النبوية الشريفة ، والحث على التمسك بالسلف الصالح ، وقد كلن من منهجهم ترك رواية الضعيف من الحديث النبوي الشريف .

إذا علم هذا فإنه يشهد له حديث « إنما قولي لمائة امرأة أو واحدة » . وهذا الحديث أخرجه : الإمام مالك ٢ / ٩٨٢ ح ١٧٧٥ و (٣٣٢ ح ٩٤٢ رواية الشيباني) . وعبد الرزاق ٦ / ٧ ح ٩٨٢٦ . والحميدي ١ / ١٦٣ ح ٤٢١ . وإسحاق بن راهويه ١ / ٨٩ ح ١ ، ٢ . وأحمد ٦ / ٣٥٧ . والترمذي ٤ / ١٥١ ح ١٥٩٧ ، وقال : « حسن صحيح » . وأبو بكر الشيباني في « الأحاد والمثاني » ٦ / ١٢٠ ح ٣٣٤٠ . والنسائي ٧ / ١٤٩ . وفي « السنن الكبرى » ٤ / ٤٢٩ ح ٧٨٠٤ و ٥ / ٢١٨ ح ٨٧١٣ و ٦ / ٤٨٨ ح ١١٥٨٩ . والخلال في « كتاب السنة » ١ / ١٠٤ ح ٤٥ . وابن حبان ١٠ / ٤١٧ ح ٤٥٥٣ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٢٤ / ١٨٦ ح ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ . والدارقطني ٤ / ١٤٦ ، ١٤٧ . والحاكم ٤ / ٨٠ . والبيهقي ٨ / ١٤٨ . والديلمي في « مسند الفردوس » ١ / ٦٣ ح ١٨١ .

وينظر : الهيثمي ، موارد الزمان ٣٤ ح ١٤ . والعجلوني ، كشف الخفاء ١ / ٤٣٦ ح ١١٦١ .

^١ القواطع : ٢ / ٨١٤ .

والحديث أعلاه رواه سيدنا جابر رضي الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (المؤمن والأراقة ، فسيعد من هلك على رقبته) . أخرجه : الطبراني في « الأوسط » ٢ / ٢٣٩ ح ١٨٥٦ (وقال : « وتفسير قوله واه راقع ، يعني : مذنب تواب ») ، و ح ١٨٦٧ ، وفي « المعجم الصغير » ١ / ١٢١ ح ١٧٩ . والبيهقي في « شعب الإيمان » ٥ / ٤١٩ . والديلمي في مسند « الفردوس » ٤ / ١٧٨ ح ٦٥٥٢ .

وينظر : أبو حاتم الرازي ، العلل ٢ / ١٥٣ ح ١٩٥٤ ، وقال : « هذا حديث منكر » . وابن الجوزي ، العلل المتناهية ٢ / ٧٩٠ ح ١٣١٨ . وابن رجب ، جامع العلوم والحكم ١٦٥ وضعفه . والعجلوني ، كشف الخفاء ٢ / ٣٨٩ ح ٢٦٩٥ .

خامساً - تخرجه الحديث :

عرف عن الإمام السمعاني نفسه الحديثي ، وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يوثق لنا مخرج الحديث النبوي الشريف ، وهذا ما فعله مع جميع الأحاديث النبوية الشريفة سوى حديث واحد ، ذكر أن مخرجه في (الصحيحين) ! فقال رحمه الله تعالى : « وأما حجتنا في المسألة ، قوله ﷺ : (من أدخل في ديننا ما ليس منه ، فهو رد) ^١ ، وروي عن عائشة رضي الله عنها ، وغيرها ، والخبر في الصحيحين » ^٢ .

ولعل من نافلة القول أن أشير إلى أن الإمام السمعاني لم يذكر مخرج أي أثر من الآثار التي ذكرها في الكتاب !

سادساً - التثبت منه كونه المروي حديثاً أو قولاً :

كثيرة هي الأحاديث التي نسبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تكون من قول صحابي أو تابعي أو غيرهما . وكثيرة هي الألفاظ التي أدخلت في الحديث النبوي الشريف وهي ليست منه ، والعكس صحيح على قلته .

ودلني تصرف الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على أنه يتثبت مما نسب إلى النبي ﷺ ، وكان من قول غيره ، ويعزو المروي إلى قائله ، ويبين ما طرأ على الحديث من زيادة في اللفظ .

والأمثلة الآتية تدلل على ما أقول :

^١ ورد الحديث بلفظ : (من عمل) و (من صنع) و (كل أمر ...) . ورواية (من أحدث) أخرجه أحمد ٦ / ٢٤٠ ، ٢٧٠ . و**البخاري** ٢ / ٩٥٩ ح ٢٥٥٠ . و**مسلم** ٣ / ١٣٤٣ . وابن ماجه ١ / ٧ ح ١٤ . وأبو داود ٤ / ٢٠٠ ح ٤٦٠٦ . وأبو يعلى ٨ / ٧٠ ح ٤٥٩٤ . وابن الجارود في « المنتقى » ٢٥١ ح ١٠٠٢ . وأبو عوانة ٤ / ١٧٠ ح ٦٤٠٧ ، ٦٤٠٨ . وابن حبان ١ / ٢٠٧ ح ٢٦ ، ٢٧ . والدارقطني ٤ / ٢٢٤ ح ٧٨ . والقضاعي في « مسند الشهاب » ١ / ٢٣١ ح ٣٥٩ . والبيهقي ١٠ / ١١٩ ، ١٥٠ ، ٢٥١ ، وفي « الاعتقاد » ٢٢٩ .

^٢ التواطع ١ / ١١٩ .

- ١ - قوله فيما نسب إلى النبي ﷺ : (من عرف نفسه عرف ربه)^١ : « قلت : وهذا لا يثبت عن النبي ﷺ بحال ، وإنما هو لفظ محكي عن يحيى بن معاذ البرازي^٢ »^٣ .
- ٢ - وفي حديث معاذ رضي الله تعالى عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ، وقال له : برحقكم؟ قال الإمام السمعاني عقبه : « وهذا نص إن ثبت »^٤ .
- ومعلوم أن هذا حديث مرسل^٥ !

^١ قال الإمام النووي : ليس بثابت . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : موضوع . وللسيوطي تأليف فيه سماه : « القول الأشبه في حديث : من عرف نفسه ، فقد عرف ربه » .

ينظر : القارئ ، المصنوع ١ / ١٨٩ ح ٣٤٩ . والعجلوني ، كشف الخفاء ٢ / ٣٤٣ ح ٢٥٣٢ .

^٢ يحيى بن معاذ البرازي : أبو زكريا ، الواعظ ، شيخ الصوفية ، له إشارات وعبارات حسنة ، وله كلام جيد ومواعظ مشهورة . قدم بغداد واجتمع بها إليه مشايخ الصوفية . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٥٨ هـ بنيسابور .

ينظر : السلمي ، طبقات الصوفية ١٠٧ (١٤) . وأبو نعيم ، حلية الأولياء ١٠ / ٥١ . والأزدي ، طبقات الصوفية ١ / ٩٨ (١٤) . والخطيب ، تاريخ بغداد ١٤ / ٢٠٨ (٧٤٩٧) . وابن الجوزي ، صفوة الصفوة ٤ / ٩٠ (٦٧٤) . وابن خلكان ، الوفيات ٦ / ١٦٥ (٧٩٤) .

^٣ التواطع : ٢ / ٥٣٥ .

^٤ التواطع : ٢ / ٥٦٨ .

^٥ أخرج هذا الحديث المرسل : الطيالسي ١ / ٧٦ ح ٥٥٩ . وابن أبي شيبه ٤ / ٥٤٣ ح ٢٢٩٨٨ و ٦ / ١٣ ح ٢٩١٠٠ . والدارمي ١ / ٧٢ ح ١٧٠ ، وأحمد ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ . وعبد بن حميد ١ / ٧٢ ح ١٢٤ . وأبو داود ٣ / ٣٠٣ ح ٣٥٩٢ . والترمذي ٣ / ٦١٦ ح ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناداه عندي بمنصل » . والطبراني في « المعجم الكبير » ٢٠ / ١٧٠ ح ٣٦٢ . والبيهقي ١٠ / ١١٤ .

وقال الإمام البخاري : « ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل » . وقال ابن حزم : « هذا حديث ساقط ، ... وأول سقطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا ، ... وفيه الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يعرف من هو ، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه » . وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ، ويعتمدون عليه . ولعمري إن كان معناه صحيحاً ، إنما ثبوته لا يعرف ؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته » .

- ٣ - وقال في حديثين استدل بهما خصومه : « وعلى إن قوله ﷺ (افجر) ^١ كلمة زائدة لا يعرف ثبوتها . وأما الذي يدور من قوله ﷺ (ملكت بضحك فاخناري) ، فعلى هذا الوجه لا يعرف هذا الخبر » ^٢ .
- ٤ - وقال أيضاً : « وأما الذي نسب إلينا من روايتنا عن النبي ﷺ : (الطلاق للرجال ، والعدة للنساء) ^٣ ، فنحن لا نثبت هذا الخبر » ^٤ .

وينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ٢ / ٢٧٧ ح ٢٤٤٩ . وابن حزم ، الإحكام ٧ / ٢٠٤ . وابن عدي ، الكامل ٢ / ٦١٣ . والخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٨٨ ، ١٨٩ . وابن عبد البر ، التمهيد ٢ / ٥٦ ، وجامع بيان فضل العلم ٢ / ٥٥ - ٥٦ . وابن الجوزي ، العلل المتناهية ٢ / ٧٥٨ ح ١٢٦٤ . والمزي ، تحفة الأشراف ٨ / ٤٢١ ح ١١٣٧٣ . وابن حجر ، التلخيص ٤ / ١٨٢ ح ٢٠٧٦ .

^١ ويعني قوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة : (فإنه دم عرق) . ينظر : القواطع ٢ / ٦٣٥ .

^٢ القواطع : ٢ / ٦٣٦ . والقول كما قال الإمام السمعاني رحمه الله تعالى .

^٣ ليس هذا حديثاً للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم ، وإنما هو قول منسوب إلى سادتنا : عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس (رضي الله تعالى عنهم) ، وإلى عطاء وابن المسيب (رحمهما الله تعالى) ، كما ظفرت به في مظانه الآتية . وقال ابن الجوزي : « الصواب أنه من كلام ابن عباس » . وتارة يروى هكذا ، وتارة يروى : (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) .

فأخرجه عن سيدنا عثمان : عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٢٣٤ ح ١٢٩٤٦ .

وأخرجه عن زيد بن ثابت : عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٢٣٤ ح ١٢٩٤٦ .

وأخرجه عن ابن عباس : عبد الرزاق ٧ / ٢٣٦ ح ١٢٩٥٠ . والبيهقي ٧ / ٣٧٠ .

وأخرجه عن عطاء : عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٢٣٤ ح ١٢٩٤٥ .

وأخرجه عن ابن المسيب : الإمام مالك ٢ / ٥٨٢ ح ١٢١٢ . وعبد الرزاق ٧ / ٢٣٦ ح

١٢٩٥١ . وابن أبي شيبه ٤ / ١٠٢ . والبيهقي ٧ / ٣٧٠ .

وينظر : الدارقطني ، العلل ٥ / ١٩٥ ح ٨١٦ . وابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ٢ / ٢٢١ ح

٢٠٦٤ . والهيثمي ، مجمع الزوائد ٤ / ٣٣٧ .

^٤ القواطع ١ / ٣٥٢ .

٥ - وقال في حديث : (الاثنان فما فوقهما جماعة) ^١ : « وأما الخبر الذي رواه فلا

يعرف صحته » ^٢ .

وشاعت إرادة الله تعالى أن يقع الإمام السمعاني فيما احترز منه ، فنسب إلى النبي ﷺ ما ليس من قوله ، إذ نسب إليه (ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً ، فهو عند الله قبيح) ^٣ ، وهذا من قول سيدنا عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

^١ (حديث ضعيف) أخرجه : ابن أبي شيبة ٢ / ٢٦٤ ح ٨٨١١ . وعبد بن حميد ١٩٨ ح ٥٦٧ وابن ماجه ١ / ٣١٢ ح ٩٧٢ . والرويان في « مسنده » ١ / ٣٨٢ ح ٥٨٦ و ٢ / ٥٩ ح ٨٣٥ . وأبو يعلى ١٣ / ١٨٩ ح ٧٢٢٣ . والطبراني في « الأوسط » ٦ / ٣٦٤ ح ٦٦٢٤ ، وفي « مسند الشاميين » ٢ / ٣٩ ح ٨٧٧ . والدارقطني ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ . والحاكم ٤ / ٣٧١ . والبيهقي ٣ / ٦٩ .

وقد استعمله الإمام البخاري ١ / ٢٣٤ في ترجمة باب (اثنان فما فوق جماعة) من أبواب الصحيح . ينظر : ابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ٢ / ١٣١ ح ١٧٣٤ . وابن حجر ، التلخيص ٣ / ٨١ ح ١٣٤٨ . والعجلوني ، الكشف ١ / ٤٧ ح ١٠١ .

^٢ التواطع : ١ / ١٥١ . وينظر مثيل ذلك في : ٢ / ٤٩٣ ، ٥٦٥ .

^٣ التواطع : ١ / ٤٤٩ . والأثر في أعلاه لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، والصحيح وقفه على سيدنا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

وقد أخرجه موقوفاً عليه : الطيالسي ١ / ٣٣ ح ٢٤٦ . وأحمد ١ / ٣٧٩ . والبزار ٥ / ٢١٣ ح ١٨١٦ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٩ / ١١٢ ح ٨٥٨٣ ، وفي « الأوسط » ٤ / ٥٨ ح ٣٦٠٢ . والدارقطني في « العلل » ٥ / ٦٦ ح ٧١١ . والحاكم ٣ / ٨٣ ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . والبيهقي في « الاعتقاد » ٣٢٢ .

ينظر : الزيلعي ، نصب الراية ٤ / ١٣٣ . وابن كثير ، تحفة الطالب ١ / ٤٥٥ . وابن رجب ، جامع العلوم والحكم ١ / ٢٥٤ . وابن حجر ، الدراية ٢ / ١٨٧ ح ٨٦٣ . والسخاوي ، المقاصد الحسنة ٩٥٩ ح ٣٦٨ . والقاري ، الأسرار المرفوعة ٦٤ ح ٢٢٤ . والعجلوني ، كشف الخفاء ١ / ١٩٢ ح ٥٠٤ .

وأشير هنا إلى أن الإمام السمعاني تثبت من أثر روي عن بعض الصحابة من أن (مسح الخفين نسخ غسل الرجلين) ، فقال : «وعندي أن هذا أثر منكر ، ولا يعرف ثبوته عن أحد من الصحابة»^١.

ونحوه تثبته من خبر سيدنا علي رضي الله تعالى عنه في نقض قضاء شريح ، فقال : «قلنا : هذا لا يعرف ، وكيف وقد ولاه قضاء الكوفة ، وكان يقضي برأيه وعلي بها ، ...»^٢.

سابعاً - الحكم على الحديث ونقده :

أ - الحكم على الحديث : الأصل الذي سار عليه الإمام السمعاني هو عدم الحكم على الحديث ، ولكنه حكم على بعض الأحاديث النبوية خلافاً لمنهج العام ، ومن ذلك :

١ - بعد قوله ﷺ : (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذرعه في عهد)^٣ ، قال : «وقد ذكرنا في (الخلافيات) أن الخبر قد صح وروده مطلقاً برواية علي رضي الله عنه من غير هذه الزيادة ...»^٤.

^١ القواطع : ١ / ٤٢٢ .

^٢ القواطع : ١ / ٤٩٣ .

^٣ (حديث صحيح) أخرجه : عبد الرزاق ١٠ / ٩٩٠ . وأحمد ١ / ١١٩ ، ١٢٢ و ٢ / ١٨٠ ،

١٩٤ ، ٢١١ . وأبو داود ٣ / ٨٠ ح ٢٧٥١ و ٤ / ١٨٠ ح ٤٥٣٠ . وابن ماجه ٢ / ٨٨٨ ح

٢٦٦٠ . والبخاري ٢ / ٢٩١ ح ٧١٤ . والنسائي ٨ / ١٩ و ٨ / ٢٠ ، ٢٤ ، وفي «سننه الكبرى»

٤ / ٢١٧ ح ٦٩٣٦ ، ٦٩٣٧ و ٤ / ٢٢٠ ح ٦٩٤٧ و ٥ / ٢٠٨ ح ٨٦٨١ ، ٨٦٨٢ . وأبو يعلى

١ / ٢٨٢ ح ٣٣٨ و ١ / ٤٢٤ ح ٥٦٢ و ١ / ٤٦٢ ح ٦٢٨ . وابن الجارود في «المنتقى»

١ / ٢٦٩ ح ١٠٧٣ . وابن خزيمة ٢ / ٢٦ ح ٢٢٨٠ . وابن حبان ١٣ / ٣٤١ ح ٥٩٩٧ .

والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠ / ٢٠٦ ح ٤٧١ . والحاكم ٢ / ١٥٣ . والبيهقي ٨ / ٣٠ .

^٤ القواطع : ١ / ١٨٦ .

- ٢ - وبعد قوله ﷺ : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، فيقول الله تعالى : حمدني عبدي ... » ^١ ، فإن الإمام السمعاني قال عقبه : « وهو خبر صحيح » ^٢ .
- ٣ - وحكم بضعف أحاديث الفقهية في الصلاة ، والوضوء بنبذ التمر ، وما أشبه ذلك ^٣ .

وقد تقدم في فقرة سابقة أمثلة تصلح أن تكون أمثلة هنا في هذه الفقرة .
وأجد من الضروري الإشارة إلى أن الإمام السمعاني أوحى بضعف أحاديث صحيحة ! فإنه ذكر حديث (لا وصية لوارث) ^٤ ، وحديث (أنت ومالك

^١ (حديث صحيح) أخرجه : الإمام مالك / ١ / ٨٤ ح ١٨٨ . وعبد الرزاق / ٢ / ١٢٩ ح ٢٧٦٨ . والحميدي / ٢ / ٤٣٠ ح ٩٧٣ . وأحمد / ٢ / ٢٤١ ، ٢٨٥ ، ٤٦٠ . ومسلم / ١ / ٢٩٦ . وابن ماجه / ٢ / ١٢٤٣ ح ٣٧٨٤ . وأبو داود / ١ / ٢١٦ ح ٨٢١ . والترمذي / ٥ / ٢٠١ ح ٢٩٥٣ ، وقال : « هذا حديث حسن » . والنسائي / ٢ / ١٣٦ ، وفي « السنن الكبرى » / ١ / ٣١٦ ح ٩٨١ . و / ٥ / ١١ ح ٨٠١٢ ، ٨٠١٣ . و / ٦ / ٢٨٣ ح ١٠٩٨٢ . وابن خزيمة / ١ / ٢٥٢ ح ٥٠٢ . وأبو عوانة / ١ / ٤٥٢ ح ١٦٧٣ . وابن حبان / ٣ / ٥٤ ح ٧٧٦ و / ٥ / ٨٤ ح ١٧٨٤ ، ١٧٩٥ . والطبراني في « مسند الشاميين » / ١ / ١١٠ ح ١٦٦ . والدارقطني / ١ / ٣١٢ ح ٣٥ . وأبو نعيم في « المسند المستخرج على صحيح مسلم » / ٢ / ١٧ ح ٨٧٣ . والبيهقي / ٢ / ٣٨ ، ١٦٦ ، ٣٧٥ . وفي « السنن الصغرى » / ١ / ٢٤٦ ح ٣٨٠ ، ٣٢٩ ح ٥٧١ .

^٢ القواطع / ١ / ٣٨٥ .

^٣ القواطع / ١ / ٣٤٠ .

^٤ (حديث صحيح) أخرجه : الإمام الشافعي / ١ / ٢٣٤ . والطيالسي / ١٥٤ ح ١١٢٧ . وعبد الرزاق / ٩ / ٦٨ ح ٧٢٧٧ . وابن أبي شيبة / ٦ / ٢٠٨ ح ٣٠٧١٦ ، ٣٠٧١٧ ، ٣٠٧١٩ . وإسحاق بن راهويه في « مسنده » / ١ / ١٦٥ ح ٥ . وأحمد / ٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ و / ٥ / ٢٦٧ . والدارمي / ٢ / ٥١١ ح ٣٢٦٣ . وابن ماجه / ٢ / ٩٠٥ ح ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ . وأبو داود / ٣ / ١١٤ ح ٢٨٧٠ . و / ٣ / ٢٩٦ ح ٣٥٦٥ . والترمذي / ٤ / ٤٣٣ ح ٢١٢٠ ، ٢١٢١ وقال فيهما (حسن صحيح) . وأبو بكر الشيباني في « الأحاد والمثاني » / ٤ / ٤٢٨ ح ٢٤٨٢ . والنسائي / ٦ / ٢٤٧ ، وفي « سننه كبرى » / ٤ / ١٠٧ ح ٦٤٦٨ ، ٦٤٦٩ ، ٦٤٧٠ . وأبو يعلى / ٣ / ٧٨ ح ١٥٠٨ . وابن الجارود في

لأيك) ^١ ، و (لا تجمع أمتي على الضلالة) ^٢ ، وقال بعدها : « وهذه أخبار لم يحكم أهل الحديث بصحة شيء منها » ^٣ !

مع أن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى حكم على حديث (لا وصية لوارث) بأنه حديث (حسن صحيح) ، وقد ذكرت قوله في التخريج .

ب - نقد الحديث :

ونقد الحديث النبوي الشريف يكون ببيان ما في إسناده من مطاعن ، أو من زيادات أو شذوذ أو مناكير ... أو بالدفاع عن الحديث وإزالة شبهة رده لسبب معين ، أو إلى غير ذلك على ما يعرف في علم الحديث النبوي الشريف .

ولم يكن من منهج الإمام السمعاني نقد الحديث ، وإن وقع منه ذلك في كتابه كما في الأمثلة الآتية :

« المنتقى » ١ / ٢٣٨ ح ٩٤٩ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٨ / ١١٤ ح ٧٥٣١ و ١٧ / ٣٣ ح ٦١ ، ٦٩ ، وفي « الأوسط » ٨ / ٨ ح ٧٧٩١ ، وفي « مسند الشاميين » ١ / ٣٦٠ ح ٦٢١ . والدارقطني ٣ / ٤٠ ، ٤٠ / ٤٠ ، ٧٠ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٥٢ . والبيهقي ٦ / ٨٥ ، ٢٢٤ ، ٢٦٤ ، ٣٦٣ . والديلمي في مسند « الفردوس » ٥ / ١٩٩ ح ٧٩٤٥ . والمقدسي في « الأحاديث المختارة » ٦ / ١٤٩ ح ٢١٤٤ ، ٢١٤٦ . وينظر : ابن حجر ، التلخيص ٣ / ٩٢ ح ١٣٦٩ .

^١ (حديث صحيح) أخرجه : الإمام الشافعي ١ / ٢٠٢ . وعبد الرزاق ٩ / ١٣٠ . وابن أبي شيبه ٤ / ٥١٧ ح ٢٢٧٠٠ ، ٢٢٧٠٧ ، ٢٢٧٠٨ . و ٧ / ٢٩٤ ح ٣٦٢١٤ ، ٣٦٢١٥ ، ٣٦٢١٧ . وأحمد ٢ / ٤٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ . وابن ماجه ٢ / ٧٦٩ ح ٢٢٩١ ، ٢٢٩٢ . وأبو داود ٣ / ٢٨٧ ح ٣٥٣٠ . والبخاري ١ / ٤٢٠ ح ٢٩٥ . وأبو يعلى ١٠ / ٩٩ ح ٥٧٣١ . وابن الجارود في « المنتقى » ١ / ٢٤٩ ح ٩٩٥ . وابن حبان ٢ / ١٤٢ ح ٤١٠ و ١٠ / ٧٥ ح ٤٢٦٢ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٧ / ٢٣٠ ح ٦٩٦١ ، و ١٠ / ٨١ ح ١٠٠١٩ . وفي « الأوسط » ١ / ٢٢ ح ٥٧ ، و ١ / ٢٤٦ ح ٨٠٧ . و ٤ / ٣١ ح ٣٥٣٤ . و ٦ / ٣٤٠ ح ٦٥٧٠ . و ٧ / ١٩ ح ٦٧٢٨ و ٧ / ١٣٥ ح ٧٠٨٨ ، وفي « المعجم الصغير » ١ / ٢٣ ح ٢ و ٢ / ١٥٢ ح ٩٤٧ . والبيهقي ٧ / ٤٨٠ ، ٤٨١ .

^٢ سبق تخريجه ص : ١١٧ . وهو (حديث صحيح) .

^٣ القواطع ١ / ٣٨١ .

١ - ذكر قوله ﷺ : (لكل داء دواء ، فإذا أصاب الداء برئ بإذن الله تعالى)^١ ، وقوله ﷺ : (على الغلام عقيته ، فأهرقوا عنه دماً)^٢ ، ثم قال : « والرواية في هذين الخبرين عن قوم لم يُعرفوا بالتدليس ، فالحديثان متصلان ، وإن ذُكرا بطريق العنعنة »^٣ !

٢ - وذكر قول النبي ﷺ : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل)^٤ ، ثم ذكر زيادة فيه من أحد رواته ، وقال : « وزاد فيه : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها

^١ أخرجه : الإمام أحمد ٣ / ٣٣٥ . ومسلم ٤ / ١٧٢٩ . وأبو داود ٤ / ٧ ح ٣٨٧٤ . والنسائي في « السنن الكبرى » ٤ / ٣٦٩ ح ٧٥٥٦ . وأبو يعلى ٤ / ٣٢ ح ٢٠٣٦ . وابن حبان ١٣ / ٤٢٨ ح ٦٠٦٣ . والحاكم ٤ / ٢٢٢ ، ٤٤٥ . والبيهقي ٩ / ٣٤٣ و ١٠ / ٥ . والديلمي في مسند « الفردوس » ٣ / ٣٣٦ ح ٥٠١٠ ، ٥٠١١ .

وينظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٤ / ٣٢٣ . وابن حجر ، الدراية ٢ / ٢٤٢ ، وفتح الباري ١٠ / ١٣٥ . والقاري ، الأسرار ١٨٦ ح ٧١٩ . والعجلوني ، كشف الخفاء ١ / ٢٥٨ ح ٦٨٠ .
^٢ أخرجه : الإمام أحمد ٤ / ١٨ ، ٢١٤ . والدارمي ٢ / ١١١ ح ١٩٦٧ . والبخاري ٥ / ٢٠٨٢ ح ٥١٥٤ . وابن ماجه ٢ / ١٠٥٦ ح ٣١٦ . والترمذي ٤ / ٩٧ ح ١٥١٥ ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . والنسائي ٧ / ١٦٤ ح ٤٢١٤ ، وفي « السنن الكبرى » ٣ / ٧٥ ح ٤٥٤٠ . والحاكم ٤ / ٢٦٦ ح ٧٥٩٣ . والبيهقي ٩ / ٢٩٩ ، وفي « شعب الإيمان » ٦ / ٣٩١ ح ٨٦٢٥ . وانظر ، ابن حجر ، تغليق التعليق ٤ / ٤٩٦ ح ٥٤٧١ ، ٥٤٧٢ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٢٥ . وينظر للمقارنة : الحاكم ، معرفة علوم الحديث ٣٥ .

^٤ (حديث صحيح) أخرجه : الإمام الشافعي ١ / ٢٢٠ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ . والطيالسي ١ / ٢٠٦ ح ١٤٦٣ . وعبد الرزاق ٦ / ١٩٥ ح ١٠٤٧٢ . والحميدي ١ / ١١٢ ح ٢٢٨ . وابن أبي شيبه ٣ / ٤٥٤ و ٧ / ٢٨٤ ح ٣٦١١٧ . وإسحاق بن راهويه ٢ / ١٩٤ ح ٦٩٨ . وأحمد ٦ / ٤٧ ، ٦٦ ، ١٦٥ . والدارمي ٢ / ١٨٥ ح ٢١٨٤ . وابن ماجه ١ / ٦٠٥ ح ١٨٧٩ . وأبو داود ٢ / ٢٢٩ ح ٢٠٨٣ . والترمذي ٣ / ٤٠٧ ح ١١٠٢ . وأبو يعلى ٨ / ١٣٩ ح ٤٦٨٢ و ٨ / ١٩١ ح ٤٧٥٠ و ٨ / ٢٥١ ح ٤٨٣٧ . وابن الجارود في « المنتقى » ١ / ١٧٥ ح ٧٠٠ . وابن حبان ٩ / ٣٨٤ ح ٤٠٧٤ . والطبراني في الكبير ١١ / ٢٠٢ ح ١١٤٩٤ ، وفي « الأوسط » ١ / ٢٦٨ ح ٨٧٣ و ٤ / ٣٨١ ح ٤٤٩١ و ٦ / ٢٦٠ ح ٦٣٥٢ . والدارقطني ٣ / ٢٢١ . والحاكم ٢ / ١٨٢ ، ١٨٣ . والبيهقي ٧ / ١٠٥ ، ١١١ ، ١٢٤ ، ١٣٨ ، ٢١٩ .

وشاهدي عدل، فكاحها باطل) ^١ ، والخبر محفوظ ، وهذه الزيادة بهذا الإسناد ، والله أعلم بها ^٢ !

٣ - وقال رحمه الله تعالى : « وأما الخبر الذي يروون من الأمر بعرض السنة على الكتاب ^٣ ، فهو خبر رواه يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان .
 ويزيد بن ربيعة مجهول ، ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث . وإنما يروى من أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان . فالحديث منقطع ، وفيه رجل مجهول .
 وحكى الساجي ^٤ عن يحيى بن معين أنه قال :

^١ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إنما امرأة نكحت بغير إذن مليها وشاهدي عدل فكاحها باطل) . أخرجه بهذه الزيادة : البيهقي ١٢٤ / ٧ . وقال العلاني في « جامع التحصيل : ٩٣ » : « والحديث بذكر الشاهدين قد روي متصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة في أكثرهم مقال ، وأجودها سنداً ما رواه عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة » ثم ذكر الحديث . وهو ذاته إسناد البيهقي ، وقد تتبععت السند المذكور فوجدت أن جميع رجاله ثقات إلا (سليمان بن موسى) قال فيه ابن حجر في « التقريب » ١ / ٢٥٥ (٢٦١٦) : « صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل » ، والـ (صدوق) عند ابن حجر حديثه (حسن) .
 ينظر بشأن رجال السند : ابن حجر ، التقريب : ١ / ٤٤١ (٥٣٤١ عيسى بن يونس) . و ١ / ٣٧٦ (٤٣٦٥ ابن جريج) . و ١ / ٥٠٦ (٦٢٩٦ محمد بن مسلم الزهري) . وعروة هو ابن الزبير . (رحم الله الجميع) .

^٢ القواطع ١ / ٣٨٦ .

^٣ سبق تخريجه في ص : ١٠٩ . وهو (حديث ضعيف) .

^٤ الساجي : أبو يحيى ، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي بن عبد الرحمن بن أبيض الضبي البصري الشافعي . الحافظ الثقة ، محدث البصرة ، وأحد أئمة الفقه . من مصنفاته : « اختلاف الفقهاء » و « علل الحديث » . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٠٧ هـ بالبصرة .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ١ / ١١٤ . والذهبي ، السير ١٤ / ١٩٧ (١١٣) ، والمعين ١ / ١٠٧ (١٢١٣) . وابن كثير ، البداية ١١ / ١٣١ . وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ٩٤ (٤٠) . وابن العماد ، الشذرات ١ / ٢٥٠ .

هذا حديث باطل وضعته الزنادقة»^١.

ثامناً - معنى الحديث :

تقدم القول بأن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لم يبين معاني ألفاظ الآيات القرآنية إلا قليلاً . وما قيل هناك يقال هنا . إذ لم يبين معاني مفردات الحديث النبوي الشريف ، إلا في مواضع تعد على أصابع اليد . فالفارق كبير بين ما بيّنه من الآيات وبين ما بيّنه من الأحاديث . ومن ذلك :

١ - قال : « وعلى هذا قوله ﷺ : (رب حامل فقه غير فتيه) . أي : غير مستنبط »^٢.

٢ - وقال أيضاً : « وأما حجتنا في المسألة ، قوله ﷺ : (من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو مرد)^٣ ، ... ، والمنهي عنه ليس بداخل في الدين ، فيكون مردوداً باطلاً . وسؤالهم على هذا هو : أن معنى قوله ﷺ (فهو مرد) ، أي : غير مقبول ، ولا يثاب عليه .

والجواب : إن الظاهر من قوله (مرد) ، هو بمعنى الإبطال والإعدام ، كما يقال : رد فلان ماله ، أي : أعدم يده وقوته ، أو ثبت يد المردود عليه وأوجده . وإذا كان الظاهر هذا لم يجز أن يحمل على غيره إلا بدليل ، ... »^٤.

٣ - وقال أيضاً : « قال النبي ﷺ : (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)^٥ ، أي :

^١ القواطع ١ / ٣٤٨ . وقد تقدم هذا المثال عندما ذكرت أمثلة لذكره إسناد الحديث النبوي الشريف .

وينظر : ١ / ٣٨٤ . وينظر نسبة قول الساجي أعلاه في المصادر المذكورة مع تخريج الحديث .

^٢ القواطع : ١ / ١٩ . والحديث سبق تخريجه في ص : ١١٣ . وهو (حديث صحيح) .

^٣ سبق تخريجه في ص : ١٢٢ . وهو (حديث صحيح) .

^٤ القواطع ١ / ١١٩ .

^٥ (حديث صحيح) أخرجه : ابن أبي شيبه ٢ / ٢٩٢ ح ٩١١١ ، ٩١١٢ . وأحمد ٦ / ٢٨٧ .

والدارمي ٢ / ١٢ ح ١٦٩٨ . وابن ماجه ١ / ٥٤٢ ح ١٧٠٠ . وأبو داود ٢ / ٣٢٩ ح ٢٤٥٤ .

يعزم عليه وينويه ^١.

المبحث الثالث: المؤلفات في العلوم الإسلامية

اعتمد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على ما أنعم الله تعالى به عليه وتفضل من العلوم الشرعية ، فجادت قريحته ، ونطقت عقليته ، وخط قلمه كتاباً عالي الشأن ، وبلغ الغاية في الجودة والإتقان .

ومع ذلك فإنه لم ينأ بعيداً عن المؤلفات في العلوم الشرعية ، ليأخذ منها ما يفيد في كتابه ، وينقل عنها ما رآه مناسباً لائقاً بكتابته .

وقد استفاد من المؤلفات الأصولية وغيرها ، سواء مما ألف قبله أو في عصره ، من مؤلفات وصلنا منها الكثير ، ولم يصلنا منها آخر .

وكانت نسبة استفادته من تلك الكتب متفاوتة ، فمنها ما نقل عنها مرة واحدة ، ومنها ما نقل عنها مرتين ، وأخرى نقل عنها بضع مرات ، وأخرى أكثر من ذلك .

ومنها ما نقل عنها أسطراً قليلة ، ومنها ما نقل عنها صفحات عديدة ! وسيأتي ذلك في مبحث (منهج في النقل عن المصادر) .

ومن الكتب التي صرح بالنقل عنها مرة واحدة : كتاب « أحكام القرآن » للإمام الشافعي ^٢ رحمه الله ، و« الأسرار » للدبوسي ^٣ ، و

والترمذي ٣ / ١٠٨ ح ٧٣٠ . والمروزي في كتاب « السنة » ٣٧ ح ١١٧ . والنسائي ٤ / ١٩٦ ، ١٩٧ ، وفي « السنن الكبرى » ٢ / ١١٦ ح ٢٦٤٠ و ٢ / ١١٧ ح ٢٦٤٣ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٤٦ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٨ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٥٠ ، ٢٦٥١ . وابن خزيمة ٣ / ٢١٢ ح ١٩٣٣ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٢٣ / ١٩٩ ح ٣٣٨ ، ٣٦٧ . والدارقطني ٢ / ١٧٢ ، ١٧٣ . والبيهقي ٤ / ٢٠٢ ، ٢٢١ . والديلمي في « مسند الفردوس » ٣ / ٦٢٤ ح ٥٩٥٠ و ٣ / ٥٧٢ ح ٥٧٩٤ .

^١ القواطع ١ / ٤٤٣ .

^٢ القواطع : ١ / ٥٧ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٩٧ .

«الأصول»^١ لأبي الطيب الطبري^٢، و«كتاب الإجماع»^٣ له أيضاً، و«أدب القاضي»^٤ للخصاف^٥، و«أصول»^٦ أبي حامد المروزي^٧، و«حلية الفقهاء»^٨ لأبي الحسين ابن فارس^٩، وكتاب «التفسير»^١ لعلي بن عيسى الرياني^٢، وكتاب «التفسير الكبير» الذي لم يذكر اسم

^١ القواطع: ١ / ٢١٣. ولعله يعني كتاب (شرح الكفاية والجدل).

^٢ أبو الطيب الطبري، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري. من حملة مذهب الشافعية ورفعائهم، كان عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه. ولد في أمل، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ.

ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد ٩ / ٣٥٨ (٤٩٢٦). والشيرازي، طبقات الفقهاء ٢٣٠. وابن خلكان، الوفيات ٢ / ٥١٢ (٣٠٧). والذهبي، السير ١٧ / ٦٦٨ (٤٥٩). والسبكي، الطبقات ٥ / ١٢ (٤٢٣). وابن قاضي شعبة، الطبقات ٢ / ٢٢٦ (١٨٩).

^٣ القواطع: ١ / ٤٨١.

^٤ القواطع: ٢ / ٨٣٥. وقد ورد في القواطع بعنوان (أدب القضاة) بينما نسب إلى الخصاف كتاب (أدب القاضي) كل من: ابن النديم، الفهرست ١ / ٢٩٠. وحاجي خليفة، الكشف ١ / ٤٦. الخصاف: أبو بكر، أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني. الفقيه الحنفي المحدث. من مصنفاته: «كتاب الشروط» و«أحكام الوقف» و«أدب القاضي» و«الرضاع». توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٦١ هـ ببغداد.

ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ١ / ١٤٦. الأزدي، طبقات الحنفية ١ / ٣٦٩ (٨٤٤). والذهبي، السير ١٣ / ١٢٣. وحاجي خليفة، كشف الظنون ١ / ٤٦.

^٦ القواطع: ٢ / ٦٥٢.

^٧ القاضي أبو حامد المروزي: أحمد بن بشر بن عامر، أحد رفقاء المذهب الشافعي وعظمائه، وممن له إحاطة بالفروع والأصول. من مصنفاته: «الإشراف على أصول الفقه» و«شرح مختصر المزني». توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٦٢ هـ.

ينظر: ابن النديم، الفهرست ٣٠١. والشيرازي، طبقات الفقهاء ١٢٢، ٢٠٩. وابن خلكان، الوفيات ١ / ٦٩ (٢٣). والسبكي، الطبقات ٣ / ١٢ (٧٧). وابن قاضي شعبة، الطبقات ١٣٧ / ٩٤.

^٨ القواطع: ١ / ٣٩٤.

^٩ ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني الرازي اللغوي. من أئمة اللغة والأدب. كان فقيهاً شافعيّاً ثم صار مالكيّاً. من مصنفاته «جامع التأويل في تفسير

وكتاب «التفسير»^١ لعلي بن عيسى الرياني^٢، وكتاب «التفسير الكبير» الذي لم يذكر اسم مؤلفه^٣.

ومن المصادر التي صرح بالنقل عنها مرتين: كتاب «التبصرة» للشيرازي^٤. وكتاب «الأم» للشافعي، إذ نقل عنه مرة مصرحاً باسمه^٥، والمرة الثاني مصرحاً باسم باب من أبوابه، وهو (أدب القاضي)^٦.

القرآن «و» سيرة النبي «و» أخلاق النبي «و» فقه اللغة «و» حلية الفقهاء «و» توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٩٥ هـ .

ينظر: القزويني، التدوين ٢ / ٢١٥ . والذهبي، السير ١٧ / ١٠٣ (٦٥) . وابن كثير، البداية ١١ / ٣٣٥ . والسيوطي، طبقات المفسرين ١ / ٢٦ (٦) . وابن العماد، الشذرات ٣ / ١٣١ . القواطع: ١ / ٢٣٦ .

^٢ الصحيح أنه: (الرماني)، وليس (الرياني) . وهذه ترجمته:
الرماني: أبو الحسن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني . شيخ العربية، وأحد الأئمة المشهورين، جمع بين علم الكلام والعربية، وأصله من سامراء، ومولده ووفاته في بغداد . كان من المعتزلة، وهو مفسر، ومن كبار النحاة، له قريباً من مائة مصنف، منها: «كتاب التفسير»، و«شرح أصول ابن السراج»، و«شرح سيوييه»، و«الأكوان»، و«المعلوم والمجهول» . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٨٤ هـ .

ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد ١٢ / ١٦ (٦٣٧٧) . وابن خلكان، الوفيات ٣ / ٢٩٩ (٤٣٥) . والذهبي، السير ١٦ / ٥٣٣ (٣٩٠) . والسيوطي، طبقات المفسرين ٨١ (٧٤) . والداوودي، طبقات المفسرين ١ / ٤١٩ (٣٦٥) .

^٣ القواطع: ١ / ٢٥٤ .

^٤ القواطع: ٢ / ٦٨٩، ٦٥٤ .

^٥ القواطع: ٢ / ٧٦٠ .

^٦ القواطع: ٢ / ٦٤٧ .

ومن المصادر التي اعتمد عليها بضع مرات : « الرسالة » للإمام الشافعي ^١ رحمه الله تعالى ، و « العمدة » ^٢ لعبد الجبار المعتزلي ^٣ ، و « المعتمد » ^٤ لأبي الحسنة البصري ^٥ ، و « معرفة علوم الحديث » للحاكم ^٦ ، و « اللمع » ^٧ للشيرازي . (رحم الله الجميع) .

ومن المصادر التي اعتمد عليها كثيراً : كتاب « تقويم الأدلة » لأبي زيد الدبوسي ، وكتاب « البرهان في أصول الفقه » لإمام الحرمين الجويني . (رحمهما الله تعالى) .

أما « تقويم الأدلة » ، فيعد المصدر الأصيل لكتاب « القواطع » ، بل لا مرء في كونه أساساً له ! وغير مغالٍ إذا قلت أنه لكثرة الاهتمام به صار كحاشية لكتاب « تقويم الأدلة » ! فقد طُفح كتاب « القواطع » بالنقل عنه ، وربما بلغ ما نقله في المرة الواحدة

^١ القواطع : ١ / ٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٣٣٣ . و ٢ / ٥٤٥ ، ٨١٨ .

^٢ القواطع : ١ / ١٠٣ ، ٢٧٢ ، ٤٠٣ ، ٤٧١ .

^٣ عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليلي الهمداني ، الأسدي ، أبو الحسين ، شيخ من شيوخ المعتزلة ، ويلقبونه بقاضي القضاة ، ولا يلقبون أحداً غيره بهذا اللقب . كان شافعي المذهب في الفروع ، ولي قضاء الري . من مصنفاته « دلائل النبوة » ، و « العمدة » في أصول الفقه . توفي عفا الله تعالى عنه سنة ٤١٥ هـ .

ينظر : القزويني ، التدوين ٣ / ١١٩ . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٩٧ (٤٤٤) . وابن قاضي شعبة ، الطبقات ٢ / ١٨٣ (١٤٥) . والسيوطي ، طبقات المفسرين ١ / ٥٩ (٤٧) .

^٤ نقل منه مرة مصرحاً باسمه في ١ / ١١٠ . وذكره باسمه عرضاً مع مؤلفه في موضعين : ١ / ١٨٢ ، ٢٧١ . واعتمد عليه بغير اسمه الحقيقي في موضعين وسماه (أصوله) : ١ / ٤٥٣ . و ٢ / ٦٤٤ .

^٥ البصري : أبو الحسين ، محمد بن علي بن الطيب . شيخ من شيوخ المعتزلة . من مصنفاته : « المعتمد في أصول الفقه » من أجود الكتب ، و « تصفح الأدلة » و « غرر الأدلة » و « شرح الأصول الخمسة » . توفي رحمه الله وغفر له في بغداد سنة ٤٣٦ هـ .

ينظر : ابن خلكان ، الوفيات ٤ / ٢٧١ (٦٠٩) . والذهبي ، السير ١٧ / ٥٨٧ (٣٩٣) . وابن كثير ، البداية ١٢ / ٥٣ . والأتابكي ، النجوم ٥ / ٣٨ .

^٦ القواطع : ١ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ .

^٧ القواطع : ١ / ٤٠٣ ، ٤٦٤ . و ٢ / ٦٧٠ .

صفحات عديدة ، ولا يُستغرب إذا ما قلت إنه نقل فصولاً منه رآها مناسبة للنقل مفيدة لقارئ كتابه ! وهذا كله عدا تلك الأسطر القليلة التي ينقلها منه ، أو تلك النصوص التي سبقت للرد عليه ، أو غير ذلك .

ومن عجيب أمره أنه رحمه الله تعالى ، لم يلتزم بتسميته باسمه المعروف « تقويم الأدلة »^١ ، فكان يطلق عليه أحياناً « أصوله »^٢ أو « كتابه »^٣ ! ولا أدري ما الذي يرمز إليه إن لم يكن التقليل من شأنه !

وقد أثار أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى اهتمام الإمام السمعاني كثيراً ، حتى إن الإمام السمعاني لم يستطع إخفاء ذلك ، فقال في مقدمة كتابه : « وأخص ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي في « تقويم الأدلة » بالإيراد ، وأتكلم عليه بما تزاخ معه الشبهة ، وينحل الإشكال بعون الله تعالى »^٤ .

وأبعد من هذا أنه ألف كتاباً سماه « الإصطلام » صنفه خصيصاً للرد على أبي زيد الدبوسي ، وقد أشرت إلى ذلك في مبحث (مؤلفاته: في الفقه) ، فليس بعد هذا الاهتمام من اهتمام ، وكم شغل الإمام السمعاني نفسه بأبي زيد الدبوسي رحمهما الله تعالى .
وأما كتاب « البرهان » لإمام الحرمين الجويني ، فإنه بلا ريب من مصادر « القواطع » الأصلية ، إلا إنه يلي « تقويم الأدلة » ، ولا يرقى المنقول منه - على كثرته - إلى المنقول من « تقويم الأدلة » .

^١ صرح بالنقل عنه بهذا الاسم في المواضع الآتية : ١ / ١٧ ، ٢٣١ ، ٢٦٢ ، ٤٢٤ .

و ٢ / ٥١٧ ، ٦١٣ ، ٦٥٥ ، ٦٧١ ، ٦٩٧ ، ٧٠١ ، ٧٥٨ ، ٧٧٣ ، ٨٥٠ .

^٢ ونقل عنه بهذا الاسم في : ١ / ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٩٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٤٥٤ .

و ٢ / ٥١٧ ، ٧٨٧ ، ٧٤٨ ، ٨٥٠ .

^٣ القواطع : ٢ / ٥٤٩ ، ٦٩٩ ، ٧٥٢ .

^٤ القواطع : ١ / ١٧ .

ولم يصرح الإمام السمعاني باسمه المعروف ولا حتى مرة واحدة ! بل يشير إليه من طرف خفي ، وسماه مرة واحدة بعنوان (أصوله)^١ !

ولم يصرح الإمام السمعاني بالنقل عن الجويني إلا ثلاث مرات^٢ ، وأشار مرتين إلى كتابه الذي سماه (أصوله)^٣ .

أما باقي المواضع فيطلق عليه (بعض أصحابنا) أو (بعض المتأخرين) أو غير ذلك^٤ ! وفي أحيان أخرى لا يذكر شيئاً من ذلك البتة ، فينقل عنه من دون ذكر لاسمه أو كتابه ! وقد يردُّ عليه من دون الإشارة إليه !

ومما أود التنبيه عليه أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ذكر كتباً في كتابه ، لا للنقل منها ، بل لمعنى من المعاني . فمن تلك المعاني : التعريف ببعض المصنفين من خلال كتابه ، نحو قوله : « وأبو علي^٥ صاحب « الإفصاح » »^٦ . وقوله : « وقد حكى عبد الجبار عن الحاكم صاحب « المختص » »^٧ .

^١ القواطع : ٢ / ٧٤٢ .

^٢ سماه (الشيخ أبو المعالي) في : ٢ / ٥٦٣ ، ٧١٢ . وسماه (الإمام أبو المعالي) في : ٢ / ٦٤٠ .

^٣ القواطع : ٢ / ٦٠١ ، ٧٤٢ .

^٤ تنظر المواضع الآتية : ١ / ٣٩٠ . و ٢ / ٦٠١ ، ٦٥٩ ، ٦٨٠ ، ٦٩٤ ، ٧٢٣ ، ٧٣٣ ، ٧٣٦ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ .

^٥ الحسين بن قاسم : الإمام الجليل الحسين بن قاسم ، أبو علي الطبري ، شيخ الشافعية ببغداد ، وهو صاحب وجوه معروفة في المذهب . ومن مصنفاته « الإفصاح » و « المحرر » . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٥٠ هـ .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ١٢٣ . وابن خلكان ، الوفيات ٢ / ٧٦ (١٦٠) . والذهبي ، السير ١٦ / ٦٢ (٤٣) . والسبكي ، الطبقات ٣ / ٢٨٠ (١٨٠) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ١٢٧ / ١٢٧ (٧٩) .

^٦ القواطع : ١ / ٦٤ .

^٧ القواطع : ١ / ٤٥٩ . لم أتعرف على (الحاكم) صاحب « المختص » ، إلا إذا كان صاحب « المستخلص من الجامع للفروع » . وهذه ترجمته :

ومن تلك المعاني : الإحالة أو الإشارة إلى ذلك الكتاب ، نحو قوله : « وقد نصَّ عليه أبو حنيفة في كتاب الصوم ، وغيره »^١ . ونحو قوله : « وقد ذكر ذلك ابنه قتيبة »^٢ في « مختلف الحديث » ، وأجاب عنه »^٣ .

وقد يكون ما ذكره من كتب ليس من كلامه ، وإنما من كلام من نقل عنه ، نحو ما نقله عن أبي زيد الدبوسي من قوله : « قال : ولا نص عن علمائنا في « المبسوط » إلا ما ذكرنا من هدر الدماء ، وأنه لا يدل على إلزام الكفر بترك الاستدلال »^٤ . ونحو ما نقله عن الدبوسي أيضاً من قوله : « وقال محمد بن الحسن »^٥ في كتاب

الحاكم صاحب « المستخلص » : أبو الفضل ، محمد بن محمد بن أحمد المروزي السلمي البلخي ، المعروف بالحاكم الشهيد . عالم مرو ، وإمام الحنفية في عصره ، ولي قضاء بخارى . من مصنفاته : « المستخلص من الجامع في الفروع » ، و « الكافي » ، و « المنتقى » ، وكلاهما في فروع الحنفية ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٣٤ هـ .

ينظر : عبد القادر القرشي ، الجواهر المضية ٢ / ١٣٠ . والكنوي ، الفوائد البهية ١٩٥ . وحاجي خليفة ، الكشف ٢ / ١٦٧٢ . والبغدادي ، الهدية ٢ / ٣٧ .

^١ القواطع : ١ / ٣٣٩ . ولا أعلم أن أبا حنيفة صنف هذا الكتاب قبل قول الإمام السمعاني هذا !

^٢ ابنه قتيبة : أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل المروزي . الإمام النحوي اللغوي . سكن بغداد ، وصنف المصنفات ، منها : « تأويل مختلف الحديث » و « أدب الكاتب » و « غريب القرآن » و « مشكل الحديث » و « طبقات الشعراء » . توفي رحمه الله سنة ٢٧٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

ينظر : ابن الجوزي ، المنتظم ٥ / ١٠٢ (٢٣٢) . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٤٢ (٣٢٨) . والذهبي ، السير ١٣ / ٢٩٦ ، والمعين ١ / ١٠٣ (١١٧٤) .

^٣ القواطع ١ / ٣٥١ .

^٤ القواطع ٢ / ٨٧٧ . وينظر أصله في : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٤٢ .

^٥ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، من أشهر تلامذة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو الذي نشر مذهبه . قال الإمام الشافعي : أخذت عن محمد وقر بعير من علم . كان فقيهاً ماهراً بالعربية والنحو والحساب . من مصنفاته : « الجامع الصغير » و « الجامع الكبير » و « السير الصغير » و « السير الكبير » و « الزيادات » و « كتاب الآثار » و « الموطأ » عن الإمام مالك رحمه الله تعالى . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٩ هـ . =

الطلاق : ... »^١.

ومن ذلك أيضاً : بيان المعتمد من كتب الحديث ، إذ قال : « وأما الكتب التي تعتمد في الحديث : فأول ذلك « الجامع الصحيح »^٢ عن البخاري . ثم « الصحيح » عن مسلم بن الحجاج القشيري . وكتاب « السنن » عن أبي داود . و« الجامع » عن أبي عيسى الترمذي . وكتاب أبي عوانة . وكتاب أبي عبد الرحمن النسائي . وكتاب « الصحيح » عن أبي العباس الدعوي . وقد صنف أبو حاتم بن حبان كتاباً سماه « الصحيح » جمع فيه الكثير . وليس في الصحة والتثبت مثل هذه الكتب . وأولى هذه الكتب بالاعتماد عليها « صحيح » البخاري ، وقد قيل إن ما فيه مقطوع بصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم »^٣.

فما ذكر من الكتب سابقاً لم ينقل منها أي نص ، وقد ذكرها لمعنى مقصود .

المبحث الرابع : أقوال الأئمة والعلماء رحمهم الله تعالى

اعتمد الإمام السمعاني - فيما اعتمد عليه - على أقوال العلماء والأئمة ، فكانت من مصادره التي شكلت مجموعها حيزاً كبيراً في الكتاب . وهؤلاء العلماء منهم من له تأليف ، ومنهم من ليس له تأليف ، وتلك المؤلفات منها المطبوع ، ومنها غير المطبوع . ولن أذكر هنا نماذج مما نقله عنهم ؛ لأن ذلك سيأتي في مبحث مستقل . وأكتفي بذكر من نقل عنه الإمام السمعاني قولاً من أقواله ، ولم يسم لنا الكتاب الذي نقل منه .

إن الأكارم والأفاضل الذين نقل عنهم الإمام السمعاني في كتابه هم :

ينظر : ابن سعد ، الطبقات ٧ / ٣٣٦ . والخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢ (٥٩٣) .
والذهبي ، السير ٩ / ١٣٤ (٤٥) . وعبد القادر القرشي ، الجواهر المضية ١ / ٤٢ (١٣٩) .
واللكنوي ، الفوائد البهية ١٦٣ .

^١ القواطع : ٢ / ٧٨٨ . وينظر أصله في : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٠٧ .

^٢ أشار إليه في موضع آخر من القواطع : ١ / ٣٣٠ .

^٣ القواطع ١ / ٣٧٦ .

سيبويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام^١ ، ونفطويه ، وابن فارس ، وعبد الجبار الهمداني ، وأبو علي الجبائي^٢ ، وأبو هاشم الجبائي^٣ ، وأبو عبد الله البصري^٤ ، وأبو الحسين البصري .

^١ القاسم بن سلام : أبو عبيد ، القاسم بن عبد الله البغدادي . صاحب نحو وعربية وطلب الحديث والفقه ، وكان من أئمة الاجتهاد . قال ابن راهويه : الحق يحبه الله عز وجل ، أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني وأعلم مني . ولي قضاء طرسوس . من مصنفاته « الأموال » و « الغريب » و « فضائل القرآن » و « الناسخ والمنسوخ » . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٢٤ هـ بمكة .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ١ / ١٠٢ . وأبو يعلى ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٥٩ (٣٦٩) . وابن خلكان ، الوفيات ٤ / ٦٠ (٥٣٤) . والذهبي ، السير ١٠ / ٤٩٠ (١٦٤) ، ومعرفة القراء الكبار ١ / ٧٠ (٧٦) . وابن قاضي شهبه ، الطبقات ٢ / ٦٧ . والسيوطي ، طبقات الحفاظ ١ / ١٨٢ (٤٠٣) .

^٢ أبو علي الجبائي : محمد بن عبد الوهاب بن سلام . وهو من شيوخ المعتزلة ، وأبو شيخهم (أبو هاشم) . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٠٣ هـ .

ينظر : ابن الجوزي ، المنتظم ٦ / ١٣٧ (٢٠٦) . وابن خلكان ، الوفيات ٤ / ٢٦٧ (٦٠٧) . والذهبي ، السير ١٤ / ١٨٣ (١٠٢) . والسيوطي ، طبقات المفسرين ٦ / ١٠٢ (١٠٠) .

^٣ أبو هاشم الجبائي : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، المتكلم . شيخ المعتزلة وابن شيخهم ، وكانت تتبعه فرقة تدعى (البهشية) نسبة إلى كنيته (أبو هاشم) . ألف كتباً كثيرة منها : « تفسير القرآن » و « الجامع الكبير » و « الأبواب الكبير » و « الأبواب الصغير » و « كتاب الجهاد » . توفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ١١ / ٥٥ (٥٧٣٥) . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ١٨٣ (٣٨٣) . والذهبي ، السير ١٥ / ٦٣ (٣٢) . وابن كثير ، البداية ١١ / ١٧٦ .

^٤ أبو عبد الله البصري : الحسين بن علي ، الملقب بجعل ، من شيوخ المعتزلة ، وقد صنّف على مذهبهم ، وكان حنفي المذهب في الفروع ، سكن بغداد ، وتوفي سنة ٣٦٩ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ٨ / ٧٣ (٤١٥٣) . والشيرازي ، طبقات الفقهاء ١٤٩ . والأتابكي ، النجوم ٤ / ١٣٥ .

ونقل عن: العنبري^١، والواقدي^٢، وأبي إسحاق الأسفرايني^٣، وعيسى بن إبان^٤، والمزني^٥،

^١ العنبري: عبيد الله بن الحسن بن المعين. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٦٨ هـ.

ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ٧ / ٧. والزركلي، الأعلام ٤ / ٣٤٦.

^٢ الواقدي: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد، المديني. من أوعية العلم، على ضعفه المتفق عليه في الحديث. ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم. ولي القضاء في بغداد زمن المأمون. من مصنفاته «كتاب الردة» و«المغازي». توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٠٧ هـ.

ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد ٣ / ٣ (٩٣٩). وابن الجوزي، المنتظم ١٠ / ١٧٠ (١١٥٢). وابن خلكان، الوفيات ٤ / ٣٤٨ (٦٤٤). والذهبي، السير ٩ / ٤٥٤ (١٧٢). وابن فرحون، الديباج المذهب ١ / ٢٣٠. والسيوطي، طبقات الحفاظ ١٤٩ (٣١٧).

^٣ أبو إسحاق الأسفرايني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الأسفرايني، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي. أول من لقب بركن الدولة من العلماء. من مصنفاته: «الجامع في أصول الدين»، و«الرد على الملحدين» و«الأصول» و«شرح الترتيب»، وغيرها. ت ٤١٨ هـ، وقيل: ٤١٧ هـ. رحمه الله تعالى.

ينظر: والذهبي، السير ١٧ / ٣٥٣ (٢٢٠). والسبكي، الطبقات ٤ / ٢٥٦ (٣٥٨). والأسنوي، الطبقات ١ / ٥٩ (٣٩). وابن قاضي شعبة، الطبقات ٢ / ١٧٠ (١٣١).

^٤ عيسى بن إبان بن صدقة بن موسى، أبو موسى، تلميذ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقاضي البصرة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٢١ هـ.

ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ١٤٣. وابن الجوزي، المنتظم ١١ / ٦٧ (١٢٦١). والذهبي، السير ١٠ / ٤٤٠ (١٤١). وعبد القادر القرشي، الجواهر المضية ١ / ٤٠١ (١١١٣). واللكوني، الفوائد البهية ١٥١.

^٥ المزني: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق. أحد أصحاب الإمام الشافعي الستة الذين نشروا مذهبه الجديد في مصر. قال فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لو ناظره الشيطان لغلبه. من مصنفاته: «المختصر» و«المنثور» وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٦٤ هـ.

ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء ١٠٩. وابن خلكان، الوفيات ١ / ٢١٧ (٩٣). والذهبي، السير ١٢ / ٤٩٢ (١٨٠). والسبكي، الطبقات ٢ / ٩٣ (٢٠). وابن قاضي شعبة، الطبقات ٢ / ٥٨ (٣).

وابن سريج^١ ، ومحمد بن جرير الطبري ، والكعبي^٢ ، وأبي الحسن الأشعري ، وأبي سعيد
الاصطخري^٣ ، وأبي بكر الصديقي^٤ ، والقفال الشاشي^٥ ،

^١ ابن سريج : القاضي أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، الملقب بالباز الأشهب .
الفقيه الأصولي المتكلم . حامل لواء الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقه الإمام الشافعي في
الآفاق . قال الشيخ أبو إسحاق : كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على
المزني . تولى قضاء شيراز . وتوفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٣٠٦ هـ .

ينظر : الشيرازي ، الطبقات ١١٨ . وابن خلكان ، الوفيات ١ / ٦٦ (٢١) . والسبكي ، الطبقات
٣ / ٢١ (٨٦) . وابن قاضي شهبه ، الطبقات ٢ / ٨٩ (٣٥) .

^٢ الكعبي : أبو القاسم ، عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الخراساني . شيخ المعتزلة ورئيس طائفة
الكعبية منهم . والكعبي نسبة إلى بني كعب ، والبلخي نسبة إلى بلخ . توفي سنة ٣١٩ هـ .
ينظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٩ / ٣٨٤ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٤٥ (٣٣٠) .
والذهبي ، السير ١٥ / ٢٥٥ (١٠٧) . وابن كثير ، البداية ١١ / ١٦٤ . وعبد القادر القرشي ،
الجواهر المضية ١ / ٢٧١ (٧٢٠) .

^٣ الاصطخري : أبو سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد . أحد أصحاب الوجوه في مذهب الإمام
الشافعي . من مصنفاته : « أدب القضاء » . توفي رحمه الله تعالى ٣٢٨ هـ ودفن بمقبرة باب
حرب .

ينظر : ابن خلكان ، الوفيات ٢ / ٧٤ (١٥٨) . والسبكي ، الطبقات ٣ / ٢٣٠ (١٦٦) . وابن
قاضي شهبه ، الطبقات ٢ / ١٠٩ (٥٥) . والأتابكي ، النجوم ٣ / ٢٦٦ .

^٤ أبو بكر الصديقي : محمد بن عبد الله ، الفقيه الأصولي ، وأحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات
في الأصول ، قال القفال الشاشي عنه : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي . صنف « شرح
الرسالة » ، و« كتاب في الشروط » . توفي رحمه الله سنة ٣٢١ هـ .

ينظر : الشيرازي ، الطبقات ٢٠٢ . وابن خلكان ، الوفيات ٤ / ١٩٩ (٥٧٤) . وابن قاضي
شهبه ، الطبقات ٢ / ١١٦ (٦٤) . وابن العماد ، الشذرات ١ / ٣٢٥ .

^٥ القفال الشاشي : محمد بن علي بن إسماعيل . الفقيه الأصولي المفسر المحدث اللغوي الشاعر .
وهو أحد كبار أئمة الشافعية . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٦٠ هـ .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ٢٠٩ . وابن خلكان ، الوفيات ٤ / ٢٠٠ (٥٧٥) . والذهبي ،
السير ١٦ / ٢٨٣ (٢٠٠) . وابن قاضي شهبه ، الطبقات ٢ / ١٤٨ (١٠٧) .

والكرخي^١ ، وأبو بكر الرازي الجصاص^٢ ، والأبهري^٣ ، والخطابي ، وأبي بكر الدقاق^٤ ، وأبي بكر الباقلائي ، والحاكم النيسابوري ، وأبي حامد الأسفرايني^٥ ،

^١ الكرخي : أبو الحسن ، عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، الحنفي . شيخ الحنفية بالعراق . من مصنفاته : " رسالة في الأصول " و " المختصر " و " شرح الجامع الكبير " و " شرح الجامع الصغير " . توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٣٤٠ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ١٣ / ٨٧ . وعبد القادر القرشي ، الجواهر المضية ١ / ٣٣٧ (٩٢١) . وابن قطلوبغا ، تاج التراجم ٣٩ . وطاش كبري زاده ، طبقات الفقهاء ٦٠ . واللكنوي ، الفوائد البهية ١٠٧ .

^٢ الجصاص : أبو بكر الرازي ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن الحسين بن شهریار المعروف بالجصاص . انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته . من مصنفاته : " أحكام القرآن " و " شرح مختصر الطحاوي " و " الفصول في الأصول " . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٧٠ هـ .

ينظر : ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ٨٨ . والداودي ، طبقات المفسرين ١ / ٥٦ (٥٠) . والغزي ، الطبقات السننية ١ / ٤٧٧ . واللكنوي ، الفوائد البهية ٢٧ . وعبد القادر القرشي ، الجواهر المضية ١ / ٨٤ .

^٣ الأبهري : أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي . سكن بغداد ، وقد انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، له تصانيف في شرح مذهب الإمام مالك ، ومن مصنفاته : " كتاب في أصول الفقه " و " إجماع أهل المدينة " و " كتاب الرد على الزنجاني " .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ٥ / ٤٦٢ (٣٠٠٤) . والشيرازي ، طبقات الفقهاء ١ / ١٦٨ . والذهبي ، العبر ٢ / ٣٧٧ . وابن فرحون ، الديباج المذهب ١ / ٣١٧ .

^٤ الدقاق : أبو بكر ، محمد بن محمد بن جعفر . الفقيه الشافعي الأصولي . ولي القضاء بالكرخ في بغداد . من مصنفاته " شرح مختصر المزني " . توفي سنة ٣٩٢ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ٣ / ٢٢٩ . والشيرازي ، طبقات الفقهاء ٩٧ . وابن قاضي شهبه ، الطبقات ٢ / ١٦٧ (١٢٧) . والأتابكي ، النجوم ٤ / ٢٠٦ .

^٥ أبو حامد الأسفرايني : أحمد بن محمد بن أحمد ، الفقيه الشافعي الأصولي . شيخ العراق وإمام الشافعية في عصره ، وممن انتهت إليه رئاسة الشافعية ، كان الناس يقولون لو رآه الشافعي لفوح به . كان يحضر مجلسه أكثر من ٣٠٠ فقيه . صنف كتاباً في أصول الفقه لم يصل إلينا . قدم بغداد صبياً إلى أن توفي بها سنة ٤٠٦ هـ .

وأبي إسحاق المروزي^١ ، وأبي منصور البغدادي^٢ ، والماوردي ، وأبي إسحاق الشيرازي ، والإمام جمال الإسلام^٣ ، (رحم الله الجميع) .
أما من كبار الأئمة ، فقد نقل مرات كثيرة عن الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، (رحمهم الله جميعاً) .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨ (٢٢٣٩) . وابن خلكان ، الوفيات ١ / ٧٢ (٢٦) .
والذهبي ، السير ١٧ / ١٩٣ (١١١) . والسبكي ، الطبقات ٤ / ٦١ (٢٧١) .
^١ أبو إسحاق المروزي : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، فقيه بغداد ، وشيخ الشافعية ، انتهت إليه رئاسة المذهب . صنف الأصول ، ومن مصنفاته : شرح مختصر المزني ، والتوسط بين الشافعي والمزني . انتقل إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ ، ودفن عند ضريح الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

ينظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٦ / ١١ (٣٠٤٠) . وابن خلكان ، الوفيات ١ / ٢٦ (٣) . والذهبي ، السير ١٥ / ٤٢٩ (٢٤٠) ، والعبر ٢ / ٢٥٨ . وابن قاضي شهاب ، الطبقات ٢ / ١٠٥ (٥١) . والأتابكي ، النجوم ٣ / ٣٠٧ .

^٢ أبو منصور البغدادي : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي . من أعلام الشافعية . الأستاذ الذي لا يساغل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام ، والأديب الشاعر النحوي الماهر في علم الحساب العارف بالعروض . له تصانيف في النظر والعقليات وغيرها ، ومن أبرزها : « التكملة في الحساب » . توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٢٩ هـ .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ١ / ٢٢٦ . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢٠٣ (٣٩٢) . والذهبي ، السير ١٧ / ٥٧٢ (٣٧٧) . والسبكي ، الطبقات ٥ / ١٣٦ (٤٦٨) .

^٣ لم أعرف من الرجل (رحمه الله تعالى) ! وورد ذكره في موضعين . ينظر : طبعة دار الكتب العلمية ٢ / ١٢٥ ، ١٥٨ . وطبعة مكتبة الباز ٢ / ٦٠٣ ، ٦٤١ .

الباب الثاني

منهج الإمام السمعاني وآراؤه الأصولية

الفصل الأول: منهج الإمام السمعاني في كتابه (القواطع)

الفصل الثاني: آراء الإمام السمعاني الأصولية في كتابه (القواطع)

الفصل الأول

منهج

الإمام السمعاني في كتابه « القواطع »

١٤٥	منهجه في النقل من المصادر	المبحث الأول
١٦٤	منهجه في إيراد الأقوال والتعاريف والآيات الشعرية	المبحث الثاني
١٨٥	منهجه في تحرير مسائل الخلاف	المبحث الثالث
٢٠٣	منهجه في ذكر الأدلة والشواهد	المبحث الرابع
٢٣٥	منهجه في ذكر الأجوبة والردود على الخصم	المبحث الخامس
٢٥١	منهجه في أسلوب الرد على الآخرين	المبحث السادس
٢٦١	منهجه في الملاح والذم	المبحث السابع
٢٦٩	منهجه في ذكر الفروع الفقهية	المبحث الثامن
٢٧٤	منهجه في بيان الرأي الراجح	المبحث التاسع

الفصل الأول

منهج الإمام

السمعاني في كتابه «القواطع»

وفيه المباحث التسعة الآتية :

المبحث الأول : منهجه في النقل من المصادر

لم يتعارف الأقدمون على منهج ثابت موحد ، في كيفية النقل عن المصادر ، أو أسلوبه أو كيفية الاقتباس من المصدر أو الإشارة إليه ، إلى غير ذلك . فكان طبيعياً أن تختلف منهجية المؤلفين في أسلوب النقل عن المصادر .

وقد كان الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ابن عصره ، سائراً على ما كان سائداً فيه ، ولم تكن له منهجية خاصة به تميزه عن غيره ، وفوق ذلك لم تكن له منهجية ثابتة في كتابه (القواطع) ، في كيفية النقل عن المصادر .

ولبيان هذا الجانب ، أقسم المبحث إلى أربعة مطالب ، على النحو الآتي :

المطلب الأول : صاحب النص المنقول واسم كتابه

اتبع الإمام السمعاني - وهو ينقل من المصادر - الأساليب الآتية ، من حيث ذكر اسم الكتاب أو اسم مؤلفه :

أولاً - يذكر اسم المؤلف وكتابه :

وهذا مما يسهل مهمة الباحث للوصول إلى النص المنقول من دون عناء ، وقد استخدم الإمام السمعاني هذا الأسلوب في كتابه ، والأمثلة الآتية تدل على ما أقول :

١ - قال : « قال أبو الحسين البصري صاحب «المعتمد» ، مستدلاً في هذه المسألة : إن صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، إما أن يراد بها أنها داخلة تحت التعبد ، أو يراد بها أنها تقوم مقام ما دخل تحت التعبد ... »^١ .

^١ القواطع : ١ / ١١٠ . وينظر : البصري ، المعتمد : ١ / ١٨٥ .

٢ - وقال أيضاً : « وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب « معرفة علوم الحديث » : ... »^١.

٣ - وقال أيضاً : « قال أبو الحسين بن فارس في كتاب « حلية الفقهاء » : ... »^٢.
ثانياً - يذكر اسم الكتاب فقط :

ولم أجد أن من منهجه ذكر اسم الكتاب بلا اسم مؤلفه ، سوى موضعين فقط . الأول قوله رحمه الله تعالى : « هذا الموضع ذكره في « التبصرة » »^٣ ، وأعرض عن اسم مؤلفه . والثاني حينما ذكر حجة المعتزلة من كتاب « التفسير الكبير »^٤.

ثالثاً - يذكر اسم المؤلف فقط :

وقد أكثر رحمه الله تعالى من الأخذ عن مصادر صرح باسم مؤلفيها من دون أن يذكر اسم الكتاب الذي نقل عنه ، ومن أمثلة ذلك :

١ - قال رحمه الله تعالى : « قال الماوردي أبو الحسن : الواو لها ثلاثة مواضع ... »^٥.

٢ - وقال في تعريف السنة : « قال أبو سليمان الخطابي : هي الطريقة المسلوكة في الأمر المحمود ، ... »^٦.

^١ التواطع ١ / ٣٢٥ . وينظر للفائدة : الحاكم ، معرفة علوم الحديث ٣٤ .

^٢ التواطع ١ / ٣٩٤ .

^٣ التواطع ٢ / ٦٥٤ . علماً بأن الإمام السمعاني ذكر كتاب « التبصرة » مقروناً باسم مؤلفه في :
٢ / ٦١٩ .

^٤ التواطع ١ / ٢٥٤ .

^٥ التواطع : ١ / ٣٥ . ونقل الإمام السمعاني عن الماوردي في المواضع الآتية ، ولم يذكر اسم الكتاب الذي نقل عنه النص : ١ / ٤٠ ، ٢٣٦ ، ٢٧١ ، ٢٧١ ، ٤٠٩ ، ٤٢٢ ، ٤٦٣ . و
٢ / ٥٤٤ ، ٧٢٠ ، ٧٤٢ ، ٨٠٦ .

^٦ التواطع : ١ / ٣٠ . ونقل الإمام السمعاني عن الخطابي في المواضع الآتية ، ولم يذكر اسم الكتاب الذي نقل عنه النص : ١ / ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٣٦ . و ٢ / ٧٥٦ .

٣ - وقال : « قال الواقدي : آخر من مات بالمدينة من الصحابة : سهل بن

سعد » ^١ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

تابعاً - إبهام اسم المؤلف وكتابه :

وهذا كثير في كتاب (التواطع) ، بل هو أكثر الأقسام السابقة وقوعاً ، وهذا النوع من أغمض ما يواجهه الباحث وأصعبه ، إذا رام التعرف على القائل . ومن الأمثلة على ذلك :

١ - قال رحمه الله تعالى : « وهذا الفصل قد أعيا الفحول من الأصحاب ، حتى رأيت لبعضهم يقول في « أصوله » : لا يستقيم مع قولنا : إنه غير عاص إلا أن يحكم أنه لا وجوب ، وكذلك زعم أن الصلاة في أول الوقت لا تجب ، والمفعول في أول الوقت ينبغي أن يكون نافذة ، ... » ^٢ .

٢ - وقال : « وقد رأيت بعض المتأخرين من أصحابنا ضمَّ إلى أبواب الأصول المعروفة باباً في تأويل الأخبار ، وسمى الباب باب التأويل ... » ^٣ .

٣ - قال في تعريف النسخ لغة : « وقيل : إنَّ الأشبه أن يكون حقيقة بمعنى الإزالة فحسب ، وأما بمعنى النقل فيكون مجازاً ... » ^٤ . وقد تتبعت هذا القول ، فوجدته بفضل الله تعالى من قول أبي الحسين البصري في « المعتمد » ^٥ .

^١ التواطع : ١ / ٣٧٤ .

^٢ التواطع : ١ / ٧٤ . وربما كان يعني إمام الحرمين الجويني في كتابه « البرهان » ١ / ١٧٣ (١٥٣) .

^٣ التواطع : ١ / ٣٩٠ . وعند قراعتي الأولى (للتواطع) تأملت ما قاله الإمام السمعاني ، فذكرني الله تعالى بأنَّ إمام الحرمين قد عقد باباً كهذا ، فهرعت إلى كتابه « البرهان » ١ / ٣٣٦ (٤٢٤ فما بعد) ، فوجدت المنقول مطابقاً لما في البرهان .

^٤ التواطع : ١ / ٣٩٨ .

^٥ ينظر : البصري ، المعتمد ١ / ٣٦٤ . والآمدي ، الإحكام ٣ / ٧١ . والفركاح ، شرح الورقات . ٢١٣ .

فهذا غيض من فيض منهج الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، وقد منَّ الله تعالى عليَّ بالوقوف على بعض من أبهم الإمام السمعاني أسماءهم وكتبهم ، وعلى وجه التحديد إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى .
تابعاً - العدول عن الاسم الحقيقي للكتاب :

قد يذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى اسم من نقل عنه ، واسم كتابه الذي عدل به إلى تسمية أخرى غير ما عرف من تسمية الكتاب .

فبدل أن يقول : قال الجويني في « البرهان » ، نجده يقول : قال الجويني في أصوله ! ولا أدري ما الغاية من ذلك !
وهذه أمثلة تدلل على ما أقول :

١ - قال في مسألة منع وقوع النسخ : « ونسبه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في (كتابه) إلى أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني ^١ ... » ^٢ .
ولا جدال في أنه يقصد كتاب « التبصرة » ^٣ للإمام الشيرازي رحمه الله تعالى ، وقد استخدمه الإمام السمعاني قبل هذا مصرحاً به ^٤ .

٢ - وقال : « وقد رأيت في كتاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله ... » ^٥ .

^١ الأصفهاني : محمد بن بحر ، من العلماء بالتفسير تحديداً وبغيره ، صنف « جامع التأويل لمحكم التنزيل » على مذهب المعتزلة في تفسير القرآن ، ويقع في أربعة عشر مجلداً . وله كتاب في الناسخ والمنسوخ . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٢ هـ .

ينظر : ابن النديم ، الفهرست ١ / ٥٠ ، ١٩٦ . وحاجي خليفة ، الكشف ٢ / ١٩٢٠ . والزركلي ، الأعلام ٦ / ٢٧٣ . وكحالة ، المعجم ٩ / ٩٧ .

^٢ القواطع : ١ / ٤٠٣ .

^٣ الشيرازي ، التبصرة : ٢٥١ . وقد ذكر فيه المنع عن الأصفهاني .

^٤ القواطع : ٢ / ٦١٩ ، ٦٥٤ .

^٥ القواطع : ١ / ٤٦٤ .

وهذا الذي رآه هو كتاب «اللمع»^١، إذ قد تبين لي ذلك بعد أن أجريت مطابقة لما في الكتابين .

٣ - وقال : «أورد هذه المسائل أبو الحسين البصري في أصوله»^٢ .

وهو يعني كتاب «المعتمد» ، وقد استخدمه مصرحاً باسمه هذا في موضع من الكتاب^٣ .

ولا بد من الإشارة إلى إنَّ الذي دعاني لوضع هذا الأمر من منهج الإمام السمعاني وإن لم يكن أغلب ما سار عليه ، أنه كرر هذا كثيراً ، ليس مع من تقدم ذكرهم فحسب ، بل مع آخرين ، فعدل عن «تقويم الأدلة» للدبوسي إلى تسميته بـ (أصوله)^٤ أو (كتابه)^٥ ! وكذا «برهان» إمام الحرمين الجويني الذي سماه في موضعين بـ (أصوله)^٦ . وأبعد من هذا أنه نقل عن الإمام الشافعي ما قال في (كتبه)^٧ ! وكان بوسعه أن يسمي لنا الكتاب الذي نقل منه ، كما فعل عندما نقل عن «الرسالة»^٨ !!

^١ الشيرازي ، اللمع : ٥٠ .

^٢ القواطع : ١ / ٤٥٣ . وقال أيضاً ٢ / ٦٤٤ : «وقد ذكر أبو الحسين البصري في أصوله» ! وينظر للفائدة : البصري ، المعتمد ٢ / ٥٧ ، ٣٧٤ حسب ورود رقمي القواطع .

^٣ القواطع : ١ / ١١٠ . وذكره عرضاً في : ١ / ١٨٢ ، ٢٧١ .

^٤ ورد تسمية «تقويم الأدلة» بـ (أصوله) في المواضع الآتية : ١ / ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ، ٢٩٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ . و ٢ / ٥١٧ ، ٧٨٧ ، ٨٤٨ ، ٨٥٠ .

^٥ ورد تسمية «تقويم الأدلة» بـ (كتابه) في المواضع الآتية : ٢ / ٥٤٩ ، ٦٩٩ ، ٧٥٢ .

^٦ القواطع : ٢ / ٦٠١ ، ٧٤٢ .

^٧ تنظر المواضع الآتية من القواطع : ١ / ٢٩٢ ، ٤٣٢ . و ٢ / ٥٩٨ ، ٦٠٠ ، ٦٤٧ ، ٨٠٦ .

^٨ القواطع : ١ / ٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٣٣٣ . و ٢ / ٥٤٥ ، ٨١٨ . وغيرها .

المطلب الثاني : طهارة النقل

نقل النص أو القول أو المعلومة ، إما أن يكون من الكتاب الذي جاء بما ذكرنا أو من كتاب آخر ذكر تلك المعلومة عن الكتاب الأول . فإن كان الأول فهو النقل المباشر ، وإن كان الثاني فهو النقل بالوساطة .

والنقل بالوساطة من محظورات البحث العلمي ما دام الكتاب الأصلي متوافراً موجوداً . أما إذا لم يكن الوقوف على الكتاب ميسوراً ، بأن كان مفقوداً أو عزيزاً ، فلا بد حينئذ أن يكون النقل بالوساطة مسموحاً به بشرط ذكر ذلك .

ولم تقصر همة الإمام السمعاني رحمه الله تعالى عن استحصا الأقال من المصدر الذي وردت فيه ، ولم أر أن من منهجه النقل بالوساطة ، وهذا ما دعاني للاستغراب من بعض المواضع التي نقل فيها بالوساطة ، أو ما أشبه المنقول بالوساطة ! وتلك المواضع المحدودة هي :

١ - قال رحمه الله تعالى : « وحكى الشيخ أبو المعالي عن القاضي أبي بكر أن الفرق سؤال صحيح »^١ . وربما كان بوسع الإمام السمعاني رحمه الله تعالى الرجوع إلى كتاب الإمام الباقلاني رحمه الله تعالى .

٢ - وقال أيضاً : « فقال أبو علي به أبي هريرة »^٢ : إن الاجتهاد والقياس واحد ، ونسبه إلى الشافعي ، وقال : أشار إليه في كتاب « الرسالة » ... »^٣ .

^١ القواطع : ٢ / ٧١٢ . وينظر : الجويني ، البرهان : ٢ / ٦٨٧ (١٠٦٦) . علماً بأن كتاب القاضي الباقلاني (التقريب والإرشاد) ، المطبوع حالياً بثلاثة أجزاء ، ليس فيه باب (القياس) ، لذا لم أتمكن من الإحالة إليه !

^٢ أبه أبي هريرة : القاضي أبو علي ، الحسن بن الحسين البغدادي . أحد أئمة الشافعية . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٥ هـ .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ٢٠٥ . وابن خلكان ، الوفيات ٢ / ٧٥ (١٥٩) . والذهبي ، السير ١٥ / ٤٣٠ (٢٤١) . والياضي ، مرآة الجنان ٢ / ٣٣٧ . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٥١٨ (١٢١٤) . وابن قاضي شهبه ، الطبقات ٢ / ١٢٦ (٧٨) .

^٣ القواطع : ٢ / ٥٤٥ .

ولم يلتفت الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى الرجوع إلى كتاب «الرسالة»^١ الذي استخدمه أكثر من مرة ، ويتأكد من صحة ما نسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

٣ - وقال أيضاً : « وقد حكى الإمام أبو المعالي عن الأستاذ أبي إسحاق ، أن الدليل على صحة العلة ، إنما يكون بتقدير إخالته ومناسبته للحكم ، مع سلامته عن العوارض والمبطلات ، ومطابقته الأصول »^٢ .

٤ - نقل رحمه الله تعالى عن والده قولاً نسبته للباحظ^٣ ، ويتضمن هذا القول أن القرآن الكريم ليس بمعجز بنفسه ، وأن فصاحة بعض الفحول من شعراء الجاهلية لا يكون دون فصاحته ، قال الإمام السمعاني : « وهذا قول باطل ، وزعم كاذب ، وسمعت والدي رحمه الله تعالى يقول : إن هذا قول اخترعه الجاحظ ، ولم يسبقه إليه أحد ، وقال بعده : فإياه اتبع ... »^٤ .

والشاهد من ذلك واضح من أنه نقل عن أبيه ما سمعه منه .

^١ قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الرسالة» ١ / ٤٧٧ : « قال : فما القياس ، أهو الاجتهاد أم هما متفرقان ؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد ، ... » .

^٢ القواطع : ٢ / ٦٤٠ . وينظر : الجويني ، البرهان : ٢ / ٥٢٦ (٧٥٩) .

^٣ الجاحظ : أبو عثمان ، عمر بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي الكناني الليثي . أخذ عن النظام ، وكان أحد أنكباء العالم ، وهو زعيم فرقة الجاحظية . من مصنفاته « الحيوان » و « البخلاء » و « البيان والتبيين » . توفي عفا الله تعالى عنا وعنه سنة ٢٥٥ هـ وقيل ٢٥١ هـ ، وقيل غير ذلك .

ينظر : ابن الجوزي ، المنتظم ١٢ / ٩٣ (١٥٧٢) . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٤٧٠ (٥٠٦) . والذهبي ، السير ١١ / ٥٢٦ (١٤٩) .

^٤ القواطع : ١ / ٢٩ . ينظر مثيل هذا في : ١ / ٢٢٦ ، ٤٦٤ .

المطلب الثالث : كيفية النقل

ولبيان أمثلة لهذا المطلب ، أقسم الحديث حوله إلى الفقرات الآتية :

أولاً - النقل بالنص (العبارة عينها) :

فقد كان الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ينقل النص بعينه من دون زيادة أو نقصان أو تصرف بسيط . وهذا ما فعله في أحيان كثيرة ، غير أنها لم تبلغ مبلغ ما نقله بالمعنى أو بتصرف في النص .

وغير بعيد مما نحن فيه إذا قلت أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ذكر في عدة مواضع أنه نقل نص ما وجده في الكتاب الذي اقتبس منه النص .

فمن ذلك قوله : « نقلته على ما أورده الحاكم أبو عبد الله في كتاب علوم الحديث »^١ . ومن ذلك أيضاً قوله : « ونورد كلام الشافعي على وجهه ، قال الشافعي : ... »^٢ . وقوله بعد الفصل الذي نقله عن القاضي الدبوسي : « هذا كلامه في هذا الفصل ، نقلته على ما كان في أصله »^٣ .

وكنيت قد اختبرت ما قاله الإمام السمعاني ، وعرضته على الكتاب المنقول منه النص ، فوجدت تطابقاً كبيراً بين المنقول وأصله ، اللهم إلا استثناءات محدودة سببها فروقات النسخ الخطية ، التي لا تكاد تتفك عن نسخ الكتاب الواحد ، فما الظن بمن نقل عنه مع فروقات هذا أيضاً ، والله أعلم .

والأمثلة على ما نقله بالنص كثيرة للغاية ، وهي طويلة ، لذا أختار منها الآتي :

١ - نقل عن إمام الحرمين الجويني قوله : « وأنا أقرب في ذلك قولاً فأقول : إذا ثبت حكم في أصل ، وكان يلوح في سبيل الظن استناد ذلك الحكم إلى أمر ، ولم يناقض ذلك الأمر بشيء ، فهذا هو الضبط الأقصى الذي ليس عليه مزيد . فإذا أشعر الحكم في

^١ القواطع : ١ / ٣٧٨ . وهو يعنى (أوهى الأسانيد) التي نقلها عن : الحاكم ، معرفة علوم الحديث : ٥٧ .

^٢ القواطع : ٢ / ٥٨٢ .

^٣ القواطع : ٢ / ٨٧٤ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم ٤٣٦ . وينظر مثيل ذلك في القواطع :

٢ / ٦١٢ ، ٦٣٠ .

ظن الناظر بمقتضى استناداً إليه ، فذلك المعنى هو المظنون علماً وعلة لاقتضاء الحكم ... »^١ .

٢ - ونقل عنه أيضاً قوله : « ومن عجيب الأمر ، أن قول الشافعي اختلف في القصاص ، هل يجب بأيمان القسامة ؟ ولم يختلف قوله في وجوب الحد على المرأة ، مع تعرض الحد الواجب لله^٢ فيه للسقوط بما لا يسقط به القصاص^٣ ، وسبب هذا أن خبر القسامة ورد في الغرم ، وآية اللعان اشتملت على ذكر العذاب ، وهذا وغيره في أمثال ما ذكرناه من قواعد الشرع^٤ ، ونحن نختمه بأمر بديع يقضي الفطن العجب منه ، ... »^٥ .

٣ - وقال : « وقال أبو زيد في « أصوله » : خبر الواحد ينتقد من وجوه أربعة : العرض على كتاب الله ، ورواجه بموافقه ، وزيفته بمخالفته . ثم على السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، (وهى السنة التي ثبتت بطريق الاستفاضة)^٦ . ثم العرض على الحادثة ، فإن كانت الحادثة مشهورة لعموم البلوى بها ، والخبر شاذاً ، كان ذلك زيفاً فيه . وكذلك إن كان حكم الحادثة مما اختلف فيه السلف اختلافاً ظاهراً ، ولم ينقل عنهم المحاجة بالحديث ، كان عدم الحجاج^٧ زيفاً فيه »^٨ .

^١ التواطع : ٢ / ٦٤٠ . وينظر : الجويني ، البرهان ٢ / ٥٢٧ (٧٦١) .

^٢ في البرهان ٢ / ٧٩٨ (١٢٨٨) : « الله تعالى » .

^٣ في البرهان ٢ / ٧٩٨ (١٢٨٨) : « القصاص به » .

^٤ في البرهان ٢ / ٧٩٨ (١٢٨٨) : « الشريعة » .

^٥ التواطع : ٢ / ٧٢٩ . وينظر للمقارنة : الجويني ، البرهان ٢ / ٧٩٨ (١٢٨٨) .

^٦ في « تقويم الأدلة » ١٩٦ : (تواتراً أو استفاضة أو إجماعاً) .

^٧ في « تقويم الأدلة » ١٩٦ : (ظهور الحجاج به) .

^٨ التواطع : ١ / ٣٤٥ . وينظر للمطابقة : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ١٩٦ . مع ملاحظة فروق

ثانياً - النقل بالمعنى :

ومما أكثر منه ، وكان غالب ما فعل ، نقله للنص بمعنى ما ذكر قائله ، ومن أمثلة ذلك :

١ - قال : « وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب « علوم الحديث » ، وقال : الأحاديث المعنونة متصلة بإجماع أهل النقل إذا لم يكن فيها تدليس ، ... » ^١ .

وهذا النص منقول بمعناه عن الكتاب المذكور ، إذ نص عبارة الحاكم هي : « معرفة الأحاديث المعنونة ، وليس فيها تدليس ، وهي متصلة بإجماع أئمة أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التدليس » ^٢ .

٢ - قال : « قال أبو زيد في « أصوله » : والصحيح هذا المذهب ، وهو أنه كان متعبداً بشرع من قبله ، إلا أن بقاء ذلك الشرع لا يثبت بعد النبي ﷺ إلا لحكايته أنها ثابتة ؛ ... » ^٣ .

ونص قول الإمام أبي زيد الدبوسي هي : « إلا أنا نقول : أن الصحيح منها هذا القول إلا أن البقاء لا يثبت بعد مبعث رسول الله ﷺ ، إلا بحكايته أنها ثابتة لأحد طرق : ... » ^٤ .

٣ - وقال نقلاً عن إمام الحرمين الجويني : « قال : ولو تتبعنا معظم ما خاض فيه الصحابة من المسائل علمنا أنهم كانوا يفرقون ويجمعون ... » ^٥ .

وبعد رجوعي إلى كتاب « البرهان » تبين أن النص منقول بالمعنى ، إذ عبارة « البرهان » : « ولو تتبع المتتبع مناظرات أصحاب رسول الله ﷺ في مسائل الجد وغيرها من قواعد الفرائض ، لألفى معظم كلامهم في المباحثات جمعاً وفرقاً ، ويهون

^١ القواطع : ١ / ٣٢٥ .

^٢ الحاكم ، معرفة علوم الحديث : ٣٤ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٩٣ .

^٤ الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٢٥٥ .

^٥ القواطع : ٢ / ٧١٣ .

على الموفق تقدير جريان الجمع والفرق من الأولين مجرى واحداً في طريق النقل المستفيض»^١.

ثالثاً - النقل بلازم القول :

من خلال قراءتي لكتاب « القواطع » ، لم أجد أن من منهج الإمام السمعاني رحمه الله تعالى غير النقل بالنص أو بالمعنى ، اللهم عدا استثناءات من ذلك في مواضع محدودة على خلاف منهجه العام .

ومما لفت نظري أن الإمام السمعاني لم يكن من منهجه النقل (بلازم القول) ، وإن وجدت له موضعاً نقل فيه لازم قول الإمام السمرقندي^٢ رحمه الله تعالى ، فقال : « وقال أبو منصور الماتريدي السمرقندي : القول بتخصيص العلة باطل ، ومن قال بتخصيص العلة فقد وصف الله تعالى بالسفه والعبث »^٣.

وليس في عبارة الإمام السمرقندي شيء مما ذكر الإمام السمعاني ، إذ قال : « ... وكل قول يؤدي إلى نسبة التناقض إلى الشرع باطل ؛ لأن التناقض أماره الجهل والسفه ، وذا أماره النقص ، والشرع منزّه عن سمات النقص »^٤.

رابعاً - التصرف في المنقول :

غير خاف أن التصرف بالمنقول قد يكون بزيادة أو نقصان . فأما الأول : وهو التصرف بالزيادة ، فقلما وقع منه ذلك ، وقد أشار بنفسه إلى أنه ينقل مع زيادة فيما

^١ الجويني ، البرهان : ٢ / ٦٨٨ (١٠٦٦) .

^٢ السمرقندي : أبو بكر ، علاء الدين ، محمد بن أحمد بن علي . من مصنفاته : « تحفة الفقهاء » و « ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه » و « الباب في الأصول » و « إيضاح القواعد في المعنى في اللغة الفارسية » وغيرها . توفي رحمه الله تعالى ٥٣٩ هـ .

ينظر : الجواهر المضية ١ / ٣٠ (٨٧) . وحاجي خليفة ، الكشف ٢ / ١٩١٦ . والكنوي ، الفوائد البهية ٦٤ . والبغدادي ، الهدية ٦ / ٩٠ . وعمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ٨ / ٢٦٧ .

^٣ القواطع : ٢ / ٦٧٠ .

^٤ السمرقندي ، ميزان الأصول : ٢ / ٩٠١ .

ينقل ، لمعنى في نفسه ، قال رحمه الله تعالى : « وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ، وقد أوردناه على ما ذكره الأصحاب مع شيء من الزيادة في تقديره وتحقيقه » ¹ .

وأما الثاني : وهو التصرف بالمنقول على وجه الاختصار ، فهذا مما أكثر عنه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، وقد اعترف بذلك في عدة مواضع ، منها :

قوله بعد أن نقل عن أبي زيد الدبوسي : « فهذا كلام ذكرته على الاختصار ، وتركت كثيراً مما قال ؛ لأنه لم يكن فيه شيء يستفاد » ٢ .

ومن ذلك قوله : « وهذه الوجوه ذكرها الشيخ أبو إسحاق - رحمة الله تعالى عليه - في « اللمع » ، أوردتها على سبيل الاختصار » ^٣ .

ولما نقل مسألة (الفرق) عن « البرهان » ، قال : « هذا سرد كلامه مع اختصاره ، اخترته لئلا يطول »^٤ .

ونقل عن أبي زيد الدبوسي في مسألة (الإلهام) ، وقال : « فهذا ما الذي نقلته من قوله في الإلهام ، وقد تركت بعض ما أورده طلباً للاختصار » .^٥

ومن أمثلة تصرفه في النص :

١ - قال رحمه الله تعالى : « ذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب « علوم الحديث » أنَّ صفة الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي مشهور بالصحة ، ويروي عنه تابعيان عدلان ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا » ٦ .

ونص قول الإمام الحاكم هو : « وصفة الحديث الصحيح : أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة ، وهو أن يروي عنه تابعي_____ان ،

١ القواطع : ٢ / ٧٥٨ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٨٠ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ٢١٣ .

^٢ القواطع : ٢ / ٦٧٠ . وينظر : الشيرازي ، اللمع : ٦٣ .

^٤ القواطع : ٧١٦ / ٢ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ٦٩١ / ٢ (١٠٧٤) .

° القواطع : ٨٣٣ / ٢ . وينظر مثيل ذلك في : ١١٧ / ١ و ٧٧٨ / ٢ ، ٨٤٨ .

٦ القواطع ١ / ٣٨٢ .

ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة^١ .

٢ - وقال رحمه الله تعالى : « وقد ذكر أبو الحسين البصري في « أصوله » : أن مما يدل على صحة العلة ، أن يكون الوصف مؤثراً في قبيل ذلك الحكم ؛ لأن العلة ما تؤثر في الحكم ، وما لا يؤثر لا يكون علة . قال : وهذا كالبلوغ يؤثر في رفع الحجر عن المال ، فكان أولى أن يكون علة في رفع الحجر عن النكاح من الثوبه ؛ لأن الثوبه لا تؤثر في جنس هذا الحكم الذي هو رفع الحجر .. »^٢ .

ونص قول البصري رحمه الله تعالى : « فأن الأمانة الدالة على صحة العلة راجع إليها ، نحو : وجود الحكم ثم وجودها ، وارتفاعه ثم ارتفاعها . ونحو كون الوصف مؤثراً في جنس ذلك الحكم في الأصول ، كالبلوغ المؤثر في رفع الحجر عن ما يرجح به العلة ، يرجع إليها ويتعلق بها من نحو كونها مستنبطة من أصل معلوم الحكم ، أو كونها ثابتة بتنبية النص ... »^٣ .

٣ - قال قاصداً الإمام الجويني رحمه الله تعالى : « ثم سألت سؤالاً ثانياً فقال : المآخذ على هذا الوجه محصورة ، والوقائع غير محصورة ، فكيف يستند ما لا نهاية له إلى المتناهي ، وقال : إن هذا السؤال عسر جداً »^٤ .

ونص قول الجويني رحمه الله تعالى : « فإن قيل : قد ثبت من رأيكم أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ما دامت أصول الشريعة محفوظة ، وثبت أن النظر ليس مسترسلاً في وجوه المصالح كلها ، ومآخذ الأحكام مضبوطة ، والوقائع المتوقعة لا ضبط لها ، فكيف يستند ما لا نهاية له إلى المتناهي ، وهذا سؤال عسر جداً »^٥ .

^١ الحاكم ، معرفة علوم الحديث : ٦٢ .

^٢ القواطع : ٢ / ٦٤٤ .

^٣ البصري ، المعتمد : ١ / ٣٧٤ .

^٤ القواطع : ٢ / ٦٤١ .

^٥ الجويني ، البرهان : ٢ / ٥٢٨ (٧٦٣) .

المطلب الرابع : حال المنقول :

وفيه ثلاث فقرات :

أولاً - حجم المنقول :

الذي يقرأ كتاب « القواطع » ، ويتمعن فيه جيداً ، يستطيع أن يقرر - باطمئنان -

أمرين :

الأول : أن مؤلفه نقل نصوصاً قصيرة لا تتجاوز بعض أسطر .

الثاني : انه ينقل نصوصاً مطولة ، تزيد على بضع - وليس بعض - صفحات !

فقد امتاز كتاب « القواطع » بميزة قلما توجد في غيره ، إذ ندر أن ينقل مؤلف ما

صفحات مطولة ، بل (فصولاً) عن آخرين !

وقد رأيت كتاب « القواطع » محشواً بأسطر من مداد كبار العلماء ، من أمثال الإمام

أبي زيد الدبوسي بالدرجة الأولى ، وإمام الحرمين الجويني بالدرجة الثانية (رحمهما الله

تعالى) ، معترفاً بالنقل عنهم وغير معترف !

فعلى الرغم من الردود العنيفة التي وجهها الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لهما ،

وعلى الرغم من محاولة تجاهلها ، وإيهام اسم الجويني وكتابه عند النقل منه ؛ غير أن

الإمام السمعاني لم يجد مفراً من الانتفاع منهما ، فنقل صفحات أو فصولاً من كتابيهما !

وحتى لا أتهم بالميل إلى الإمامين الدبوسي والجويني ، أدلل على ما أقول من فم

الإمام السمعاني رحمه الله تعالى الطيب ، وللقارئ أن يرجع إلى كتاب « القواطع » ويقنن

ذلك بالرجوع إلى كتابيهما ، للتأكد والتحقق .

فأما أولاً : فأن ما نقله عن أبي زيد من الكثرة بمكان ، وسبحان الله العظيم الذي

شاعت إرادته أن ينقل الإمام السمعاني الكثير من ذات الشخص الذي حاول تجاهله كثيراً ،

وانتصب للرد عليه أكثر من غيره ! سواء في « القواطع » أو في « الاصطلاح » !

ومما يدل على ما أقول :

قوله رحمه الله تعالى : « وذكر أبو زيد فصلاً في أقسام الصحيح من الأخبار ، وقال : الأخبار التي يعمل بها ضربان : مشهور وغريب ... » ^١ .

ثم سرد الإمام السمعاني الفصل سرداً مع مداخلات عليه .

وكذا قوله في فصل (الإلهام) : « فصل في الإلهام : قد ذكر أبو زيد فصلاً في إبطال التقليد ، ولم أجد في ذكره كبير فائدة فتركته . وذكر بعده فصلاً في الإلهام ، وسأنقل ما ذكره ، وأتكلم عليه في الموضع الذي ينبغي أن نتكلم عليه ، وقال : ... » ^٢ . ونقل قوله مع مداخلات متواضعة على ما جاء فيه .

وليتأمل المتأمل في قول الإمام السمعاني الآتي : « فقد ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنفه في أصول الفقه ، وسماه « تقويم الأدلة » فصولاً لا توجد في سائر الأصول ، والفقهاء في حاجة إليها ، خصوصاً في الطريقة التي هي معهودة الوقت ، فأحببت إيراد ذلك ، والكلام عليه في المواضع التي يجب الكلام عليها ... » ^٣ . وليتأمل في قوله (فصولاً) ، وليقرن ذلك بما جاء في الكتابين ، فإنه نقل عنه الفصول الآتية :

فصل في حين أهلية الآدمي ^٤ ، وحين الخطاب شرعاً ^٥ ، وما أسقط الله تعالى من الحقوق بعذر الصبي رحمة ^٦ ، وبيان ما أسقط من حقوق الله تعالى بأصله ^٧ ، و (مسألة وصية الصبي) ^٨ .

^١ القواطع : ١ / ٣٧٨ . وينظر للمقارنة : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٢٠٧ .

^٢ القواطع : ٢ / ٨٢٨ . وينظر للمقارنة : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٣٩٢ .

^٣ القواطع : ٢ / ٨٥٠ .

^٤ القواطع : ٢ / ٨٥١ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤١٧ .

^٥ القواطع : ٢ / ٨٥٥ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٢٠ .

^٦ القواطع : ٢ / ٨٥٦ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٢١ .

^٧ القواطع : ٢ / ٨٥٧ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٢١ .

^٨ القواطع : ٢ / ٨٦٠ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٢٥ .

وفصل في حين صحة عبارة الصبي شرعاً^١، وحين لزوم ما يتجدد بالشرع من الأحكام^٢، والقول في الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ^٣، وباب الحيض والسرقة^٤، والكفر^٥، والقول في الحجج العقلية^٦، وأقسام دلائل العقل الموجبة^٧، والقول في موجبات العقول الواجبة ديناً^٨، ومحرمات العقل قطعاً للدنيا^٩، والقول في أحوال قلب الآدمي قبل العلم وأحواله بعد العلم^{١٠}.

وأما ثانياً : فإمام الحرمين الجويني ، وما قيل قبل يقال فيه ! ومن أدلة ما أقول : قوله قاصداً إمام الحرمين الجويني : « وذكر فصلاً آخر فيما يرجع إلى الترجيح ، قال : ... »^{١١} ، ثم ذكر ذلك .

وقد وضع الإمام السمعاني فصلاً عنوانه : (فصل في مراتب الأقيسة) نقله عن إمام الحرمين ، وهذه المرة - كأخرى غيرها - أبهم اسم القائل واسم كتابه ، فقال : « وقد ذكر بعض متأخري أصحابنا^{١٢} عند ذكر الكلام في ترجيحات الأقيسة بعضها على بعض

^١ القواطع : ٢ / ٨٦٥ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٢٨ .

^٢ القواطع : ٢ / ٨٦٧ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٣١ .

^٣ القواطع : ٢ / ٨٧٠ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٣٣ .

^٤ القواطع : ٢ / ٨٧٥ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٣٦ .

^٥ القواطع : ٢ / ٨٧٦ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٣٧ .

^٦ القواطع : ٢ / ٨٧٧ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٤٢ .

^٧ القواطع : ٢ / ٨٨١ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٤٨ .

^٨ القواطع : ٢ / ٨٨٢ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٥١ .

^٩ القواطع : ٢ / ٨٨٢ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٥٥ .

^{١٠} القواطع : ٢ / ٨٨٣ . وينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٦٥ .

^{١١} القواطع : ٢ / ٧٤٠ . وينظر للمقارنة : الجويني ، البرهان : ٨٣٤ / ٢ (١٣٩١) .

^{١٢} ويعني بذلك إمام الحرمين الجويني ، إذ وجدت ما ذكر أعلاه في « البرهان » ، وقد تفضل الله تعالى عليّ وأنعم بمعرفة أسلوب إمام الحرمين الجويني ، وقد دلني أسلوبه إلى معرفة أن المقصود أعلاه هو إمام الحرمين الجويني .

مقدمة تشتمل على ذكر مراتب الأقيسة ، ... ، ونحن رأينا أن نذكر طرفاً من ذلك ونتكلم على بعض ما يكون موضع كلام عليه ، قال : ... »^١ .

ونقل الإمام السمعاني رحمه الله تعالى عن «اللمع» للإمام الشيرازي وجوهاً للترجيح بين العلل ، في فصل سماه : (الترجيح بين العلل) ، وقد جاءت هذه الوجوه كما في أصلها عند الإمام الشيرازي ، وكذا الترجيح بين تلك الوجوه ، اللهم إلا تغييراً طفيفاً - أحياناً - في عبارة الترجيح . ثم ذكر أن هذه : « جملة ما ذكرها العراقيون من أصحابنا في الترجيح ، ذكرها القاضي أبو الطيب ، والقاضي أبو الحسن الماوردي ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي »^٢ .

ولا يفوتني أن أذكر أن الإمام السمعاني قد نقل نصوصاً طويلة ، وفصولاً كثيرة ، عن مصادر قد أبهم أسماءها ، وأسماء مؤلفيها ، وقد صرح بالنقل عنهم بما ذكرناه . فمن ذلك : قوله : « واعلم أنه قد ذكر بعض الأصوليين في فصل المفتي والمستفتي كلمات أحببت أن أذكرها ها هنا ، ويوجد في أثنائها فوائد لم تدخل فيما قدمناه ، فذكر فصلاً في كيفية فتوى المفتي ... »^٣ . وقال أيضاً : « وذكر بعضهم في بيان ما خص الله تعالى الآدمي به ، وقال : ... »^٤ ، ثم ذكر قوله .

وليس بوسعي في هذا الموضع - بطبيعة الحال - أن أنقل تلك الصفحات المتعددة ، أو الفصول المتنوعة ، وحسبي في هذا ما نقلته من اعترافه بنقل ذلك . وبناء على ما تقدم أقول : أن آخر الكتاب لم يكن كأوله ، وهذا كان فعلاً متعمداً من الإمام السمعاني ، الذي سوغ ذلك باستحصال الفائدة من كلام الآخرين .

^١ التواطع : ٢ / ٧٢٣ . وينظر للمقارنة : الجويني ، البرهان : ٢ / ٧٨٥ (١٢٥٧) .

^٢ التواطع : ٢ / ٧٢٠ . وينظر : الشيرازي ، اللمع : ٦٨ .

^٣ التواطع : ٢ / ٨٤٢ .

^٤ التواطع : ٢ / ٨٨٦ .

ثانياً - التعليق على المنقول :

من منهج الإمام السمعاني رحمه الله تعالى العام ، ذكر القول من دون تعليق عليه حال نقله . ولا يعني هذا أنه لم يعلق على النص الذي ينقله ، إذ وقع منه ذلك في مواضع عديدة ، غير أنها ليست بكثرة ما لم يعلق . وكانت تعليقاته واضحة جلية كلما اقتربنا من نهاية الكتاب ، وهذا يعود إلى إنه رحمه الله تعالى قد أكثر من النقل عن الآخرين ابتداء من منتصف كتابه وأواخره ، بعكس بداية الكتاب إذ كان الأمر مختلفاً .

وقد أشار رحمه الله تعالى بنفسه إلى إنه سيعلق على ما ينقل من النصوص ، وقد ذكرت جانباً من ذلك عندما نقلت قوله عن الدبوسي رحمه الله تعالى : « وذكر بعده فصلاً في الإلهام ، وسأنقل ما ذكره ، وأتكلم عليه في الموضع الذي ينبغي أن نتكلم عليه ، وقال : الإلهام ... »^١ .

وكذلك قوله : « وقد ذكر بعض متأخري أصحابنا عند ذكر الكلام في ترجيحات الأقيسة بعضها على بعض مقدمة تشتمل على ذكر مراتب الأقيسة ، ... ، ونحن رأينا أن نذكر طرفاً من ذلك ، ونتكلم على بعض ما يكون موضع كلام عليه ، قال : ... »^٢ .

وقوله أيضاً : « فقد ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنفه في أصول الفقه ، وسماه « تقويم الأدلة » **فصولاً** لا توجد في سائر الأصول ، والفقهاء في حاجة إليها ، خصوصاً في الطريقة التي هي معهودة الوقت ، فأحببت إيراد ذلك ، والكلام عليه في الموضع التي يجب الكلام عليها ... »^٣ .

وكل هذا مرّ في الفقرة السابقة ، وأشير هنا إلى أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى كان يستأنف تعليقاته بعد قوله : « قال » ، في إشارة إلى من ينقل عنه .

^١ القواطع : ٢ / ٨٢٨ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ٣٩٢ .

^٢ القواطع : ٢ / ٧٢٣ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ٢ / ٧٨٥ (١٢٥٧) .

^٣ القواطع : ٢ / ٨٥٠ .

وحسبي اعترافه مغنياً عن ذكر أمثلة مما علق عليه ، لئلا يطول المقام من غير حاجة ، بعدما تبين الغرض ^١ .

ثالثاً - ذكر الانتهاء من النقل :

اعتاد المؤلفون قديماً على دمج كلامهم مع كلام من نقلوا عنه ، من غير إشارة إلى نهاية المنقول . وهذا يؤدي إلى عدم معرفة كلام صاحب الكتاب من ذلك الذي نقل عنه صاحب الكتاب إلا بالرجوع إلى مصدر النص المنقول ، لمعرفة ومن ثم فصله عن كلام المؤلف الناقل للنص . وقد يتعسر هذا الأمر إذا كان الكتاب المنقول منه مفقوداً .

والإمام السمعاني كغيره ، فلم يذكر نهاية ما اقتبس من نصوص ، وإذا عرف أنه من المكثرين من نقلها ، علمكم كانت معاناتي معكم كبيرة ، إذ كنت أتنع ما يتعلم ، لأجد الفصل بين كلامه وبين كلام من نقل عنه ، لأستعلم من ذلك ما أبحث عنه مما يتعلق بما نحن فيه من مواضيع هذه الأطروحة .

وهذا الذي ذكرته كان الغالب على فعله ، وكان منهجاً ينتهجه ، سوى مواضع صرح فيها بالانتهاء من النقل .

ومن تلك المواضع : قوله : « هذا كلامه » ^٢ ، بعد انتهائه من ذكر احتجاج القاضي الدبوسي رحمه الله تعالى في مسألة (تعلق الحكم بالشرط) . ومثله قوله لما نقل كلام الدبوسي رحمه الله تعالى أيضاً في مبحث (المجاز) ، إذ قال : « هذا كلام أبي زيد » ^٣ . وفي مسألة (القتل بالمتقل) قال بعد أن ذكر قول إمام الحرمين : « هذا كلامه في هذا الفصل » ^٤ .

^١ تتظر المواضع الآتية من التواطع على سبيل المثال : ١ / ٢٦٣ ، و ٢ / ٦٠٢ ، ٧٠٠ ، ٧٠٢ ، ٧١٣ ، ٧١٩ .

^٢ التواطع : ١ / ٢٣٣ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ١٤١ .

^٣ التواطع : ١ / ٢٦٣ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ١٢٠ - ١٢١ .

^٤ التواطع : ٢ / ٧٢٤ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ٢ / ٧٨٧ (١٢٦١) . وينظر مثيل ذلك في القواطع : ١ / ٣٨٠ ، ٤٢٤ ، ٤٦٤ . و ٢ / ٧٢٩ ، ٧٦٤ ، ٨١٢ .

المبحث الثاني : منهجه في ذكر الأقوال والتعاريف والآيات الشعرية

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : منهجه في ذكر الأقوال

وأعني بها أقوال العلماء الذين نقل عنهم ، سواء السابقين له أم المعاصرين . ولا يختلف الأمر عما كنت قد ذكرته في مبحث (منهجه في النقل عن المصادر) ، وما قيل هناك يقال هنا . وهذا مزيد بيان لما نحن فيه :

أولاً - إيهام القائل :

اعتاد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، على إيهام اسم من نقل عنه ! وهذا غالب ما فعله ، وخصوصاً ما نقله عن الإمام أبي زيد الدبوسي ، وإمام الحرمين الجويني . وقد تتبعت جملة - لا بأس بها - من تلك الأقوال ، فوقفت على أصحابها حيناً ، وأعذرني إيجاد الآخرين ، وهو الأكثر ! ومن أمثلة الأقوال التي وردت من غير قائل :

١ - قال فيما يتعلق بالرواية عن من لم يسمَّه العدل : « ... ، وهذا معنى قول من قال من أن هذا العلم دين ، فانظروا عن تأذونه ... »^١ . ولا يخفى أن قائل هذه الكلمات هو (ابن سيرين)^٢ رحمه الله تعالى ، على ما اشتهر عنه ، ونسبه إليه كثيرون^٣ .

^١ القواطع ١ / ٣٦٢ .

^٢ ابن سيرين : محمد بن سيرين الأنصاري . شيخ البصرة ، وإمام المعبرين . أدرك جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وروى عنهم . كان ثقة مأموناً ، عالي القدر ، رفيعاً ، إماماً ، كثير العلم . توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٠ هـ .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ٩٢ . وابن الجوزي ، المنتظم ٧ / ١٣٨ (٦٠٢) . وابن خلكان ، الوفيات ٤ / ١٨١ (٥٦٥) . والذهبي ، السير ٤ / ٦٠٦ (٢٤٦) . وابن كثير ، البداية ٩ / ٢٧٤ .

^٣ نسبت المصادر الآتية إلى (ابن سيرين) رحمه الله تعالى قوله أعلاه : أحمد بن حنبل ، العلل (٤١٩٩) . والدارمي ، السنن ١ / ١٢٤ (٤١٩ ، ٤٢٤) . والجوزجاني ، أحوال الرجال ١ / ٣٦ ، ٢١١ . ومسلم ، مقدمة الصحيح ١ / ١٤ (باب بيان أن الإسناد من الدين) . =

أقول مدافعاً عن الإمام السمعاني : ربما كان له الحق - في هذا الموضع تحديداً - في ترك نسبة هذا القول ؛ لشدة الاختلاف في نسبته ، فإنه نسب إلى غير واحد ^١ .

٢ - وقال في مبحث (المراسيل) : « ولهذا قال بعضهم : إنَّ المرسل أقوى من المسند » ^٢ . وقد نسبَ هذا القول إلى عيسى بن إبان رحمه الله تعالى ^٣ .

والرازي ، الجرح والتعديل ١٥ / ٢ . وخيشمة ، من حديث خيشمة ١ / ١٦٧ . وابن حبان ، المجروحون ١ / ٢١ . والرامهرمزي ، المحدث الفاصل ١ / ٤١٦ . وابن عدي ، الكامل ٤ / ١٧٤ (ترجمة ٩٩٣ عبد الله بن بارق) . وأبو نعيم ، الحلية ٢ / ٢٧٨ . وابن عبد البر ، التمهيد ١ / ٤٦ . والخطيب البغدادي ، الجامع ١ / ١٢٩ (١٣٨ ، ١٣٩) ، والكفاية ١ / ١٢١ ، ١٢٢ . والذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦١١ . والعلائي ، جامع التحصيل ١ / ٧٣ . والعجلوني ، كشف الخفاء ١ / ٣٠٢ (٧٩٦) .

^١ ونسبه إلى النبي ﷺ ، الخطيب البغدادي في « الجامع » ١ / ١٢٩ (١٣٦) !

ونسبه إلى سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، الخطيب في « الكفاية » ١ / ١٢١ !

ونسبه إلى سيدنا أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الخطيب في « الجامع » ١ / ١٢٩ (١٣٧) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١ / ٤٥) !

ونسبه إلى سيدنا أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ابن عبد البر في « التمهيد » أيضاً (١ / ٤٦) !

ونسبه إلى الإمام مالك بن أنس : ابن عبد البر في « التمهيد » (١ / ٤٧ ، ٦٧) . والخطيب في « الكفاية » ١ / ١٥٩ . والمزي في « تهذيب الكمال » (٢٦ / ٤٣٨) . والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٥ / ٣٤٣) !

ونسبه إلى الضحاك : الرازي في « الجرح والتعديل » (٢ / ١٥) . والخطيب في « الكفاية » ١ / ١٢١ !

ونسبه إلى إبراهيم النخعي : ابن عبد البر في « التمهيد » (١ / ٤٧) !

ونسبه إلى زائدة : الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » (١ / ٤١٦) !

^٢ القواطع ١ / ٣٥٩ .

^٣ قال ذلك في كتابه « المجلد والمفسر » على ما أفاده الإمام الجصاص في « الفصول » ٣ / ١٤٦ .

وأشير للفائدة أن الإمام السمعاني أشار في « القواطع » ١ / ٣٨٩ إلى أن عيسى بن إبان رحمه الله تعالى ، رجع المرسل على المسند ، ثم شرع في الرد عليه .

٣ - وقال أيضاً : « وقد خبط بعض أصحابنا في هذه المسألة ! حتى أداه خطبه إلى العدول عن مذهب الشافعي إلى مذهب الخصم ، وقال : ... » ^١ !

ثم ذكر القول ، الذي وجدته من كلام إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى تماماً .
ثانياً - التصريح باسم القائل :

وهذا النوع أقل بكثير من سابقه ، فقلما يذكر الإمام السمعاني اسم من نقل عنه القول ، ومن هذا القليل ما يأتي :

١ - قال : « وقال ابن سيرين : حدثوا عن شئتم إلا عن الحسن ^٢ ، وأبي العالية ^٣ ، فإنهما لا يباليان ممن أخذوا الحديث » .

^١ القواطع : ١ / ١٩٣ . وينظر مثله ٢ / ٦٨١ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ١ / ٢٦٣ (٢٨٧) .

^٢ في طبعة مكتبة الباز ١ / ٣٦٣ ، وأختها طبعة دار الكتب العلمية ١ / ٣٨٢ : (أبي الحسن) ! وهذا غير صحيح البتة ؛ لأن المقصود هو الحسن البصري . وقد نقل قول ابن سيرين أعلاه : البيهقي ، السنن الكبرى ١ / ١٤٦ (ما يخص أبا العالية فقط) . والشيرازي ، التبصرة ٣٢٧ . والعلاني ، جامع التحصيل ٧٩ .

والحسن البصري هو : أبو سعيد ، الحسن بن أبي الحسن (واسمه : يسار) البصري . رأى سادتنا : علي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، وأمنا عائشة (رضي الله عنهم جميعاً) ، ولم يصح سماعه عنهم . كان مع جلالة قدره يرسل الحديث ، وربما يدلس في الحديث . سئل أنس بن مالك عن مسألة ، فقال : سلوا مولانا الحسن ، ... ، فإنه سمع وسمعنا ، فحفظ ونسنا .

ينظر : الرازي ، الجرح والتعديل ٣ / ٤٠ (١٧٧) . والمزي ، تهذيب الكمال ٦ / ٥٩ (١٢١٦) . والذهبي ، السير ٤ / ٥٦٣ (٢٢٣) . وابن حجر ، التقريب ١ / ١٦٠ (١٢٢٧) ، والتهذيب ٢ / ٢٣١ (٤٨٨) .

^٣ أبو العالية : رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنتين . وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال اللالكائي : مجمع على ثقته . توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٠ هـ ، وقيل غير هذا .

ينظر : الرازي ، الجرح والتعديل ٣ / ٥١٠ (٢٣١٢) . والمزي ، تهذيب الكمال ٩ / ٢١٤ (١٩٢٢) . والذهبي ، السير ٤ / ٢٠٧ (٨٥) . وابن حجر ، الإصابة ٢ / ٥١٤ (٢٧٤٢) ، والتهذيب ٣ / ٢٤٦ (٥٣٩) .

٢ - وقال أيضاً : « وقد قال أبو سعيد الإصطخري : إنَّ المتعة محرمة بالإجماع ، وجعل مرتكبها زانياً ، وأوجب الحد عليه ، ... »^١ .

٣ - وفي مسألة عدالة من روى عنه العدل ، قال : « قال الشعبي^٢ : حدثني الحارث الأعور^٣ ، كان والله كذاباً »^٤ .

ثالثاً - تقديم اسم القائل وتأخيرُه :

وإذا أراد الإمام السمعاني ذكر اسم القائل مع قوله ، فإنه يذكر اسم القائل ثم قوله ، وهذا أصل سار عليه ، بخلاف مواضع قليلة للغاية ، ذكر فيها اسم القائل بعد الانتهاء من نقل قوله .

وقد سبق أن ذكرت أمثلة لمنهجه العام (ذكر الاسم ثم القول) ، فلا داعي لإعادة ذلك ، وحسبي ذكر النوع الثاني (ذكر اسم القائل بعد انتهاء القول) ، وهذه أمثلة من ذلك :

^١ القواطع ٢ / ٥٠٢ .

^٢ الشعبي : أبو عمر ، عامر بن شراحيل . فقيه مشهور ، قال فيه مكحول : ما رأيت أفقه منه . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٤ هـ ، وقيل ١٠٧ هـ .

ينظر : أبو نعيم ، حلية الأولياء ٤ / ٣١٠ (٢٨٣) . والخطيب ، تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٧ (٦٦٧٨) . والشيرازي ، طبقات الفقهاء ٨٢ . وابن الجوزي ، صفوة الصفوة ٣ / ٧٥ (٤١٠) . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ١٢ (٣١٧) .

^٣ الحارث الأعور : الحارث بن عبيد ، ويقال : الحوتي ، نسبة إلى الحوت بطن من همدان . توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٥ هـ .

ينظر فيه : البخاري ، الضعفاء الكبير ٤٢١ (٦٠) . والنسائي ، الضعفاء والمتروكون ٧٧ (١١٤) . وابن عدي ، الكامل في الضعفاء ٢ / ٤٤٩ (٣٧٠ / ١) . والدارقطني ، الضعفاء والمتروكون ٢٩٧ (١٥٣) . وابن حجر ، التهذيب : ٢ / ١٢٦ .

^٤ القواطع ١ / ٣٢٧ . وينظر قول الشعبي في (الحارث الأعور) في : الرازي ، الجرح والتعديل ٣ / ٧٨ (٣٦٣) . والشيرازي ، التبصرة ٣٣٠ . وابن قدامة ، المغني ٢ / ٤٢ . والنووي ، شرح صحيح مسلم ١ / ٩٨ . والمزي ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٤٦ . والذهبي ، الميزان ١ / ٤٣٥ . وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢ / ١٢٦ .

- ١ - قال رحمه الله تعالى : « وقال بعضهم : العقل بصر القلب ، وهو بمنزلة البصر من العين ، تدرك به المعلومات ، كإدراك البصر المشاهدات . قاله أبو الحسين بن حمزة الطبري »^١ .
- ٢ - وقال أيضاً : « وقيل : إنَّ البيان هو الأدلة التي يتبين فيها الأحكام . وبهذا قال الأشعري ، والجبائي ... »^٢ .
- ٣ - وقال أيضاً : « وأما التابعون فعلى طبقات ، فالطبقة الأولى : فهم قوم لحقوا بالعشرة ، أو أكثرهم ، كسعيد بن المسيب ، هكذا قاله أبو عبد الله الحاكم »^٣ .

المطلب الثاني : منهجه في ذكر التعاريف

والمقصود بها التعاريف الأصولية . وللتعريف أهمية كبيرة في بيان ماهية الشيء ، أو ماهية المصطلح . ومن العلماء من يوفق إلى وضع تعريف جامع مانع ، ومنهم الذي لا يقدر له الله تعالى ذلك ، فيكون تعريفه مدخولاً ، أو غير جامع لما هو له !

ومن التعاريف ما تكون عسرة في بيان ما تراد من أجله ، فيصعب حد الشيء بتعريف ينضبط داخله ما هو منه .

ومن أجل وضع ملامح منهج الإمام السمعاني رحمه الله تعالى في ذكر التعاريف ، أقسم هذا المطلب إلى فقرات معنونة ، وعلى النحو الآتي :

أولاً - صاحب التعريف :

ذكر اسم المعروف من عدمه سيان عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، فقد وجدت له مواضع عديدة ذكر فيها اسم صاحب التعريف ، وفي مقابلها مواضع عديدة لم يصرح باسم قائلها ، وربما كانت هذه أكثر من تلك . والأمثلة لما تقدم تأتي في قسمين :

^١ التواطع ١ / ٢٦ . ولم أقف على ترجمة للطبري المذكور ، رحمه الله تعالى .

^٢ التواطع ١ / ٢٣٥ .

^٣ التواطع ١ / ٣٧٥ . وينظر : الحاكم ، معرفة علوم الحديث : ٤٢ . وتتنظر الصفحات الآتية من

التواطع : ١ / ٢٧١ ، ٣٧٣ ، ٤٥٣ ، ٥٥٤ .

أ - ذكر الاسم : فمه ذلك :

١ - قال في تعريف السنة : « قال أبو سليمان الخطابي : هي الطريقة المسلوكة في الأمر المحمود »^١ .

٢ - وقال في تعريف البيان : « وذكر الشافعي البيان في « الرسالة » ، وقال : البيان اسم جامع لأمر متفقه الأصول متشعبة الفروع »^٢ .

٣ - وقال في تعريف الاستحسان : « وحده أبو الحسن الكرخي من أصحابهم ، وقال : هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما يحكم به في نظائرها ، لوجه بها أقوى من الأقوال ، يقتضي العدول عن ذلك ... »^٣ .

ب - عدم ذكر الاسم : فمه ذلك :

١ - قوله في تعريف النسخ : « وقيل : إنه اللفظ الدال على انتهاء الحكم الشرعي مع التأخر عن مورده »^٤ .

٢ - وفي مبحث النسخ أيضاً قال : « واعلم أنه لا يجوز أن يقتصر على قول من قال : إنه بيان انقضاء زمان العبادة ، ... »^٥ .

وهذا التعريف نسبه إمام الحرمين إلى القاضي أبي الطيب ، ثم زيّفه^٦ .

^١ القواطع ١ / ٣٠ .

^٢ القواطع ١ / ٢٣٥ .

ونص عبارة الإمام الشافعي في « الرسالة » ١ / ٢١ : « والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع » .

^٣ القواطع ٢ / ٧٥٤ . وينظر تعريف الإمام الكرخي في : الشيرازي ، التبصرة ١ / ٤٩٣ .

والغزالي ، المستصفى ١ / ٢٨٢ . والرازي ، المحصول ٦ / ١٦٩ . والآمدي ، الإحكام

٤ / ٣٠٦ . وآل تيمية ، المسودة ٤٠٤ . والسبكي ، الإبهاج ٣ / ١٨٩ .

^٤ القواطع ١ / ٣٩٩ . وهذا التعريف نقله الجويني رحمه الله في « البرهان » ٢ / ٨٤٢ (١٤١٢)

عن (الفقهاء) !

^٥ القواطع ١ / ٣٩٩ .

^٦ الجويني ، البرهان ٢ / ٨٤٢ (١٤١٢) . والزرکشي ، البحر المحيط ٤ / ٦٨ .

٣ - وذكر الإمام السمعاني أربعة تعاريف للاجتهاد ، من غير نسبة لقائل ، فقال :
 « اعلم : إنَّ الاجتهاد هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهد الدالة عليها بالنظر
 المؤدي إليها . وقال بعضهم : الاجتهاد هو طلب الحق بقياس وغير قياس . وقال
 بعضهم : ما اقتضى غالب الظن في الحكم المقصود ... » ^١ .

ثانياً - نوع التعريف

لبيان أيّ تعريف في لساننا العربي ، ينبغي أن نعود إلى أصل وضع الكلمة في
 اللغة ، وبيان معناها مجردة . ثم يأخذ المعرّف دوره في بيان الكلمة أو المصطلح على ما
 يريد انطلاقاً من معناها اللغوي . وإذا وجد أكثر من تعريف لغوي للكلمة ، فإنه يختار
 أكثرها مناسبة للتعريف الاصطلاحي .

ولم يكن من همّ الإمام السمعاني تعريف المصطلحات لغوياً إلا ما ندر ، واكتفى
 بالتعريف الاصطلاحي . وفيما يأتي أمثلة لكلا تصرفه :

أ - التعريف في اللغة والاصطلاح : ومن أمثلته :

١ - قال في تعريف النسخ : « أما من حيث اللغة ، فاعلم أن معنى النسخ في اللغة :
 نقل الشيء وإزالته بعد ثبوته ... » ^٢ . ثم ذكر أكثر من معنى للنسخ في اللغة .

٢ - وقال في تعريف القياس « نذكر أولاً الكلام فيما أخذ منه القياس من حيث
 اللغة ، ثم نذكر حده . أما الكلام فيما أخذ منه القياس ، فنقول : القياس في اللغة - في
 قول بعضهم - مأخوذ من الإصابة ، من قولهم : قست الشيء إذا أصبته . فسمى القياس
 قياساً ؛ لأنَّ القائن يصيب به الحكم . وقال بعضهم : إنه مأخوذ في اللغة من المماثلة ،
 من قولهم : هذا قياس هذا ، أي : مثله . وسمى القياس قياساً ، لأنه الجمع بين المتماثلين
 في الحكم » ^٣ .

^١ القواطع ٢ / ٧٨١ !

^٢ القواطع ١ / ٣٩٨ .

^٣ القواطع ٢ / ٥٤٤ .

٣ - وقال في تعريف العلة : « واعلم أن العلة مأخوذة في اللغة من العلة ، التي هي المرض ؛ لأن لهذه العلة تأثيراً في بيان الحكم ، كتأثير العلة في ذات المريض »^١ .
وقد ذكر رحمه الله تعالى أكثر من تعريف للعلة من حيث اللغة .

ب - ذكر التعريف في الاصطلاح فقط :

وهذا غالب ما فعله رحمه الله تعالى ، وقد مر بنا تعاريف ذكرت من حيث الاصطلاح فحسب ، نحو تعريف (السنة ، والبيان ، والاستحسان ، والاجتهاد)^٢ ، ومنها ما سيأتي في الفقرات القادمة ، ومنها هذه :

١ - قال في تعريف الأمر : « وإذا ثبت أن للأمر صيغة ، فنقول : حد الأمر أنه استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه »^٣ .

٢ - وقال في تعريف النهي : « فأما حقيقة النهي ، فهو : استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه ، وقيل : هو قول القائل لغيره : لا تفعل على جهة الاستعلاء »^٤ .

٣ - وقال في تعريف العام : « اعلم أن الكلام العام هو : كلام مستغرق لجميع ما يصلح له . هذا هو المعقول من كون الكلام عاماً »^٥ .

ثالثاً - الاهتمام بتعريف المصطلحات :

يعد التعريف مقدمة مهمة لبيان مفاهيم ومبادئ ما يراد الحديث عنه ، بأوجز عبارة ، وأفضل صياغة ، وأيسر أسلوب . ويكون أول ما يقرؤه القارئ التعريف ثم بقية المباحث المتعلقة بالموضوع .

وتتفاوت اهتمامات العلماء في بيان المصطلح ، فمنهم من يسهب في ذكر تعريفات للموضوع ، ومنهم من لا يفعل ذلك .

^١ التواطع ٢ / ٦١٨ .

^٢ تنظر الصفحات الآتية من التواطع بحسب ورود مواضيعها أعلاه : ١ / ٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢ / ٧٥٤ ، ٧٨١ .

^٣ التواطع ١ / ٥٠ .

^٤ التواطع ١ / ١١٢ .

^٥ التواطع ١ / ١٢٧ .

والإمام السمعاني رحمه الله تعالى من النوع الثاني ، فإنه لم يهتم بذكر تعريفات المصطلحات التي تضمنها كتابه (القواطع) على الضد من اهتمامه بذكر الأدلة والشواهد على ما يقول أو لما يقوله غيره . أو بذكر الأجوبة والردود والطعون على أدلة خصومه ! وحتى لا أظلم الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، فإنني وجدت له مواضع دلت على (نوع اهتمام) بتعريف المصطلح ، وسأورد أمثلة منها بعد .

وحتى لا أذهب أبعد من هذا أضع الأمثلة الآتية لما تقدم ، بعد تفريع الموضوع إلى فرعين ، لمزيد من الإيضاح :

أ - عدم الاهتمام بتعريف المصطلح :

وهو الأكثر اطراداً في الكتاب لا أشك في ذلك ، ومنه أمثلة تقدمت ، ومنه الآتي :

١ - قال في تعريف العلة : « وأما حد العلة ، فقد قالوا : إنها الصفة الجالبة للحكم .

وقيل : إنها المعنى المشير للحكم »^١ .

٢ - وقال في تعريف الإجماع : « اعلم أن الإجماع هو : اتفاق أهل العصر على

حكم نازلة . ويقال : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة »^٢ . وقد اكتفى الإمام

السمعاني بهذا القدر في تعريف الإجماع اصطلاحاً .

٣ - وقال : « التقليد قبول قول المرء في الدين بغير دليل . وحده بعضهم بأنه العمل

على قولين من غير علم بصحة ولا نظر في الطريق إلى معرفته . وبالأول أخذ

الفقهاء »^٣ .

وإذا كانت الأمثلة الماضية مما عرفه الإمام السمعاني ، فالمثالان الآتيان مما أعرض

عن الاهتمام بتعريفهما مع أهميتهما ، وهما : (الإلهام ، والأهلية) . ومما يدافع به عنه

رحمه الله تعالى أنه مجرد ناقل لما قاله الإمام الدبوسي الذي ذكر هذين المبحثين .

^١ القواطع ٢ / ٦١٩ .

^٢ القواطع ١ / ٤٤٢ .

^٣ القواطع ٢ / ٨٢٠ .

قال رحمه الله في الإلهام : « وذكر^١ بعده فصلاً في الإلهام ، وسأنقل ما ذكره ، وأتكلّم عليه في الموضوع الذي ينبغي أن نتكلّم عليه . قال : الإلهام ما حرك القلب بعلم^٢ يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة ، ... »^٣ . ثم استمر في نقل كلام الدبوسي رحمه الله تعالى .

ويقال نفس الشيء تماماً في (الأهلية) ، وهذا نص عبارته : « بدأ يذكر فصلاً في حين أهلية الآدمي ، لوجوب الحقوق الشرعية ، وهي الأمانة التي حملها الإنسان . قال : لا خلاف أن الآدمي يخلق وهو أهل لإيجاب الحقوق عليه »^٤ .

ب - الاهتمام بتعريف المصطلح :

وهذا من نواذر منهجه ، وسيلحظ القارئ الكريم أن الاهتمام بالآتي ذكره ليس كافياً ، وإنما هو أفضل حالاً من سواء مما ورد في الكتاب . وهذه أمثلة ما أقول :

١ - ذكر ستة تعاريف للبيان من حيث الشرع فقط ، وذكر من عرفها ، وهم : الإمام الشافعي ، والصيرفي ، والدقاق ، والأشعري ، والجبائي ، وأبو الطيب الطبري ، وجمهور الفقهاء على ما حكاه الماوردي عنهم (رحم الله الجميع) . وقد ذكر الاعتراضات الواردة على تعريف الإمامين الشافعي والصيرفي^٥ .

٢ - ذكر تعريفين للقياس من حيث اللغة ، وسبعة تعاريف من حيث الاصطلاح ، ولم يذكر من عرفها بتلك التعاريف سوى تعريف واحد^٦ !

^١ أي : الإمام أبا زيد الدبوسي رحمه الله تعالى .

^٢ في طبعة مكتبة الباز وفي أختها طبعة دار الكتب العلمية (٢ / ٣٤٨) ، خلط وخط في تعريف الإلهام ، والتصحيح من « تقويم الأدلة : ٣٩٢ » .

^٣ القواطع ٢ / ٨٢٨ . وينظر أصل الموضوع في : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٣٩٢ .

^٤ القواطع ٢ / ٨٥١ . وينظر : الدبوسي ، التقويم ٤١٧ .

^٥ القواطع ١ / ٢٣٥ .

^٦ القواطع ٢ / ٥٤٤ .

٣ - وذكر أربعة تعاريف للاجتهاد من حيث الاصطلاح فقط ، ولم يسم أصحابها ^١ !
 علماً بأنه ذكر في مبحث (القياس) تعريفين للاجتهاد ، أراد بهما التفريق بين القياس
 والاجتهاد ^٢ .

رابعاً - نقد التعريف :

نقد التعريف يكون ببيان ما فيه من مأخذ ، تحول بينه وبين تطابقه على ما أريد له .
 فقد يكون التعريف مدخولاً ، إذ تسمح عبارته بدخول ما ليس منه فيه . وقد يكون غير
 جامع ، فيخرج منه ما ينبغي أن يكون فيه .
 وقد عرف عن العلماء ذكرهم لما في التعريف مما قلناه ، ولكن بنسب متفاوتة ،
 فمنهم الكثير ، ومنهم القليل . ويبقى الإمام الآمدي رحمه الله تعالى المتصدر لذلك من
 غير منافس !

وأما الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، فإنه لم يلتفت إلى هذا الجانب ، وهذا ما
 يدعو إلى الاستغراب ! وهو الذي أطال النفس في النقاش مع خصومه ، لبيان خرم
 أدلتهم ، وعدم صلاحيتها للاستدلال - في نظره - ، وأسهب في ذكر الأدلة لما يقول ،
 والدليل على صلاحية تلك الأدلة ، وأمن جانب الاستنباط منها !

ومع ذلك فقد تنبه الإمام السمعاني إلى هذا الشأن ، في مواضع معدودة باليد ، ومنها

هذه المواضع :

- ١ - قال في تعريف الأصل : " ويقال في حد الأصل : ما ابتنى عليه غيره .
 والفرع : ما ابتنى على غيره . وقيل : الأصل ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه .
 والعبارتان مدخولتان ؛ لأن من أصول الشرع ما هو عقيم لا يقبل الفرع ، ولا يقع به
 التوصل إلى ما وراءه بحال ... " ^٣ .

^١ القواطع ٢ / ٧٨١ .

^٢ القواطع ٢ / ٥٤٥ .

^٣ القواطع ١ / ٢٠ .

٢ - وذكر تعريف المعتزلة للعلم ، ولم يرتضه ، فدعاه إلى القول : « وإذا لم يكن الحد جامعاً لم يكن صحيحاً ، وهذا الحد حد المعتزلة ، وهم ضلال في كل ما ينفردون به »^١.

٣ - وقال في تعريف القياس : « وقال بعض المتقدمين : هو اعتبار الشيء بغيره . وقال بعضهم : هو موازنة الشيء بالشيء ، ... » .
ثم قال عن التعريفين : « وهذان الحدان فيهما إجمال ؛ لأنهما لا يعبران عن صفة القياس في أحكام الشريعة ، ... »^٢.

خامساً - بياض الأفضل من التعاريف ، واختياره :

دأب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على بيان أفضل تعريف للمصطلح من بين ما ذكر من تعاريف . لكن لا يعني هذا أنه يختار التعريف الذي امتدحه ، وإن كان مدحه له يرمز إلى قبوله واختياره ! فإنه قد يختار غيره من التعاريف . والدليل على ما أقول من وجهين :

الأول : قال في تعريف البيان : « وحكى القاضي أبو الحسن الماوردي عن جمهور الفقهاء : أن البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد . وهذا الحد أحسن من جميع الحدود »^٣.

وقد دافع عن وصفه لهذا الحد ، وبعد أسطر من ذلك قال : « وقول أبي بكر الدقاق في الحد حسن أيضاً »^٤ !!

فلو كان مجرد تفضيله (تحسينه) للحد اختياراً له ، لكان له تعريفان في آن واحد . وإنما أراد بأقواله تلك ، بيان التعاريف الجيدة من غيرها .

^١ القواطع ١ / ٢٢ .

^٢ القواطع ١ / ٥٤٥ . وينظر أيضاً : ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٧ .

^٣ القواطع ١ / ٢٣٦ .

^٤ القواطع ١ / ٢٣٦ .

الثاني : وأوضح من السابق قوله في تعريف النص عند القاضي أبي حامد :
« والأول حد حسن ، والأول عندي هو الأولى » ^١ .

فعلى الرغم من أن التعريف عنده (حسن) إلا إنه رأى أن الأولى بالاختيار غيره .
وشبيهه بمعنى ما تقدم قوله في تعريف المتشابه : « وأحسن الأقاويل : إن المتشابه ما
استأثر الله تعالى بحكمه ، ولم يُطلع عليه أحداً من خلقه ، وكلفهم الإيمان به . والمحكم ما
اطلع العلماء عليه ، وأوقفهم على المراد به . وهذا هو المختار على طريق السنة » ^٢ ، ثم
دلل على اختياره .

فلو كان في قوله (أحسن) دلالة على اختياره ، لما احتاج أن يتنبه على ما
اختاره ، والله أعلم !!

وبناء على ما تقدم ، فلم أجد له اختياراً واضحاً وصريحاً لتعريف ما ، سوى ما
ذكر . وتفضيله للتعريف ، لا يعني اختياراً منه له .

بقي أن أشير إلى المثالين الآتيين ، وهما مما فضله (حسنه) الإمام السمعاني
رحمه الله تعالى ، وهما :

١ - قال في تعريف الإجماع : « اعلم أن الإجماع هو : اتفاق أهل العصر على حكم
نازلة . ويقال : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ، وهذا الحد أحسن » ^٣ .

٢ - وقال في تعريف الاجتهاد : « واختلفوا في حده ، فقال بعضهم : هو بذل
المجهود في طلب الحق بقياس وغيره ، ... ، والحد الأول حسن جداً » ^٤ .

^١ القواطع ١ / ٢٣٧ .

^٢ القواطع ١ / ٢٤٣ .

^٣ القواطع ١ / ٤٤٢ .

^٤ القواطع ٢ / ٥٤٥ .

سادساً - إحالة التعاريف وتكرارها ، وأسلوب إيرادها :

أختم هذا المطلب المتعلق بالتعاريف ، بتسجيل بعض الملاحظات المتعلقة بالموضوع ، وهي :

١ - لم أجد الإمام السمعاني يحيل تعريف شيء إلى غير موضعه في كتابه ، وقد كان يذكر التعريف في مكانه المناسب .

ولم يحل التعريف إلى أي كتاب من كتبه أو غير كتبه ، سوى موضع واحد أحال تعريف الحديث (الصحيح) إلى كتب (أهل الحديث) ، ونقل عن الإمام الحاكم تعريف الصحيح عند أهله ، فقال رحمه الله تعالى : « فإن قال قائل : فما حد الخبر الصحيح عنكم ؟ قلنا : قد ذكرنا من قبل رجاله وكتبه ، فالأمر بالتصحيح والتمريض إليهم . وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب (علوم الحديث) أن صفة الصحيح : ... »^١ ثم ذكر الإمام السمعاني تعريف الصحيح كما جاء عند الإمام الحاكم ، ورد عليه .

٢ - ولم أجد من منهجه إعادة التعريف وتكراره ، وإن كان قد وقع منه ذلك في تعريف (الاستثناء)^٢ و (الاجتهاد)^٣ ، فإنه كرر التعريفين للحاجة إلى ذلك .

٣ - وكان يذكر اسم صاحب التعريف ثم تعريفه ، وأمثله تقدمت كثيراً في ما مضى . وقد وقع له مواضع من القلة بمكان ذكر التعريف ثم قائله ، منها تعريف البيهقي ، فإنه قال : « وقيل : إن البيان هو الأدلة التي يبين فيها الأحكام ، وبهذا قال الأشعري والجبائي »^٤ .

^١ القواطع ١ / ٣٨٢ . وينظر : الحاكم ، معرفة علوم الحديث : ٦٢ .

^٢ القواطع ١ / ١٣٦ ، ١٤٣ .

^٣ ورد تعريف الاجتهاد في مبحث الاجتهاد في القواطع ٢ / ٧٨١ . وقد ذكر تعريفين للاجتهاد في مبحث القياس ٢ / ٥٤٥ ، لما احتاج إلى بيان الفرق بين القياس والاجتهاد .

^٤ القواطع ١ / ٢٣٥ . وينظر مثيل ذلك في : ٢ / ٥٤٥ (من تعاريف القياس) ، و ٢ / ٧٤٢ (الاستدلال) .

المطلب الثالث : منهجه في ذكر الأبيات الشعرية

لم يخل كتاب (القواطع) من الأبيات الشعرية التي استشهد بها الإمام السمعاني ، أو مثل بها . وقد كان الأسلوب في ذكرها لا يختلف عن أسلوبه وتصرفاته فيما تقدم ذكره في المطلبين السابقين ، سوى خصوصية كون الكلام شعراً التي فرضت نفسها . إن عدد الأبيات الشعرية في الكتاب (٣٣) ثلاثة وثلاثون بيتاً شعرياً ، وبيان أسلوبه في إيرادها أقسم الموضوع إلى الفقرات الآتية :

أولاً - اسم الشاعر :

ذكر اسم الشاعر من عدمه سيات عند الإمام السمعاني ، فإنه أبهم اسم الشاعر (١٨) ثماني عشرة مرة ، وذكر اسم الشاعر في (١٥) خمس عشرة مرة . وكان يشير إلى البيت بقوله : (قال الشاعر ، أو كقول الشاعر) أو ما شابه ذلك ، سوى بيت واحد لم يسبقه بما يدل على اقتباسه من شاعر ما ، وهو :

هنيئاً زاد الله ضبة سودداً وذلك مجد يملأ العين واليدا^١

والأمثلة على ما أقول تأتي من خلال القسمين الآتيين :

أ - عدم ذكر اسم الشاعر :

١ - قال : « وقال غيره :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس^٢ »

^١ القواطع ١ / ١٦ . وتلاحظ الاختلافات في ألفاظ البيت الشعري بين هذه الطبعة ، وطبعة دار الكتب العلمية (١ / ١٨) ، وبين ما أثبتته في أعلاه مما نسبته الثعالبي (٤٣٠ هـ) في « بيتمة الدهر » ٤ / ٣١٢ (ترجمة ٦٤) إلى بدیع الزمان أبي الفضل الهمداني (أحمد بن الحسين ، ت ٣٩٨ هـ) . ولم أقف على مصادر أخرى ذكرت هذا البيت !

^٢ القواطع ١ / ١٩٢ . وقائل هذا البيت هو (العامر بن الحارث) المعروف بجران العود ، وقد نسبته إليه : سيبويه ، الكتاب ٢ / ٣٢٢ . وابن الأنباري ، الأنصاف ٢٧١ ، ٢٧٧ . وابن يعيش ، شرح المفصل ٢ / ٨٠ ، ١١٧ و ٢١ / ٧ و ٥٢ / ٨ . والأزهري ، شرح التصريح ١ / ٣٥٣ . والأشموني ، شرح الألفية ٢ / ٤٠٥ (٤٤٤) .

وأنبه إلى أن البيت الشعري ورد في كتاب (ديوان جبران العود النميري^١) بأسلوب آخر^٢.

٢ - وقال أيضاً: «وعبروا أيضاً عن الجفن بالعين، وبالمحاجر عن الوجه، قال الشاعر:

هـن الحرائر لا ربات أحمره سود المحاجر لا يقرآن بالسور^٣

٣ - وقال ممثلاً للمجاز بالاستعارة: «قال الشاعر:

^١ جبران العود: عامر بن الحارث النميري. لقب نفسه في شعره بـ (جران العود) ويعني: مقدم عنق البعير المسن. توفي رحمه الله سنة ٦٨ هـ.
ينظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء ٤٨٠. وابن الأثير، اللباب ١ / ٢١٨. والزركلي، الأعلام ١٦ / ٤.

^٢ ديوان جبران العود، صنعة: أبي جعفر محمد بن حبيب: ٧٩. وقد ورد هكذا:
الدنب أو ذو لبدهموس بسابساً ليس به أنيس
إلا اليعافير وإلا العيس وبقر ملمع كنوس

^٣ القواطع ١ / ٢٦٠. وقد وجدت هذا البيت منسوباً لاثنتين من الشعراء، وهما (القتال الكلابي، ت ٧٠ هـ، والراعي النميري، ت ٩٠ هـ).
أما نسبته إلى الكلابي ففي: ديوانه ٥٣ (٢٠). والأصبهاني، الأغاني ٢٤ / ١٥٥. وياقوت الحموي، معجم البلدان ٢ / ٢٧٣. وابن هشام، مغني اللبيب ٢٩، ١٠٩، ٦٥٧، ٣٤، ١١٦.

وأما نسبته إلى النميري، ففي: الراعي النميري، شعره: ١٠١ (٧). وابن قتيبة، أدب الكاتب ٤١٦ / ١. وياقوت الحموي، معجم البلدان ٢ / ٢٤٦. وابن منظور، لسان العرب ٤ / ٣٨٦ (سور).

إن دهرأ يلف شملِي بشملي
لزمان قد هم بالإحسان^١

ب- ذكر اسم الشاعر :

١ - قال : « وتعلقوا بقول النابغة الذبياني^٢ في القصيدة المشهورة :

وقفت فيها أصيلاً أسائلها
عيت جواباً وما بالربع من أحد
إلا أوارى لأياً ما أبينها والـ
نؤى كالحوض بالمظلومة الجلد^٣ »

^١ القواطع ١ / ٢٦٢ . وهذا البيت نسب إلى اثنين من الشعراء ، إلى (حسان بن ثابت ، ت

٥٤ هـ . وعمر بن أبي ربيعة ، ت ٩٣ هـ) ، ولكن ليس بلفظ القواطع .

فنسبته إلى حسان بن ثابت وردت بلفظ (بجل) بدل (بشملي) ، على أن البيت ليس في ديوان حسان بن ثابت . ينظر : عبد السلام هارون ، معجم شواهد العربية ٤١٢ .

أما نسبته إلى ابن أبي ربيعة ففي ديوانه : ص ٤١٧ (قصيدة : لا تلمني عتيق) ، وفيه (بسعدى) بدل (بشملي) .

وفي كلا الحالين ورد بلفظ (يهم) بدل (قد يهم) ، وورد غير منسوب لأحد بنحو ما نسب إلى ابن أبي ربيعة في : الجرجاني ، دلائل الإعجاز ١ / ٢٤٦ .

^٢ النابغة الذبياني : أبو أمامة ، زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضرى . كان يعرض عليه الشعر ، فيقصده الشعراء لذلك . وكان الأعشى وحسان بن ثابت والخنساء ممن يعرض شعرهم عليه . توفي سنة ١٨ قبل الهجرة - ٦٠٥ م .

ينظر : ابن سلام ، طبقات فحول الشعراء ١ / ٥١ (٥٧) . وابن قتيبة ، الشعر والشعراء ٨٣ . وأبو الفرج الأصبهاني ، الأغاني ١١ / ٥ .

^٣ القواطع ١ / ١٩١ . وهذا البيت للنابغة الذبياني - كما ذكر الإمام السمعاني - يمدح فيها النعمان بن المنذر ، ويعتذر إليه مما بلغه عنه .

ينظر : النابغة الذبياني ، ديوانه ٧٦ . وسيبويه ، الكتاب ٢ / ٣٢١ . وابن الأنباري ، الإنصاف ٢٦٩ . وابن يعيش ، شرح المفصل ٢ / ٨٠ . والأزهري ، شرح التصريح ٤ / ٤٩٦ ،

٢ - وقال : « ونظير هذا قول الكميت ^١ :

وما لي إلا آل أحمد شيعة
وما لي إلا مشعب الحق مشعب » ^٢

٣ - وقال : « واستدلوا بشعر حسان بن ثابت ، وهو :

إذا تذكرت شجواً من أخي ثقة
فانذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

والثاني التالي الصادق المحمود مشهده وأول الناس منهم صدق الرسلا » ^٣

ويلاحظ أن البيت الثاني من القصيدة غير مشابه لما ورد في ديوان (حسان بن ثابت) رضي الله تعالى عنه ^٤ ، وهو غير موزون ، وفيما بين المصادر التي نقلته - وهي المذكورة في الهامش - بعض اختلاف !

^١ الكميت به زيد بن خنيس الأسدي ، أبو المستهل ، من أهل الكوفة . وهو من أصحاب الملحقات . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٦ هـ - ٧٤٤ م .

ينظر : ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ٣٨٥ . وأبو الفرج الأصبهاني ، الأغاني ١٧ / ٣ . والبغدادي ، خزائن الأدب ١ / ٦٩ ، ٨٦ .

^٢ القواطع ١ / ١٨٩ . وبيت الكميت هذا يمدح فيها بني هاشم . وقد روي هذا البيت بلفظ (مذهب) و (مشعب) .

أما رواية القواطع (مشعب) فقد وردت في : المبرد ، المقتضب ٤ / ٣٩٨ . والزجاجي ، الجمل ٢٣٨ . والشيرازي ، اللمع ٢٢ . والجويني ، التلخيص ٢ / ٦٨ (٦٤٢) ، والبرهاني ١ / ٢٦٠ (٢٨٢) . وابن يعيش ، شرح المفصل ٢ / ٧٩ . وابن هشام ، شرح جمل الزجاجي ٣١٢ .

وأما رواية (مذهب) فقد وردت في : الأصبهاني ، الأغاني ٥ / ١١٩ . وابن هشام ، شذرات الذهب ٣٦٣ . وابن عقيل ، شرح ألفية ابن مالك ٢ / ٢١٦ . والأزهري ، شرح التصريح ١ / ٣٥٥ . والأشموني ، شرح الألفية ٢ / ٤١٦ (٤٤٨) . والسيوطي ، همع الهوامع ١ / ٢٢٥ .

^٣ القواطع ١ / ٣٧٣ . وينظر : حسان بن ثابت ، ديوانه ٢٩٩ . والجاحظ ، البيان ١ / ٥٥٢ . والطبري ، التاريخ ١ / ٥٣٩ . والطبراني ، المعجم الكبير ١٢ / ٨٩ (١٢٥٦٢) . والحاكم ، المستدرک ٣ / ٦٧ . والمقدسي ، البدء والتاريخ ٥ / ١٦٧ . وابن الجوزي ، صفوة الصفوة ١ / ٢٣٧ ، والمنظوم ٤ / ٥٦ . والطبري ، الرياض النضرة ١ / ٤١٦ . وابن كثير ، البداية ٢٨ / ٣ .

^٤ ورد البيت الشعري في الديوان (٢٩٩) بهذه الصيغة :

التالي الثاني المحمود شيمته
وأول الناس طراً صدق الرسلا

ثانياً - ذكر البيت الشعري كاملاً وناقصاً :

ذكر الإمام السمعاني الأبيات الشعرية في (القواطع) بصدرها وعجزها ، وهذا غالب ما فعله . وقد يستغني عن أحد ركني البيت فيذكر صدره أو عجزه فقط . وكما مر معنا سابقاً ، فإنه عند اكتفائه بأحد ركني البيت ، يذكر اسم الشاعر تارة ، ولا يذكره تارة أخرى .

وأقول بعبارة الأرقام : إن عدد الأبيات في الكتاب (٣٣) بيتاً ، المكتمل منها (٢٦) بيتاً . أي : إن (٧) منها وردت غير مكتملة ، ومن هذه السبعة (٤) أربعة أبيات وردت من دون قائلها ، و (٣) منها قرن معها القائل . ولن أمثل للأبيات المكتملة ، لأنني أوردت منها أمثلة فيما سبق ، وأكتفي بالأبيات غير المكتملة ، وعلى النحو الآتي :

أ - الأبيات غير المكتملة التي لم يذكر قائلها :

- ١ - قال : « قال الشاعر : فلا تجزعن من سنة أنت سرتها »^١.
- ٢ - وقال : « وكقول الشاعر : كبير أناس في بجاد مزمل »^٢.
- ٣ - وقال : « وكقول الشاعر : تضرب بالسيف وتزخر بالفرح »^٣.

^١ القواطع ١ / ٣٠ . والبيت من قول (أبي ذؤيب الهذلي) ، كما في ديوان الهذليين ١ / ١٥٧ .
وتمامه :

وينظر : ابن منظور ، اللسان ٤ / ٣٩٠ (سير) .

^٢ القواطع ١ / ٣٩٤ . وهذا البيت من قول امرئ القيس ، وهو مع صدره :

كأن أباتا في أفانين ودقهِ كبير أناس في بجاد مزمل

ينظر : ديوان امرئ القيس ٢٥ . وابن جني ، الخصائص ١ / ١٩٢ و ٣ / ٢٢٤ . وياقوت الحموي ، معجم البلدان ١ / ٦٢ . وابن منظور ، اللسان ١٠ / ٢٥٥ (عقق) و ١١ / ٣١١ (زمل) و ١٢ / ١٧٧ (خرم) و ١٣ / ٦ (ابن) . وابن هشام ، مغني اللبيب ٦٦٩ (٩٠٤) .

^٣ القواطع ١ / ٤٠ . ولم أقف على قائله !

ب- الأبيات غيرة المتكلمة مع ذكر قائلها :

- ١ - قال : « ومنه قول لبيد ^١ : إن تقوى ربنا خير نفل » ^٢ .
 ٢ - وقال : « وقال الشماخ ^٣ : ودلج الليل وهاد قياس » ^٤ .
 ٣ - وقال : « وقال امرؤ القيس ^٥ :

^١ لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن صعصعة الكلابي الجعفري ، أبو عقيل ، وهو شاعر معروف ، ولم يقل شعراً مذ أسلم غير بيت واحد ، قيل هو :
 الحمد لله إذ لم يأتني أجلي حتى اكتسيت من الإسلام سربالاً
 وقيل :

ما عاتب المرء اللبيب نفسه والمرء يصلحه المجلس الصالح

توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٤١ هـ - ٦٦١ م بالكوفة .

ينظر : ابن سعد ، الطبقات ٦ / ٣٣ . وابن الجوزي ، صفوة الصفوة ١ / ٧٣٦ (١١٤) . وابن كثير ، البداية ٧ / ٢٢٢ . وابن حجر ، الإصابة ٥ / ٦٧٥ (٧٥٤٧) .

^٢ القواطع ١ / ٢٣ . وعجز هذا البيت : وبإذن الله ريثي وعجل .

ينظر : لبيد بن ربيعة ، ديوانه ١٧٤ (٢٦) . والأصفهاني ، الأغاني ١٥ / ٣٦١ . والعسكري ، كتاب جمهرة الأمثال ١ / ٥٧ (٣٣) . وأبو نعيم الأصبهاني ، حلية الأولياء ٣ / ٣٦٩ . وابن منظور ، اللسان ١١ / ٦٧٠ (نفل) . وابن كثير ، البداية ٩ / ٣٤٧ .

^٣ الشماخ : معقل بن ضرار بن حرملة بن سنان بن أمية بن عمرو المازني الذبياني الغطفاني . شاعر مخضرم ، شهد القادسية ، وتوفي في غزوة موقان . قال البغدادي وغيره : اسمه معقل بن ضرار ، والشماخ لقبه ، وقيل اسمه الهيثم بن ضرار . استشهد رحمه الله تعالى سنة ٢٢ هـ - ٦٤٢ م .

ينظر : ابن سلام ، طبقات فحول الشعراء ٣٤ ، ١٠٣ . وابن قتيبة ، الشعر والشعراء ١٩٥ . أبو الفرج الأصبهاني ، الأغاني ٩ / ١٨٤ . وابن حجر ، الإصابة ٣ / ٣٥٣ (٣٩٢٢) . والبغدادي ، خزنة الأدب ١ / ٥٢٦ .

^٤ التواطع ١ / ٣١ . وينظر في نسبة هذا الرجز : ديوان الشماخ بن ضرار ٣٩٩ (٢٥) . وابن منظور ، اللسان ٨ / ٣٤٦ (تبع) .

^٥ امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية الكندي . أشهر شعراء العرب على الإطلاق . يمانى الأصل . أبوه ملك أسد وغطفان ، وأمه أخت المهلهل الشاعر . كانت وفاته سنة ٨٠ قبل الهجرة - ٥٤٤ م .

إذا ما الثريا في السماء تعرضت ^١ .

ثالثاً - معاني مفردات الأبيات الشعرية :

كنت قد قلت إن من منهج الإمام السمعاني رحمه الله تعالى عدم بيان معاني مفردات الآيات القرآنية ، أو الأحاديث النبوية إلا ما ندر . وما قيل هنالك يقال هنا .

فإنه لم يذكر معاني مفردات الأبيات الشعرية إلا في ثلاثة مواضع ، وهي :

١ - قال عقب قول (جران العود : وبلدة ليس بها أنيس) المتقدم : « ... استثنى

اليعافير ، وهي الظباء . والعيس وهي الإبل ، من : الأنيس » ^٢ .

٢ - وقال : « وقال امرؤ القيس : إذا ما الثريا في السماء تعرضت . قيل : إنه

أراد به الجوزاء » ^٣ .

٣ - وقال عقب بيت (روبة به العجاج ^٤ : كأن بين فكها والفك ...) : « ... فارة مسك

ذبحت بالسك ، أي : شقت » ^٥ .

ينظر : ابن سلام ، طبقات فحول الشعراء ١ / ٥١ (٥٦) . وابن قتيبة ، الشعر والشعراء ٤٩ . وأبو الفرج الأصبهاني ، الأغاني ٩ / ٩٣ .

^١ التواطع ١ / ٢٦٠ . وعجز البيت : تعرض أثناء الوشاح المفصل .

ينظر : ديوان امرئ القيس ١٤ . وابن سلام ، طبقات فحول الشعراء ١ / ٨٨ . والأصفهاني ، الأغاني ١٧ / ١٣٤ . وابن منظور ، اللسان ٧ / ١٦٩ (عرض) ، و ١٤ / ١١٥ (ثني) .

^٢ التواطع ١ / ١٩٢ .

^٣ التواطع ١ / ٢٦٠ .

^٤ روبة بن عبد الله بن روبة التميمي السعدي : أبو الجحاف ، أو أبو محمد . من الفصحاء المشهورين ، ولما توفي قال الخليل : دفنا الشعر واللغة والفصاحة . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٤٥ هـ - ٧٦٢ م .

ينظر : ابن سلام ، طبقات فحول الشعراء ٢ / ٧٦١ (٩٢٧) . وابن قتيبة ، الشعر والشعراء ٣٩٤ . وأبو الفرج الأصبهاني ، الأغاني ٢٠ / ٣٥٩ .

^٥ التواطع ١ / ٤١٤ .

المبحث الثالث: منهجه في تحرير مسائل الخلاف

تحرير مسائل الخلاف يقتضي بيان خلاف العلماء فيها مذهباً مذهباً ، وذكر القائلين بتلك المذاهب ، وبيان محل النزاع إن كان الأمر يحتاج إلى ذلك .

وليس هذا بالأمر السهل في كثير من الأحيان ، إذ في كثير من المسائل تتضارب الأقوال عن العالم الواحد ، مع صعوبة الجزم بنسبة أحد تلك الأقوال إليه ، وربما اختلف في نسبة تلك الأقوال تلامذة العلماء المعروف عنهم دراية مذهب إمامهم .

ولم ينل هذا الجانب اهتماماً كبيراً من الإمام السمعاني كاهتمامه بذكر الأدلة والشواهد والردود والطعون على الخصم ، وكان تصرفه في مسائل الخلاف مبنياً على الاختصار ، طبقاً لما ذكر في مقدمة كتابه .

وأحاول في هذا المبحث بيان منهجه في تحرير مسائل الخلاف ، من خلال المطالب الآتية . ولكن قبل ذلك لا بد لي من تسجيل ملاحظة هامة في منهج الإمام السمعاني رحمه الله تعالى .

فإني رأيت لا يتهرب من ذكر الخلاف في مسائل كتابه ، ولم تعرّ تلك المسائل من مذاهب العلماء فيها ، وهذه هي الصفة الغالبة التي اعتمدها في كتابه ، غير أنه شذ عنه مسائل (المطلق والمقيد)^١ ، التي لم تأت على نسق بحثه في مثيلاتها .

والأمثلة على ما أقول كثيرة ؛ لأنها الأغلب ، ولن أذكر أمثلة على ذلك ، لأنها ستأتي ضمناً فيما سيأتي من مطالب ، التي فيها غنى عن ذكرها هنا .

المطلب الأول : ذكر مذاهب العلماء في المسألة :

اعتاد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أن يذكر الخلاف في جميع مسائل كتابه ، بيد أنه لم يلتزم بذكر جميع مذاهب المسألة ، ولا حتى أغلبها ! إذ وجدته يذكر بعض مذاهب المسألة ، ويعرض عن باقيها . وهذه سمة غالبة على تصرفه (منهجه) في كتابه .

^١ السمعاني ، القواطع / ١ / ٢٠٦ .

والعذر له أنه تحرى الاختصار ، والتيسير على القارئ ، كما قال في مقدمة كتابه ^١ .
 هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن الوقوف على جميع مذاهب القوم - من غير
 البارزين - متعذر ، وكم حاول الإمام الزركشي رحمه الله تعالى استيعاب المذاهب كلها
 في كتابه « البحر المحيط » ، ولم يستطع ذلك ، ففاته من المذاهب الكثير .
 ولبيان أوفى على ما نحن فيه ، مع التمثيل ، أقسم هذه الفقرة إلى نقطتين ، وعلى
 النحو الآتي :

أ - ذكر بعض مذاهب المسألة : ومن أمثلة ذلك :

- ١ - مسألة (اقتضاء الأمر التكرار) : ففي هذه المسألة ذكر الإمام السمعاني ثلاثة
 مذاهب من بين سبعة مذاهب أخرى ذكرها الإمام الزركشي في « البحر المحيط » ^٢ ، إن
 لم يكن أكثر من ذلك .
 قال الإمام السمعاني : « الأمر لا يفيد التكرار على قول أكثر أصحابنا . وقال
 بعضهم : يفيد التكرار ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني . وقد قال بعض
 أصحابنا : إنه يفيد التكرار ولا يحتمله » ^٣ .
 هذا قول الإمام السمعاني في هذه المسألة ، وقد أعرض عن بقية المذاهب فيها .
 وهذه بقية مذاهب المسألة ^٤ :

^١ السمعاني ، القواطع ١ / ١٧ .

^٢ الزركشي ، البحر المحيط : ٣٨٥ / ٢ .

^٣ السمعاني ، القواطع : ٥٩ / ١ .

^٤ لمعرفة محل النزاع في هذه المسألة ، والمذاهب فيها ، ومن قال بتلك المذاهب ، تنظر المصادر
 الآتية : الجصاص ، الفصول : ١٣٣ / ٢ . والبصري ، المعتمد ١ / ٩٨ . وابن حزم ، الأحكام
 ٣ / ٢٤٧ . والباقي ، إحكام الأحكام ١ / ٨٩ . والشيرازي ، التبصرة ٤١ ، واللمع ٨ .
 والجويني ، البرهان ١ / ١٦٤ (١٣٩) . والسرخسي ، أصوله ١ / ٢٠ . والغزالي ، المنحول
 ١٠٨ ، والمستصفي ٢ / ٢ . والكلوذاني ، التمهيد ١ / ١٨٦ . والرازي ، المحصول ١ / ٢٧٣ ،
 والمعالم ٥٦ . والآمدي ، الإحكام ٢ / ٢٩٨ . وابن الحاجب ، المختصر ٩٤ . والخبازي ،
 المغني ٣٤ . والنسفي ، كشف الأسرار ١ / ٤٢ . والبخاري ، كشف الأسرار ١ / ١٢٣ . وآل

المذهب الرابع : إنها للمرة الواحدة ، ويحتمل التكرار ، وهذا ما اختاره الإمام السمعاني في « القواطع » تبعاً لإمام الحرمين في « البرهان »^١ .

المذهب الخامس : إن صيغة الأمر تقتضي المرة الواحدة لفظاً .

المذهب السادس : الوقف في الكل .

المذهب السابع : إن كان فعلاً له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة ، فيلزمه في جميعها ، وإلا فلا ، فيلزمه الأول .

المذهب الثامن : إن كان الطلب راجعاً إلى قطع الواقع ، كالقول في الأمر الساكن : تحرك ، فللمرة . وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته ، كالقول في الأمر المتحرك : تحرك ، فللاستمرار والدوام .

٢ - مسألة (مخاطبة الكفار بالفروع) : ذكر في هذه المسألة مذهبين فقط ، وهما :

القول بأنهم مخاطبون ، والقول بأنهم غير مخاطبين . قال بعدما ذكر ما يفيد القول بمخاطبتهم : « وهذا قول أكثر أصحابنا ، وكثير من أصحاب أبي حنيفة . وقال طائفة منهم : إنهم لا يلحقهم خطاب الشرعيات بحال ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الاسفراييني . وأما المتكلمون فأكثرهم معنا في هذه المسألة »^٢ .

وقد ذكر غيره أكثر من ذلك ، فقد بلغت عند الإمام الزركشي^٣ رحمه الله تعالى ثمانية مذاهب ، اثنان منها ذكراً سابقاً ، وستة أخرى هي^٤ :

تيمية ، المسودة ٢٠ . والتفتازاني ، شرح التلويح ١ / ١٥٨ . وملا خسرو ، مرآة الأصول ٣٥ .

وأمر بادشاه ، تيسير التحرير ١ / ٣٥١ .

^١ السمعاني ، القواطع : ١ / ٥٩ . والجويني ، البرهان ١ / ١٦٤ (١٣٩) .

^٢ السمعاني ، القواطع ١ / ٨٩ .

^٣ البحر المحيط ١ / ٣٩٧ .

^٤ للوقوف على المسألة بتفاصيلها الدقيقة ، ومذاهبها العديدة ، وبمن قال بمذاهبها ، أحيل إلى المصادر الآتية : الجويني ، البرهان ١ / ٩٢ (٣٣) . والغزالي ، المنحول ٣١ ، والمستقصى ١ / ٩١ . والمقدسي ، روضة الناظر ٥١ . والآمدي ، الإحكام ١ / ١٠٢ . والزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ٩٨ . والقرافي ، شرح تنقيح الفصول ١٦٢ . والطوفي ، شرح مختصر الروضة ٢ / ٢٠٠ . وآل تيمية ، المسودة ٤٦ . والعضد ، شرح مختصر ابن الحاجب ١٥٣ .

- المذهب الثالث : أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر .
- المذهب الرابع : أنهم مكلفون بالأوامر فقط .
- المذهب الخامس : أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي .
- المذهب السادس : أنهم مكلفون بما عدا الجهاد .
- المذهب السابع : التفصيل بين الحربي وبين غيره .
- المذهب الثامن : الوقف .

٣ - مسألة (انقراض العصر في الإجماع) : ذكر الإمام السمعاني أربعة مذاهب في هذه المسألة ، معرضاً عن أربعة آخر ، كما سيأتي . قال رحمه الله تعالى : « مسألة : انقراض العصر ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع في أصح المذاهب لأصحاب الشافعي . ومن أصحابنا من قال : إن انقراض العصر شرط . ومنهم من قال : إن كان قولاً من الجميع لم يشترط انقراض العصر ، وإن كان قولاً من بعضهم وسكوتاً من الباقين ، اشترط فيهم انقراض العصر ، وقال بعض أصحاب الشافعي أيضاً : إنه ينعقد قبل انقراض عصره ، فيما لا مهلة له ، مما لا يمكن استدراكه ، من قتل نفس أو استباحة فرج ، ولا ينعقد فيما اتسعت له المهلة وأمكن استدراكه لها بانقراض العصر »^١ .

وقد أعرض الإمام السمعاني عن ذكر أربعة مذاهب أخرى في المسألة ، وهي^٢ :

والأسنوي ، نهاية السؤل ١ / ١٩٤ . والتفتازاني ، شرح التلويح ١ / ٢١٣ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات في أصول الفقه ١٢٠ . وابن النجار ، شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٠ . وأمير بادشاه ، تيسير التحرير ٢ / ١٤٨ . والأنصاري ، فواتح الرحموت ١ / ١٢٨ .

^١ القواطع ٢ / ٤٨٩ .

^٢ تنتظر هذه المسألة وما فيها من مذاهب في : الجصاص ، الفصول ٣ / ٣٠٧ . والبصري ، المعتمد ٢ / ٤٢ . والباجي ، الإحكام ١ / ٤٠١ . والشيرازي ، التبصرة ٣٧٥ ، واللمع ٤٩ . والجويني ، البرهان ١ / ٤٤٤ (٦٤٠) . والسرخسي ، أصوله ١ / ٣١٥ . والغزالي ، المنحول ٣١٧ ، والمستصفى ١ / ١٩٢ . والكلوذاني ، التمهيد ٣ / ٣٤٦ . والرازي ، المحصول ٢ / ٧١ . والمقدسي ، الروضة ٧٣ . والآمدي ، الإحكام ١ / ١٧٦ . والبخاري ، كشف الأسرار ٣ / ٢٤٣ . والسبكي ، الإنهاج ٢ / ٣٩٣ ، وجمع الجوامع ٢ / ١٨١ . والتفتازاني ، شرح

المذهب الخامس : إن بقي من المجمعين العدد الكثير بعدد أهل التواتر ، لم ينعقد ، وإن بقي القليل انعقد .

المذهب السادس : إن شرطوا في إجماعهم أنه غير مستقر ، وجوزوا الخلاف ، اعتبر انقراض العصر ، وإن لم يشترطوا ذلك فلا يعتبر .

المذهب السابع : إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط قطعاً . وإن تعلق بها ذلك فوجهان .

المذهب الثامن : إذا استند إجماعهم إلى قاطع ، فلا يشترط . وإذا استند إلى ظني ، فليس إجماعهم بحجة حتى يطول الزمن ، وتتكرر الواقعة . فإذا طال الزمان ولم تتكرر ، فلا أثر له . وهذا مذهب إمام الحرمين الجويني^١ رحمه الله تعالى المعاصر للإمام السمعاني ، والذي استفاد الإمام السمعاني منه كثيراً .

ب- ذكر أغلب المذاهب في المسألة

على الضد مما تقدم في الفقرة (أ) السابقة ، رأيت الإمام السمعاني رحمه الله تعالى يستوعب في المسألة جميع مذاهبها . وهذا يكاد يكون نادراً شحيحاً ، إذا ما قورن بسابقه ! وبين يدي القارئ أمثلة على ذلك :

١ - مسألة (الحظر والإباحة) : ذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى مذاهب المسألة الثلاثة ، وهي : الإباحة ، والحظر ، والوقف فيها . ولم أجد من ذكر غير هذه المذاهب فيها ، حتى الإمام الزركشي^٢ .

التلويح ٢ / ٤٦ . والزركشي ، البحر المحيط ٤ / ٥١٠ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات ١٨١ . وابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٤٦ . وأمير بادشاه ، تيسير التحرير ٣ / ٢٣٠ . والشوكاني ، إرشاد الفحول ٨٣ .

البرهان ١ / ٤٤٥ (٦٤١) .

٢ القواطع ٢ / ٥٢٣ . والبحر ١ / ١٥٢ . وقد طالعت المصادر الآتية بحثاً عن مذاهب أخرى ، فلم أجد : الجصاص ، الفصول ٣ / ٢٤٧ . والبصري ، المعتمد ٢ / ٣١٥ . وابن حزم ، الأحكام ١ / ٤٣ . والباجي ، الأحكام ٢ / ٦٠٨ . والشيرازي ، التبصرة ٥٣٢ ، واللمع ٦٩ . والجويني ، البرهان ١ / ٨٦ (٢٣) . والغزالي ، المستصفى ١ / ٦٣ . والكلوذاني ، التمهيد ٤ / ٢٧٠ . والرازي ، المحصول ١ / ٤٧ . والآمدي ، الأحكام ١ / ٦٨ . والسمرقندي ، ميزان

٢ - وفي مسألة (تصويب المجتهدين في الفروع) ، ذكر الإمام السمعاني مذهبين في هذه المسألة ، هما : أن كل مجتهد مصيب ، وعكسه : ليس كل مجتهد مصيباً . ولم يوجد غيرهما أصلاً في كتب القوم رحمهم الله جميعاً ، فكان من الطبيعي أن يذكر الإمام السمعاني مذهبين فحسب في هذه المسألة عن العلماء ^١ .

٣ - وفي مسألة (صيغة الأمر) ذكر الإمام السمعاني مذاهب المسألة الثلاثة كلها ، وهي : أن للأمر صيغة ، وعكسه : ليس له صيغة ، والوقف فيه . ولم أقف على مذاهب أخرى غير هذه ، فمن الطبيعي أن يكون فعل الإمام السمعاني مستوعباً للمذاهب من غير قصد منه ^٢ !

المطلب الثاني : أصحاب المذهب

لم يكن من هم الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ذكر جميع القائلين بهذا المذهب أو ذاك ، وندر عنه خلاف هذا . فمنهجه يتجلى بالاختصار على ذكر بعض القائلين بالمذهب دون الآخرين القائلين به . وفيما يأتي أمثلة لما ذكرت :

الأصول ١ / ٣١٤ . والنسفي ، كشف الأسرار ٢ / ٣١٧ . وآل تيمية ، المسودة ٤٧٤ .
والسبكي ، الإبهاج ١ / ١٤٢ ، وجمع الجوامع ٢ / ٣٥٣ . وابن النجار ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٢٣ . وأمير بادشاه ، تيسير التحرير ٢ / ١٦٧ . والشوكاني ، إرشاد الفحول ٢٨٤ .
١ التواطع : ٢ / ٧٨٧ . وتنظر المصادر الآتية : البصري ، المعتمد ٢ / ٣٧٠ . وابن حزم ، الأحكام ٥ / ٧٠ . والباجي ، الإحكام ٢ / ٦٢٢ . والشيرازي ، التبصرة ٤٩٦ . والغزالي ، المستصفى ٢ / ٣٥٨ . والكلوذاني ، التمهيد ٤ / ٣١٠ . والرازي ، المحصول ٢ / ٥٠٣ ، والمعالم ١٧٩ . والمقدسي ، الروضة ١٩٣ . والآمدي ، الإحكام ٤ / ٣٢٣ . والأسنوي ، نهاية السؤل ٣ / ٢٤٦ . والزرکشي ، البحر المحيط ٦ / ٢٤١ . وأمير بادشاه ، تيسير التحرير ٤ / ١٩٨ .

٢ التواطع ١ / ٤٥ . وهذه مصادر المسألة : البصري ، المعتمد ١ / ٥٠ . والباجي ، الإحكام ١ / ٧٣ . والشيرازي ، التبصرة ٢٢ . والجويني ، البرهان ١ / ١٥٦ (١٢٨) . والكلوذاني ، التمهيد ١ / ٣٤ . والسبكي ، الإبهاج ٢ / ١٦ . والزرکشي ، البحر المحيط ٢ / ٣٥٢ . وابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٤ .

أ - الإقتصار على بعض القائلين بالمذهب :

١ - ففي مسألة (اقتضاء النهي الفساد) ذكر أن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، وقال : « وهو الظاهر من مذهب الشافعي ، وعليه أكثر الأصحاب »^١.

فإنه اقتصر على ذكر البعض (الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه) ، وأغفل غيرهم ممن قال بهذا المذهب ، وهم : الإمام الأعظم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وداود ، وابن فورك ، والأستاذ أبو منصور ، وأهل الظاهر ، وطائفة من المتكلمين ، وغيرهم^٢.

٢ - وفي مسألة (اقتضاء الأمر التكرار) ، ذكر المذهب الأول ، وقال : « الأمر لا يفيد التكرار على قول أكثر أصحابنا . وقال بعضهم : يفيد التكرار ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني ، ... »^٣.

ويلاحظ اكتفاء الإمام السمعاني بذكر أحد من قال بهذا المذهب ، من دون أن يذكر بقية القائلين به ! وقد ذهب إليه الجمهور ، فهو مذهب المالكية والحنفية ، وبه قال الكلب الطبري^٤ ، وأبو الطيب الطبري ، والكرخي ، والدبوسي . واختاره المعتزلة ، ومنهم أبو

^١ القواطع ١ / ١١٤ .

^٢ وقال به آخرون ، منهم : إمام الحرمين الجويني ، والغزالي في « المنحول » ، والزرکشي في « البحر المحيط » . ولمزيد من الإحاطة بالموضوع ، ينظر : الجصاص ، الفصول ٢ / ١٦٩ . البصري ، المعتمد ١ / ١٧١ . والباقي ، الإحكام ١ / ١٢٦ . والشيرازي ، التبصرة ١٠٠ . والسرخسي ، أصوله ١ / ٨٠ . والجويني ، البرهان ١ / ١٩٩ (١٩٤) . والغزالي ، المنحول ١٢٦ ، والمستصفي ٢ / ٢٤ . والكلوذاني ، التمهيد ١ / ٣٦٩ . والرازي ، المحصول ١ / ٣٤٤ . والآمدي ، الإحكام ٢ / ٣٢٢ . وابن الحاجب ، المختصر ١٠٣ . والقرافي ، شرح التتقيح ١٧٤ . والطوفي ، شرح مختصر الروضة ٩٥ . والسبكي ، الإبهاج ٢ / ٦٨ . والزرکشي ، البحر المحيط ٢ / ٤٣٩ . وابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٨٤ . والشوکاني ، الإرشاد ١١٠ .

^٣ القواطع : ١ / ٥٩ .

^٤ الكلب الطبري : أبو الحسن ، عماد الدين ، المعروف بالکيا الهراسي . و (الكيا) بالفارسي : الكبير و (الهراسي) : الخائف . أحد الفقهاء الكبار ، من رؤوس الشافعية ، وهو أكبر تلامذة

الحسين البصري في أحد آرائه . وقال به القاضي أبو بكر الباقلاني على تولعه بالوقف في أصل صيغة الأمر والعموم ^١ .

٣ - وفي المسألة نفسها ذكر المذهب الثاني مقتصراً على ذكر أحد من قال به ، وهو الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني . ولم يكن الأسفراييني رحمه الله تعالى الوحيد الذي قال بهذا المذهب ، إذ قد ذهب إليه جماعة من الفقهاء ، والمتكلمين ، وبه قال ابن خويزمنداد ^٢ ، وأبو حاتم القزويني ، ونقل عن القاضي الباقلاني ، والمزني ، ونقله الإمام الغزالي في « المنحول » عن أبي حنيفة رحمه الله ، ورحم جميع المذكورين قبله ^٣ .

٤ - وفي مسألة (تقليد العالم للعالم) ^٤ ، ذكر مذاهب العلماء فيها ، مقتصراً - في مذهب الجواز - على ذكر أبرز من قال به ، فقال : « وهو قول أحمد وإسحاق » ^٥ . وقد

الإمام الجويني رحمه الله تعالى . درس في نظامية بغداد . من مصنفاته : كتاب في الرد على ما انفرد به الإمام أحمد بن حنبل . توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٠٤ هـ .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ١ / ٢٤٧ . وابن الجوزي ، المنتظم ٩ / ١٦٧ (٢٧٣) . وابن خلكان ، الوفيات ٣ / ٢٨٦ (٤٣٠) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ٥٢٠ (١٢١٧) .

^١ ذكرت هذه المسألة في هذا المبحث عند الحديث عن (ذكر بعض مذاهب المسألة) ، وقد أشرت إلى مصادر المسألة في الهامش .

^٢ ابن خويزمنداد : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق ، ويكنى : أبو عبد الله . له كتاب في أصول الفقه ، وفي أحكام القرآن ، وكتاب كبير في الخلاف . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٩٠ هـ . ينظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ١ / ٢٦٨ .

^٣ ذكرت هذه المسألة في هذا المبحث عند الحديث عن (ذكر بعض مذاهب المسألة) ، وقد أشرت إلى مصادر المسألة في الهامش .

^٤ تنظر هذه المسألة في المصادر الآتية : الجصاص ، الفصول ٣ / ٣٦٢ . والشيرازي ، التبصرة ٤٠٣ ، واللمع ٧١ . والجويني ، التلخيص ٣ / ٤٤٧ (١٩٣٧) ، والبرهان ٢ / ٨٧٦ (١٥٠٧) . والرازي ، المحصول ٢ / ٥٣٤ . والآمدي ، الإحكام ٤ / ٣٣٦ . والزرخشى ،

البحر المحيط ٦ / ٢٨٦ .

^٥ القواطع ١ / ٨٢١ .

أعرض عن ذكر آخرين ذهبوا إلى ذلك ، نحو : الإمام الأعظم أبي حنيفة ^١ ، والمزني ^٢ .
وقال القزويني ^٣ : وهو الذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ ^٤ .
ب - ذكر المذهب مجرداً عنه القائل به :

وقد وقع منه رحمه الله تعالى ذلك أكثر من مرة ، إذ اقتصر فيها على ذكر المذهب من دون تسمية من قال به ، ومن الأمثلة على ذلك :

١ - في مسألة (تقليد العالم للعالم) ذكر مذهب عدم الجواز ، ثم انتقل إلى ثاني مذهب فيها من دون ذكر من قال بعدم الجواز ، وهذه هي عبارته : « لا يجوز للعالم أن يقلد العالم ، ومن الناس من قال إنه جائز ، وهو قول أحمد وإسحاق » ^٥ .
فأعرض رحمه الله تعالى عن ذكر القائلين بعدم الجواز ، الذي هو مذهب الأكثرين ، وبه قال الإمام الشافعي ، والقاضي أبو الطيب ، والباقلاني ، وإبه المصباح ^٦ ، ونقل عن

^١ حكى ذلك عنه أبو حامد ، والكرخي ، وأبو بكر الرازي الجصاص . ينظر : الجصاص ، الفصول ٣ / ٣٦٢ . والزركشي ، البحر المحيط ٦ / ٢٨٦ .

^٢ ذكر عنه ذلك الإمام الجويني في « التلخيص » ٣ / ٤٤٧ (١٩٣٧) .

^٣ القزويني : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي . إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور عقله وفضله . من مصنفاته « الجامع لأحكام القرآن » . توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٧١ هـ .

ينظر : السيوطي ، طبقات المفسرين ٢٤٦ (٢٩٥) . وابن العماد ، الشذرات ٣ / ٣٣٥ . والمقري ، نفح الطيب ٢ / ٦٨٦ .

^٤ الزركشي ، البحر المحيط ٦ / ٢٨٦ .

^٥ القواطع ١ / ٨٢١ .

^٦ إبه المصباح : أبو نصر ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، شيخ الشافعية ، كان رجلاً صالحاً ورعاً محققاً حجة . برع في الفقه وأصوله ، وقد فضله بعضهم على أبي إسحاق الشيرازي . من مصنفاته : « الشامل والكامل في الفقه » و « العدة في أصول الفقه » . توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٧ هـ في داره بالكرخ ، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب ببغداد .

ينظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ٢٣٧ . والذهبي ، السير ٢٠ / ١٦٧ (١٠٢) . السبكي ، الطبقات ٥ / ١٢٢ (٤٦٥) . والأسنوي ، الطبقات ٢ / ١٣٠ (٧٢٦) . وابن قاضي شهبة ، الطبقات ٢ / ٢٥١ (٢١٤) . وابن هداية الله ، الطبقات ١٧٣ .

الإمام أحمد ! ونقله الجصاص عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وقال الباجي : « هو قول أكثر أصحابنا ، وهو الأشبه بمذهب مالك » ، رحم الله الجميع . وممن قال به ممن جاء بعد عصر الإمام السمعاني : الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ^١ .

٢ - وفي مسألة اشتراط حفظ القرآن الكريم في المفتي ، ذكر الإمام السمعاني ثلاثة مذاهب فيها ، ولم يعرف بأصحابها ! مكتفياً بعبارة (وقال آخرون) ، (وذهب كثير من أهل العلم) ^٢ .

ولم أفق على من قال باشتراط حفظه ، وهم (كثير من أهل العلم) ! أما (الآخرون) الذين ذهبوا إلى عدم اشتراط حفظ القرآن الكريم ، فوجدت منهم : الأستاذ أبا إسحاق ، والرافعي ، رحمهما الله تعالى .

وممن قال به من بعد الإمام السمعاني ^٣ : الإمام الغزالي ، والرازي ، وابنه جزري ^٤ .

^١ تنظر المصادر الآتية : الجصاص ، الفصول ٣ / ٣٦٢ . والشيرازي ، التبصرة ٤٠٣ ، واللمع ٧١ . والكلوذاني ، التمهيد ٤ / ٤٠٨ . والرازي ، المحصول ٢ / ٥٣٤ . والآمدي ، الإحكام ٤ / ٣٣٦ . وابن الحاجب ، المختصر ٢٣٢ . والزرکشي ، البحر المحيط ٦ / ٢٨٦ . وابن اللحام ، المختصر ١٦٧ . وأمير بادشاه ، تيسير التحرير ٤ / ٢٧٧ .

^٢ القواطع ٢ / ٧٨٣ .

^٣ ينظر : الغزالي ، المستصفى ٢ / ٣٥٠ . والرازي ، المحصول ٢ / ٤٩٨ . والبخاري ، كشف الأسرار ٤ / ١٣٥ . وابن جزري ، تقريب الوصول ١٥٣ . والزرکشي ، البحر المحيط ٦ / ٢٠٠ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات ٢٢١ . وابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٠ .

^٤ ابن جزري : أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي الغرناطي المالكي ، المعروف بابن جزري .

ألف في الفقه وأصوله وفي الحديث والتفسير والقراءات وغيرها من العلوم . ومن مصنفاته : « القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية » و « تقريب الوصول إلى علم الأصول » و « وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم » و « التسهيل إلى علوم التنزيل » و « الأنوار السنية في الكلمات السنية » و « المختصر البارع في قراءة نافع » و « أصول القراء الستة غير نافع » . استشهد رحمه الله تعالى في معركة طريف بالأندلس سنة ٧٤١ هـ .

ينظر : ابن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ٣ / ٢٠ . وابن فرحون ، الديباج المذهب

١ / ٢٩٥ . والمقري ، نفح الطيب ٥ / ٥١٤ (٢٦) .

٣ - وفي مسألة دلالة الأمر على الوجوب ، ذكر بعض مذاهب المسألة ، ولم يسم من ذهب إليها إلا مذهباً واحداً .

فإنه رحمه الله تعالى لما ذكر مذهب الوجوب ، قال : « وهو قول أكثر أهل العلم » . ولما ذكر مذهب النذب قال : « وقد ذهب بعض الفقهاء » . ثم قال : « وعند جماعة يقتضي الإباحة لا غير » ^١ .

وقد ذهب إلى الوجوب الإمام مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجمهور الفقهاء ، وجماعة من المتكلمين . وإليه ذهب الكرخي والجصاص والدبوسي وإمام الحرمين الجويني . ومن قال به من بعد الإمام السمعاني : الرازي ، وابن الحاجب والبيضاوي . أما القول بالنذب فهو مذهب كثير من المتكلمين ، وبه قال أبو هاشم ، وأبو علي ، وعبد الجبار من المعتزلة . ونسب إلى الإمام الشافعي .

والقول بالإباحة مذهب حكاه البيهقي عن الإمام الشافعي ، ورده الأستاذ أبو إسحاق في « شرح الترتيب » على ما أفاد به الإمام الزركشي في البحر المحيط ^٢ .

المطلب الثالث : الإشارة إلى غيد الشافعية عند ذكر الخلاف :

اهتم الإمام السمعاني بأقوال الحنفية والشافعية - مذهبه القديم والجديد - فحسب ، وكان اهتمامه منصباً بالإشارة إليهما ، وهذه الصفة السائدة على كتابه . ومع هذا فإنه ذكر

^١ القواطع ١ / ٥٠ .

^٢ لمعرفة مذاهب المسألة والقائلين بها ، أحيل إلى المصادر الآتية : الجصاص ، الفصول ١ / ٨٦ . والشاشي ، أصوله ١٢٠ . والبصري ، المعتمد ١ / ٥٠ . والباقي ، الأحكام ١ / ٧٩ . والشيرازي ، التبصرة ٢٧ ، واللمع ٧ . والجويني ، البرهان ١ / ١٥٩ (١٣٢) فما بعد . والسرخسي ، أصوله ١ / ١٥ . والغزالي ، المستصفى ١ / ٤٢٠ . والكلوذاني ، التمهيد ١ / ١٤٥ . والسمرقندي ، ميزان الأصول ١ / ٢١٣ . والرازي ، المحصول ١ / ٢٠٤ . والمقدسي ، الروضة ١٠٠ . والأمدي ، الأحكام ٢ / ٢٩١ . والخبازي ، المغني ٦٩١ . وآل تيمية ، المسودة ٥ . والسبكي ، الإبهاج ٢ / ٢٢ . والزركشي ، البحر المحيط ٢ / ٣٦٣ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات ١١١ . وابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٣ / ١٧ .

غيرهما في مواضع عديدة ، غير أن ما وجد من ذكر لغيرهما لا يقابل ما وجد من ذكر لهما .

ومن جملة من أشار إليهم : المالكية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة والرافضة ، وهذه أمثلة من إشارته إليهم :

١ - قال رحمه الله تعالى : « وإذا عرف دليل الخطاب ، فنقول : اختلف أهل العلم في كونه دليلاً ، وصحة الاستدلال به . فقال مالك والشافعي وجمهور أصحابنا : إنه دليل صحيح في الأحكام ، ويحتج به . وهو قول داود ، وأصحاب الظاهر . وقال به أيضاً طائفة من المتكلمين . وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب ليس بحجة ، ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعي : أبو العباس بن سريج ، والقاضي أبو حامد المروزي ، وأبو بكر القفال الشاشي ، وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية »^١.

وقد تعمدت ذكر هذا النص من « التواطع » ؛ لأنه يتضمن أكثر من مدرسة غير مدرسة الإمامين أبي حنيفة والشافعي ، وكذا بعض المذاهب الإعتقادية ، وغير ذلك من الشخصيات العلمية ، رحم الله الجميع .

٢ - وفي مبحث (النسخ) وجوازه ، قال : « والنسخ جائز في الشرعيات ، وقالت اليهود : لا يجوز ذلك . وكذلك قال شاذلية من المسلمين ، وقد نسب ذلك إلى بعض الروافض ، وفي اليهود طائفة يجوزون النسخ »^٢.

ويلاحظ هنا ذكره لمذهب (الرافضة) في النسخ من حيث الجواز وعدمه .

٣ - وفي مبحث (القياس) ذكر مذاهب العلماء فيه من حيث الجواز وعدمه ، فقال : « مسألة : ذهب كافة الأمة من الصحابة والتابعين ، وجمهور الفقهاء ، إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع ، ويستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع .

^١ التواطع ١ / ٢١٧ .

^٢ التواطع ١ / ٤٠٠ .

وذهبت طائفة إلى إبطال القياس ، وقالوا : لا يجوز أن يستدل به على حكم في الفرع ، وهذا قول إبراهيم النظام ، ومن تبعه ، وهو قول داود بن علي ، ومن تبعه من أهل الظاهر ، والقاشاني ، والمغربي ، والقيرواني ، وهو قول الشيعة أيضاً ، ... ^١ . وفي هذا النص إشارة إلى مذهب النظام ، وداود ، والقاشاني ، والمغربي ، والقيرواني ، والشيعة .

٤ - وفي مسألة (تصويب المجتهدين) ذكر مذهبي المسألة ، وقال : « والآخر : إن كل مجتهد مصيب ، وهو ظاهر قول مالك ، وإليه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة » ^٢ .

المطلب الرابع : التثبت من نسبة المذهب

ومما طالعه في كتاب (القواطع) أكثر من مرة ، تثبت الإمام السمعاني ، وتوثقه مما نسب إلى أحد من العلماء ، ونذر عنه خلاف هذا مما قرأته عنه من عدم التثبت .

ولبيان هذا بالأمثلة أقسم الموضوع إلى قسمين :

أ - التثبت : ومن ذلك :

١ - قال رحمه الله تعالى في مبحث معاني الحروف : « وقد رأيت بعض ^٣ أصحابنا ادعى على أصحاب أبي حنيفة أنهم يدعون أن الواو للجمع على سبيل الإقران ، وأخذ يرد عليه كما يرد على من زعم أنها للترتيب والتوالي من أصحابنا . وليس ما ادعاه بمذهب أحد من أصحاب أبي حنيفة ، وإنما يدعون أن الواو للجمع من غير تعرض إقران أو ترتيب ، فلا معنى للرد » ^٤ .

٢ - ونفى صحة ما نسب إلى ابن سريج من القول بأن الأمر ليس له صيغة ، فقال : « وقد ذكر بعض أصحابنا شيئاً من ذلك عن ابن سريج ، ولا يصح » ^٥ .

^١ القواطع ٢ / ٥٤٦ .

^٢ القواطع ٢ / ٧٨٧ .

^٣ هو الإمام الجويني رحمه الله تعالى . ينظر للمطابقة : البرهان ١ / ١٣٧ (٩١ - ٩٢) .

^٤ القواطع ١ / ٣٦ .

^٥ القواطع ١ / ٤٥ .

٣ - وقال رحمه الله في مسألة (تصويب المجتهدين) بعد أن ذكر قولي الإمام الشافعي : « واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا فيما قلناه ، ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه ، وقال ما قال على شهوته »^١.

فهذه ثلاثة أمثلة على ما تقدم ، وهنالك أخرى غير هذه عن أبي حنيفة والشافعي والكرخي ، رحمهم الله جميعاً^٢.

ب - عدم التثبت : ومن ذلك :

١ - قال في مبحث استثناء الأكثر : « وقد شذ بعض أهل اللغة ، فمنع من استثناء أكثرها ، واختاره الأشعري ، وقيل : إنه قول أحمد بن حنبل ، ... »^٣.

فذكر أن هذا المذهب قيل عن الإمام أحمد من دون التأكد والتوثق مما نسب إليه . وقد ثبت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه منع استثناء الأكثر^٤.

٢ - وقال رحمه الله في مبحث مخالفة الواحد والاثنين في الإجماع ، وأنها لا تؤثر

فيه : « وقيل إنه قول أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهو قول بعض المعتزلة ، ويقال إنه قول أبي الحسين الخياط ... »^٥.

^١ القواطع ٢ / ٧٨٨ .

^٢ تنظر الصفحات الآتية من القواطع ١ / ٣٦ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٢١٢ ، ٢٣٠ ، ٢٧١ . و

٢ / ٥١٧ ، ٦٦٤ .

^٣ القواطع ١ / ١٩٠ . وينظر أيضاً : ١ / ١٠٨ - ١٠٩ .

^٤ وقد حكاه عنه القاضي أبو الطيب الطبري على ما ورد في « المسودة » ، وينظر : الشيرازي ، التبصرة ١٦٨ ، واللمع ٢٢ . والكلوذاني ، التمهيد ٢ / ٧٧ . وآل تيمية ، المسودة ١٣٩ . وقد نسبت جميع هذه المصادر إلى الإمام أحمد بن حنبل منع ذلك .

^٥ القواطع ٢ / ٤٨٥ . والخياط هو : أبو الحسين ، عبد الرحيم بن محمد بن عثمان . شيخ المعتزلة البغداديين ، كان مفرط الذكاء ، من بحور العلم ، له جلالة عجيبة عند المعتزلة ، وهو من نظراء الجبائي . من مصنفاته : « الاستدلال » و « نقض كتاب ابن الراوندي » في فضائح المعتزلة ، وكتاب « نقض نعت الحكمة » ، وكتاب « الرد على من قال بالأسباب » .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ١١ / ٨٧ (٥٧٧٠) . والذهبي ، السير ١٤ / ٢٢٠ (١٢١) .

ويلاحظ أن الإمام السمعاني نسب إلى الإمام أحمد والخياط رحمهما الله تعالى ، قولاً بصيغة تُشعر بعدم الجزم ، وكان بوسعه التوثق من مذهبهما ، لكنه لم يفعل ^١.

٣ - وقال في مخالفة خبر الأحاد للقياس : « وقد حكى عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ، وهذا القول بإطلاقه سمح مستقبح ، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ، وليس يدرى ثبوت هذا فيه » ^٢.

فقد استنبج الإمام السمعاني ما رآه غير لائق بالإمام مالك ، وشكك في ثبوته ، وعلى الرغم من أنها محاولة منه للتثبت من رأي الإمام مالك والتوثق منه والتأكد ، غير أنه لم يجزم بشيء ، ولم يطالع - رحمه الله تعالى - كتب أصحاب الإمام مالك أو من تمذهب بمذهبه ^٣.

^١ جزم الإمام الكلوزاني بأن الإمام أحمد لا يرى انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين ، بينما ذكر الإمام المقدسي أن الإمام أحمد أوما إلى انعقاده مع مخالفة الأقل ، وهذا ما نسبته إليه الآمدي . وأشارت « المسودة » إلى وجود روايتين عن الإمام أحمد ، والصحيح - وهذا في « المسودة » - منهما الرواية الثانية المتضمنة موافقة الإمام أحمد للجمهور في عدم انعقاد الإجماع مع مخالفة الأقل .

أما نسبة هذا القول إلى الخياط فقد وجدتها في « المعتمد » و « الإحكام للآمدي » و « البحر المحيط » و « المسودة » .

ينظر : الجصاص ، الفصول ٣ / ٢٩٨ . البصري ، المعتمد ٢ / ٩٢ . والكلوزاني ، التمهيد ٣ / ٢٦٠ . والمقدسي ، الروضة ١٤٢ . والآمدي ، الإحكام ١ / ١٦٢ . وآل تيمية ، المسودة ٢٩٥ . والسبكي ، الإبهاج ٢ / ٣٨٧ . والزركشي ، البحر المحيط ٤ / ٤٧٦ . وابن اللحام ، المختصر ٧٥ .

^٢ القواطع ١ / ٣٣٦ .

^٣ نسب إلى الإمام مالك ما استنبجه الإمام السمعاني : أبو بكر الأبهري ، وأبو الفرج ، اللذان ذهبا إلى مذهب الإمام مالك . بينما قال الباجي بضده ، ونقل عن إمامه القول بتقديم الخبر على القياس ، وقال : إنه الأصح ، والأظهر من قول مالك . وهذا ما يطمنن الإمام السمعاني ، ويشد من رأيه . وبعيداً عن الإمام مالك إلى أصحابه ، فقد نقل الباجي عن أكثر المالكية القول بتقديم الخبر ، بينما نقل عكس هذا الإمام الشيرازي والآمدي وابن اللحام ، ولا أدري أين هم مما نحن فيه . =

المطلب الخامس: ذكر وجوه المذهب

في مسائل معينة يوجد للعلماء في المسألة الواحدة أكثر من قول ، وقد ينقل عنهم تلامذتهم أكثر من رأي في فرع من فروع تلك المسألة . وهذا على كثرتة قليل مقارنة بعدم وجوده .

وقد ذكر الإمام السمعاني وجوهاً في المذهب الواحد ، سواء كانت تلكم الوجوه في أصول الفقه أم في الفقه . وسواء كانت في فقه الإمام الشافعي أم في فقه الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى .

وزاد الإمام السمعاني على ذلك ، بذكر أصح الوجوه ، وتارة يرجح أحدها ، وهذا منهج اختطه لنفسه في ذلك . وتارة لا يذكر أصح الوجوه ، ولا يرجح أحدها ، وهذا أقل من سابقه . والأمثلة الآتية تدل على ما نحن فيه :

١ - في مسألة نسخ القرآن الكريم بالسنة ، قال : « ثم اختلف الوجه على مذهب الشافعي أنه يمنع منه العقل أو الشرع . فالظاهر من مذهبه أنه يمنع منه العقل والشرع جميعاً . والوجه الثاني : أنه منع منه الشرع دون العقل »^١ .

٢ - وفي مسألة نسخ السنة بالقرآن الكريم ، قال : « وذكر الشافعي رضوان الله عليه في كتاب (الرسالة القديمة ، والجديدة) ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز ، ولعله صرح بذلك ، ولوح في موضع آخر بما يدل على جوازه ، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين : أحدهما : لا يجوز ، وهو الأظهر من مذهبه ، والآخر يجوز ، وهو الأولى بالحق »^٢ .

٣ - وقال أيضاً : « وإن اجتهد المفتي في حادثة مرة ، فأجاب فيها ، ثم نزلت تلك الحادثة مرة أخرى ، فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد ؟ فيه وجهان : فمن أصحابنا من

ينظر : الشيرازي ، التبصرة ٣١٦ ، واللمع ٤١ . والآمدي ، الإحكام ٢ / ٢٧٢ . والزرکشي ، البحر المحيط ٤ / ٣٤٣ . وابن اللحام ، المختصر ٩٦ .

١ التواطع ١ / ٤٣٢ .

٢ التواطع ١ / ٤٣٩ .

قال : يفتي بالاجتهاد الأول . ومنهم من قال : يحتاج أن يجدد الاجتهاد ، والأول أصح ^١ .

وقد رجح أو صحح الإمام السمعاني أحد تلك الوجوه كما في الفقرتين (٢ ، ٣) ، ولم يفعل ذلك في الفقرة (١) ^٢ .

المطلب السادس : بيان الاتفاق وعدم الاختلاف

ومن لطيف ما نبه إليه الإمام السمعاني : اتفاق العلماء على مسألة ، أو عدم وجود خلاف بين العلماء فيها .

وهذا يكاد يكون معدوداً على الأصابع ، لأنه - بطبيعة الحال - يرجع إلى قلة اتفلق العلماء فيما بينهم في المسائل قيد البحث . ومن الأمثلة على ما تقدم :

١ - قال رحمه الله تعالى في مبحث البيان : « اعلم أنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل . ولا اختلاف أيضاً أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل ؛ لأنَّ المكلف قد يؤخر النظر ، وقد يخطئ إذا نظر . فهذان الضربان متفق عليهما ، لا اختلاف بين أهل العلم فيهما » ^٣ .

٢ - وقال : « ولو قال الكافر : أمهلوني لأنظر وأبحث . فإنه لا يمهل ولا ينظر . ولكن يقال له : أسلم في الحال ، وإلا فأنت معروض على السيف . ولا أعرف في هذا خلافاً بين الفقهاء ، ... » ^٤ .

٣ - وقال في مبحث اتصال الاستثناء : « فإذا انفصل منه بطل حكمه ، وهو قول كافة أهل اللغة ، وجمهور أهل العلم ، ولم يعرف فيه خلاف إلا وحكمه على الشذوذ » ^٥ .

١ التواطع ٢ / ٨٣٧ .

٢ ومثليها في التواطع ما جاء في : ٢ / ٤٨٢ .

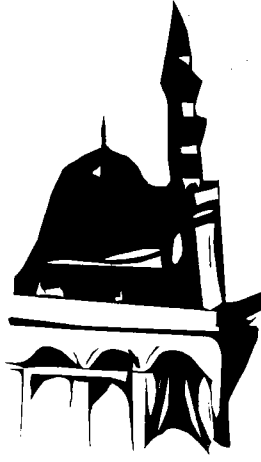
٣ التواطع ١ / ٢٧١ .

٤ التواطع ٢ / ٥٤٤ .

٥ التواطع ١ / ١٨٨ .

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله تعالى مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : « وأما قول ابن عباس ، فلا يكون حجة مع مخالفة أهل اللغة ، ولعل الآفة من الراوي الناقل للخطاب »^١ .

الإمام السمعاني



١ القواطع ١ / ١٨٨ .

وقد ردّ كثير من العلماء ما نسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، ومنهم من نفاه عنه بالكلية ، متهماً الناقل عنه بالخطأ وغير ذلك .
لكن الإمام الزركشي رحمه الله يرى أن نسبة القول إليه صحيحة ، فإنه قال : « قلت : وفي « مستدرک » الحاكم عن ابن عباس قال : إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني إلى سنة ، وإنما نزلت هذه الآية (وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَاعَوْا بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا تَوَاعَوْا بَيْنَهُمْ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَنَحَرُوا لِحُجَّتِهِمْ إِذَا تَوَاعَوْا بَيْنَهُمْ) الكهف : ٢٤ . قال : إذا ذكر أسئتني .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . لكن قال الحافظ أبو موسى المدني : لو صح هذا عنده لاحتمل رجوعه ، إذ علم أن ذلك خاص برسول الله ﷺ . ثم أسند ذلك من جهة ابن عباس » .

ثم قال الإمام الزركشي : « وقد ذكرت طرقه عن ابن عباس في (المعبر في خريج أحاديث المنهاج والمختصر) » . وكتاب « المعبر » مطبوع متداول بتحقيق الغماري .
ينظر : الحاكم ، المستدرک ٤ / ٣٠٣ . والزركشي ، البحر المحيط ٣ / ٢٨٤ .

المبحث الرابع: منهجنا في ذكر الأدلة والشواهد

قبل بيان منهج الإمام السمعاني في ذكر الأدلة والشواهد ، لا بد من تعريف بتلك الأدلة ، وهذا ما يدعوني إلى تقسيم المبحث إلى مطلبين : الأول في أنواع الأدلة ، والثاني في منهجه في ذكرها ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : أنواع الأدلة

أعرف في هذا المطلب الأدلة التي تضمنها كتاب (القواطع) ، والتي شكلت بمجملها حيزاً كبيراً في الكتاب ، بعد الردود والطعون التي ملأت الكتاب . وأبين أسلوب الإمام السمعاني في استخدام هذه الأدلة ، وعلى النحو الآتي :

أولاً - القرآن الكريم :

وهو أول الأدلة وعمدتها ، وفيه بيان الأحكام الشرعية بجملتها . وقد استفاد الإمام السمعاني منه في مواضع كثيرة جداً ، لا يسع المقام إلا ذكر أمثلة مختارة منها . وأبدأ بإشارته إلى كونه أول الأدلة وأعظمها ، فقال : « فأما الكتاب ، فهو أم الدلائل ، وفيه البيان لجميع الأحكام ، قال الله تعالى : (وَذَرَّأْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) ^١ ، وقال الله تعالى : (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) ^٢ ، وقال تعالى : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) ^٣ » ^٤ .

ثم نقل رحمه الله تعالى كلاماً نفيساً للإمام الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الخصوص .

^١ النحل : ٨٩ .

^٢ الأنعام : ٣٨ .

^٣ إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) : ١ .

^٤ القواطع ١ / ٢٨ .

وأشير إلى أن الإمام السمعاني صدر مقدمة كتابه بقوله تعالى : (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَشْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)^١ .
ومن أمثلة استدلاله بالكتاب العزيز واستشهاده :

١ - قال في تعريف الإجماع لغة : « والإجماع في اللغة : العزم على الأمر . يقال : أجمعت على الشيء ، وأزمت عليه بمعنى واحد . ومنه قوله تعالى : (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)^٢ ، أي : اعرضوه وامضوه »^٣ .

٢ - وقال في مبحث (فعل النبي ﷺ) : « وأما دليلنا : فاعلم أن المعتمد هو الاستدلال بالشرع في وجوب الاتباع ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (فَاتَّبِعُوا وَأَتَّقُوا عَالَمَكُمْ تُرْحَمُونَ)^٤ ، وقال تعالى : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ)^٥ الآية ، وقال تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ)^٦ ، ... »^٧ .

٣ - وقال في مسألة (تصويب المجتهدين) : « وأما دليلنا على أن الحق واحد في أقوال المجتهدين ، وما عدا ذلك خطأ : قوله تعالى : (وَكَذَٰلِكَ وَسَلِّمَانِ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ

^١ التوبة : ١٢٢ .

^٢ يونس (عليه الصلاة والسلام) : من الآية ٧١ .

^٣ القواطع ١ / ٣١ .

^٤ الأنعام : من الآية ١٥٥ .

^٥ الأعراف : ١٥٧ .

^٦ آل عمران : من الآية ٣١ .

^٧ القواطع ١ / ٢٨٣ .

إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَمْرُ الْقَوْمِ وَكَانَ الْحُكْمُ مِنْهُمْ شَاهِدِينَ فَهَمَّاهَا سُلَيْمَانُ^١ . فلو كانا مصيبين ، لما خص سليمان بفهم الحكم ؛ لأن داود عليه السلام قد فهم من الحكم ما فهم سليمان^٢ .

ثانياً - السنة النبوية المشرفة :

وهي المصدر الثاني للتشريع ، فإما أن تكون مبينة لما في الكتاب ، وإما أن تكون مستقلة بالتشريع . ومن أمثلة استدلال الإمام السمعاني وتمثيله بها :

- ١ - قال في بحث (اقتضاء النهي الفساد) : « وأما حجتنا في المسألة : قوله ﷺ : (من أدخل في ديننا ما ليس منه ، فهو رذ)^٣ »^٤ .
- ٢ - وقال في بحث ألفاظ العموم : « ومن أسماء العموم الأسماء المبهمة ، نحو : من ، وما . وذلك كقوله ﷺ : (من بدل دينه فاقلبوه)^٥ ،

^١ الأنبياء : ٧٨ .

^٢ القواطع ٢ / ٧٩١ .

^٣ سبق تخريجه في ص : ١٢٢ . وهو (حديث صحيح) .

^٤ القواطع ١ / ١١٩ .

^٥ أخرجه الطيالسي ١ / ٣٥٠ ح ٢٦٨٩ . وعبد الرزاق ١٠ / ١٦٨ . والحميدي ١ / ٢٤٤ ح ٥٣٣ . وابن أبي شيبه ٧ / ٣٢١ ح ٣٦٤٩١ . وأحمد ١ / ٢١٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢٢ و ٥ / ٢٣١ . والبخاري ٣ / ١٠٩٨ ح ٢٨٥٤ و ٦ / ٢٥٣٧ ح ٦٥٢٤ . وابن ماجه ٢ / ٨٤٨ ح ٢٥٣٥ . وأبو داود ٤ / ١٢٤ ح ٤٣٥١ . والترمذي ٤ / ٥٩ ح ١٤٥٨ . والنسائي ٧ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، وفي سننه الكبير ٢ / ٣٠١ ح ٣٥٢٢ ، ٣٥٢٣ ، ٣٥٢٤ ، ٣٥٢٥ و ٢ / ٣٠٢ ح ٣٥٢٦ ، ٣٥٢٧ ، ٣٥٢٨ . وأبو يعلى ٤ / ٤٠٩ ح ٢٥٣٢ ، ٢٥٣٣ . وابن الجارود في « المنتقى » ١ / ٢١٤ ح ٨٤٣ . وابن حبان ١٠ / ٣٢٧ ح ٤٤٧٥ . والطبراني في الكبير ١٠ / ٢٧٢ ح ١٠٦٣ و ١١ / ٣١١ ح ١١٨٣٥ و ١١ / ٣١٥ ح ١١٨٥٠ و ١٩ / ٤١٩ ح ١٠١٣ . والدارقطني ٣ / ١٠٨ ح ٩٠ و ٣ / ١١٣ ح ١٠٨ . والحاكم ٣ / ٦٢٠ . والبيهقي ٨ / ١٩٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، و ٩ / ٧١ . والدلمي في « مسند الفردوس » ٣ / ٥٢٧ ح ٥٦٤٧ .

و (من أحيأ أرضاً ميتة فهي له)^١ «^٢.

٣ - وقال في بحث (النسخ) : « ويدل عليه أن النبي ﷺ قال في فتح مكة : (وإنا أحلت لي ساعة من نهار)^٣ ، يعني : أحل القتال بمكة .
ثم قد اشتهرت الأخبار أن النبي ﷺ منع من القتال فيها ، وكان ذلك قبل وقت الفعل «^٤.

(حديث صحيح) أخرجه : الإمام مالك / ٢ / ٧٤٣ ح ١٤٢٤ . والشافعي / ١ / ٢٢٤ ، ٣٨٢ . وأحمد / ٣ / ٣٠٤ ، ٣١٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨١ . وعبد بن حميد / ١ / ١٢٠ ح ٢٨٩ . وأبو داود / ٣ / ١٧٨ ح ٣٠٧٤ ، ٣٠٧٣ . والترمذي / ٣ / ٦٦٢ ح ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . والبخاري / ٤ / ٨٦ ح ١٢٥٦ و ٨ / ٣٢٠ ح ٣٣٩٣ . والنسائي في « السنن الكبرى » / ٣ / ٤٠٤ ح ٥٧٥٦ ، ٥٧٥٧ ، ٥٧٥٨ ، ٥٧٥٩ ، ٥٧٦٠ ، ٥٧٦١ ، ٥٧٦٢ . وأبو يعلى / ٢ / ٢٥٢ ح ٩٥٧ و ٣ / ٣٤٠ ح ١٨٠٥ و ٤ / ١٣٩ ح ٢١٩٥ . وابن حبان / ١١ / ٦١٣ ح ٥٢٠٢ ، ٥٢٠٣ . والطبراني في « الأوسط » / ١ / ١٩٠ ح ٦٠١ . والدارقطني / ٣ / ٣٥ . والبيهقي / ٦ / ٩٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٨ .

القواطع / ١ / ١٤٣ .^٢

أخرجه كثيرون منهم : أحمد / ١ / ٢٥٣ و ٤ / ٣١ و ٦ / ٣٨٥ . والبخاري / ١ / ٥١ ح ١٠٤ ، ٥٣ ح ١١٢ ، ٤٥٢ ح ١٢٨٤ و ٢ / ٦٥١ ح ١٧٣٥ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، و ٢ / ٧٣٦ ح ١٩٨٤ ، ٨٥٧ ح ٢٣٠٢ و ٣ / ١١٦٤ ح ٣٠١٧ و ٤ / ١٥٦٣ ح ٤٠٤٤ و ٦ / ٢٥٢٢ ح ٦٤٨٦ . ومسلم / ٢ / ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ . والترمذي / ٤ / ٢١ ح ١٤٠٦ وقال : « وهذا حديث حسن صحيح » . والنسائي / ٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١١ . وفي « السنن الكبرى » / ٢ / ٣٨٤ ح ٣٨٥٩ ، ٣٨٧٥ ، و ٣ / ٤٣٠ ح ٥٨٤٦ ، ٥٨٥٥ . والطبراني في الكبير / ١١ / ٤٨ ح ١١٠٠٣ ، ١١٦٣٤ ، ١١٩٥٧ ، و ٢٢ / ١٨٥ ح ٤٨٤ ، ٤٨٦ . وفي « الأوسط » / ٤ / ١٦٠ ح ٣٨٦٦ . والدارقطني / ٣ / ٩٥ ح ٥٤ ، ٦٠ و ٤ / ٢٣٥ ح ١٠٩ . والبيهقي / ٥ / ١٧٧ ، ١٩٥ ، و ٧ / ٥٩ و ٨ / ٥٦ و ٩ / ١٢٢ ، ٢١٢ .

القواطع / ١ / ٤١٥ .^٤

ثالثاً - الإجماع :

وهو ثالث الأدلة الشرعية ، وقد استدل به الإمام السمعاني في مواضع عديدة ، سواء كان من إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، أم إجماع من بعدهم ، ومن ذلك الأمثلة الآتية :

١ - قال في الاحتجاج للقياس : « واعلم أن الاحتجاج بإجماع الصحابة دليل في نهاية الاعتماد ، وهو مما يقطع العذر ، ويزيح الشبهة ، فليكن به التمسك »^١ .

٢ - وقال في مسألة (تصويب المجتهدين) : « والمعتمد من الدليل : الإجماع من الصحابة ، فإنهم اتفقوا على الاجتهاد في المسائل ، وأنكر بعضهم على البعض ، وخطأ بعضهم بعضاً ، ونصوا على الخطأ في اجتهادهم ، فلو كان كل مجتهد مصيباً ، وكانوا يعتقدون ذلك ، لم يصح تخطئة بعضهم على بعض ، ولا إنكار بعضهم بعضاً »^٢ . ثم ذكر رحمه الله تعالى أمثلة من عمل الصحابة ، وقولهم فيما نحن فيه .

٣ - وقال في مبحث تقليد العالم للعالم : « ويدل عليه أيضاً : إجماع الصحابة ، فإنهم اختلفوا في مسائل كثيرة مختلفة ، واجتهدوا ، ولم يعلم من أحد منهم أنه قلد غيره ، أو دعا أحداً إلى تقليد نفسه ... »^٣ .

٤ - وربما يكون المثال الآتي مغنياً عما سبقه ، إذ ورد فيه أكثر من استدلال (بالإجماع) ، ليدل الإمام السمعاني على جواز انعقاد الإجماع عن القياس ، فقال : « وأما حجة من جوز انعقاد الإجماع عن القياس ، فنبيين أولاً وجود ذلك ، ثم نبين جواز ذلك من حيث المعنى . والدليل على وجود ذلك ووقوعه : إجماع الصحابة على قتال أهل الردة ، وقد كان ذلك من طريق الاجتهاد ، وقد أجمع الصحابة أيضاً على توريث الجدة السدس ،

^١ القواطع ٢ / ٥٦٦ .

^٢ القواطع ٢ / ٧٩٢ .

^٣ القواطع ٢ / ٨٢٢ .

فإن اجتماعاً فهو لكما ، وأيتكما تفردت به فهو لها ^١ ! وقد أجمعت الأمة على هذا الحكم ، وكان ذلك عن الاجتهاد . وأجمعت الأمة أيضاً على أن حد العبد على النصف من حد الحر ، وإنما اتفقوا عليه بقياس العبد على الأمة ، وأجمعت الأمة أيضاً على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، وأجمعوا على تقديم الأمة في العتق قياساً على العبد . وأجمعوا على إراقة السيرج إذا وقعت فيه الفأرة وكان مائعاً ، وإلقائها وما حولها إذا كان جامداً ، قياساً على السمن ، ... » ^٢ .

تابعاً - الآثار :

ومن بين ما استدلل به الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وكلن ورود هذه الآثار أقل بكثير من الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب ، أو الأقوال عن الأئمة . ومن أمثلة ما استشهد به :

١ - قال في بيان أقسام (النسخ) : « والقسم الرابع : ما نسخ حكمه ورسمه . ونسخ رسم الناسخ يقع حكمة ، كالمروى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات معلومات ، فنسخن بخمس رضعات معلومات ، فتوفى

^١ هكذا وردت الجملة في الكتاب في طبعة مكتبة الباز ، وفي طبعة دار الكتب العلمية (١ / ٤٧٥) .

و (الحديث الصحيح) هذا أخرجه : مالك ٢ / ٥١٣ ح ١٠٧٦ ، ١٠٧٨ . وعبد الرزاق ١٠ / ٢٧٤ ح ١٩٠٨٣ . وابن أبي شيبة ٦ / ٢٦٨ ح ٣١٢٧٢ . وأحمد ٤ / ٢٢٥ . وابن ماجه ٢ / ٩٠٩ ح ٢٧٢٤ . وأبو داود ٣ / ١٢١ ح ٢٨٩٤ . والترمذي ٤ / ٤١٩ ح ٢١٠٠ ، ٢١٠١ وقال (حسن صحيح) . وأبو يعلى ١ / ١١١ ح ١٢٠ . وابن الجارود في « المنتقى » ١ / ٢٤١ ح ٩٥٩ . وابن حبان ١٣ / ٣٩٢ ح ٦٠٣١ . والطبراني في المعجم الكبير ١٩ / ٢٢٨ ح ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ . و ٢٠ / ٤٣٧ ح ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ . والحاكم ٤ / ٣٣٨ . والبيهقي ٦ / ٢٣٤ .

^٢ التواطع ٢ / ٤٥٧ .

رسول الله ﷺ **وهن مما يتلى من القرآن** ^١ ، يعني : أنه يتلى حكمه دون لفظه ، وكان المنسوخ مرفوع التلاوة والحكم ، والناسخ مرفوع التلاوة باقي الحكم ^٢ .

٢ - وقال في مبحث (خطاب العموم) : « والدليل على دعوى صحة العموم في ذلك :

ما روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أنه قال في الأختين المملوكتين : (أحلتها آية وحرمتها آية) ^٣ ، وعني بآية التحليل قوله تعالى : (**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ** أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) ^٤ « ^٥ .

^١ أخرجه : مالك (٢١١ ح ٦٢٥ رواية الشيباني) . والشافعي ١ / ٢٢٠ . والدارمي ٢ / ٢٠٩ ح ٢٢٥٣ . ومسلم ٢ / ١٠٧٥ . وابن ماجه ١ / ٦٠٨ ح ١٢٧٠ . وأبو داود ٢ / ٢٢٣ ح ٢٠٦٢ . والترمذي ٣ / ٤٥٥ ح ١١٥٠ . والنسائي ٦ / ١٠٠ ، وفي الكبرى ٣ / ٢٩٨ ح ٥٤٤ . وأبو عوانة ٣ / ١١٩ ح ٤٤٢١ . والبيهقي ٧ / ٤٥٣ . والحازمي في « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ١٤٧ .

^٢ القواطع ١ / ٤٠٨ .

^٣ أخرجه البيهقي ٧ / ١٦٤ مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . ونسب هذا القول إلى ساداتنا : عثمان بن عفان (وهو المشهور عنه) وعلي بن أبي طالب وابن عباس . فأخرجه عن سيدنا عثمان رضي الله عنه : مالك ٢ / ٥٣٨ ح ١١٢٢ ، و(رواية الشيباني ١٨٠ ح ٥٣٧) . والشافعي ٢٨٨ . وعبد الرزاق ٧ / ١٨٩ ح ١٢٧٢٨ ، ١٢٧٣٢ . وابن أبي شيبه ٣ / ٤٨٣ ح ١٦٢٥١ ، ١٦٢٥٨ . والدارقطني ٣ / ٢٨١ ح ١٣٥ . والبيهقي ٧ / ١٦٣ . وينظر : القرطبي ، الجامع ٥ / ١١٧ . وابن كثير ، التفسير ١ / ٤٧٣ . وأخرجه عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه : البيهقي ٧ / ١٦٤ . وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه : البيهقي ٧ / ١٦٤ . وينظر : ابن كثير ، التفسير ١ / ٤٧٢ . وابن حجر ، التلخيص ٣ / ١٧٣ ح ١٥٣٤ .

^٤ المؤمنون : ٦ . والمعارج : ٣٠ .

^٥ القواطع ١ / ١٨٨ . وورد قول سيدنا عثمان رضي الله عنه مرة أخرى في القواطع : ١ / ١٥٤ .

٣ - نقل الإمام السمعاني في أكثر من موضع قول عبدة السلماني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسيدنا الإمام

علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (رأيت في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة) « ^١ .
خامساً - المعقول :

لم يقتصر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع

فحسب ، وإنما استدل بالمعقول ، ليؤيد رأيه أو حجته .

والأدلة العقلية التي استخدمها كثيرة ، أذكر هنا نماذج منها ، وعلى النحو الآتي :

١ - قال في مسألة (النسخ قبل وقت الفعل) : « ويمكن أن يتعلق بظاهر قوله تعالى :

(يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمْرُ الْكِتَابِ) ^٢ .

وأما دليلنا من جهة المعقول : هو أن الدليل لما قام على حسن النسخ على الجملة فلا

فرق من أنه ينسخ قبل وقت الفعل ، أو بعد وقت الفعل ؛ ... » ^٣ .

ثم استطرده رحمه الله تعالى في بيان وجهة نظره من حيث المعقول .

^١ التواطع ٢ / ٤٨٢ ، ٤٩١ ، ٧٩٣ ، ٨١٢ .

أخرجه : عبد الرزاق ٧ / ٢٩١ ح ١٣٢٢٤ . وابن أبي شيبة ٤ / ٤٠٩ ح ٢١٥٩٠ . أحمد ٤ / ١٦١ .

وأبو داود ٤ / ٢٦ ح ٣٩٥٤ . وعبد الله بن الإمام أحمد في كتاب « السنة » ٢ / ٥٩٠ ح ١٤٠١ .

والدارقطني ٤ / ١٣٥ . وابن ماجه ٢ / ٨٤١ ح ٢٥١٧ . والخلل في كتاب « السنة » ٢ / ٤٢٥ ح

٦٤٣ . والبيهقي في « السنن » ١٠ / ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، وفي « المدخل » ١ / ١٣٣ ح ٨٦ .

وينظر : ابن الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف ٢ / ٣٩٧ ح ٢٠٧٢ . والزيلعي ، نصب الراية

٣ / ٢٩٠ . كشف الأستار ٢ / ٩٠ ح ١٢٧٥ . وابن حجر ، التلخيص ٤ / ٢٤١ ح ٢١٦١ ،

والدرية ٢ / ٨٨ ح ٦٢٢ ،

^٢ الرعد : ٣٩ .

^٣ التواطع ١ / ٤١٥ .

٢ - وقال في مسألة نسخ السنة بالكتاب : « وأما دليلنا من حيث المعقول : فلأنه لا مانع من جوازه لا من حيث القدرة ، ولا من حيث الحكمة ، وقد سبق بيان هذا في المسألة المتقدمة »^١ .

٣ - وقال في مسألة (تقليد العالم للعالم) : « أما الشرع ، فقد بينا . وأما العقل : فإنه إذا أمكن في نفسه تقليد غيره ، فليس قول واحد أولى من قبول قول غيره ، إلا أنا إنما جوزنا للعامي ؛ لأجل حاجته إلى التقليد ، فإنه لا يمكنه أن يصل إلى معرفة الحكم بالحجة ، فجوز له التقليد ضرورة ، وهذا لا يوجد في حق العالم ، فلم يجز له التقليد ، لما بينا من قبل »^٢ .

سادساً - اللغة العربية :

من بديع ما اهتم به الإمام السمعاني رحمه الله تعالى - من حيث الاستدلال - اللغة العربية ، فإنه لم يهمل الاستدلال بها ، وجعلها من مصادر كتابه وأدلته ، وسواء النثر منها أم الشعر . وقد ذكرت نماذج من استشهاد الإمام السمعاني بكلام العرب شعراً في مطلب مستقل .

وكان اهتمامه بأقوال أهل اللغة ملحوظاً ومميزاً ، فقدم كلام ذويها على كلام الفقهاء في مواضع ، وردّ كلامهم في مواضع كثيرة ، ليقدم كلام الفقهاء . بل إنه ردّ مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في صحة الاستثناء المنفصل ؛ لأنه لم يكن موافقاً لما قرره أهل اللغة ، فقال رحمه الله تعالى : « وأما قول ابن عباس ، فلا يكون حجة مع مخالفة أهل اللغة ، ... »^٣ .

ومن أمثلة ما قدم فيه قول الفقهاء على قول اللغويين قوله في مبحث معاني الأدوات النحوية ، وهو يتكلم عن إفادة (اللام) للملك ، كما قال سيبويه : « وقد أنكر بعض النحويين

^١ القواطع ١ / ٤٤٠ . ولولا طول كلامه لنقلته هنا .

^٢ القواطع ١ / ٨٢٣ .

^٣ القواطع ١ / ١٨٩ .

قولهم : لام الملك ، ... » ، ثم عقب على هذا الإنكار بقوله : « وزعم قائل هذا أن لام الإضافة قد تجعل الأول لاحقاً بالثاني فحسب ، والذي ذكرناه هو الذي يعرفه الفقهاء » ^١ .
ومن أمثلته أيضاً ما قاله في إفادة الحرف (من) ، وإن معناه لا ابتداء الغاية ، فقال :
« وهذا كلام النحويين فيما بينهم ، فأما الذي يعرفه الفقهاء ، فهو لا ابتداء الغاية والتبعيض جميعاً ، وكل واحد في موضعه حقيقة » ^٢ .

ومن أمثلة احتجابه بأقوال أهل اللغة :

١ - من جملة ما استدل به على أن للأمر صيغة قول أهل اللغة ، فقال : « وأما حجتنا ، فنقول : أجمع أهل اللغة أن أقسام كلام العرب أربعة أقسام : أمر ونهي وخبر واستخبار ، ... » ^٣ ، ثم فصل الإمام السمعاني ذلك .

٢ - وقال في مسألة الأمر الوارد على التخيير بين شيئين أو أشياء بعدما ذكر قوله تعالى : (فَكَفَّارَتُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ) ^٤ ، قال : « وأجمع أهل اللغة أن (أو) للتخيير ، و (الواو) للجمع . فلو قلنا إن جميع الكفارات الثلاث واجبة لم يبق فرق بين أو ، وبين الواو مع إجماع أهل اللغة على التفريق بينهما » ^٥ .

٣ - واستدل بقول أهل اللغة في مسألة دخول النساء في خطاب الرجال ، فقال : « وأما دليلنا : هو أن أهل اللغة فرقوا بين الجنسين في خطاب الجمع ، كما فرقوا في خطاب الفرد ، ... » ^٦ .

^١ القواطع ١ / ٤١ . وينظر أيضاً : ١ / ٣٧ .

^٢ القواطع ١ / ٣٩ .

^٣ القواطع ١ / ٤٦ . ونحوه ١ / ٤٨ .

^٤ المائدة : من الآية ٨٩ .

^٥ القواطع ١ / ٨٤ .

^٦ القواطع ١ / ٩٨ .

ثم قرر رحمه الله تعالى وجهة نظره بذكر أمثلة على ذلك . ورد على كلام أصحاب أبي حنيفة الذين نسبوا إلى أهل اللغة قولهم : إنَّ الرجال والنساء إذا اجتمعوا ، تكون علامة التذكير هي علامة التأنيث ، فصار الخطاب في حق الجنسين على وجه واحد . ومما قاله في الرد عليهم : « وأما كلامهم الثاني قولهم : إنَّ الرجال والنساء إذا اجتمعوا ، فتكون علامة التذكير هي علامة التأنيث . قلنا : هذا لا يعرف لغة ، إنما هذا قول الفقهاء ، ... »^١ .

المطلب الثاني : منهجه في كيفية الاستفادة من الأدلة

للإمام السمعاني نفس عميق وباع طويل في سرد الأدلة والشواهد في الاستدلال أو في رد أدلة المخالفين ، وقد شكل ذلك بمجمله الركيزة الأساسية في كتابه ، وأعتقد أن الكتاب إذا جرد مما ذكرت لن يكون بهذا الحجم ، وربما بلغ ربع الكتاب بوضعه الحالي إن لم يكن أقل . فقد سرد الإمام السمعاني أدلة مطولة جداً^٢ ، وأطول منها ردوده على أدلة غيره حتى تلك التي تؤيد مذهبه ، ولذا سأقتصر - في الأغلب - على ذكر مثال واحد فقط في هذا المطلب ، الذي أحاول فيه بيان جوانب عنوانه ، بعد تقسيمه إلى محاور تكون المنطلق إلى صلب الموضوع وصولاً إلى غايته ، وعلى النحو الآتي :

أولاً - موضوع ذكر الدليل :

أبين في هذه الفقرة الموضوع الذي يورد فيه الإمام السمعاني الدليل ، هل يذكره مع كل مذهب من المذاهب أو بعد ذكر جملة المذاهب في المسألة ، وعلى النحو الآتي :

^١ القواطع ١ / ٩٨ .

^٢ ينظر على سبيل المثال : ١ / ١٢٨ فما بعد ، ٢١١ .

١ - ذكر أدلة المذاهب بعد ذكره لجميع المذاهب :

وهذا ما فعله رحمه الله تعالى في جميع المسائل الأصولية التي وردت في كتابه إلا استثناءات معدودة هنا أو هناك ، ولذا فإن الأمثلة كثيرة ، لكنني سأكتفي بذكر مثال واحد ، وأنقله على طوله ، وهو قوله رحمه الله تعالى : « مسألة : إجماع أهل المدينة على انفرادهم لا يكون حجة عندنا . وقال مالك : إذا أجمع أهل المدينة على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم . وقال الأبهري من أصحابنا : إنما أراد بهذا فيما طريقه الإخبار . وقال بعضهم : أراد به ترجيح قولهم .

وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إلى هذا في القديم ، ورجح رواية أهل المدينة على رواية غيرهم . وقال بعضهم : أراد بذلك في زمان الصحابة والتابعين وتابعي التابعين »^١ .
ثم تابع قائلاً : « فأما من نصر قول مالك على الإطلاق تعلق بقوله ﷺ : (المدينة طيبة وأنها ينفى خبيها كما ينفى الكير خبث الحديد) »^٢ .

^١ التواطع : ٢ / ٤٩٧ .

^٢ عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : (إنها طيبة - يعني : المدينة - وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد) . وهذا لفظ الإمام مسلم ٢ / ١٠٠٦ .

وقد أخرجه بنحوه : الحميدي ٢ / ٤٨٧ ح ١١٥٢ . وابن أبي شيبه ٦ / ٤٠٥ ح ٣٢٤٢٣ . وأحمد ٢ / ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٣٨٤ ، ٤٣٩ ، ٢٩٢ ، ٣٨٥ . والبخاري ٢ / ٦٦٢ ح ١٧٧٢ ، ١٧٨٥ . ومسلم ٢ / ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ . وابن ماجه ٢ / ١٣٦١ ح ٤٠٧٦ . والترمذي ٥ / ٢٣٩ ح ٣٠٢٨ . وأبو بكر الشيباني في « الأحاد والمثاني » ٢ / ٤٤٨ ح ١٢٤٨ . ونعيم بن حماد في « الفتن » ٢ / ٥٦٢ ح ١٥٧٢ . والنسائي في « السنن الكبرى » ٢ / ٤٨٢ ح ٤٢٦١ . و٦ / ٤٣٠ ح ١١٣٩٩ . وأبو يعلى الموصلي ٤ / ١٢٥ ح ٢١٧٤ . و١١ / ٢٦١ ح ٦٣٧٤ . والرويان في « مسنده » ٢ / ٢٩٨ ح ١٢٤٠ . وأبو سعيد الجندي في « فضائل المدينة » ١ / ٢٥ ح ١٩ ، ٢٢ . وابن حبان ٩ / ٣٩ ح ٣٧٢٣ ، ٣٧٣٤ . و١٥ / ١٧٩ ح ٦٧٧٥ . والطبراني في « المعجم الأوسط » ٣ / ١٥٧ ح ٢٧٨٤ . والبيهقي في « شعب الإيمان » ٣ / ٤٩٦ ح ٤١٧٩ .

قال : والخطأ من الخبث فكان منتفياً عن أهل المدينة . وقال ﷺ : (إن الإيمان ليأمرز إلى المدينة كما تأمرز الحية إلى جحرها)^١ .

والأخبار في فضل المدينة تكثر ، ولأن المدينة منزل الرسول ﷺ إلى أن قبض ، ومهبط الوحي حتى انقطع ، ودار الهجرة ، ومنها ظهر العلم ، ومنها صدر ، وهى منازل الصحابة ، ومستقر الإسلام ، ومتبواً الأيمان . مجموع هذا يدل أن الحق معهم ، وأنه لا يعدوهم .

وأما من قال إن روايتهم أولى ، فلأنهم أعرف بأمر رسول الله ﷺ ، حيث كان بينهم من أفقه أهل كل بلد يكونون أخبر وأعرف مما يجرى فيه من غيرهم ، وأما دليلنا فظاهر ، ...»^٢ .

٢ - يذكر الدليل على كل مذهب :

وخلافاً لمنهجه الطاعى على الكتاب من ذكره أدلة المذاهب بعد ذكر جميع المذاهب ، فقد وجدت له بعض المواضع التي ذكر فيها المذهب وقد قرن به دليله ، فمن ذلك :

أ - قوله في باب النسخ : « أما إذا ذكر دليل النسخ ، فلا إشكال أنه يثبت النسخ ، وأما إذا لم يكن ذكر دليل النسخ ، ولم يرو عن النبي ﷺ ، لكن أرسل النسخ إرسالاً ، ففيه وجهان :

أحدهما : يقبل قوله في النسخ ، وبه قال أبو الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة . وتعلق من قال هذا بما ينقله من الشرع ، ووجه ذلك أن الصحابي لا يرسل قوله إلا عن دليل موجب للنسخ .

^١ أخرجه ابن أبي شيبة ٦ / ٤٠٦ ح ٣٢٤٢٩ . وأحمد ٢ / ٢٨٦ ، ٤٢٢ ، ٤٩٦ . والبخاري ٢ / ٦٦٣ ح ١٧٧٧ . ومسلم ١ / ١٣١ ح ١٤٧ . وابن ماجه ٢ / ١٠٣٨ ح ٣١١١ . والترمذي ٥ / ١٨ ح ٢٦٣٠ . وأبو عوانة ١ / ٩٥ ح ٢٩٥ . وابن حبان ٩ / ٤٥ ح ٣٧٢٧ ، ٣٧٢٨ ، ٣٧٢٩ . وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم ١ / ٢١٢ ح ٣٧١ . وينظر : الهيتمي ، مجمع الزوائد ٣ / ٢٩٩ ، وموارد الظمان ١ / ٢٥٥ ح ١٠٣٣ .

^٢ القواطع : ٢ / ٤٩٧ .

والوجه الثاني : وهو **الأظهر** أن لا يقبل قوله في النسخ ما لم يذكر دليل النسخ ، لجواز أن يعتقد النسخ بما ليس بنسخ ، كما روى عن بعض أصحابنا أن مسح الخفين نسخ غسل الرجلين ، **وعندي** أن هذا أثر منكر ، ولا يعرف ثبوته عن أحد من الصحابة ^١ .

ب - ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله في حكم رواية الحديث النبوي الشريف بالمعنى : « اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب بعض السلف إلى أنه لا يجوز مجاوزة اللفظ ، ولا يجوز أداء الحديث بالمعنى بحال ، وهذا مذهب عبد الله بن عمرو ، وجماعة من التابعين ، وجماعة ممن بعدهم .

واحتج من ذهب إلى هذا بقول **ﷺ** : (نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها فأدأها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) ^٢ ؛ قالوا : ومعنى الحديث متعلق بلفظه ، فإذا تغير اللفظ أثر في المعنى فكان النبي **ﷺ** أفصح العرب وأحسنهم بياناً ، وقال : (أوتيت جوامع الكلم) ^٣ ، فمن يمكنه أن يأتي بلفظ يوازي لفظه ، ويتضمن ما

^١ التواطع : ١ / ٤٢١ .

^٢ سبق تخريجه في ص : ١١٣ . وهو (حديث صحيح) .

^٣ ورد الحديث بلفظ (أوتيت) و (أعطيت) و (بعثت) وهي (روايات صحيحة) . فرواية (أوتيت) أخرجهما : سعيد بن منصور ٢ / ٣٦٠ ح ٢٨٦٢ . وابن أبي شيبة ٦ / ٣٠٨ ح ٣١٧٣٥ . وأحمد ٢ / ٢٥٠ ، ٣١٤ ، ٤٤٢ ، ٥٠١ . ومسلم ١ / ٣٧١ ، ٣٧٢ . وأبو يعلى ١١ / ١٧٦ ح ٦٢٨٧ . ورواية (أعطيت) أخرجهما : عبد الرزاق ٦ / ١١٣ ح ١٠١٦٣ . وابن أبي شيبة ٦ / ٣٠٣ ح ٣١٦٤٤ . ومسلم ١ / ٣٧١ . والترمذي ٤ / ١٢٣ ح ١٥٥٣ وقال « هذا حديث حسن صحيح » . والبخاري ٢ / ٢٥١ ح ٦٢٦ . وأبو يعلى ١١ / ٣٧٧ ح ٦٤٩١ . وأبو عوانة ١ / ٣٣٠ ح ١١٦٩ . وابن حبان ٦ / ٨٧ ح ٢٣١٣ و ١٤ / ٣١١ ح ٦٤٠١ ، ٦٤٠٣ . والدارقطني ٤ / ١٤٤ . وأبو نعيم في « المسند المستخرج على صحيح مسلم » ٢ / ١٢٦ ح ١١٥٣ ، ١١٥٦ . والبيهقي ٢ / ٤٣٣ و ٤٨ / ٩ و ٥ .

أما رواية (بعثت) فأخرجها : البخاري ٦ / ٢٥٧٣ =

يتضمنه من المعنى . وعن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب^١ أنه كان يذهب هذا المذهب ، ويقول : إنَّ عامة الألفاظ التي لها نظائر في اللغة ، إذا تحققت وجدت كل لفظة منها مختصة بشيء لا يشاركها صاحبيتها ، فمن رأى العبارة ببعضها عن البعض ، لم يسلم من الزيغ عن المراد والذهاب عنه .

وأما عامة أهل العلم ، فرأوا أن الرواية على المعنى جائزة ، إذا كان الراوي عالماً بما يتغير به المعنى ، وبذلك جرت عادة أكثر السلف والجمهور من الخلف ، وكذلك اختلفت ألفاظ الحديث ، وإن كانت اللفظة واحدة ، وشبهوا ذلك بالشهادات ، حيث يصح أدائها بالمعاني ، ويعتبر اتفاق الشهود فيه ، وإن اختلفت ألفاظهم ، ومما يدل على ذلك رواية الصحابة المناهي عن النبي ﷺ ، مثل : نهيم عن يعنبن في بيعته^٢ ، ونهيم عن المحاقلة والمزابتة^٣ ،

= وينظر : المقدسي ، الأحاديث المختارة ١ / ٢١٦ . والهيتمي ، المجمع ١ / ١٨٢ . وابن حجر ، فتح الباري ١٣ / ٥٢٥ . والسخاوي ، المقاصد الحسنة ١٤٧ ح ٢٦٦ . والعجلوني ، كشف الخفاء ١٤ / ١ ح ٨ .

^١ ثعلب : أبو العباس ، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ والصدق . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٩١ هـ . ينظر : ابن خلكان ، الوفيات ١ / ١٠٢ (٤٣) . والذهبي ، السير ١٤ / ٥ . وابن كثير ، البداية ١١ / ٩٨ . والأتابكي ، النجوم ٣ / ١٣٣ . والسيوطي ، بغية الوعاة ١ / ٣٩٦ (٧٨٧) . وابن العماد ، الشذرات ١ / ٢٠٧ .

^٢ (حديث صحيح) أخرجه الإمام مالك ٢ / ٦٦٣ ح ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ . وأحمد ٢ / ٢٠٥ ، ٤٧٥ ، ١٧٤ ، ٤٣٢ ، ٥٠٣ . والترمذي ٣ / ٥٣٣ ح ١٢٣١ وقال : « حديث حسن صحيح » . والنسائي في الكبرى ٤ / ٤٣ ح ٦٢٢٧ ، ٦٢٢٨ . وأبو يعلى ١٠ / ٥٠٧ ح ٦١٢٤ . وابن الجارود في « المنتقى » ١ / ١٥٤ ح ٦٠٠ . وابن حبان ١١ / ٣٤٧ ح ٤٩٧٣ . والبيهقي ٥ / ٣٤٣ ، ٣٤٨ .

^٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابتة والمخابرة) . أخرجه الإمام مالك (٢٧٥ ح ٧٧٩ ، ٧٨٠ رواية الشيباني) . والطيالسي ١ / ٣٤٦ ح ١٧٨٢ . والحميدي ٢ / ٥٤٠ ح ١٢٩٢ . وابن أبي شيبة ٤ / ٥٠٦ ح ٢٢٥٨١ - ٢٢٥٨٧ ، و ٧ / ٣٠٢ ح ٣٦٢٨٥ . وأحمد ٢ / ٤٨٤ ، و ٣ / ٦٧ ، ٣١٣ ، ٣٦٤ ، ٣٩٢ . والبخاري ٢ / ٧٦٣ ح ٢٠٧٥ .

وجبل الحبلة^١، والنجش^٢، ويبيع حاضر لباد^٣،

ومسلم ٣ / ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٩. وابن ماجه ٢ / ٧٦٢ ح ٢٢٦٦، ٢٢٦٧. والنسائي في الكبرى ٤ / ٤٤ ح ٦٢٢٩، ٦٢٣٠. وأبو يعلى الموصلي ٢ / ٤٥٦ ح ١٢٦٩، و ٣ / ٣٤١ ح ١٨٠٦، ١٨٤٥، و ٤ / ١٠٨ ح ٢١٤١. وابن الجارود في المنتقى ١ / ١٥٣ ح ٥٩٨. وابن حبان ٥ / ٣٠١ ح ١٠٣٨٢، ١٠٣٩٨، ١٠٤٢٣، ١٠٤٢٤، ١٠٤٣٤، ١٠٤٤٩، ١٠٦١٤. و ٦ / ١٣٢ ح ١١٥٠٥، و ١١ / ٣٦٧ ح ٤٩٩٢، ٥١٩٢. والطبراني في المعجم الكبير ٤ / ٢٤٥ ح ٤٢٦٩، ٤٢٧٦، ٤٣٦٤، ٤٣٧٥، ٤٤٣٨، ٤٧٨٠، ١١٧٩٥. وفي المعجم الأوسط ٩ / ٧ ح ٨٩٥٥. وفي المعجم الصغير ١ / ٣٩ ح ٢٨. والدارقطني ٣ / ٣٦ ح ١٤٥، و ٣ / ٤٨ ح ٢٠٠.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع حبل الحبلة). أخرجه الإمام مالك (٢٧٥ ح ٧٧٧، رواية الشيباني). والحميدي ٢ / ٣٠٣ ح ٦٨٩. وابن الجعد ١ / ١٨٦ ح ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٣. وأحمد ١ / ٥٦، ٢٩١، و ٢ / ١٠، ٦٣، ٧٦، ٨٠، ١٠٨، ١٤٤، ١٥٥. وعبد بن حميد ١ / ٢٤٢ ح ٧٤٦. والبخاري ٢ / ٧٥٣ ح ٢٠٣٦، و ٧٨٥ ح ٢١٠٣٧. ومسلم ٣ / ١١٥٣ ح ١٥١٤. وأبو داود ٣ / ٢٥٢ ح ٣٣٨٠، ٣٣٨١. والمروزي في كتاب السنة ١ / ٦٢ ح ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩. والنسائي ٧ / ٢٩٣. وأبو يعلى الموصلي ١٠ / ٢٢ ح ٥٦٥٣، و ١٩١ ح ٥٨٢١. وابن الجارود في المنتقى ١ / ١٥١ ح ٥٩١. وابن حبان ١١ / ٣٢١ ح ٤٩٤٦، ٤٩٤٧. والطبراني في المعجم الأوسط ٨ / ٧٣ ح ٧٩٩٩. والبيهقي ٥ / ٣٤٠ ح ١٠٦٤٢، ١٠٦٤٣، ١٠٦٤٤.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (نهى عن النجش). أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٧٢ ح ٧٧٢، رواية الشيباني). والإمام أحمد ٢ / ١٠٨. والإمام البخاري ٦ / ٢٥٥٤ ح ٦٥٦٢. ومسلم ٣ / ١١٥٦ ح ١٥١٦. وابن ماجه ٢ / ٧٣٤ ح ٢١٧٣. والنسائي ٧ / ٢٥٨. وأبو يعلى الموصلي ١٠ / ١٧١ ح ٥٧٩٦. وابن حبان ١١ / ٣٤٢ ح ٤٩٦٨. والبيهقي ٥ / ٣٤٣.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد). أخرجه كثيرون منهم: الإمام أحمد في أكثر من ستة وعشرين موضعاً منها: ١ / ١٦٣، ٣٦٨. و ٢ / ٤٢، ١٥٣، ٢٣٨ و ٣ / ٣٠٧، ٣١٢، ٣٨٦. و ٤ / ٣١٤. و ٥ / ١١. والبخاري ١١ / ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٥٠.

وغير ذلك»^١.

ثانياً - ذكر دليله وموضوعه :

اعتاد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أن يذكر دليله بعد عبارات دالة على ذلك ،
نحو : (دليلنا ، دليل ما ذكرنا ، أما دليلنا ، أما دلائلنا ، أما حجتنا ، وجه ما ذكرنا ، ...) .
وسياتي في أمثلتنا على ما نقول بعض هذه الكلمات .

ولم تقلت منه مسألة من دون التدليل لها ، وهذا نهج انتهجه في المسائل المختلف فيها
كافة ، عدا بعض المواضع التي شذت عنه رحمه الله تعالى - كما سياتي - .
وكان له أسلوبه في وضع تلك الأدلة في مواطن مختلفة ، وأنا هنا أجليها في نقاط
محددة أعقدها لهذا الغرض على النحو الآتي :

١ - لا يدلل على ما يقول :

سار الإمام السمعاني على خلاف نهجه في أحيان قليلة ، فقد وجدت له مواضع لم يذكر
فيها دليلاً البتة لقول أحد ، وهي مسائل لم يكن الخلاف فيها كبيراً ، أو لم تكن هي بالمسائل
المعضلة ، ومن ذلك المثال الآتي :

قال رحمه الله تعالى : « وإذا تقرر هذا رجعنا إلى أفعال الرسول ﷺ ، فنقول أفعاله
على ثلاثة أضرب :

أحدها : حركاته التي تدور عليها هواجس النفوس ، كتصرف الأعضاء ، وحركات
الجسد ، فلا يتعلق بذلك أمر باتباع ، ولا نهى عن مخالفة .

٢٠٥١ ، ٢٠٥٢ ، ٢٠٥٣ ، ٢٠٥٤ ، ٢١٥٤ ، ٢٥٧٤ . ومسلم ٢ / ١٠٣٣ ، ١١٥٥ ، ١١٥٧ ،
١١٥٨ . وأبو داود ٣٤٣٩ - ٣٤٤٢ . وابن ماجه ٢١٧٥ ، ٢١٧٦ ، ٢١٧٧ . والترمذي ١٢٢٢ ،
١٢٢٣ . والنسائي في السنن الكبرى ٥٣٥٠٦ ، ٦٠٨٢ - ٦٠٨٨ ، ٦٠٩١ ، ٦٠٩٣ ، ٦٠٩٧ ،
٦٠٩٨ . وفي سننه الصغرى ٦ / ٧٢ ، ٧٣ . و ٧ / ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ . والبيهقي ٥ / ٣١٩ ،
٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

^١ التواطع : ١ / ٣٢٨ .

والضرب الثاني : أفعاله التي لا تتعلق بالعبادات ، كأحواله في مأكله ومشربه وملبسه ومنامه ويقظته ، فيدل فعل ذلك على الإباحة دون الوجوب .

وأما الضرب الثالث : فما اختص بالديانات ، وهو على ثلاثة أضرب :
أحدها : ما يكون بياناً . والثاني : ما يكون تنفيذاً وامتنالاً . والثالث : ما يكون ابتداء شرع .

فأما البيان ، فحكمه مأخوذ من المبين ، فإن كان المبين واجباً ، كان البيان واجباً . وإن كان ندباً كان البيان ندباً .

ويعرف أنه بيان بأن يعلم بأنه بيان كذلك ، ويعلم في القرآن أنها جملة تقتصر إلى البيان ، ولم يظهر بيانها بالقول ، فنعلم أن هذا الفعل بيان لها .

والثاني أن يفعل امتثالاً وتنفيذاً له فيعتبر أيضاً بالأمر ، وإن كان الأمر على الوجوب علمنا أنه فعل واجباً ، وإن كان الفعل على الندب علمنا أنه فعل ندباً .

والثالث : أن يعمل ابتداء سبب ، ولم يوجد منه في ذلك أمر باتباع ، ولا نهى عنه ، فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب ...^١ .

٣ - يذكر دليل المذاهب ثم دليله :

السمة الغالبة التي رأيتها في الكتاب أن الإمام السمعاني يذكر أدلة مذاهب القوم ، ثم بعد ذلك يذكر دليله الذي اقتنع بصلاحيته على ما يذهب . وتصرفه هذا لم يكن اعتباطياً ، لأنه أراد أن يربط دليله برودده على أدلة المذاهب الأخرى ، وكأنه استفاد من عشرات غيره في طريقة الاستنباط ، وليكون كلامه حديث عهد بقرائه ، لئلا ينسى القارئ ما قال ، مع ما عرف عن السمعاني من استطراد بالغ في سرد الأدلة المطولة التي قد تتعب غير المتتبع لما يقول ، والله تعالى أعلم .

وهذه أمثلة من مجموع أمثلة على ما تقدم أنقلها مع ما في بعضها من تطويل :

أ - قال رحمه الله تعالى : « المأمور إذا ترك الامتنثال في الوقت المضروب للأمر حتى انقضى ، فلا يجب عليه القضاء بصيغة الأمر ، فإن وجب يجب بأمر جديد .
وقال بعض الفقهاء يجب القضاء بالأمر الأول ، واحتج في ذلك بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : (من ناسى صلاة أو نسيتها فليصلها إذا ذكرها)^١ ، وقوله (فليصلها) دليل على أن الأمر الأول باق عليه ، وأن الواجب بعد خروج الوقت هذا الذي كان واجباً في الوقت ، ولأن الواجب عليه بعد الوقت واجب باسم القضاء ، والقضاء من ضرورته الوجوب فقضى عليه ، فدل أن الأمر الأول باق عليه حتى سمي المفعول قضاء ، ببينة أنه إذا وجب بأمر لم يتصور أن يكون قضاء .
قالوا : ولأن الأوامر مصالح ، والمصلحة في نفس الفعل لا في وقت الفعل ، فإذا لم يفعل كان عليه فعله ، وإن انقضى الوقت المضروب للفعل .

^١ أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١ / ٤١٢ ح ٤٧٤٣ . وله ألفاظ أخرى . وأصل الحديث في الصحيحين ، وقد جاء مخرج ألفاظ الحديث في المصادر الآتية : الإمام مالك (٧٨ ح ١٨٤ رواية الشيباني) . وعبد الرزاق ١ / ٥٨٧ ح ٢٢٣٧ . و ٢ / ٣ ح ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٥ . وابن أبي شيبة ٧ / ٢٨١ ح ٣٦٠٩٥ . وأحمد ٣ / ١٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ . والدارمي ١ / ٣٠٥ ح ١٢٢٩ . والبخاري ١ / ٢١٥ ح ٥٧٢ . ومسلم ١ / ٤٧٧ . وابن ماجه ١ / ٢٢٧ ح ٦٩٧ ، ٦٩٦ . وأبو داود ١ / ١١٦ ح ٤٣٥ ، ٤٤٢ . والترمذي ١ / ٣٣٦ ح ١٧٨ . والبيهقي ٩ / ١٣٧ ح ٣٦٩٤ . والنسائي في الكبرى ١ / ٤٩٤ ح ١٥٨٦ . وفي الصغرى ١ / ٢٩٣ ، ٢٩٦ . وأبو يعلى ٥ / ٢٤١ ح ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٦ ، ٣١٠٩ ، ٣١٧٧ . وابن خزيمة ٢ / ٩٧ ح ٩٩٢ ، ٩٩٣ . وأبو عوانة ١ / ٣٢١ ح ١٨٤ . و ٢ / ٢٥٣ ح ١١٤٢ ، ١١٤٤ . وابن حبان ٤ / ٤٢٢ ح ١٥٥٥ ، ١٥٥٦ . و ٦ / ٣٧٣ ح ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٨ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٧ / ٢٣٥ ح ٦٩٧٨ . و ١٨ / ١٧٩ ح ٤١٥ . والدارقطني ١ / ٤٢٣ . وأبو نعيم في « المسند المستخرج على صحيح مسلم » ٢ / ٢٧٩ ح ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ . والبيهقي ١ / ٤٠٣ . و ٢ / ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٣٣٠ ، ٤٥٦ . وينظر : ابن كثير ، تحفة الطالب ١ / ٤٤٩ . وابن الملقن ، خلاصة البدر المنير ١ / ٩٣ . وابن حجر ، التلخيص ١ / ١٨٦ ح ٢٦٦ ، والدراية ١ / ٢٠٥ .

وأما دليلنا هو أن الوجوب بالأمر ، والأمر يتناول الفعل في وقت معلوم ، فلا يكون الفعل ذلك الوقت مأموراً ، وإذا لم يكن أمراً بعد الوقت لم يكن وجوباً .
والحق أن المأمور يفوته بفوات الأمر ، وقد فات الأمر بفوات الوقت فيفوت الوجوب ، ببينة أن في الشاهد من قال لغلامه : زر فلاناً في الغد ، لا يكون أمراً بالزيارة بعد الغد ، حتى إذا ترك الزيارة في الغد ، وزار بعد الغد يسمى مخالفاً لسيده ، وأيضاً يقال القاضي ليس يمتثل الأمر ، فإن الممتثل للأمر هو الموافق لصيغة الأمر ، والموافقة لصيغة الأمر ، وهي بالفعل في الوقت المسمى في الأمر ، وإذا لم يكن الفعل بعد الأمر امتثالاً ، لم يكن الأمر مقتضياً له ، فصار فعل المأمور بعد خروج الوقت ، كفعله قبل دخول الوقت . ثم لا يصح ذلك في الأمر ، وكذلك بعد خروج الوقت يكون كذلك أيضاً ^١ .

ب - وقال أيضاً : « مسألة : لا يدخل الأمر في الأمر ، عند عامة الفقهاء ، وذهبت طائفة قليلة من أصحابنا أنه يدخل . والمسألة مصورة في النبي ﷺ إذا كان أمراً ، فإن الأمر الوارد من قبل الله تعالى بذكر الناس ، وأمرهم بشيء بفعله ، فقد اتفقوا أن الرسول يدخل في ذلك .

وتعلق من قال بدخوله في الأمر ، قال : لأن الرسول ﷺ مبلغ عن الله عز وجل فإذا قال للأمة : افعلوا كذا ، فيصير كأن الله تعالى قال : افعلوا كذا فيدخل النبي ﷺ فيه ، مثل ما يدخل غيره .

وربما يقولون إن الأمر يدل على الإيجاب ، يصير كأن النبي ﷺ قال هذه العبادة واجبة ، فتكون واجبة على الكل .

وأما دليلنا أنه لا يجوز أن يكون أمراً لنفسه بلفظ يخصه ، فلا يجوز أن يكون أمراً لنفسه ، يعمه ويعم غيره ، وهذا لأنه أمر ، فلا يكون مأموراً ، كالمأمور لا يكون أمراً ، ولأن الأمر قول القائل لمن دونه : (افعل) ، فصارت الرتبة شرط صحة الأمر ، ولا

يتصور رتبة مع نفسه ؛ لأنه لا يتصور أن يكون الإنسان أعلى رتبة أو أدنى رتبة من نفسه ، ... ^١ .

٤ - ذكر دليله أولاً :

وقد يذكر الإمام السمعاني دليله أولاً ثم أدلة المذاهب الأخرى ، وهذا يندر عنه في مقابل تأخر دليله عنهم ، كما قلنا في الفقرة السابقة .

ومن أمثلة ذلك قوله بعد أن ذكر مسألة تقييد العموم بالشرط أو بالصفة أو بالحكم وذكر بعض الأمثلة للتوضيح : « وجه ما ذكرنا أن اللفظ العام يجب إجراؤه على عمومته ، إلا أن يضطرنا شيء إلى تخصيصه ، وكون آخر الكلام مخصوصاً ، لا يضطر إلى تخصيص أوله ، فإن ادعى المخالف لهذا ضرورة ، وقال : إن الكناية ترجع إلى جميع ما تقدم ؛ لأن قوله تعالى (إِلَّا أَنْ يَعْنُونَ) ^٢ ، معناه إلا أن يعفوا النساء اللواتي طلقتموهن ، ولو أن الله تعالى صرح بذلك ، دل ذلك أن النساء المذكورات في أول الكلام هن اللواتي يصح منهن العفو ، ألا ترى أن من قال : من دخل الدار من عبيدي ضربته إلا أن يتوبوا ، انصرف ذلك إلى جميع العبيد ، وجرى مجرى أن يقول : إلا أن يتوب عبيدي الداخلون الدار .

والجواب أن هذا كله لا يوجب ضرورة ؛ لأن الضرورة المخصصة هي وجود التنافي بين ظاهر العموم ، وبين الدليل المخصص ، ومعلوم قطعاً أنه لا ضرورة في مثل هذا في مسائلنا ، لجواز أن يريد المخاطب الاستيعاب من أول الآية ، ثم يعقبه باستثناء أو صفة تختص ببعض من أريد بالاستيعاب ، وهذا غير ممتنع بوجه ما ، فلم تثبت المنافاة ، وإذا لم تثبت المنافاة بطل التخصيص ، وأجرى الكلام الأول على عمومته .

وقد قال من يقول بالوقف : إن هذا العموم المتقدم يقتضي الاستغراق ، فظاهر الكناية يقتضي الرجوع إلى كل ما تقدم ، فليس التمسك بظاهر العموم ، والعدول عن ظاهر الكناية

^١ القواطع : ١ / ١٠١ .

^٢ البقرة : من الآية ٢٣٧ .

بأولى من التمسك بظاهر الكناية ، والعدول عن ظاهر العموم ، وإذا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر ، وجب التوقف .

والجواب عن هذا بالطريق الذي سبق ، وهذا لأن اللفظ الأول ظاهر في العموم ، وما نرى لما ذكروا من الكناية ظاهراً يمكن التوقف في الظاهر الأول ^١ .

٥ - ذكر دليل الجمهور :

على الرغم من الشخصية العلمية التي عرف بها الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، إلا أن هذا لم يجعله يخرج كثيراً عن رأي الجمهور ، وكانت أغلب آرائه مطابقة لرأي الجمهور ، ولما كان الأمر كذلك فقد رأيناه يؤخر ذكر دليل الجمهور عن أدلة غيرهم ، فكان يذكر المسألة ثم الخلاف فيها ثم أدلة المخالفين له وللجمهور ثم دليل الجمهور وأدلته الخاصة ثم يرد ويعقب على أدلة المخالفين له وللجمهور .

أما في الحالات الأخرى التي له فيها رأي غير رأي الجمهور فقد درج رحمه الله تعالى على ذكر دليل الجمهور أولاً ، ثم أدلة غيرهم ثم دليله .

والأمثلة على ما نقول ليست بالقليلة ، وهي كذلك من حيث حجمها على ما عرف به الإمام السمعاني من اهتمامه بذلك أكثر من غيره في كتابه قيد البحث ، ولذا سأختار مثلاً واحداً على ما تقدم :

قال رحمه الله تعالى : « مسألة : اتفاق أهل الإجماع شرط في انعقاد الإجماع ، وإن خالف واحد أو اثنان ، لم ينعقد الإجماع ، وقال محمد بن جرير الطبري : ينعقد ، ولا يعتد بخلاف الواحد والاثنين ، وقيل : إنه قول أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وهو قول بعض المعتزلة ، ويقال إنه قول أبى الحسين الخياط أستاذ الكعبي .

واستدل من قال بقوله تعالى : (وَيَنْبَغِي غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) ^٢ ، وقوله : ————— :

^١ القواطع : ١ / ١٨٣ . وفي طبعة دار الكتب العلمية ١ / ٢٠٥ من السقط ما يحيل المعاني ركماً !

^٢ النساء : من الآية ١١٥ .

(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)^١ ، ويقول - عليه السلام - : (لا تجمع أمتي على الضلالة)^٢ .
قالوا : ... »^٣ .

وذكر وجه الدلالة من تلك الأدلة ، وأردفها بأدلة أخرى لهم ، ثم قال : « وأما دليلنا :
إن الإجماع هو الحجة بالدلائل السمعية على ما سبق ، وإذا خالف الواحد أو الاثنان ، فَقَدْ فَقِدَ
الإجماع ففقدت الجماعة ، ... »^٤ .

٦ - ترك ذكر دليله الخاص به اكتفاءً بدليل الجمهور :

أسعف الإمام السمعاني نفسه بدليل الجمهور في المسائل التي يوافقهم فيها ، ولم يذكر
دليله الخاص به كما عودنا رحمه الله تعالى ، وكأنه يرى أن الغنية حاصلة في دليل الجمهور
فاكتفى به . وهذا الذي قلته ليس كثيراً في مقابل إدلائه بدلوه في ذكر الأدلة إلى جانب أدلة
الجمهور في المسائل التي يوافقهم فيها .

ومن أمثلة ما تقدم : مسألة (صيغة العموم) فبعد أن ذكر مذهب أبي الحسين الأشعري
رحمه الله تعالى ، وما فيه من مداخل وشبهه ، قال : « وأما حجة القائلين بالصيغة
للعوم ، ... »^٥ . ولم أجد له إشارة تدل على دليله كما عودنا على ذلك بالألفاظ التي تقدمت
، فدل اقتناعه بتلك الأدلة وأن لا مزيد عليها ، فاكتمى بها .

٧ - لا يذكر دليلاً للخصم :

ومما استغربت له في الكتاب أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى يترك مذهب الخصم
بلا حجة ! وهذا من غرائبه رحمه الله تعالى ، وهو الذي عودنا على ذكر أدلة المذاهب
جميعاً بإسهاب ، مع بيان ما فيها من مداخل ونواقص .

^١ البقرة ١٤٣ .

^٢ سبق تخريجه في ص : ١١٧ . وهو (حديث صحيح) .

^٣ القواطع : ٢ / ٤٨٥ . وينظر كذلك : ٢ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٣ ، ٥٢٧ .

^٤ القواطع : ٢ / ٤٨٦ .

^٥ القواطع : ١ / ١٣٠ .

وتركه ذكر دليل للخصم ، لم يكن بالكثير الذي يخرج من دائرة الاستثناء إلى دائرة المنهج العام له في ذلك . والمثال الآتي من ذلك القليل الوارد في كتابه رحمه الله تعالى ، قال :

« فصل : وإذا ثبت أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً ، فالنقصان من النسخ لا يكون نسخاً أيضاً . وذهب بعض المتكلمين إلى أن النقصان من العبادة نسخ للباقي ، وقال بعضهم : إذا كان نسخاً منفصلاً عن الجملة ، لم يكن ذلك نسخاً للجملة ، وإن كان نسخ بعض الجملة ، كالقيام والركوع والسجود في الصلاة ، يكون نسخاً للعبادة .

ودليلنا : ما ذكرناه في المسألة الأولى ، وهو أن الباقي من الجملة على ما كان عليه ، لم يزل فلم يجز أن يحكم بنسخه ، كما لو أمر بصوم وصلاة ، ثم نسخ أحدهما لا يكون نسخاً للثاني ، والكلام في هذه المسألة من الجانبين يقرب من الكلام في المسألة الأولى ، وصورة المسألة فيما لو قدرنا نسخ الوضوء ، ونسخ استقبال القبلة ، وفي هذا الموضع وأمثاله يكون الكلام ظاهراً في أنه لا يكون نسخاً للصلاة ، فأما إذا قدرنا إسقاط ركوع أو سجود أو قيام ، فينبغي أن يكون هذا على ما ذكرناه ، فيما إذا زيدت ركعة على ركعتين ، أو ركعتان على أربع الظهر ، وقد بينا فيما سبق ^١ .

ثالثاً - صاحب الدليل :

سادت صفة (الإبهام) على الإمام السمعاني وهو يذكر قولاً لأحد أو تعريفاً أو مذهباً ، على الرغم من تصريحه بالاسم في مواضع أخرى . وما قيل هناك يقال هنا ، فقد وجدت الإمام السمعاني رحمه الله تعالى يستفيد من أدلة الآخرين التي تؤيد مذهبه أو مذهب غيره ، ويصرح تارة باسم صاحب الدليل ويبههم أخرى ! سواء من أصحابه الشافعية أم من غيرهم ، وسواء قنع بالدليل أو لم يقنع ، وفي حالة عدم قناعته به يذكر ذلك ثم يعقبه بدليل من عنده . وفيما يأتي مزيد بيان حول ذلك :

١ - ذكر صاحب الدليل :

ومن أمثلة ذلك :

أ - ففي مسألة الأمر الوارد على التخيير بين شيئين أو أشياء ذكر مذاهب المسألة وشرع في ذكر أدلة أصحابها وقال : « احتج عبد الجبار الهمداني لمن قال بأن جميعها واجب ، وقال : ... » ^١ .

ب - وفي مسألة الاستثناء إذا ورد على جمل عطف بعضها على بعض قال : « وأما دليلنا : فقد قال الأصحاب - وربما نسبوه إلى الشافعي - : إنَّ الجمل إذا عطف بعضها على بعض ، فواو العطف تجري مجرى الجملة الواحدة ؛ ... » ^٢ .

ت - وفي مسألة الإجماع السكوتي عندما ذكر قول بعض أصحابه الشافعية في التفريق بين إجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين ، قال : « والأولى أن لا يشتغل بهذا التفريق ؛ لأنه ليس فيه معنى ! والمسألة في غاية الإشكال من الجانبين ، وقد ذكر القاضي أبو الطيب في (كتاب الإجماع) في هذه المسألة ترتيباً في الاستدلال استحسنته ، فأوردته ويدخل منه الجواب على كلامهم ، قال : ... » ^٣ فذكر رحمه الله تعالى قول القاضي .

٢ - إبهام صاحب الدليل :

ومن الأمثلة على ذلك ما استفاده من (بعض أصحابه) الذين أبهم ذكرهم ! وعلى النحو الآتي :

أ - قال رحمه الله تعالى مدلاً على صحة الصلاة في الأرض المغصوبة : « وأما حجتنا : فقد ذكر بعض أصحابنا أن بعض ما يحتج به في هذه المسألة : إجماع الأمة ، فإننا نعلم أن المكلفين الذين خوطبوا بالصلاة من شرق الأرض وغربها ، ما كان يخلو عصر من

^١ القواطع : ١ / ٨٣ .

^٢ القواطع : ١ / ١٩٧ .

^٣ القواطع : ٢ / ٤٨١ . وتتنظر مثيلاتها في : ١ / ٤٦ ، ١١٠ ، ١٥٣ ، ٣١٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، و

٢ / ٥٠٩ ، ٥١٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٩٧ ، ٦٧٢ ، ٧١٢ ، ٧٣٧ ،

الأعصار من فعل بعضهم الصلاة في الأرض المغصوبة ، ولو كان من أهل الاجتهاد من لا يجوز ذلك ، لم يجز في مستقر العبادات أن لا يظهر خلافه ، مع كثرة وقوع ذلك ، وعموم البلوى به ، ولجری بينهم تناظر وتشاجر في ذلك ، كيف وأهل القدوة الذين هم أهل القدوة في الشريعة ، والأعلام في معرفة الأحكام ، أطبقوا على القول بجواز ذلك ، فلا يعتد بخلاف من خالف في ذلك ؛ لأنه خلاف محدث ، ولم ينقل عن أحد من السلف ذلك » .

علماً أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لم يقتنع تماماً بحجة (بعض !) أصحابه هذه ، لذا قال : « وعندي أن هذه الحجة ضعيفة ؛ لأنهم يقولون لا إجماع ، وقد بينا خلاف ذلك ، ... » ^١ .

ب - واستفاد من احتجاج (بعض) من أصحابه في مسألة اقتضاء النهي الفساد ، فقال : « واحتج بعض أصحابنا بأن النهي ضد الأمر ونقيضه ، والأمر يدل على إجزاء المأمور به فيجب أن يدل النهي على عدم إجزائه وإلا لم يكن ضده ولا نقيضه ، ... » ^٢ .

ت - واستفاد منهم أيضاً في التدليل على حجية دليل الخطاب فقال : « وقد استدل بعض أصحابنا بظاهر قوله ﷺ : (الماء من الماء) » ^٣ ، وقوله :

^١ القواطع : ١ / ١١٠ .

^٢ القواطع : ١ / ١٢١ .

^٣ هذا الحديث الصحيح المنسوخ أخرجه عبد الرزاق ١ / ٢٥١ ح ٩٦٤ . وابن الجعد ١ / ٢٤٩ ح ١٦٤٣ . والإمام أحمد ٣ / ٢٩ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٤ / ١٤٣ ، ٣٤٢ ، ٥ / ٤١٦ ، ٤٢١ . ومسلم ١ / ٢٦٩ . وابن ماجه ١ / ١٩٩ ح ٦٠٧ . وأبو داود ١ / ٥٥ ح ٢١٧ . والنسائي ١ / ١١٥ . وأبو يعلى الموصلي ٢ / ٤٣٢ ح ١٢٣٦ . وابن خزيمة ١ / ١١٧ ح ٢٣٣ ، ٢٣٤ . وابن حبان ٣ / ٤٤٣ ح ١١٦٨ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٤ / ٢٦٧ ح ٤٣٧٤ . وابن شاهين في « ناسخ الحديث ومنسوخه » ١ / ٤٠ ح ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١ / ٤٢ ح ١١ ، ١ / ٤٤ ح ١٥ ، ١ / ٤٩ ح ٢٧ . وأبو نعيم في « المسند المستخرج » ١ / ٣٨٨ ح ٧٧١ ، ٧٧٢ . والحازمي في « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ١٩ ، ٢٠ .

(الأئمة من قریش)^١ ، وقوله عليه السلام : (الربا في النسبة)^٢ . واحتج ابن عباس

في ذلك في نفى ربا النقد^٣ .

تابعاً - تعدد الأدلة (له ولغيره) :

ذكرت سابقاً أن الإمام السمعاني اهتم كثيراً بالأدلة والحجج والأجوبة على المطاعن

التي وجهت على دليله أو حتى على دليل من ذهب إلى غير مذهبه ، واهتمامه هذا جعله يعيد

^١ سبق تخريجه في ص : ٦٧ .

^٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت أسامة بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ربا إلا في النسبة) .

أخرج الحديث بهذا اللفظ وبغيره من الألفاظ : الإمام أحمد ٥ / ٢٠٢ ح ٢١٨١٠ . والبخاري ٢ / ٧٦٢ ح ٢٠٦٩ . وابن ماجه ٢ / ٧٥٩ ح ٢٢٥٧ . والبخاري في مسنده ٧ / ١٠ ح ٢٥٤٨ - ٢٥٦١ ، و ٢٥٦٤ . والنسائي في السنن الكبرى ٤ / ٣٢ ح ٦١٧٢ ، ٦١٧٣ . وفي سننه الصغرى ٧ / ٢٨١ ح ٤٥٨٠ ، ٤٥٨١ . وأبو عوانة ٣ / ٣٨٧ ح ٥٤١٩ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٢٤ ، ٥٤٢٥ ، ٥٤٢٦ ، ٥٤٢٧ . وابن حبان في صحيحه ١١ / ٣٩٧ ح ٥٠٢٣ . والطبراني في المعجم الكبير ١ / ١٧٢ ح ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه ابن عباس وأسامه ابن زيد : زيد ابن أرقم وابن الزبير رضي الله عنهم ، وقد روي عن ابن عباس ما يفيد رجوعه عن ذلك . وللمزيد في ذلك تنظر المصادر الآتية : الإمام الشافعي ، اختلاف الحديث ١ / ٢٠٤ . وابن ماجه ٢ / ٧٥٩ ح ٢٢٥٨ . والطبراني ، المعجم الكبير ١ / ١٧٦ ح ٤٥٤ . وابن عبد البر ، التمهيد ١٣ / ١٩٠ . وابن رشد ، بداية المجتهد ٢ / ٩٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ . وابن الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف ٢ / ١٧٠ ح ١٤٠٥ . والآمدي ، الإحكام ٣ / ١٠٦ . والنووي ، شرح صحيح مسلم ١١ / ٢٣ . وابن قدامة ، المغني ٤ / ٢٥ . وابن حجر ، فتح الباري ٤ / ٣٨١ ح ٢٠٦٩ . والمنائي ، فيض القدير ٦ / ٧١ . والصنعاني ، سبل السلام ٤ / ٣٧ . وتحفة الأحوذى ٤ / ٣٦٩ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٢٦ . وتتنظر : ١ / ٢٢٥ . و ٢ / ٦٧٢ .

القول ويكرر الاستدلال بطريقة تختلف عن سابقتها ، وقد يصل الأمر إلى ذكر أكثر من أربعة أدلة على القول أو المذهب !

وقد يحتاج الأمر في نظره إلى إقامة دليل على الدليل الذي استدل به ؛ ليكون أكثر وثوقاً ورصانة من الاستدلال ، وربما ليمنع بذلك دخول المطاعن على دليله . وسأذكر فيما يأتي بعض الأمثلة على ما تقدم بعد تقسيم هذه الفقرة إلى نقاط محددة ، وعلى النحو الآتي :

١ - ذكر أكثر من دليل له :

قد يعتمد الإمام السمعاني إلى ذكر أكثر من دليل على ما يذهب ، ويذكر ذلك بقوله :

« دليل آخر » . ومن أمثلة ذلك :

بعد أن ذكر أكثر من مسلك لإثبات الإجماع ، ووقف عند الاحتجاج بالكتاب ، ذكر أكثر من دليل عليه من الكتاب فقال : « وأما حجتنا فنعلق أولاً بالكتاب ، وهو قوله سبحانه وتعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) ^١ » ^٢ .

ثم بين وجه الدلالة منها ، ثم بعد أسطر ليست بالقليلة قال : « دليل آخر معتمد قوله تعالى : (وَمَنْ يُسَاقِ الرُّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَصَلَّىٰ جَهَنَّمَ وَنِصَابُهَا مَصِيرًا) ^٣ » ^٤ ثم بين رحمه الله تعالى وجه الدلالة منها .

٢ - ذكر أكثر من دليل لمذهب غيره :

ومن أمثلة ذلك : أنه نقل خمسة أدلة غير الدليل الأول لمن نفى أن يكون دليل الخطاب حجة ، وهذا ما قال بعد أن ذكر الدليل الأول لهم أنقله على طوله : « وهذا الذي قلناه دليل معتمد لهم ، وذكروا دليلاً آخر ، وقالوا : لو كان الحكم المقيد بالصفة في محل يدل التقييد

^١ البقرة : ١٤٣ .

^٢ القواطع : ١ / ٤٤٥ .

^٣ النساء : ١١٥ .

^٤ القواطع : ١ / ٤٤٦ .

على نفيه فيما عداها ، لكان أمر الخبر كذلك ، ومعلوم أن الإنسان لو قال : زيد الطويل في الدار ، لا يدل على أن القصير ليس في الدار ، ولا على أنه فيها ، بل هو موقوف على قيام دليل عليه ، فالأمر يكون كذلك »^١ .

ثم قال : « دليل آخر لهم : هو أن الأسماء مثبتة لتمييز الأجناس والأشخاص ، فتمييز الأجناس أن يقال : خيل أو إبل ، وتمييز الأشخاص أن يقال : فرس أو بعير . والصفات موضوعة لتمييز النعوت والأحوال ، فتمييز النعوت بالأوصاف أن يقال : طويل أو قصير ، وتمييز الأحوال أن يقال : قائم أو قاعد .

فصارت الأسماء والصفات في وصفها للتمييز شأنًا ، فإن كان تقييد الخطاب بالاسم ، لا يدل على نفيه عما عداه ، فإنه إذا قيل في الإبل الزكاة ، لا يدل على نفيه عن البعير ، فوجب أن يكون التقييد بالصفات بمثابته ، فلا يدل تقييد الخطاب بها على نفي الحكم المذكور في الخطاب عما عداه ، وهذا أشهر دلائلهم وأعرفها »^٢ .

ثم قال : « دليل آخر لهم : قالوا : قد فرق أهل اللغة بين العطف والنقض ، وقالوا قول القائل : اضرب الرجال الطوال والقصار ، عطف وليس بنقض ، ولو كان قوله : اضرب الرجال الطوال ، يدل على نفي ضرب القصار ، لكان قوله والقصار نقضاً لا عطفاً .

دليل آخر : قالوا : موضوع الخطاب أن تفهم منه المراد بوصفه ، يفهم من الإيجاب إيجاباً ، ومن النفي نفيًا ، ولا يصح فهم الإيجاب من النفي ، ولا النفي من الإيجاب ، كما لا يصح أن يفهم من القول الصحيح إلا ما يوافقه ، وقد قلتم في دليل الخطاب أنه يفهم النفي من الإيجاب ، والإيجاب من النفي ، فيكون جمعاً بين المتضادين ، وهذا لا يجوز ، وليس كالأسماء المشتركة ؛ لأنه لا يجمع بين المتضادين هناك في المراد ، فإنه إذا قام الدليل على أن المراد به أحدهما ، انتفى الآخر ، وفي مسألتنا القول بدليل الخطاب ، يقتضي الجمع بين الضدين من النفي ، والإثبات وهذا محال .

^١ القواطع : ١ / ٢١٨ .

^٢ القواطع : ١ / ٢١٨ .

دليل آخر : قالوا : الخطاب المقيد بالصفة يحسن الاستفهام فيه لما عدا الصفة ، فيقال للمخاطب : « ... »^١ .

٣ - يدل على دليله :

ومن الغرائب التي جاءت في كتاب القواطع أن مؤلفه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى يدل على الدليل الذي يستدل به لمذهبه ! وكأنه يسعى إلى أن يدخل إلى القارئ مزيداً من الوثوق بدليله ، وليقول له بصيغة فريدة أن لا مدخل ولا مطعن على دليله الأول . ومن الأمثلة على ما تقدم الآتي :

١ - قال رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتعريف الواجب : « وأما الجواب عن قولهم : إن حد الواجب : ما لا يجوز تركه .

قلنا : لا ترك هاهنا على وجه يخل بالواجبية ، فلم قلتم : إن الترك الذي لا يخل بالواجبية لا يسع في الواجب ، والدليل على أنه لا يخل بالواجبية : أن هذا واجب واسع فيه ، على معنى أن وقته يشتمل على أزمان غيره لهذا الفعل على الترادف والتعاقب ، فلا بد أن يكون لتوسع الوقت أثراً في هذا الواجب ، وليس ذلك إلا أنه يجوز تأخيره عن أول زمانه إلى زمانه الثاني والثالث والرابع ، إلى أن يضيق في آخره ، فيوجد وقت لا يتلوه وقت آخر .

وجواز التأخير على هذا الوجه لا يخل بالواجبية ؛ لأنه آخره عن وقته ، أو تركه في وقت إلى وقت مثله في الوجوب ، فيفيد فائدة الأمر في الإيجاب ؛ لأنَّ الوقت الثاني في الحقيقة صار مثل الوقت الأول ، فكأنه الوقت الأول ، فكذاك الثالث والرابع ، ولا يتحقق ترك ، وهذا لأنَّ المحذور ترك يؤدي إلى تفويت الواجب ، وإذا تعددت أوقات الفعل بحكم اتساعه ، لم يوجد تفويت »^٢ .

٢ - وقال في مسألة مخالفة الواحد والاثنين في الإجماع ، وقد نصر مذهب الجمهور القاضي بان مخالفة الواحد والاثنين قاذحة في الإجماع : « وأما دليلنا : إن الإجماع هو

^١ القواطع : ١ / ٢١٨ ، وينظر : ٢ / ٥٢٥ .

^٢ القواطع : ١ / ٧٧ .

الحجة بالدلائل الشرعية على ما سيرد ، وإذا خالف الواحد أو الاثنين فقد الإجماع ففقدت الجماعة .

والدليل على أن الإجماع قد فقد بخلاف الواحد والاثنين (!) ؛ لأن دليل الإجماع قوله تعالى : (وَبَنَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)^١ ، والألف واللام لاستغراق الجنس فظاهر جميع المؤمنين وكذلك قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)^٢ ، فتناول جميع الأمة وكذلك قوله ﷺ : (لا تجمع أمتي على الضلالة)^٣ .

خامساً - انقلاب الدليل :

تتبع الإمام السمعاني أدلة القوم وأوردها كتابه ، لكنه أعمل نظره فيها وفكره ، ولم يُسلم بكل دليل ، ولذا ردد رحمه الله تعالى عبارته « وهذا فيه نظر »^٤ ، واستطاع بفضل الله تعالى عليه ، أن يقلب الدليل على صاحبه ، ليكون حجة له لا عليه ، وفي أضعف الأحوال كان الدليل (يلزمهم كما يلزمه) ، كما أشار إلى ذلك^٥ .

قال رحمه الله تعالى في مسألة الصيغة في العموم وهو يرد على أدلة القائلين بعدم وجودها : « وأما قولهم : إنه إذا عدد أشخاصاً ثم استثنى شخصاً واحداً منهم لا يجوز ، فيجب أن يكون اللفظ العام كذلك .

قلنا : هذا كما يلزمنا يلزمكم ؛ لأنكم تقولون إن لفظ العموم حقيقة في الاستغراق ، وحقيقة في البعض ؛ لأنه اسم مشترك يتناول الكل ، ويتناول البعض ، فيكون حقيقة فيهما ، مثل اللون والحيوان »^٦ .

^١ النساء / ١١٥ .

^٢ البقرة / ١٤٣ .

^٣ التواطع : ٢ / ٤٨٦ . وسبق تخريج الحديث في ص : ١١٧ . وهو (حديث صحيح) .

^٤ تنظر الصفحات الآتية للمثال لا للحصر : ١ / ٤٠٠ ، ٤١٨ ، ٤٦٥ ، ٥٠٢ ، ٦٧٨ .

^٥ التواطع : ١ / ١٣٦ ، ١٤٠ .

^٦ التواطع : ١ / ١٣٦ .

وقال في مسألة الأمر الوارد على التخيير بين شيئين أو أشياء إجابةً على قول المخالفين بقوله : « قالوا عندنا يجب الكل على طريق الجمع لكن على طريق التخيير فإذا أدى المكلف أحدها يخرج الباقي عن صفة الوجوب . قلنا : هذا هو الدليل عليكم ؛ لأنَّ الجميع لو كان واجباً لم يسقط بفعل أحدهما كالصناعات والصلوات والزكوات المجتمعة عليه لا تسقط بأداء الواحد منها وإذا تركها عوقب » ^١ .

المبحث الخامس : منهجه في ذكر الأجوبة والردود على أدلة الخصم

لا شك في أن إثبات شيء أو نفيه يقتضي عمليتين :

الأول : ذكر الدليل الساطع القاطع ، والخالي من الثغرات والمآخذ ، على إثبات الشيء أو نفيه .

والثاني : رد كلمات المخالف وأدلته ، ونسف الاستدلال بها ، وبيان المآخذ عليها ، وعدم صلاحية الاستدلال بها ، لتبقى الأدلة الساطعة القاطعة ، مصونة مما يضادها و يناقضها من أدلة .

وهذا عين ما فعله الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، وبالف فيه ، وأكثر منه إلى حد كبير . إذ شكلت أجوبة الإمام السمعاني رحمه الله تعالى وردوده على أدلة مخالفيه ، ركيزة أساسية من ركائز الكتاب ، وتعد تلكم الأجوبة من أعمدة الكتاب ، وتحتل المرتبة الأولى من بين مفاصل الكتاب المتنوعة ، ويتلو ذلك : الأدلة التي يستدل بها على ما يذهب هو أو خصمه ، وهما ركنان أصيلان من أركان الكتاب .

فقد حفل الكتاب بالأجوبة والردود والمناقشات ، الموجهة إلى استدالات الخصم ، بشكل موسع جداً ، وأكثر رحمه الله تعالى من الاستطرادات ، فرأيته رحمه الله تعالى ينتقل من جملة إلى جملة ، ومن جواب أو رد إلى غيره ؛ لإقناع القارئ بما يقول . ولأجل ذلك ربط بين الموضوع ونظيره ، وبين القول وشبيهه ، وغاص وأبعد المبعد ، لأجل إثبات وجهة نظره في إثبات شيء أو نفيه ، أو لأجل بيان خطأ المخالف . ولم يكن الإمام الزركشي رحمه الله تعالى بالمجامل ، حينما قال : « (و) القواطع (لأبي المظفر بن السمعاني ، وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه ، نقلاً وحجاجاً »^١ .

وأستطيع وصف الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، بأنه كان صبوراً ، وذات نفس طويل ، ومقدرة عالية على تفهم قول المقابل . ولولا تلك الصفات ، مع الاحتمال والحلم والعلمية العالية ، لما استطاع أن يواصل النقاش والرد ، بالأسلوب الذي أظهره في كتابه ، حتى أن أغلب الأجوبة والردود والمناقشات ، كانت طويلة للغاية - مع وجود

^١ الزركشي ، البحر المحيط : ٨ / ١ .

قصيرها - لتستوعب جوانب الموضوع وما يحيط به ، وحتى لا يدع على نفسه مأخذاً أو منفذاً ينفذ إليه الخصم ، وهذا من فضل الله تعالى عليه .

وأود الإشارة هنا إلى أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، لم يرد بأجوبته وردوده تلك ، الانتصار على خصمه ، بل أراد - فيما أراد - الوصول إلى الحقيقة ، والرؤية السديدة ، والرأي الصحيح ، ووضع قواعد تكون قواطع على ما يندرج تحتها .

ولذا رأيته يمتدح جواب الخصم وردده ، ويثني على قول غيره ، إذا أعجبه ذلك ، وحسنَ عنده . قال رحمه الله تعالى بعد أن نقل عن أبي زيد كلامه في موضوع (عموم المقتضى من النص) : « واعلم : أن هذا الذي أوردوه ، ليس في أكثره ما يعترض عليه . وما قالوه على أصولهم ، فقد أحسنوا في مواضعه ، ... » ^١ .

وقال في موضوع (الخطاب المقيد بالصفة) مادحاً كلمات إمام الحرمين رحمه الله تعالى : « وذكر في هذا الفصل عبارات رائعة حسنة » ^٢ . وقال مادحاً له في موضع آخر : « والذي قاله هذا القائل في الفصل ، لا بأس به ، ويجوز أن يعول عليه ، وهو كلام الأصحاب ، وقد قرره وأحسن تقريره ، وأورده بألفاظ حسنة ، فليؤخذ بها » ^٣ .

وأستطيع القول بأن الأسلوب الذي جاءت به تلك الأجوبة والردود والمناقشات ، كان سلساً سهلاً في الغالب الأعم ، مع وجود بعض الغموض والتعقيد في مواضع أخرى ، وأتهم نفسي - في هذا الظرف الذي نمر به جميعاً - بعدم القدرة على استيعاب المستوى العالي الذي تألق به الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، فهنيئاً له .

ومهما يكن من أمر ، فإن هذه الأجوبة والردود ، والمد والجزر ، بين الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، وبين مخالفيه ؛ له الأثر البالغ في بناء عقلية القارئ ، وتطويرها ، ونموها ، وصقلها ، وهذا ما رجوته من هذا البحث ، ومن هذا الإمام الجليل ، ومن هذا الكتاب القيم ، فالحمد لله رب العالمين .

^١ القواطع : ١ / ٢٣٩ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ١٣٦ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٢٤ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ١ / ٣٠٨ (٣٧٠) .

^٣ القواطع : ٢ / ٧٣٧ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ٢ / ٨٠٣ (١٣٠٣) . وينظر

وصف الإمام السمعاني قول ابن شريح في : ١ / ٤٣٧ .

تلكم كانت نظرة عامة ملخصة ، وأحاول في المطالب الستة الآتية ، ذكر جوانب أخرى تتعلق بهذا المبحث غير ما تقدم ذكره ، فأقول وبالله التوفيق :

المطلب الأول : موضوع ذكر الأجوبة والردود

ليس من شك في أن الجواب أو الرد على دليل الخصم ، يكون بعد الانتهاء من ذكر المسألة ، وما فيها من خلاف ، وما قيل في الاستدلال لها .

ثم بعد هذا ... فمن الكتاب من يرد بعد ذكر ذلك كله ، ثم يشرع بالرد على أدلة الخصم ، ومنهم من يرد بعد ذكر دليل الخصم مباشرة ، ثم يستأنف ذكر مذهب جديد ودليله ، ويرد عليه ، وهكذا . وقسم آخر لا يرد أصلاً .

إذا علم هذا ، فإنَّ منهج الإمام السمعاني رحمه الله تعالى كان يتمثل بذكر مذاهب المسألة - بعضها أو كلها - ثم ذكر أدلة تلك المذاهب ، ثم رأي الإمام السمعاني ، ثم دليله على ما يقول ، ثم بعد الانتهاء من ذلك ، يشرع بذكر الأجوبة والردود على أدلة المخالف له .

وهذا غالب ما فعله رحمه الله تعالى ، على الرغم من مواضع أخرى ذكر فيها جواباً أو رداً على أدلة المخالف بعد ذكر دليل المخالف مباشرة .
ومن المفيد أن أذكر أن التعرف على أجوبة أو ردود الإمام السمعاني كان واضحاً ، ولا يحتاج إلى كبير عناء أو جهد لمعرفة .

واستخدم - أحياناً كثيرة - عبارات تدل على بدء الجواب على أدلة الخصم أو الرد عليه ، نحو : (أما الجواب عن كلماتهم)^١ ، و (أما الجواب عن كلامهم)^٢ ، و (أما الجواب عما تعلقوا به)^٣ و (أما الجواب عن قولهم)^٤ ، وغير ذلك كثير .

^١ تنتظر - على سبيل المثال - المواضع الآتية من القواطع : ١ / ٤٩ ، ٦١ ، ٧٧ ، ٨٤ .

^٢ تنتظر - على سبيل المثال - المواضع الآتية من القواطع : ١ / ٤٩ ، ١٨٠ ، ٤١٦ .

^٣ تنتظر - على سبيل المثال - المواضع الآتية من القواطع : ١ / ٦١ ، ٧٩ ، ٢٩٦ ، ٤٩٠ .

^٤ تنتظر - على سبيل المثال - المواضع الآتية من القواطع : ١ / ٧٧ ، ٢١٣ ، ٥٣٢ .

وسيرد بعضها في ثنايا أمثلة بعض الفقرات التي ستأتي ، ومن غير المفيد أن أذكر أمثلة خاصة بها ، لمجرد ذكرها مفصلة عما سبقها أو لحقها !

المطلب الثاني : مادة الردود

تفضل الله تعالى وأنعم على الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، بعلمية واسعة ، وقدر عالٍ من الفهم والاستنباط ، ومعرفة مذاهب القوم ، واستدلالاتهم ، ومواضع القوة والضعف فيها . وقد مكّنه ذلك من الجواب على أدلة المخالفين له ، والرد عليهم . ومع هذا فإنه استفاد من أجوبة غيره وردودهم على مخالفيه ، فكان يذكرها مصرحاً باستفادته منهم . وهذا يؤكد المعنى الذي تقدم من أن هدف الإمام السمعاني هو الوصول إلى الحقيقة ، وليس لمجرد إثبات الذات ، وإبراز العضلات ، وإشباع رغبات النفس بالانتصار على الآخرين .

وقد نقل رحمه الله تعالى أجوبة وردوداً من (أصحابه) ، ومن (المتكلمين) ، وغيرهم ، ومن الخصوم أنفسهم ، إما مما انقلب فيه الدليل عليهم ، أو من خلال نقاشات الخصوم مع أنفسهم ، أو مع بعضهم بعضاً . وهذه أمثلة على ما أقول من غير ذكر أقوال المذكورين مكتفياً بالإشارة إليهم ، لتحقيق الغرض من ذلك :

أولاً - ما استفاده من (أصحابه) ومن (المتكلمين) :

١ - أصحابه : قال في جملة ردوده على ما ذهب إليه الخصم في مسألة (اقتضاء الأمر الفور أو التراخي) : « فهذا وجه الجواب عن هذا الدليل ، وقد سلك (بعض !) أصحابنا طريقاً آخر في الجواب ، وقال : إنما جاز التأخير إلى بدل ، وهو العزم ، وزعم أن الإنسان إنما يجوز له التأخير ، بشرط أن يكون عازماً على فعله الثاني »^١ .

٢ - المتكلمون : قال رحمه الله تعالى في مسألة (إفادة المتواتر للعلم) : « وهذا رجوع إلى الدليل الأول ، واحتج عامة المتكلمين على النظام ^١ ، وقالوا : ... » ^٢ فذكر قولهم .

٣ - المتكلمون أيضاً : وقال في بحث (العمل بخبر الواحد) : « وأما قولهم : إن الشرائع مصالح ، فإذا كان الواحد يجوز عليه الغلط والكذب ، لم نأمن من أن يكون قبول قوله مفسدة !

قلنا : لما قامت الدلائل القطعية على وجوب العمل بخبر الواحد ، وغلب على ظننا صدق المخبر ، فقد علمنا أن العمل صلاح لنا ، كما نعلم أن قطع اليد صلاح عند قيام البينة . وأجاب المتكلمون عن هذه الشبهة ، وقالوا : ... » ^٣ فذكر قولهم .
ثانياً - ما استفاده من الخصوم ، مما انقلب الدليل فيه على قائله :
وهذان مثالان على ذلك ، وفيهما أكثر من شاهد :

١ - قال رحمه الله تعالى في مسألة (القضاء) ، هل يجب بنفس الأمر بفعله ، أو بخطاب جديد ؟ : « وأما الجواب عما تعلقوا به : أما الخبر قوله ﷺ : (فليصلها) ^٤ ، نقول أولاً : هذا دليل عليهم ؛ لأن قوله : (فليصلها) أمر جديد ، فلو كان الأمر الأول باقياً عليه ، لم يحتج إلى هذا الأمر الثاني ، فلما ذكره دل على وجوبه بهذا الأمر لا بالأمر الأول ، ثم قوله (فليصلها) ، يعني : فليصل مثلها ؛ لأن الواجب عليه بهذا الأمر المجدد ، صلاة مثل صلاة الأولى ، فلأجل هذه المشابهة صحت هذه الكتابة .

^١ النظام : أبو إسحاق ، إبراهيم بن سيار . زعيم الطائفة النظامية ، وهو شيخ الجاحظ . توفي سنة ٢٢١ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ٩٧ / ٦ (٣١٣١) . وابن الجوزي ، المنتظم ١١ / ٦٦ .
والذهبي ، السير ١٠ / ٥٤١ (١٧٢) .

^٢ القواطع : ١ / ٣١١ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٢٠ .

^٤ تقدم تخريج الحديث في ص : ٢٢١ .

وأما الذي تعلقوا به من تسمية المفعول قضاء ، قلنا : هذا دليل عليكم ؛ لأن الأمر الأول لو تناول الفعل قبل خروج الوقت ، كان المفعول أداء ، ولم يكن قضاء ، مثل المفعول في الوقت ، ثم نقول : تسميته قضاء هو على طريق المجاز لا على طريق الحقيقة ، ومعنى المجاز : أنه فعل على مثال الأول ، قائم مقامه في إسقاط تبعة الأمر الأول عنه ، وهذا لأن عندنا وإن وجب القضاء بأمر جديد يعمل به قيامه مقام الأول ، فيسقط عنه تبعة الخلاف في الأمر الأول ، فهذا الوجه سمى قضاء ، وهو على طريق المجاز ؛ لأنه لا يقضى عليه في الحقيقة ^١ .

٢ - قال رحمه الله تعالى في معرض رده على من ذهب إلى أن الأمر الوارد على التخيير بين شيئين أو أشياء ، يكون أمراً بجميعها لا بأحدها : « قالوا : عندنا يجب الكل على طريق الجمع ، لكن على طريق التخيير ، فإذا أدى المكلف أحدها ، يخرج الباقي عن صفة الوجوب ! قلنا : هذا هو الدليل عليكم ؛ لأن الجميع لو كان واجباً ، لم يسقط بفعل أحدهما ، كالصيامات ، والصلوات ، والزكوات المجتمعة عليه ، لا تسقط بأداء الواحد منها ، وإذا تركها عوقب على جميعها .

وقولهم : إن الكل واجب على طريق التخيير ! قلنا : لو وجب الكل وجب أن لا يثبت التخيير فيها على وجه إذا فعل الواحد منها سقط الكل ، كسائر الواجبات التي تجتمع عليه في الوجوب .

قالوا : يجوز مثل هذا ، كفرض الكفاية ، فإنه واجب على الكل ، ومع ذلك إذا فعله البعض سقط عن الكل ! قلنا : فرض الكفاية دليل عليكم ؛ لأنه لما وجب على الكل من وجه ، ظهر لذلك أثر بوجه ما ، فإنه إذا تركه الكل أثموا ، واستحقوا العقاب ، كما إذا كان واجباً على الكل لا على طريق التخيير ، وأما هاهنا لو ترك الكل لم يكن عقاب وإثم إلا بترك أحدهما ، فلم يكن لوجوب الكل ظهور أثر بوجه ما ، وإذا كان كذلك ، لم يكن فيما قالوه إلا مجرد تسمية الواجب من غير معنى ، ولا عبرة للأسامي إذا كانت خالية عن المعاني ، ... » ^٢ .

^١ القواطع : ١ / ٧٩ .

^٢ القواطع : ١ / ٨٤ .

ثالثاً - مناقشات المخالفين مع أنفسهم :

استطاع الإمام السمعاني أن يقف على ثغرات للخصم ، وعلى نقاشات المخالفين له مع أنفسهم ، فرد عليهم بما وقع بينهم ، والأمثلة الآتية تزيد المعنى وضوحاً :

١ - قال رحمه الله تعالى في مسألة (صيغة العموم) : « وقالوا أيضاً : لو كان لفظ العموم للاستيعاب والاستغراق ، لكان الاستثناء منه نقضاً ورجوعاً !

فإن قلتم ^١ : لم يكن نقضاً وقبحاً ، نقول : لو لم يكن قول القائل : ضربت كل من في البلد إلا بنى تميم نقضاً وقبحاً ، لكان قوله : ضربت كل من في الدار ، لم أضرب كل من في الدار ، غير قبيح فيه ، ولا مناقضة ، وحين كان نقضاً وقبحاً ، كان الأول نقضاً وقبحاً » ^٢ .

٢ - وقال في مبحث (تخصيص العلة) : « وقد اختار أبو زيد في هذه المسائل ، جواز القول بتخصيص العلة ، واستدل بما قدمناه ، ثم تسأل على نفسه سؤالاً : فإن قيل : لو جاز القول بتخصيص العلة ، ما اشتغل أهل النظر بالجواز من النقوض ، كما في العمومات ، ولاكتفوا بقولهم : كانت علتي توجب كذا ، فخصصتها بدليل ، وبالإجماع ، لا يكتفي بذلك ، وأجاب وقال : ... » ^٣ فذكر قوله .

٣ - وقال أيضاً : « وقد حكى الإمام أبو المعالي ، عن الأستاذ أبي إسحاق ، أن الدليل على صحة العلة ، إنما يكون بتقدير إخالته ومناسبته للحكم ، مع سلامته عن العوارض والمبطلات ، ومطابقته الأصول .

وعبر عن هذا فقال : وأنا أقرب في ذلك قولاً ، فأقول : إذا ثبت حكم في أصل ، وكان يلوح في سبيل الظن استناد ذلك الحكم إلى أمر ، ولم يناقض في ذلك الأمر بشيء ، فهذا هو الضبط الأقصى الذي ليس عليه مزيد ، فإذا أشعر الحكم في ظن الناظر بمقتضى استناد إليه ، فذلك المعنى هو المظنون علماً وعلة ؛ لاقتضاء الحكم .

^١ الكلام هنا للقائل ، وليس للإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، كما تدل عبارة « القواطع » .

^٢ القواطع : ١ / ١٢٩ .

^٣ القواطع : ٢ / ٦٨١ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ٣١٣ .

ثم تسأل على هذا سؤالاً فقال : فإن قيل : الإخالة مع السلامة هي الدالة على صحة القياس إذاً ، قلنا : ... ، ولكن إذا ثبتت الإخالة ، ولاحت المناسبة ، واندفعت المبطلات ، التحق ذلك بمسالك نظر الصحابة ، فالدليل على القياس إجماعهم ، لكن إجماعهم هو على مثل هذا القياس .

ثم سأل سؤالاً ثانياً ، فقال : المأخذ على هذا الوجه محصورة ، والوقائع غير محصورة ، فكيف يستند ما لا نهاية له إلى المتناهي ؟ وقال : إن هذا السؤال عسر جداً^١ .

المطلب الثالث - الثقة بالنفس

لمس الإمام السمعاني رحمه الله تعالى عناية الله تعالى به ، وفضله عليه ، ومزيد كرمه له ، بما حباه به من علم غزير ، لذا لم يتهرب من الطعون الموجهة على ما يستدل أو يحتج هو أو أصحابه ، فأورد ما كتبه ، ثم شرع بالرد عليها ، والأمثلة الآتية من مجموع أمثلة بهذا الخصوص :

١ - من ردوده في مسألة نقل الاسم اللغوي إلى الحقيقة الشرعية : « وقد قال (بعض !) أصحابنا معترضاً على ما قلنا ، وقال : الدعاء التماس ، وأحوال المصلى أحوال يخضع المصلى فيها لربه عز وجل ، ويبغي بها التماساً ؛ لأن الدعاء التماس ، والشرع عمم الكل اسم الدعاء تجوزاً واستعارة ، وبهذا ادَّعَى المجاز في هذه الألفاظ ، والأصح : أن هذه الأسماء حقائق شرعية ، ويجوز أن يقال : إن هذه الأسماء شرعية ، فيها معنى اللغة ؛ لأن الصلاة لا تخلو من الدعاء في أغلب الأحوال ، والأخرس نادر ، ولأننا لو اعتبرنا ذلك ، فقد يخلو في حق بعض المرضى عن معظم الألفاظ ، وهذا اللفظ لا بأس به . »

وأما قولهم : إنه لو حصل لها هذا النقل ، لوقع لنا العلم به ، قلنا : قد أجبنا عن أمثال هذا فيما تقدم ، وعلى أنا نقول : إن النبي ﷺ ، قد بين ذلك بياناً تاماً ...^٢ .

^١ القواطع : ٢ / ٦٤٠ . وينظر : الجويني ، البرهان ٢ / ٥٢٦ (٧٥٩ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣) .

^٢ القواطع : ١ / ٢٤٩ .

٢ - وقال في مبحث (النسخ قبل وقت الفعل) : « ... يدل عليه قصة المعراج ، وفرض الرب عز اسمه خمسين صلاة ، ونسخها بخمس صلوات قبل الفعل .

فان قالوا : إن هذا خبر واحد ، **قلنا :** قد تلقته الأمة بالقبول ، وهو من قبيل التواتر - على ما سبق - وقد ذكرنا كلامهم على هذا ، وأجبنا عنه ، وعلى ذلك الجواب تستقيم الحجة في هذه المسألة أيضاً ... »^١ .

٣ - وقال في مبحث (نسخ الكتاب بالسنة) : « أما قولهم على **قولنا :** إن قوله (**كأن يخبر منها**)^٢ ، يقتضي أنه يجوز أن يكون من جنسه ، ويجوز أن يكون من غير جنسه ، والاستشهاد الذي قالوه . **قلنا :** لا ، بل يفيد أن يكون الذي يأتي به من جنس الأول ، وهذا الذي يفهم ثم إطلاق ذلك اللفظ ... »^٣ .

المطلب الرابع : تعدد الأجوبة والردود

شغف الإمام السمعاني رحمه الله تعالى حياً بسرد الأدلة له أو لمخالفيه - وقد تقدم هذا في مبحث منهجه في ذكر الأدلة - وكذا شغف بذكر الأجوبة والردود على ما يقوله مخالفو رأيه . ومن صور ذلك : كثرة الأجوبة والردود ، وطولها ، وذكر أكثر من جواب وردَّ على دليل المخالف ، فكان رحمه الله تعالى - في بعض الأحيان - يؤكد عدم قناعته بهذا الدليل أو ذاك ، من خلال ذكر أكثر من جواب أو ردَّ على دليل المخالف له ، في إشارة منه وتأكيد بعدم الاعتداد بدليل المخالف أو قبوله . ومن الأمثلة على ما أقول :

١ - قال رحمه الله تعالى في معرض رده على من ذهب إلى أن الأمر الوارد على التخيير بين شيئين أو أشياء ، يكون أمراً بجميعها لا بأحدها : « **وأما قولهم :** إنه لو كان الواجب واحداً ما ، لميزه ونصب عليه دليلاً ! **قلنا :** هذا إنما يجب إذا كان الواجب معيناً قبل الفعل ، فيجب أن يكون عليه دليل ، ليتوصل المأمور إلى معرفته ، وأداء فرضه بفعله ، فأما إذا لم يكن معيناً ، وإنما يتعين بفعله ، فلا حاجة إلى غيره ؛ لأن ما يتأدى به فرضه ، هو ما يختاره منها .

^١ القواطع : ١ / ٤١٤ .

^٢ البقرة : من الآية ١٠٦ .

^٣ القواطع : ١ / ٤٣٦ .

جواب آخر : أن ما يستحق الثواب بفعله ، والعقاب بتركه واحد بالإجماع ، ولم يجب تمييزه عن غيره ، ونصب الدليل لكل جواب للمخالف على هذا ، فهو جوابنا في وجوب الواحد ^١ .

٢ - وفي معرض رده على من ذهب إلى العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فقط ، قال بعد جملة من الأدلة والردود ، لإثبات مذهبه في وجوب العمل بخبر الأحاد ، سواء عمّت به البلوى أو لم تعم : « **فإن قالوا :** لا يلزم القول وجوب إشاعته ، لأنه إنما يكلف المكلف ذلك الحكم بشرط وصوله إليه ، وإن لم يصل إليه لم يكن مكلفاً ، **قلنا :** إن جاز هذا في الأحاد من الناس ، جاز في جماعتهم ، وعلى أن وجوب الوتر يعم به البلوى ، ولم يتواتر بوجوبه .

قال أبو الحسن الكرخي : قد تواتر النقل بفعله ، **قلنا :** هذا لا يعصمكم من المناقضة ؛ لأنّ الفعل يعم به البلوى ، والوجوب أيضاً يعم به البلوى ، ولم يتواتر به النقل .

جواب آخر : إن الحكم وإن عم به البلوى ، فليس هو بشيء ، وقعت واقعته في الحال لكل أحد في نفسه وذاته ، لأنّ غاية ما في الباب توهم وقوعه ، وإذا لم يكن إلا محض التوهم ، فإذا وقع يمكن الوصول إلى موجب الحكم ؛ لأنّ حكمه وإن نقله الواحد والاثنتان ، فالتمكن من الوصول إليه موجود ، فيكفي ذلك ؛ لأنه إذا أمكنه الوصول ، فليس يصح الحكم ^٢ .

٣ - ومن ضمن ردوده رحمه الله تعالى على أدلة نفاة القياس قال : « **فأما قولهم :** إنّ الجلي من أحكام الشريعة ، لا يعرف إلا بنص ، فكذلك الخفي منها ! **قلنا :** ولم ينبغي أن يكون كذلك ؟! أليس ما عدا الشرعيات ، يعلم جليّه بالإدراك والضرورة ، ويعلم خفيه بالاستدلال دون الإدراك ؟ وجلي الشرعيات يعلم بالنصوص الظاهرة ، وخفيها يعلم بنص خفي ، وكثير الزعفران الواقع في الماء ، يعلم بالإدراك ، وخفيه يعلم بخبر من شاهد وقوعه فيه .

^١ القواطع : ١ / ٨٥ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٣٦ .

فإن قالوا : إنَّ ذلك يستند إلى المشاهدة ! **قلنا :** وكذلك أحكام الفروع استندت إلى الأحكام الثابتة بالنصوص .

جواب آخر : إنَّ جميع الشرعيات ، تعلم عندنا بالنص ، ولكنَّ بعضها يعلم بظاهر النص ، وبعضها يعلم بالاستدلال بالنص ، وما علم بالقياس ، هو مثل ما علم بطريق الاستدلال ... ^١ .

المطلب الخامس : القولة (الفقرة)

(القولة) لفظ مختصر لـ (فإن قيل : ... ، قلنا : ...) أو ما شابه ذلك .
ويستخدم هذا كثيراً في المؤلفات التي تعنى بالاهتمام بالدليل ، أو التعريف ، وبيان ما فيهما من مأخذ ، مع الإشارة إلى ردود الخصم على دليل المستدل أو جوابه ، ومن ثم الرد عليه مرة أخرى .

وقد استخدم الإمام السمعاني رحمه الله تعالى هذا الأسلوب كثيراً ، وبشكل لافت للنظر ، وكان من بدهيات أسلوب الإمام السمعاني ، والمفتاح بيده لمناقشة الخصم ، ودفع استدلال الخصم وردّه ، والدفاع عن رأيه - السمعاني - ودليله .

وهذه أمثلة من فيض أمثلة على ما أقول ، من غير ما نقلته من نصوص عنه ، وسأذكر ثلاثة أساليب ، لكل أسلوب منها مثال ، وعلى النحو الآتي :

١ - (فإن قيل : ... ، قلنا : ...) : قال رحمه الله تعالى في مسألة (خطاب الكفار بالفروع) : « وأما حجتنا في هذه المسألة ، فننقل أولاً بما ورد من السمعيات في الباب ، والتعلق للأصحاب بما ورد في القرآن والسنة ، أنَّ المختار منها قوله تعالى : (مَا سَأَلَكُمْ فِي سَبَرٍ؟ قَالُوا الْمَرْكَ مِنْ الْمُضِلِّينَ ، وَلَمْ يَكُنْ تُطْعِمُ السَّكِينِ ، وَكُنَّا تَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ) ^٢ ، فقد ذمهم ووبخهم بترك الصلاة ، وكذلك بترك الزكاة ؛ لأنَّ إطعام الطعلم

^١ القواطع : ٢ / ٥٧٠ . وتتنظر المواضع الآتية : ١ / ٤٣٧ و ٢ / ٥٩٥ .

^٢ المدثر : ٤٢ - ٤٥ .

الذي يتعلق بتركه التوبيخ ، هو الزكاة ، فلولا أن ذلك توجه عليهم ، ولحقهم خطابه ، لم يستقم التوبيخ والذم .

فإن قيل : معناه لم نك من جملة المصلين ، أي : المسلمين ، **قلنا :** لا يستقيم ذلك ؛ لأن قوله (**مِنَ الْمُصَلِّينَ**) ، يفيد أنهم استحقوا الذم ، لأنهم لم يصلوا ، كقول القائل : عاقبت فلاناً ، لأنه لم يك من المطيعين ، يدل أنه عاقبه ، لأنه لم يطعه .

فإن قيل : قوله (**لَمْ تَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**) يجوز أن يكون إخباراً ؛ لأنهم كانوا ارتدوا بعد إسلامهم ، ولم يكونوا صلوا في حال إسلامهم .

قلنا : قوله (**لَمْ تَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**) ، لا يقتضي ترك الصلاة في زمان معين ، بل يقتضي ظاهره ، أنهم لم يكونوا من المصلين في جميع زمانهم ، مثل قول القائل : فلان عوقب ؛ لأنه لم يحج ، يقتضي أنه لم يحج في وقت ما ، وإذا حملت الآية على ما قللوا ، كان حملاً على ترك الصلاة في زمان معين ، وهذا خلاف ظاهر الآية ، وعلى أن الآية عامة في المرتدين ، وغير المرتدين ... ^١ .

٢ - (وأما قولهم : ... ، قلنا : ...) : من ردوده في مسألة (إفادة الأمر للوجوب) قوله : « **وأما قولهم :** بأن النهي يفيد الكراهة ، ويفيد الأمر الإرادة ! **قلنا :** عندنا أن النهي للتحريم ، فيكون الأمر للإيجاب ، وسيأتي هذا من بعده . **وأما قولهم :** إن النوافل مأمور بها ! **قلنا :** بلى ولكن على طريق المجاز لا على طريق الحقيقة ، فان قلنا على طريق الحقيقة سيتبين من بعد ، ... » ^٢ .

٣ - (فإن قالوا : ... ، قلنا : ...) : ومن ردوده في مسألة (اقتضاء الأمر الفور أو التراخي) : « **فإن قالوا :** ليس مع هذا كله أحببتم المسارعة ، والمبادرة في الأوامر ، فكذلك جاز أن يوجب ذلك ! **قلنا :** إنما أحببنا المسارعة ، والمبادرة بلا دليل من جهة

^١ القواطع : ١ / ٩٢ .

^٢ القواطع : ١ / ٥٦ .

اللفظ ، ولا من جهة معناه ، لكن بدليل أجنبي ، جاء من جهة الشرع في استحباب المبادرة إلى كل الطاعات ، والكلام في هذا الاقتضاء من حيث اللفظ ، ... »^١ .

المطلب السادس: الإحالات

قد يحيل الإمام السمعاني رحمه الله تعالى جواب الخصم ورده ، إلى مؤلفاته ، أو إلى مباحث كتاب « القواطع » نفسه ، سواء كانت الإحالة إلى موضع سابق أم إلى موضع لاحق ، وسواء كان الموضع المحال إليه قريباً أم بعيداً .

وندر منه الإحالة إلى مؤلفات غيره من العلماء ، ولم أجد له إلا مواضع يسيرة من ذلك . والدافع من كل تلك الإحالات ، طلب (الاختصار ، والاقتصار ، وعدم التكرار) كما أشار أكثر من مرة .

وأنبه إلى أن ما أحاله إلى مؤلفاته كثير جداً ، وخصوصاً إلى كتابه في « الخلافيات »^٢ ، ثم كتابه « الانصار »^٣ . وأذكر على ما تقدم أمثلة للتدليل على ما أقول ، وعلى النحو الآتي :

أولاً - الإحالة إلى مؤلفاته :

إذ أحال الجواب أو الرد - في مواضع كثيرة - إلى كتبه الأخرى ، ومن ذلك :

١ - قال رحمه الله تعالى في مسألة إفادة خبر الآحاد للعلم : « أما العلم ، فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين ، إلى أنه لا يوجب العلم ، وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها ، ورواها الأئبات الثقات ، موجبة للعلم . وقد ذكرنا حجتهم على هذا في كتاب « الانصار » »^٤ .

^١ القواطع : ١ / ٧٠ .

^٢ أحصيت (٣٢) اثنين وثلاثين موضعاً ، أحال فيها إليه ، منها المواضع الآتية : ١ / ٣٠ ، ٧٥ ، ١٠١ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ... و ٢ / ٥١٨ ، ٦١٢ ، ٧٢٢ ، ٧٤٦ ، ٨٦٣ ، ٨٨٧ . وغيرها .

^٣ القواطع : ١ / ٣١٠ ، ٣٥١ و ٢ / ٥٢٩ ، ٥٤٤ ، ٥٥١ ، ٨٢٨ ، ٨٤٩ . لا سواها .

^٤ القواطع : ١ / ٣١٠ .

٢ - وقال في مسألة (الحظر والإباحة) ، بعد كلام لطيف في الرد على الفلاسفة والعقليين الذين يقولون بأنَّ للعقل مدخلاً في التكليف : « ذكرنا أكثر من هذا في كتاب « الانصاف » فمن يرغب فليرجع إليه » ^١ .

٣ - وقال رحمه الله تعالى في أواخر أسطر كتابه : « وحين انتهينا إلى هذا الموضوع ، تم المقصود في هذا الفصل ، الذي أوردنا فيه كلام الخصوم ، في المسائل التي أشرنا إليها ، وتكلمنا عليها ، بما سنع له الوقت ، وجاد به خاطر ، وتمام ذلك في خلافيات الفروع ، وقد ذكرنا أكثر من ذلك في المصنف الذي صنفناه فيه ، فمن أراد أكثر مما قلنا ، فليرجع إليه ، والله تعالى المعين على ذلك ، والمرشد إلى الصواب والحق ، وهو خير معين » ^٢ .

ثانياً - الإحالة إلى مؤلفات غيره :

ومن ذلك :

١ - قال في بيان (الكتاب) وأنه كلام معجز : « ولا يحتمل هذا الموضوع بيان وجوه الإعجاز في القرآن ، وقد كفينا مؤنة ذلك بحمد الله ومنه ، واعتنى بذلك جماعة من علماء أهل السنة ، والله يشكر سعيهم ، ويرحمهم وإيانا بمنه » ^٣ .

٢ - وقال رحمه الله تعالى بعد دفاعه عن قراءة النصب والخفض في (وأرجلكم) من قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْجَلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ^٤ ، رداً على إمام الحرمين : « وقد صنف القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله ، في هذه المسألة تصنيفاً حسناً ، وبلغ الغاية ، ولم يحتمل هذا الكتاب إيراد ما أورده ، ومن طلب ذلك ، أو طلب تصحيح ما قاله الأصحاب ، لم يعدم الدليل عليه » ^٥ .

^١ التواطع : ٢ / ٥٢٩ .

^٢ التواطع : ٢ / ٨٤٩ . وينظر مثيل ذلك في : ١ / ٣٩٥ . و ٢ / ٥٤٤ ، ٦٣٢ .

^٣ التواطع : ١ / ٣٠ .

^٤ المائدة : ٦ .

^٥ التواطع : ١ / ٣٩٤ .

ثالثاً - الإحالة إلى داخل كتاب (القواطع) :

وقد تكون هذه الإحالات إلى مواضع سابقة من الكتاب أو لاحقة ، وكلا نوعي الإحالات هذه كثير في كتاب « القواطع » .

أما أمثلة ذلك ، فأذكر أولاً أمثلة من إحالاته إلى مواضع سابقة :

١ - قال رحمه الله تعالى في مبحث صيغة (افعل) : « وأما قولهم : (افعل) لا يقتضي إرادة الفعل ، فقد أحينا عن هذا في أثناء كلامنا ، وذكرنا الفرق بين قوله (افعل) ، وبين قوله : (أريد) منك أن تفعل » ^١ .

٢ - وقال في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ، ضمن مبحث (اقتضاء النهي الفساد) : « أما الصلاة في الأرض المغصوبة ، فالنهي ليس عن الصلاة ، لكن عن شغل أرض الغير ، وهذا يوجب النهي عن القعود في أرض الغير بلا صلاة ، وقد بينا هذا فيما سبق ، فلا نعيد » ^٢ .

٣ - وقال رداً على إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى : « واعلم أن الذي قاله هذا القائل ^٣ ليس على ما ظنه في هذه المسائل وليس على ما رتبته أما إلحاق الأمة بالعبد في مسألة العتق وإلحاق العبد بالأمة في الحد المنصف عن الحر ، فقد سبق الكلام في ذلك ، فلا معنى للإعادة ... » ^٤ .

ومما أمثلة إحالاته إلى مواضع لاحقة :

١ و ٢ - وقال في مسألة دلالة الأمر على الوجوب : « وأما قولهم : بأن النهي يفيد الكراهة ، فيفيد الأمر الإرادة ، قلنا : عندنا أن النهي للتحريم ، فيكون الأمر للإيجاب ، وسياتي هذا من بعده . وأما قولهم : إن النوافل مأمور بها ، قلنا : بلى ، ولكن على

^١ القواطع : ١ / ٥٥ .

^٢ القواطع : ١ / ١٢٣ .

^٣ هو إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى ، وينظر : البرهان : ٢ / ٨٠١ (١٢٩٦) .

^٤ القواطع : ٢ / ٧٣٣ .

طريق المجاز ، لا على طريق الحقيقة ، فإن قلنا على طريق الحقيقة ، سيتين من بعد ^١.

٣ - وفي حديثه رحمه الله تعالى عن إمكان انعقاد الإجماع ترك تفصيل القول فيه لموضع قادم ، فقال : « وسياتي الكلام في هذا بأكثر من هذا الذي ذكرناه » ^٢.

^١ القواطع : ١ / ٥٦ .

^٢ القواطع : ١ / ٤٤٣ .

المبحث السادس : منهجه في أسلوب الرد على الآخرين

تميز الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بالرزانة والمهابة والأسلوب الجميل ، واتصف بالموضوعية فيما عرضه .

ولم يخل كتابه - « القواطع » - من ردود على الآخرين ، وقد كانت أغلب تلك الردود ردوداً علمية . ومع هذا وقعت منه رحمه الله تعالى ، ردودٌ علمية شابها شيء من الغلظة في القول ، والقسوة في الأسلوب ! على أئمة معروفين ، وأعلام مشهورين ، سواء ممن عاصره أم ممن كان قبله !
وأحاول في هذا المبحث بيان النهج الذي انتهجه في رده على الآخرين ، ويكون ذلك في مطلبين ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : الردود العلمية

إن الكمال المطلق مختص بالله تعالى ، وليس لأحد أن يبلغ هذه الدرجة مهما كان ، وما من أحد إلا يؤخذ منه ويرد عليه إلا سيدنا وحبيبنا (محمد ﷺ) ، وإن الله تعالى يقول : (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)^١ .

بهذا وأشباهه آمن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، فرأى أقوالاً للعلماء أخذ بها ، ورأى أخرى أعرض عنها وردّها على أصحابها .

وكثير هي الردود العلمية في « القواطع » ، وهذا ما يدعوني إلى عرض نماذج منها ، مستغنياً عن بقيتها ، وأكتفي بالإشارة إلى من رد عليهم الإمام السمعاني علمياً .
إذ ردّ على جملة كبيرة من العلماء ، وفي مقدمتهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^٢ .

^١ يوسف (عليه الصلاة والسلام) : ٧٦ .

^٢ القواطع : ١ / ١٨٩ .

ورد على الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى^١ ، والثوري^٢ ، وإمام دار الهجرة مالك بن أنس^٣ ، وداود الظاهري^٤ ، وأصحاب الإمام أبي حنيفة^٥ ، والشافعية^٦ من أصحاب إمام الأئمة الشافعي ، وعيسى بن إبان^٧ ، والصيرفي^٨ ، والكرخي^٩ ، وأبي بكر الباقلاني^{١٠} ، والحاكم النيسابوري^{١١} ، وأبي إسحاق الشيرازي^{١٢} . والحاكم صاحب المختص (أو المستخلص)^{١٣} . (رحم الله الجميع) .

ومن أهل اللغة : الجاحظ^{١٤} . ومن المعتزلة رد على : أبي هاشم الجبائي^{١٥} ، وأبي عبد الله البصري^{١٦} . ورد على العنبري^{١٧} . (رحم الله الجميع) .

^١ القواطع : ١ / ٣٩٧ .

^٢ القواطع : ١ / ٤٦٩ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٣٦ .

^٤ القواطع : ١ / ١٦٤ .

^٥ القواطع : ٢ / ٥٩٢ ، ٨٢٤ .

^٦ القواطع : ٢ / ٤٩٢ ، ٧١١ .

^٧ القواطع : ١ / ١٥٦ ، ١٦٤ ، ٣٨٩ .

^٨ القواطع : ٢ / ٥١٢ .

^٩ القواطع : ١ / ٣٣٦ .

^{١٠} القواطع : ١ / ٢٢٤ .

^{١١} القواطع : ١ / ٣٧٣ موضعين ، ٣٧٥ .

^{١٢} القواطع : ١ / ٤٥٣ .

^{١٣} القواطع : ١ / ٤٥٩ ، ٤٥٦ .

^{١٤} القواطع : ١ / ٢٩ .

^{١٥} القواطع : ١ / ٤٣٦ ، و ٢ / ٨٤٥ .

^{١٦} القواطع : ١ / ٢٥٤ .

^{١٧} القواطع : ١ / ٣٥١ .

وردَّ على المعتزلة ^١ - عموماً - وعلى المتكلمين ^٢ ، وعلى المحدثين ^٣ .
وتصدى - ما استطاع إلى ذلك سبيلاً - إلى الإمام أبي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى - وقد وعد بذلك في مقدمة « القواطع » ^٤ - ثم بدرجة أقل إمام الحرمين الجويني .
(رحمهما الله تعالى) .

والأمثلة الآتية هي نماذج من الردود العلمية :

١. ابن عباس رضي الله عنهما : ردَّ ما ذهب إليه من القول بجواز الاستثناء المنفصل ، وقال : « وأما قول ابن عباس ، فلا يكون حجة مع مخالفة أهل اللغة ، ولعل الآفة من الراوي الناقل للخطاب » ^٥ .

٢. الإمام أبو حنيفة : قال رحمه الله تعالى : « ويتبين بهذا الذي قلنا أن الذي صار إليه أبو حنيفة من اعتقاد الشك في سؤر الحمار والبغل باطل ، وهو إنما صار إلى ذلك بدعواه : أنه اعتدلت الأمارات ، وهي موجبة للطهارة والنجاسة من غير ترجيح ، ونحن قد بينا أن الترجيح عند المجتهد لا بد منه ، وأن الاعتدال على وجه لا يكون ترجيحاً ولا يجوز » ^٦ .

٣. أصحاب الإمام أبي حنيفة : قال رحمه الله تعالى : « وأما الكلام مع أصحاب أبي حنيفة ، فإنهم قد زعموا : أن الخبر الواحد مقدم على القياس ، وقد نص عليه أبو حنيفة

^١ القواطع : ١ / ٢٢ ، و ٢ / ٨٤٤ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٨٢ ، ٤٦٣ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٨٢ .

^٤ القواطع : ١ / ١٧ .

^٥ القواطع : ١ / ١٨٩ .

وقد نسب القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما كل من : الشيرازي ، اللمع ٢٢ ، والتبصرة

١٦٢ . والجويني ، التلخيص ٢ / ٦٣ (٦٣٩) ، والبرهان ٢ / ٢٦١ (٢٨٥) . والسمعاني ،

القواطع ١ / ١٨٨ . والغزالي ، المستصفى ٢ / ١٦٥ . والآمدي ، الإحكام ٢ / ٣٩١ .

والقرافي ، شرح التتقيح ٢٤٢ . والزركشي ، البحر المحيط ٣ / ٢٨٤ .

^٦ القواطع : ٢ / ٧٩٧ . وتلاحظ طبعة دار الكتب العلمية ٢ / ٣١٨ .

في «كتاب الصوم» وغيره ! ولكنهم زعموا : أن الخبر الواحد إذا خالف الأصول ، لم يقبل . وزعموا أن خبر المصرة خالف الأصول ، وكذلك خبر الشاهد واليمين . وزعموا أن خبر القهقهة ، وخبر الوضوء بنبذ التمر ، خالف القياس .

وإننا نقول : نعوذ بالله من الطمع الكاذب ، وأي مخالفة للأصول في هذه المسائل التي قالوها ، وهل ورد أصل مقطوع به في صورة مسألة القهقهة ، أو صورة مسألة المصرة ، أو صورة مسألة الشاهد واليمين ؛ بخلاف مواجب الأخبار الواردة في هذه المسائل ، ... »^١ .

٤ . الإمام مالك رحمه الله : وردَّ على ما حكى عن الإمام مالك من أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ، وقال : « وهذا القول بإطلاقه سمح مستقبح عظيم ! وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ، وليس يدرى ثبوت هذا فيه ! »^٢ .

٥ . الإمام الحاكم النيسابوري : نقل عن الإمام الحاكم قوله في طبقات التابعين : « فمن الطبقة الأولى من التابعين ، وهم قوم لحقوا العشرة ، الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ، ويعدهم جماعة من الصحابة . فمنهم : سعيد بن المسيب ... »^٣ .

ثم عقب على قول الإمام الحاكم هذا بقوله : « فالتبقة الأولى منهم : قوم لحقوا العشرة أو أكثرهم ، كسعيد ابن المسيب . هكذا قاله أبو عبد الله الحاكم ، وحكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي وتبعه .

وهذا خطأ ؛ لأنَّ سعيد بن المسيب لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا عن سعد بن أبي وقاص . وولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه ، وتوفى سنة أربع وتسعين ، وقيل سنة ثلاث وتسعين . نعم قد قيل : إنَّ سعيد بن المسيب أفقه أهل الحجاز في زمانه ، ويقال : إنه أعلم التابعين بقضاء عمر »^٤ .

^١ القواطع : ١ / ٣٣٩ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٣٦ .

^٣ الحاكم ، معرفة علوم الحديث ٤٢ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٧٥ . وينظر فيما يتعلق بسماع التابعي الجليل سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى :

السيوطي ، تدريب الراوي : ٢ / ٢٣٦ .

ورد الإمام السمعاني على الإمام الحاكم في موضع آخر ، فقال : « قال أبو عبد الله الحاكم : لا أعلم خلافاً في أن أول من أسلم عليّ . وهذا خطأ من أبي عبد الله الحاكم »^١ .

وتخطئة الإمام السمعاني رحمه الله تعالى للإمام الحاكم ليست بمحلها - على ما أظن - والمتأمل لقول الإمام الحاكم ، يجد ذلك واضحاً جلياً ، فإنه قال :
 « ولا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أولهم إسلاماً . وإنما اختلفوا في بلوغه ، والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أول من أسلم من الرجال البالغين بحديث عمرو بن عبسة ، أنه قال : يا رسول الله ، من تبعك على هذا الأمر ؟ قال : حرٌّ وعبد . وإذا معه أبو بكر وبلال رضي الله عنهما »^٢ .

فإن الإمام الحاكم رحمه الله تعالى عنى بذلك : أولهم إسلاماً من غير البالغين ، بدليل قوله : « والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أول من أسلم من الرجال البالغين » ، وربما كان في قوله « وإنما اختلفوا في بلوغه » إشارة إلى ذلك ، والله تعالى أعلم .

٦. القاضي أبو زيد الدبوسي : وقد رد عليه في مواضع عديدة ، بل هو أكثر من ردّ عليه رحمه الله تعالى . من ذلك قوله رحمه الله تعالى : « قال أبو زيد : أما الجنون ، فهو بمنزلة الصبا قبل أن يعقل الصبي ، إذا طال الجنون . وبمنزلة النوم إذا قصر ، والعتة بمنزلة الصبا بعدما عقل الصبي ؛ لأنّ المعتوه هو الذي اختلط كلامه ، فكان بعضه كلام

^١ القواطع : ١ / ٣٧٣ .

^٢ الحاكم ، معرفة علوم الحديث : ٢٢ . وينظر مثيل رد الإمام السمعاني على الإمام الحاكم في القواطع : ١ / ٣٧٣ .

العاقل وبعضه ككلام المجنون ، وكان ذلك الاختلاط لتقصان عقله ، كما يكون في حق الصبي ، إلا في حق العبادات ، فإننا لم نسقط به العبادات ^١ .
وأنا أقول : إنَّ هذا الكلام باطل ؛ لأنَّ العتة نوع جنون ، إلا أنه يعقل قليلا ، وهو في التأثير في العقل أكثر من الصبي بعد أن عقل ، فإذا كان ذلك يمنع وجوب العبادات ، فالعتة أولى بالمنع ^٢ .

المطلب الثاني : الردود العنيفة

على الرغم مما عرف عن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى من العلمية الرصينة ، التي تمكنه من إقناع الخصم وإفحامه ، من دون اللجوء إلى أساليب غير علمية ، غير إنه يخرج عن المألوف المعهود عنه ، فيغلظ في القول ، ويقسو في الأسلوب ، ويذكر عبارات يتمنى المرء عدم وقوعها من هذا العالم الجليل .
فقد تحامل على أناس عرفوا بالعلم ، واشتهروا بخدمة هذا الدين العظيم ، ومنهم : الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، والقاضي الدبوسي ، وإمام الحرمين الجويني .
أما أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى ، فكان له النصيب الأوفر من تلك الردود ، وكأنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لم يكتف بالرد عليه في كتاب « الاصطلام » ، فأعاد الغارة عليه هنا . ويتلوه بنسبة أقل بكثير إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى .
وهذه أمثلة من ردوده اللاذعة :

١ . الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ففي معرض رده على أبي زيد الدبوسي قال :
« وقد خالف أستاذي ، فهذا ليس بجواب ، وإلا لزم على أبي حنيفة ، وهو أستاذهم الكبير ،

^١ تصرف الإمام السمعاني رحمه الله تعالى في عبارات الإمام الدبوسي رحمه الله تعالى ، وقد أقمت نص « التواطع » على ما جاء في « تقويم الأدلة » لاضطراري إلى ذلك ، إذ بعكسه ينقلب المعنى ، ويكون بلا فائدة .

ينظر : الدبوسي ، تقويم الأدلة : ٤٣٣ (باب القول في الأعدار المسقطة للوجوب بعد البلوغ) .

^٢ التواطع : ٢ / ٨٧١ .

فحين يضيق عليهم الخناق لا يترك لهم ترك مذهبه ^١ . وأرجو ألا يكون المقصود بهذا الكلام الإمام الأعظم أبا حنيفة رحمه الله تعالى !

٢. القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله تعالى : قال رحمه الله تعالى : « وقد وجدت بعض من سعى بكلام أبي بكر الباقلاني ، ويجعله الإمام والقادة في عامة ما ذكره في أصول الفقه ، حتى كأنه رضى لنفسه أن يقلده ، وينصبه إماماً لنفسه في عقائده » ^٢ !
ثم قال : « فأما من انتصب للذب عن مذهب الشافعي رحمة الله عليه ، فلا يجوز أن يعدل عن قوله إلى قول من لا يعرف تفسيره في العلم ، فإن كان الأمر بالمحاجة على المذهب ، فالحجة سببها ، ... » ^٣ .

ثم خلاص رحمه الله تعالى إلى أنه ينبغي أن يكون : « تقليد الشافعي أولى من تقليد المتأخرين الذين نعلم بضاعتهم الجدل » ^٤ . وهذه إشارة من الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى القاضي الباقلاني رحمه الله تعالى .

٣. القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى : فهو المجني عليه في كتاب « القواطع » - إن سمح لي الإمام السمعاني - ! فقد استفاد منه الإمام السمعاني كثيراً ، وتهجم عليه كثيراً ! وهذه أمثلة من كلماته العنيفة بحق الإمام الدبوسي رحمه الله تعالى أذكرها مع طولها :
فاتهم بالطعن في الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعاً ! فقال : « وهذا الرجل ! قد بنى كلامه في هذا الفصل على التصرف في الصحابة ، والإيهام ببعض الطعن على طائفة منهم ، فرمى بعضهم بعدم العدالة ، ووسم طائفة منهم بكونهم مجتهولين . وهذا الذي قاله جرأة عظيمة ، ولا أدري كيف وقع الإغضاء عنه ، والمداجمة في حقه ، في أبرار أهل السنة » ^٥ .

^١ القواطع : ٢ / ٨٦٣ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ٤٢٥ . ومثله في القواطع ١ / ٣٤٤ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٦٠ . و (١ / ٣٧٩ طبعة دار الكتب العلمية) . وفيها (ضعف) بدل (سعى) !

^٣ القواطع : ١ / ٣٦٠ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٦٠ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٤٣ .

ثم أردف قائلاً بعد كلام طويل : « فدل ما ذكرنا أن ما قال هذه المقالة التي مرجعها إلى التصرف في الصحابة ، وتطرف الناس للطعن عليهم ، والغمز فيهم . ونسأل الله تعالى العصمة من مثل هذه المقالة الوحشة ، والعجب أنه يذكر في أبي هريرة رضي الله عنه ما يذكر ، وقد نص صاحبهم أنه ترك القياس فيما إذا أفطر ناسيا ، ... »^١ .

ولا أدري أيعني بقوله (صاحبهم) الإمام الأعظم أبا حنيفة أم لا ؟ فإن كان يعنيه ، فهذا لا يقبل منه البتة ! ومع أنه غير مقدس ولا معصوم ! إلا أنه لا يستحق التقليل من شأنه هكذا ! وأعوذ بالله تعالى من التعصب والغلو والإفراط !

وإذا أردنا تقييماً للإمام الدبوسي رحمه الله تعالى ، فإن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى قد كفانا ذلك ، لكن على طريقة الإمام السمعاني ، وطبقاً لنظراته عن الإمام الدبوسي .

وهذه إفادة الإمام السمعاني وشهادته حول الإمام الدبوسي ، أنقلها كما جاءت ، وإن كانت طويلة ، على أن في أثنائها مدحاً للإمام الدبوسي رحمه الله تعالى ، قال : « والعجب من هذا الرجل أنه جعل هذا الباب باب نقد الأحاديث ، ومتى سلم له ولأمثاله بنقد الأحاديث ! »

وهذا الرجل - أعني الدبوسي - ! وإن كان قد أعطى حظاً من الغوص في معاني الفقه ، على طريقة اختارها لنفسه ، ولكن لم يكن من رجال صنعة الحديث ونقد الرجال ، وإنما كان غاية أمره : الجدل والظفر بطرق من معاني الفقه ، لو صحت أصوله التي يبنى عليها مذهبه .

ولكن لم يحتمل الأساس الضعيف من البناء عليه ، لا جرم لم ينفعه ما أعطى من الذكاء والفهم ، إلا في مواضع يسيرة أصاب فيها الحق . وأما في أكثر كلامه وغايته ، تراه يبنى على قواعد ضعيفة ، ويستخرج بفضل فطنته معاني لا توافق الأصول ، ولم يوافقه عليها أحد من سلف أهل العلم .

^١ القواطع : ١ / ٣٤٤ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ١٨٠ - ١٨١ .

ثم يحمل عُجْبُهُ برأيه على خوضه في كل شيء ، فتراه دخالاً في كل فنٍّ ، هَجُوماً على كل علم ، وإن كان لا يحسنه ، فيهمج ويعثر ، ولا يشعر أنه يعثر . . . ، فرحم الله امرءاً عرف قدر نفسه ، وقدر بضاعته من العلم ، فطلب الريح على قدره « ^١ !

إذاً هذا هو الإمام الدبوسي كما وصفه لنا الإمام السمعاني من زاويته ، وإلا فالأمر ليس على ما قاله الإمام السمعاني ، فرحم الله الإمام السمعاني ، والإمام الدبوسي ، وجميع أمة سيدنا (محمد) ﷺ .

وفي موضع آخر عاب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على أبي زيد الدبوسي تقصيره في طلب الحديث ! فقال : « إذ علم قطعاً أنه لم يكن له في هذا العلم حظ ، أعنى : العلم بصحيح الأخبار وسقيمها ، وبمشهور الأخبار وغريبها ، ومنكراتها وغير منكراتها ؛ لأن هذا أمر يدور على معرفة الرواة ، ولا يمكن أن يقترب من مثل هذا بالذكاء والفطنة ، فكان الأولى به - عفا الله عنه - أن يترك الخوض في هذا الفن ، ويحيله على أهله ، فإن من خاض فيما ليس من شأنه ، فأقل ما يصيبه افتضاحه عند أهله .

وليست العبرة بقبول الجهلة ، وإن لكل ساقطة لاقطة ، ولكل ضالة ناشدة ، ولكن العبرة في كل علم تأهله الأذهن ، ولكل عمل رجال ، فينبغي أن يسلم لهم ذلك » ^٢ .

وفي موضع آخر وصفه بالجهل في الحديث النبوي الشريف ، وربما وصمه بغير ذلك ! وكان هذا بعد أن نسب الإمام الدبوسي إلى النبي ﷺ قوله : (من عرف نفسه عرف ربه) ^٣ ، فقال : « قلت : وهذا لا يثبت عن النبي ﷺ بحال ، وإنما هو لفظ محكي عن يحيى بن معاذ الرازي ، وهذا نتيجة الجهل بأخبار النبي ﷺ .

والواجب على الإنسان أن يحكم ما قال الله أولاً ، وما قال رسول الله ﷺ ، ثم ينصب نفسه منصف المتصرفين ، ويستشهد على تصرفه بما نطق به الكتاب ، وبما نطق

^١ التواطع : ١ / ٣٤٩ .

^٢ التواطع : ١ / ٣٨١ .

^٣ سبق تخريجه في ص : ١٢٣ . وهو من قول يحيى بن معاذ الرازي - رحمه الله تعالى .

به الرسول ﷺ . ونستعيز بالله من غلبة الجهل ، وفرط الهوى ، وطغيان العقل ، وهو العاصم بمنه ^١ .

٤. إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى :

على الرغم من مدح إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى للإمام السمعاني بقوله :
« لو كان الفقه ثوباً طاوياً ، لكان أبو المظفر السمعاني طرازه » ^٢ ، مما يدل على صفاء
العلاقة فيما بين إمام الحرمين وبين الإمام السمعاني ؛ إلا إنَّ إمام الحرمين رحمه الله
تعالى لم يسلم من لسان الإمام السمعاني رحمه الله تعالى !

غير أنَّ عبارات الإمام السمعاني كانت أقل قسوة من تلك التي قالها بحق القاضي
أبي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى .

فقال في حق إمام الحرمين بعد أن ردَّ عليه : « وبأمثال هذا الكلام تعرف مقادير
الرجال ، وتظهر مراتبهم » ^٣ !

واتهمه بالخبث والعدول عن مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى مذهب
الخصم ، في مسألة (عطف الجمل بعضها ببعض عقب الاستثناء) ^٤ . ووصف عباراته
بالزائفة فيما ذكره في باب (تقاسيم العلل والأصول) ^٥ .

وهذا غير المواضع التي أنف الإمام السمعاني من ذكر اسم إمام الحرمين الجويني
فيها عند نقله عنه ، ووقع منه ذلك في أكثر من موضع ، منها قوله : « والذي ادعاه هذا

^١ القواطع : ٢ / ٥٣٥ . وينظر للفائدة : الدبوسي ، التقويم : ٤٥٢ .

^٢ الذهبي ، السير ١٩ / ١١٨ (٦٢) . والسبكي ، الطبقات ٥ / ٣٤٢ (٥٤٦) . وابن قاضي
شبهة ، الطبقات ٢ / ٢٧٤ (٢٤٠) .

^٣ القواطع : ٢ / ٧٣١ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ٢ / ٧٩٦ (١٢٨٢) فما بعد .

^٤ القواطع : ١ / ١٩٣ ومثله في ١ / ٧٤ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ١ / ٢٦٣
(٢٨٧٨) فما بعد .

^٥ القواطع : ٢ / ٦٦٤ . وينظر للفائدة : الجويني ، البرهان : ٢ / ٦٠٢ (٩٠١) فما بعد . و
٢ / ٦١٠ (٩١٧ الضرب الثالث) .

الذي حكينا قوله : أن فيما قلته بيان سر المسألة ^١ ، فلا يكشف من سره إلا الذي قدمناه ^٢ .

المبحث السابع : منهجه في الملاح والذم

لا أخال كتاباً من كتب الأقدمين يخلو من ذكر علم من الأعلام ، كما لا يخلو من رأي أو مذهب أو قول . وقلما يوجد مدح أو ذم لعالم أو لمذهب أو لرأي ، أو لقول . وإن وجد ، فتكون الغلبة للذم لا للمدح .

وقد جمع الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بين الأمرين في كتابه ، فمدح أناساً ، وذم آخرين ! ومن عجيب أمره أنه امتدح أعلاماً في موضع ، ورد عليهم في موضع آخر ! ومع شديد احترامي للإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، فإن الذم الذي وجهه مرفوض ، والمدح الذي يستحقه الممدوح مقبول ، ويشكر عليه .

وما فعله من مدح من رد عليه يكشف عن النوايا السليمة للإمام السمعاني ، وعلى امتثاله لقول الله تعالى : (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ) ^٣ ، وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَى الْآخِلِينَ ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) ^٤ .

فقد دلت الآيتان الكريمتان - فيما دلت - على تحريم بخص حقوق الناس ، أي كانت تلكم الحقوق ، وإن كان من له الحق مبغضاً أو ممقوتاً أو مخالفاً للرأي ، بل وإن كان غير مسلم . وجعلت العدل أساس التعامل ، وهو علامة على تقوى المسلم وإيمانه .

ولبيان نهج الإمام السمعاني أقسم المبحث إلى مطلبين : مطلب في المدح ، وآخر في الذم ، وعلى النحو الآتي :

^١ وهو يعني ما قاله إمام الحرمين الجويني في البرهان : ٢ / ٦٩١ (١٠٧٤ ، ١٠٧٥) .

^٢ القواطع : ٢ / ٧١٧ . وينظر مثيله في : ٢ / ٧٣٠ ، ٧٣٣ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، .

^٣ الأعراف ٨٥ . و هود : ٨٥ . والشعراء ١٨٣ .

^٤ المائدة : ٨ .

المطلب الأول : الممدح

امتدح الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أعلاماً مشهورين لقول قائلوه ، أو غير ذلك ،

ومنهم :

١. الأوزاعي : امتدحه الإمام السمعاني قائلاً : « أحد أئمة الدين »^١ .
٢. سفیان بن عیینة : قال الإمام السمعاني فيه : « وهو كوفي ، وفد مكة ، وصار إمام الدنيا في الحديث »^٢ .
٣. أبو عبيد القاسم بن سلام : وقد وصفه بأنه : « أوثق من نقل كلام العرب »^٣ .
٤. يحيى بن معوية : وقال فيه : « هو أعلم هذه الأمة في علم الحديث ، وتركيز الرواة ، وهو الطود المنيع ، وهو الذي ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ . وحين توفي بالمدينة ، وحمل على نعش النبي ﷺ ، كان رجل يمشي أمام الجنازة ، ويقول : هذا الذي ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ ، ويحفظ سنته وأخباره »^٤ .
٥. الإمام البخاري : وصفه بأنه : « شيخ الصنعة »^٥ .
٦. أبو مسلم الأصفهاني : وصفه بقوله : « وهذا رجل معروف بالعلم ، وإن كان قد نسب إلى المعتزلة ، وبعد عنهم . وله كتاب كبير في التفسير ، وكتب كثيرة »^٦ .
٧. أبو سليمان الخطابي : وقال فيه : « وقد كان من العلم بمكان عظيم ، وهو إمام من أئمة السنة ، صالح للإقتداء به ، والإصدار عنه »^٧ .

^١ القواطع : ٢ / ٦٥١ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٢٧ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٢١ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٤٩ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٣٠ .

^٦ القواطع : ١ / ٤٠٣ .

^٧ القواطع : ٢ / ٧٥٦ . وكنت قد ذكرت في مبحث (نسبة الكتاب وثيقته ص : ٧٧) أن الإمام

السبكي نقل عنه هذا القول في « الطبقات » ٢ / ٢٨٣ .

٨. أبو زيد الدبوسي : وهو أحد من ردَّ عليهم في كتابه رداً عنيفاً ، كما مر في المبحث السابق . إلا إنه امتدحه أثناء الرد اللاذع عليه في النص الآتي ، إذ قال : « وهذا الرجل - أعني الدبوسي - وإن كان قد أعطي خطأ من الغوص في معاني الفقه على طريقة اختارها لنفسه ، ... »^١ .

٩. إمام الحرمين الجويني : فقد امتدح عباراته وأدلته في مسألة الخطاب المقيّد بالصفة ، بعد أن زيف الإمام الجويني أدلة الشافعية من حيث الظاهر والمعنى ، فقال : « وذكر في هذا الفصل عبارات رائعة حسنة »^٢ .

وفي موضع آخر نقل قولاً لإمام الحرمين ثم قال : « والذي قاله هذا القائل ! في الفصل لا بأس به ، ويجوز أن يعول عليه ، وهو كلام الأصحاب ، وقد قرره وأحسن تقريره ، وأورده بألفاظ حسنة ، فليوثق بها »^٣ .

ويا سبحان الله تعالى ! فقد ردَّ الإمام السمعاني بشدة على إمام الحرمين الجويني ، وتجاهله في مواضع عدة ، وقد مر هذا في المبحث السابق^٤ .

١٠. القيني^٥ : وهو الذي نقل عنه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى اختياره عطف قوله تعالى : (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) على قوله تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)^٦ ، وقال عنه : « والعطف على شذمة قليلة من الناس ، واختاره القيني من المتأخرين ، وقد

^١ القواطع : ١ / ٣٤٩ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٢٥ . وينظر ما قاله الإمام الجويني من عبارات في « البرهان » ١ / ٣٠٨ (٣٧٠) .

^٣ القواطع : ٢ / ٧٣٧ . وينظر ما قاله الإمام الجويني بهذا الخصوص في : البرهان ٢ / ٨٠٣ (١٣٠٢) .

^٤ في ص : ٢٦٠ .

^٥ أظنه يعني (بالقيني) : (القتيبي ، ابن قتيبة الدينوري ٢٧٦ هـ) . وقد ورد بدله في طبعة دار الكتب العلمية ١ / ٢٦٥ : (البعض) . وينظر : ابن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث : ٢٤ .

^٦ آل عمران : ٧ .

كان يعتقد مذهب السنة ، وعليه يدل كلامه في كتبه ، لكنه زل في هذه المسألة ، ولكل جواد كبوة ، ولكل عالم هفوة ^١ .

١١ . (يوسف بن عيون) ^٢ و :

١٢ . (يونس بن عبيد) ^٣ : ذكر مدح ابن قتيبة لهما من دون إشارة إليه ، فقال : « وأعلم أن هؤلاء الأربعة ^٤ الذين ذكرهم ، غرة أهل زمانهم في العلم والفقه والاجتهاد في العبادة

^١ القواطع : ١ / ٢٤٣ .

^٢ في ابن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث : ٥٨ : (ابن عون) . ولم أعرفه إلا إذا كان عبد الله بن عيون بن أرتبان المزني مولاهم البصري ، أبو عون ، كان من أئمة العلم والعمل . قال عبد الرحمن بن مهدي : ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون . وقال عثمان البتي : لم تر عينلي مثل ابن عون . روى أكثر من أربعة آلاف حديث . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥١ هـ ، بالبصرة .

ينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ٥ / ١٦٣ (٥١٢) . والعجلي ، معرفة الثقات ٢ / ٤٩ (٩٤٣) . والرازي ، الجرح والتعديل ١ / ١٤٥ . وأبو نعيم ، حلية الأولياء ٣ / ٣٧ (٢٠٨) . وابن الجوزي ، صفوة الصفوة ٣ / ٣٠٨ (٥٣٢) . والذهبي ، السير ٦ / ٣٦٤ (١٥٦) .

^٣ يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم البصري ، أبو عبد الله ، من صغار التابعين وفضلائهم . له نحو مائتي حديث . وثقه ابن سعد وابن معين وأحمد . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٩ هـ . ينظر : البخاري ، التاريخ الكبير ٨ / ٤٠٢ (٣٤٨٨) ، والتاريخ الصغير ٢ / ٤٨ (١٧٤٦) . والرازي ، الجرح والتعديل ٩ / ٢٤٢ (١٠٢٠) . وأبو نعيم ، حلية الأولياء ٣ / ١٥ (٢٠٦) . وابن الجوزي ، صفوة الصفوة ٣ / ٣٠١ (٥٣١) . والذهبي ، والسير ٦ / ٢٨٨ (١٢٤) .

^٤ لم يرد في طبعة مكتبة الباز (٢ / ٨٢٧) غير اثنين : (يوسف ابن عون ، ويونس بن عبيد التيمي) ، وفي طبعة دار الكتب العلمية (٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨) ورد ثلاثة : (يوسف ابن عون ، ويونس بن عبيد ، والتيمي) ، والصحيح ما في طبعة دار الكتب العلمية ؛ إذ تتبعت كلام الإمام السمعاني فوجدته منقولاً من كتاب ابن قتيبة « تأويل مختلف الحديث : ٥٨ » . وقد أخفى الإمام السمعاني - كعادته - اسم من نقل عنه النص . وفيه أن ثالث الأربعة : (التيمي) ، ورابع الأربعة : (أيوب) . (رحم الله الجميع) .

وطلب العلم ، وقد درجوا على ما كان عليه مَنْ قبلهم من الصحابة ، ومقدمو^١ التابعين ... » .

المطلب الثاني : الذم

ذم الإمام السمعاني رحمه الله تعالى المتكلمين ثلاث مرات ، وذم الجدليين في موضع واحد ، وهذا قوله فيهم أنقله على ما فيه من طول :

١ . **المُتَكَلِّمُونَ** : وله معهم كلام طويل ، وقد شَنَّ رحمه الله تعالى عليهم الغارة تلو الغارة ، وأرسل عليهم كلمات من التجريح والتفجيح .

قال رحمه الله تعالى : « ولقد تدبرت ، فرأيت أكثر من يقول بإصابة المجتهدين هم المتكلمون ، الذين ليس لهم في الفقه ، ومعرفة أحكام الشريعة ، كثير حظ . ولم يقفوا على شرف هذا العلم ، وعلى منصبه في الدين ، ومراتبه في مسالك الكتاب والسنة . وإنما نهاية رأس مالهم : المجادلات الوحشة ، وإلزام بعضهم بعضاً ، في منصوبات وموضوعات ، اتفقوا عليها فيما بينهم ، فكل يلزم صاحبه ما ترد دعواه ، وعند عجزه يعتقد عجز صاحبه ، وفلح نفسه ، وقد رضي بهذا القدر ، من غير أن يطلب شفاء نفس أو تلج صدر في إقامة دليل يفيد يقيناً أو بصيرة .

وهذا هو أعم أحوالهم إلا في النزالات النادرة ، فنظر هؤلاء إلى الفقه ومعانيه بأفهام كليلية ، وعقول حسيرة ، فعدوا ذلك ظاهراً من الأمر ، ولم يعتقدوا لها كثير معاني يلزم الوجوب عليها ، ... ثم يؤدى قوله إلى خرق الإجماع ، والخروج على الأمة ، وحمل أمرهم على الجهل ، وقلة العلم ، وترك الحفل والمبالاة بما نصبوا الأدلة لها ، وكدوا فيها ، وأسهروا لياليلهم ، وأتعبوا فكرهم ، ... »^٢ .

ووصفهم في تنمة سياق كلامه السابق بـ « الجهلة »^٣ .

^١ هكذا في طبعتي مكتبة الباز ٢ / ٨٢٧ ، ودار الكتب العلمية ٢ / ٣٤٨ ! والصحيح (ومقدمي) ؛ لأنه عطف نسق على قوله : (من الصحابة) . ولم ترد لفظة (مقدمو) في : ابن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث : ٥٨ ! ويلاحظ بعض الاختلاف في الألفاظ .

^٢ القواطع : ٢ / ٨٠٢ .

^٣ القواطع : ٢ / ٨٠٢ .

وذهبهم في موضع آخر ، لما عقد مقارنة بينهم وبين العوام الذين هناهم بقوله :
 « فهنئنا^١ لهم : السلامة والبعد عن الشبهات الداخلة على أهل الكلام ، والورطيات
 التي تورطوا فيها ، حتى أدت بهم إلى المآهات والمهالك ، ودخلت عليها الشبهات
 العظيمة ، وصاروا في الآخرة متحيرين .

ولهذا لا يوجد منهم متورع متعفف إلا القليل ؛ لأنهم أعرضوا عن ورع اللسان ،
 وأرسلوا في صفات الله تعالى بجرأة عظيمة ، وعدم مهابة وحرمة ، ففاتهم ورع سائر
 الجوارح ، وذهب ذلك عنهم بذهاب ورع اللسان .

والإنسان كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وإذا خرب جانب منه تداعى سائر جوانبه
 للخراب . ولأنه ما من دليل لفريق منهم يعتمدون عليه إلا ولخصومهم عليه الشبه القوية ،
 بل يدعون لأنفسهم مثل ذلك الدليل سواء .

وغاية الواحد منهم في الفلاح والعلو على صاحبه ، بزيادة الخلاف في طريقة
 الجدل . وبينهم أوضاع يناظرون عليها ، ويطالبون الخصم بطردها ، فإذا لم يفوا بطردها
 سموها انقطاعاً وعجزاً ، ... »^٢ .

وقد قدم لهم الإمام السمعاني رحمه الله تعالى نصيحة مجانية هي أقرب إلى الذم من
 غيره ، فقال : « ولكن قد بينا : أن من لا يكون من أهل الفقه يقع لهم السهو الكبير .
 والأولى بالمتكلمين أن يدعوا هذا الفن للفقهاء ، وأن يقتصروا على الخوض فيما انتصبوا
 له ، مع أنهم لو تركوا ذلك أيضاً ، كان أولى بهم ، وأسلم لدينهم »^٣ .

٢. **الفلاسفة والعقليون** : في معرض رده على من قال بأن العقل له مدخل في
 التكليف ، وأن بإمكان العقل معرفة حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، وهذا في مسألة
 (الحظر والإباحة) ، قال فيهم قوله الآتي الذي أنقله على ما فيه من طول :

« وإذا عرف هذا فنقول : هذه المسألة بناء على أن العقل مجرد ، لا يدل على حسن
 شيء ولا قبحه ، ولا على حظره ولا تحريره ، وإنما كل ذلك موكل إلى الشرع . فنقول :

^١ في طبعة مكتبة الباز : (هياً) . والمثبت من طبعة دار الكتب العلمية ٢ / ٣٤٧ .

^٢ القواطع : ٢ / ٨٢٦ .

^٣ القواطع : ٢ / ٨٤٤ .

المباح ما أباحه الشرع ، والمحظور ما حظره الشرع ، فإذا لم يرد الشرع بواحدٍ منهما ، لم يبق إلا التوقيف ، إلى أن يرد السمع ، فيحكم به .

وقد دللنا بنص من القرآن ، أن الحجة لا تقوم على الأدمي بالعقل مجردة بحال ، ببينة أنه ليس من الحكمة تخلية الإنسان وعقله ؛ لأن عقول عامة الناس معمورة بالهوى ، مكفوفة عن بلوغ المقالة ، بالميل الطبيعي إلى خلاف ما يهتدي إليه ، ولهذا النظر : أكثرُ العقلاء في مهاوي الحيرة ، ولحقهم من الدهش والتردد ، ما ليس وراءه غاية ، والدليل على هذا : أنا لا نجد أحداً خلاه الله وعقله ، بل بعث الرسل ، وأنزل الكتب ، ولو كان العقل يستقل بشيء ما ، لجاز أن يوجد عبد خُلِي وعقله ، من غير أن يدخل تحت رتبة أحدٍ من الأنبياء يدعونه إلى صناعه ، وهؤلاء الفلاسفة الذين اتبعوا العقول ، ولم ينقادوا لأحدٍ من الأنبياء ، فيما يعرف ، وأرادوا إدراك الحق بالعقل المحض .

أما يراهم المعتبر ارتكسوا وانتكسوا ، ولا أحد ! في النظر العقلي إلا وهو دون دقة نظرهم ، فإنهم بلغوا من هذا الباب إلى ما يجاز دونه الوهم ، ويضل عن إدراكه الفهم ، هذا بعد قيامهم على أخلاقهم بتهذيبها ، وعلى طبائعهم بتأديبها ، ورضى أكثرهم من الدنيل بالقوت اليسير ، وعزوف أنفسهم عن الملاذ والشهوات ، فلما تخلوا وعقولهم ، وطلبوا الحق من جهته ، ولم يصلوا إليه بتأييد سماوي ، وبرهان إلهي ، ووحى غيبي ؛ ترددوا وسلكوا واعتقدوا (العقل الفعال) و (النفس الكلى) و (علة العلل) و (الهيولي) ، وغير ذلك من ألفاظ مهولة ، وضعوها على وفق مذاهبهم .

وقد كان قصدهم طلب الصانع ، ولكنهم لما تجلوا بعقلهم ، وخلوا وعقلهم ، فليعتبر معتبر ، ولينظر ناظر ، إلى أي شيء صار أمرهم ، وأي شيء فاتهم . على وفق ما ذهبوا إليه ، لا يتصور اعتقاد وحدانية الصانع ، وكثير منهم اعتقد خمسة قدماء ، وكثير منهم اعتقد قديمين اثنين ، وذلك مما لا يخفى على العلماء .

والسعيد من وعظ بغيره ، فليبق امرؤ وزنه ، وليبق على نفسه ، ولا يُدخل في دينه ما ليس منه ، وليتبع الوحي الشرعي ، وليلتمس التأييد الإلهي ، ولا يغتر بزخارف من القول ، وأباطيل من البهت ، فإنها خدع الشيطان ، وتسويلات النفوس ، وخذلان من الله عز وجل يلحق العبد .

ولا عقوبة من الله تعالى أعظم من أن يكلَّ العبدَ إلى نفسه ، وحوله وقوته ، ويخليه ورأيه ومعقوله ، ويحول وجهه إلى الطاغوت الأعظم ، والصنم الأكبر . وقد جعل التبري من حول الله وقوته ، إلى حول نفسه وقوته ، من المهلكات التي لا تلبث ولا تربث .

فأنشد الله عبداً ، وقف على هذا ، أن يجعل كده ووكدته وسعيه وجهده ، ليتخلص من هذه المذلة العظيمة ، والورطة الهائلة ، فكم من هالك فيها لا نجاة له ، وواقع في هذه المهواة لا نهوض به ، مستعيناً بالله ، مستغيثاً به ، ملتجئاً إليه ، مستعيذاً به . ذكرنا أكثر من هذا في كتاب « الانصار » فمن يرغب فليرجع إليه ^١ .

٣. **الجدليون** : ومن قوله فيهم : « فالفقه عزيز جداً ، وقد غلب الجدليون غلبة عظيمة ، واقتنعوا بدفاع الخصوم ، (ورضوا بعبارات مزوقة) ^٢ فاضلة عن قدر الحاجات ، والعبارات قوالب المعاني ، فإذا زادت على المعاني كانت من فضول القول .

والواجب على الفقيه أن يكون جل عنايته مصروفاً إلى طلب المعاني ، ثم إذا هجم عليها ، فلا بأس أن يكسوها بالكسوة الحسنة ، ويبرزها عن خدرها في أحسن مبرز ، فيصير المعنى كالعروس ، ترفل في حليه وحلله .

فأما إذا اشتغل بالعبارات ، وأعرض عن المعاني ، وكان جل سعيه في التهوين على الخصوم ، وإيقاعهم في الأغاليط بعبارته ؛ خفي الحق والصواب فيما بين ذلك . وجواب واحد يقام عليه برهان يكشف عن الحق ، ويسكن إليه القلب ، ويزول به تلججه ؛ خير من ألف جواب جدلي ، وإن كان يقع به دفاع الخصوم وإسكاتهم . والله يعين على ذلك بمنه وفضله ، إن شاء الله تعالى ^٣ .

^١ القواطع : ٢ / ٥٢٧ - ٥٢٩ .

^٢ ما بين القوسين من طبعة دار الكتب العلمية ٢ / ١٨٥ ، وفي طبعة مكتبة الباز ٢ / ٦٦٨ :

(ورأوا العبارات ضرورة) !

^٣ القواطع : ٢ / ٦٦٨ .

المبحث الثامن: منهجه في ذكر الفروع الفقهية

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه أنه لن ينتهج منهج الذين حادوا عن محجة الفقهاء ، من الذين خلوا بين الفقه وأصوله ، وأحدثوا فجوة بين العلمين ، بحيث يحتكمون إلى الأصول من دون الربط بينه وبين الفقه ، لذا فإنهم « لم يداخلوا حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه ، ... ، ولذلك فهم أجانب عن الفقه ومعانيه ... »^١ .

وقد مزج الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بين القواعد الأصولية ، وبين تطبيقات تلك القواعد ، بحيث لم ينأ بعيداً عن التمثيل - لما يذكر من موضوعات أصولية - من الفقه الذي هو (مادة الأصول) بطبيعة الحال .

وقد جاءت أمثلة ما أصل من فروع مذهبيه : القديم والجديد (الحنفي ثم الشافعي) ، محاولاً الربط بينهما ، وبيان ما ذهب إليه كل فريق ، مدافعاً عن مذهبه الجديد ، بأسلوب سلس غير معقد في الغالب ، ومن غير خوض في خلافيات تلك المسائل ، أو التشعب فيها ، أو ذكر أدلتها ، ومذاهب القوم فيها .

وهذا ما دعاه رحمه الله تعالى - أحياناً كثيرة - إلى أن يحيل القارئ إلى كتابه في (خلافيات الفروع)^٢ ؛ لمعرفة فقه المسألة الفرعية ، وما يتعلق بها .

وقد كان اهتمامه رحمه الله تعالى منصباً بالدرجة الأولى على مذهبيه ، وإلا فإنه يذكر غيرهما بدرجة قليلة ! وقد ذكرت ذلك في مبحث (منهجه في تحرير مسائل الخلاف ،

المطلب الثالث)^٣ .

^١ التواطع : ١ / ١٧ .

^٢ تنظر على سبيل المثال الصفحات الآتية من « التواطع » : ١ / ٢٠١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ . ٢ / ٦٦١ ،

٦٦٤ ، ٧٢٤ . وربما عني بذلك كتابه « البرهان » على الأكثر أو « الاصطلاح » ، وقد مرافي

مبحث (مؤلفاته) .

^٣ في الصفحة : ١٩٥ .

والتمثيل من الفروع للأصول ، هو منهج اعتاده الإمام السمعاني رحمه الله تعالى في كتابه ، على الرغم من وجود مواضع لم يذكر فيها أمثلة فقهية لما أصّل ، فتحصل من ذلك تصرفان منه ، هما : التمثيل من الفروع على وفق ما تقدم ، وعدم التمثيل أصلاً .
وأشرع الآن في ذكر أمثلة لما أقول مما استقرأته عنه في هذا الجانب ، وأختار بعض الأمثلة القصيرة مستبعداً ما طال منها ، وذلك في مطلبين ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : التمثيل من الفروع الفقهية

ومن أمثلة ذلك :

١ - قال رحمه الله تعالى : « مسألة : الفعل بوصف الكراهة ، لا يتناول له الأمر المطلق ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله . والخلاف تظهر فائدته في قوله تعالى : (وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)^١ .

فعندنا هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة ، ولا الطواف منكوساً ، وعلى مذهبهم يتناوله ، فإنهم وإن اعتقدوا كراهية هذا الطواف ، ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر ، حتى يتصل به الإجزاء الشرعي ، وعندنا يدخل ، ولا جواز لمثل ذلك الطواف .
واعلم أن هذا المثل على أصلهم يتصور ، وأما عندنا : أن ذلك طواف مكروه ، بلى لا طواف أصلاً ؛ لأنه قام الدليل عندنا أن الطهارة شرط في الطواف ، مثل كونها شرطاً في الصلاة ... »^٢ .

٢ - وقال في مسألة تخصيص العموم بالكتاب العزيز : « ... فأما تخصيصه بالكتاب ، فلا يخلو حال العموم من أن يكون ثابتاً بالكتاب أو السنة .

فإن كان بالكتاب ، فتخصيصه جائز بالكتاب ، مثل قوله تعالى : (وَلَا تَكْحُوا الْمُسْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)^٣ ، خص بقوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

^١ الحج : ٢٩ .

^٢ التواطع : ١ / ١٠٨ . وما كتبه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى في هذا الموضع من أمثلة فقهية ، ونقاشات علمية ؛ جميل جداً .

^٣ البقرة : من الآية ٢٢١ .

قَبْلَكُمْ^١ . ومثل قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مِنكُمْ فِيَدْرُونَ أَرْوَاجاً)^٢ ، خُصَّ بقوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)^٣ .

ومثل قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّاتُ بِرِضَىٰ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)^٤ خُصَّ بقوله تعالى : (ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا)^٥ «^٦ .

٣ - وقال رحمه الله تعالى : « فصل : ومما يدخل في باب العموم ، القول في ألفاظ الشارع في حكايات الأحوال ، فعند الشافعي رحمه الله ، أن ترك الاستفسار في حكايات الأحوال مع الاحتمال ، يجري مجرى العموم في المقال .

ومثال ذلك : ما روى أن غيلان بن سلمة الثقفي رضى الله عنه ، أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال رسول الله ﷺ : (أَسْكَ أَرْبَعاً ، وفارق سائرهن)^٧ ، ولم يسأله عن كيفية العقد عليهن ، هل عقد عليهن على الترتيب ، أو عقد عليهن دفعة واحدة ؟ فكان إطلاقه القول من غير استفسار واستبراء حال ، دليلاً دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق العقود عليهن معاً ، أو توجد العقود متفرقة عليهن .

^١ المائدة : ٥ . وتمامها : (إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مَحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَدِّينَ أَخْدَانٍ) .

^٢ البقرة : من الآية ٢٣٤ . وتمامها : (بِرِضَىٰ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

^٣ الطلاق : ٤ .

^٤ البقرة : ٢٢٨ .

^٥ الأحزاب : ٤٩ .

^٦ التواطع : ١ / ١٦٠ .

^٧ (حديث صحيح) أخرجه : الإمام مالك ٢ / ٥٨٦ ح ١٢١٨ . وعبد الرزاق ٧ / ١٦٤ ح ١٢٦٢١ . وابن أبي شيبة ٤ / ٣ . وأحمد ٢ / ١٣ ، ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣ . وابن ماجه ١ / ٦٢٨ ح ١٩٥٣ . والترمذي ٣ / ٤٣٥ ح ١١٢٨ . والرويانى في « مسنده » ٢ / ٤٠١ ح ١٣٩٩ . وأبو يعلى ٩ / ٣٢٥ ح ٥٤٣٧ . وابن حبان ٩ / ٤٦٥ ح ٤١٥٧ و ٩ / ٤٦٦ ح ٤١٥٨ . والطبرانى في « المعجم الكبير » ١٨ / ٢٦٣ ح ٦٥٨ ، وفي « الأوسط » ٢ / ١٩٠ ح ١٦٨٠ و ٧ / ٢٧٨ ح ٧٤٩٤ . والدارقطنى ٣ / ٢٦٩ ح ٩٣ ، ٩٦ ، و ٣ / ٢٧١ ح ١٠٤ . والحاكم ٢ / ٢٠٩ ، ٢١٠ . والبيهقى ٧ / ١٤٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ . وينظر : ابن كثير ، تحفة الطالب ١ / ٣٤٠ .

فإن قال قائل : يجوز أن النبي ﷺ ، علم كيفية الحال ، فلهذا لم يسأل ، وأطلق الجواب . وأيضاً فإن كان الرسول عليه السلام ، لم يقف على كيفية في هذه الحادثة ، ولا يعرف استبهام الكيفية في كل حادثة تنقل على هذا الوجه ، والجواب المطلق إنما يمكن حمله على العموم إذا كان مبنياً على استبهام الحادثة ؟!

والجواب : إن دعوى معرفة النبي ﷺ بكيفية العقود من غيلان بن سلمة ، وهو رجل من ثقيف ، ورد عليه ليسلم ، والتعرف لأمثال هذه المواقعات يبعد من الأحاد من الناس ، فكيف يلزم حال الرسول ﷺ ، وهذا غاية البعد ... »^١ .

المطلب الثاني : ترك التمثيل من الفروع الفقهية

ومن أمثلة ذلك :

١ - قال رحمه الله تعالى : « فصل في وجوب الأمر : إذا دل الدليل على أنه لم يرد بالأمر الوجوب ، لم يجز الاحتجاج به على الجواز . ومن أصحابنا من قال : يجوز ؛ لأن الوجوب وإن انتفى ، فانتفاؤه لا يدل على انتفاء الجواز ، والأول أظهر ؛ لأن اللفظ لم يوضع للجواز ، وإنما وضع للإيجاب ، والجواز يدخل فيه على طريق التبع ، فإذا سقط الأصل سقط ما دخل فيه على سبيل التبع »^٢ .

٢ - وقال رحمه الله تعالى : « فصل : إذا نهى الشارع عن أحد الشيئين كان ذلك نهياً عن الجمع بينهما ، ويجوز له فعل واحد منهما أيهما شاء ، وعند المعتزلة يكون منهيّاً عنهما ، فلا يجوز له فعل واحد منهما .

وزعموا أن النهي لا يرد إلا عن قبح ، فإذا نهى عنهما ثبت قبحهما ، فيكونان جميعاً منهيين ، وإن ورد بلفظ التخيير ، اللهم إلا أن تدل الدلالة على أن أحدهما إنما كان منهيّاً عنه ، إذا كان الآخر موجوداً ، وذلك الآخر منهي عنه ، إذا كان هذا موجوداً ، فيكون للتخيير هاهنا فائدتان ، يقال : لا تأكل ولا تشرب ، فتدل الدلالة على أنه إنما نهى عن

^١ التواضع: ١ / ٢٠٣ .

^٢ التواضع: ١ / ٥٨ .

الأكل بعد وجود الشرب ، وكذا إنما نهى عن الشرب بعد وجود الأكل ، فيكونان منهيين على طريق التخيير على هذا الوجه .

هذا مذهبهم في هذا ، وأما عندنا فالأمر على ما ذكرناه ... ^١ .

٣ - وذكر رحمه الله مسألة (الفرض والواجب) ، وقد قال بترادفهما ، وذكر خلاف الحنفية في ذلك ، من القول بالتفرقة بين المصطلحين . ولكنه رحمه الله تعالى لم يذكر أي مثال من الفقه على القول بما ذهب إليه ، وبما ذهب إليه الأحناف ^٢ !

٤ - وفي مبحث الإجماع ذكر رحمه الله تعالى فصلاً في (اختلاف الصحابة) في مسألتين على قولين (حكمين) ، فذهب طائفة منهم إلى حكم منهما ، غير الذي ذهبت إليه الطائفة الأخرى ، مع قول الطائفتين بالتسوية بين المسألتين ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذ بقول إحدى الطائفتين في إحدى المسألتين ، ويأخذ بقول الطائفة الأخرى في المسألة الأخرى ؟

ذكر رحمه الله تعالى وجهين لذلك ، واكتفى بمجرد التنظير لهذه الصورة ، من غير أن يذكر مثلاً عليها ^٣ !

^١ القواطع: ١ / ١١٤ . وفي طبعة دار الكتب العلمية (١ / ١٣٩) ما ليس في طبعة مكتبة الباز !

^٢ القواطع: ١ / ١٠٦ .

^٣ القواطع: ٢ / ٥٠٧ .

المبحث التاسع: منهجه في بيان الرأي الراجح

اعتاد كثير من المصنفين ذكر مذاهب العلماء وما فيها من خلاف من دون ترجيح لأحدها ، أو بيان اختيارهم فيها أو مذهبهم . ولا يتمكن من الترجيح بين المذاهب المختلفة كل أحد - في أحيان كثيرة - ولا سيما تلك المذاهب التي يصعب الرد على أدلتها أو الطعن فيها ، ولا يوجد مرجح قاطع بشيء ما ، ويندر أن نجد كتاباً غلب على طابعه الترجيح بين المذاهب المختلفة في كل مسألة من مسائله !

وقبل البدء ببيان هذا الجانب أشير إلى أمرين :

الأول : إن الغالبية الساحقة من ترجيحات الإمام السمعاني جاءت موافقة لمذهب

الجمهور ، ولمذهب إمامه الشافعي رضي الله عنه ، سوى بعض الاستثناءات .

الثاني : إن معرفة رأي الإمام السمعاني الراجح أو مذهبه كان سهلاً ممكن

الوصول إليه من دون عناء . والفضل في ذلك يعود إلى أسلوب الإمام السمعاني في كتابه ، الذي اتسم بالوضوح وعدم الغموض - رغم التطويل الذي فيه - .

وهذا ما أراده لكتابه ، كما أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب ^١ ، فجزاه الله خيراً .

وأعود إلى مقصود البحث لبيان جوانبه في كتاب (القواطع) ، وأرى أن من

المناسب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كثرة الترجيحات :

تميز كتاب (القواطع) بميزة ظاهرة ، إلا وهي كثرة ما فيه من ترجيحات بين

مذاهب مختلفة لمسائل متنوعة وردت فيه .

فإن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أخذ على عاتقه الترجيح بين تلك المسائل ،

وهذا ما وعد الإمام السمعاني به قراءه في مقدمة كتابه حين قال : « ... ، وأنص على

المعتمد عليه في كل مسألة ، ... ^١ . وقد كرر هذا الوعد وهو يقدم لباب (الأوامر) حين قال : « ونشرع الآن في باب الأوامر ، ونذكر أحكامها وقضاياها ، ونورد المسائل التي اختلف فيها العلماء فيما بينهم ، وننص على القول الصحيح من ذلك ، ... » .

وقد جاء قوله مطابقاً لفعله وتصرفه في كتابه ، فلم يدع شاردة ولا واردة إلا وكان رأيه حاضراً جلياً فيها ، وشخصيته العلمية بارزة فيها .

ولذا استحق منا أن نصفه - زيادة على ما وُصف به - بـ (المرجح) ؛ لكثرة ترجيحاته في الكتاب ، مثلما استحق أن يوصف الإمام علي بن محمد بـ (مصنفك) ؛ لكثرة تصانيفه في حدّ ذاته سنّه ^٢ .

ولا بد لي أن أشير هنا إلى أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لم يقتصر على ترجيح المذاهب الأصولية ، بل شمل المذاهب اللغوية التي وردت في الكتاب . وهي وإن كانت قليلة إلا إنها تعني اهتمامه بهذا الجانب ، وأهليته في الإدلاء بدلوه فيه .

وقد تطابق أقواله في المسائل اللغوية مع أقوال الفقهاء لا اللغويين إلا في مواضع يسيرة اتفق فيها مع اللغويين .

وقبل أن أختتم هذا المطلب لا بد لي من الإشارة إلى ما شذ عن المنهج العام الذي سار عليه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ألا وهو الترجيح بين المذاهب المختلفة .

إذ شذت مسائل محصورة لم أجد له ترجيحاً لمذهب ما أو اختياراً له . والمثال الآتي مما شذ عن المنهج العام :

^١ القواطع : ١ / ١٧ .

^٢ علي بن محمد : علاء الدين ، علي بن محمد (مجد الدين) بن مسعود بن محمد بن محمد ابن عمر ، المعروف بالمولى مصنفك ، له مصنفات عديدة يمكن معرفتها من خلال مصادر ترجمته ، ولا سيما (كشف الظنون) . توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٧٥ هـ .

ينظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ١ / ٦٧ ، ١١٢ ، ١٨٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٤٥٨ ، ٤٧٥ ، ٦٣٣ ، ٦٣٥ ، ٦٧٢ ، ٩١٣ ، ١٠٦٣ ، ١١٤٥ . و ٢ / ١٣٣٢ ، ١٣٤١ ، ١٥٤٣ ، ١٥٨٨ ، ١٦١٨ ، ١٦٥١ ، ١٦٩٩ ، ١٨٦٧ ، ٢٠٢٤ . وطاش كبري زاده ، الشقائق النعمانية ١ / ١٠٠ . وابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ٤ / ٣١٩ . والشوكاني ، البدر الطالع ١ / ٤٩٧ (٢٤٥) . والقنوجي ، أبجد العلوم ٢ / ٥٦٤ ، و ٣ / ٥٣ .

فقد ذكر رحمه الله تعالى خلاف العلماء في اشتراط حفظ القرآن الكريم على المجتهد ، ولم يبين لنا رأيه في ذلك .

قال : « فإذا كان عالماً بأحكام القرآن هل يشترط أن يكون حافظاً لتلاوته ؟ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن ؛ لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه .

وقال آخرون : لا يلزمه حفظ تلاوته ، ويجوز أن يقتصر على مطالعته والنظر فيه ، كما في السنن . وقال آخرون : يجب عليه أن يحفظ ما اختص بالأحكام ، ولا يلزمه أن يحفظ منه القصص والأمثال والزواجر »^١ .

المطلب الثاني : طرق معرفة مذهب الإمام السمعاني أو رأيه واختياره

يمكن معرفة مذهب الإمام السمعاني - من خلال كتابه - عن طريقين :

أولهما : المنطوق من كلامه ، من دون استخدام ما يدل على الاختيار أو الترجيح .

والثاني : العبارات أو الصيغ اللفظية التي يذكرها لبيان مذهبه أو رأيه . فتجيء تلك

العبارات مقروناً بها مذهبه أو رأيه . وكلا هذين النوعين مستخدم في (القواطع) .

وأحاول في هذا المطلب بيان ذلك بعد تقسيمه إلى فقرتين - طبقاً لما تقدم - وعلى

النحو الآتي :

أولاً - معرفة مذهبه أو رأيه بدونه عبارة دالة على ذلك :

إذ من الممكن معرفة مذهب الإمام السمعاني أو رأيه - من دون صيغ أو عبارات

تدل على ذلك - من خلال ذكر مذهبه مباشرة بحيث يعرف ذلك من خلال طريقته في الكلام .

وقد أمكن معرفة مذهبه ورأيه في المسألة من دون عناء ؛ لما تمتع به من وضوح

في الطرح ، وأسلوب سلس مستحسن . وهذه بعض الأمثلة على ما تقدم :

١ - قال رحمه الله تعالى : « فصل : ويجوز أن يخرج بالاستثناء أكثر الجملة

وأقلها .

^١ القواطع : ٢ / ٧٨٣ . وتنتظر هذه الصفحات : ١ / ١٤٠ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ٢٥٦ .

وقد شذ بعض أهل اللغة ، فمنع من استثناء أكثرها ، واختاره الأشعري ، وقيل : إنه قول أحمد بن حنبل ... «^١ .

٢ - وقال أيضاً : « مسألة : قد ذكرنا حكم القول المنتشر ، فأما القول الواحد من الصحابة إذا لم ينتشر إلا أنه لم يعرف له مخالف ، فلا يكون إجماعاً ؛ لأنهم لم يعرفونه فيعتقدوه أو ينكروه .

وأما الكلام في كونه حجة ، فإن كان موافقاً للقياس فهو حجة . إلا أن الأصحاب اختلفوا ، فقال بعضهم : إن الحجة في القياس ، وقال بعضهم : إن الحجة في قوله «^٢ .

٣ - وقال كذلك : « مسألة : اتفاق أهل الإجماع شرط في انعقاد الإجماع ، وإن خالف واحد أو اثنان لم ينعقد الإجماع . وقال محمد بن جرير الطبري : ينعقد ولا يعتد بخلاف الواحد والاثنين . وقيل : إنه قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وهو قول بعض المعتزلة ، ويقال إنه قول أبي الحسين الخياط ، أستاذ الكعبي «^٣ .

ثانياً - العبارات المستخدمة في الترجيح :

وهي عبارات مألوفة ليست بالغريبة ، حرص الإمام السمعاني كثيراً على جعلها من المعرف برأيه الراجح . وقد نوع الإمام السمعاني تلك العبارات ، ولم يقتصر على عبارة أو عبارتين .

والعبارات المستخدمة لهذا الغرض هي : (الصحيح ، الأصح ، الأولى ، عندي ، أولى ، أحسن ، الأحسن ، وحسن ، أصح ، المختار ، المذهب ، الأظهر ، أوضح ، أشبه) .

وربما جمع بين أكثر من وصف ، نحو : (الصحيح وإياه نختار ، الأولى والأصح ، وهو المختار وهو الأولى وعليه الاعتماد ، أشبه وأصح) .

^١ القواطع : ١ / ١٩٠ .

^٢ القواطع : ٢ / ٤٨٢ .

^٣ القواطع : ٢ / ٤٨٥ .

تلك هي العبارات المستخدمة لبيان الرأي الراجح عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، غير أن أكثرها وروداً - استخداماً - في كتابه العبارات الآتية - حسب مرات استخدامها - : (الصحيح ، الأصح ، الأولى ، عندي) .

وباقى العبارات كانت أقل وروداً بكثير من هذه التي ورد بعض منها عشرات المرات ، نحو (الصحيح ، الأصح) ، وورد قسم آخر منها بضع مرات ، نحو (أولى ، المختار) ، بينما لم يتجاوز قسم آخر منها أربع مرات ، نحو (المختار ، أصح) . أما العبارات المركبة فلم ترد إلا مرة واحدة . وأنبه هنا على أن بعض العبارات السابقة وردت لا للترجيح ، بل كان ورودها منقولاً عن كتاب آخر ^١ .

وفيما يأتي أمثلة من كتاب التواطع تدل على استخدام الإمام السمعاني رحمه الله تعالى تلك الألفاظ ، وأشفعها بذكر مثال واحد لكل عبارة ، لئلا أقع في التطويل من غير حاجة ، وعلى النحو الآتي :

١. الصحيح : فمن ذلك قوله : " ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه ، ومن نسخ الحكم مع بقاء لفظه ؛ لأنه يؤدي أحدهما إلى أن يبقى الدليل ولا مدلول ، والآخر يؤدي إلى أن يرتفع الأصل ويبقى التابع .

والصحيح هو الجواز ؛ لأن التلاوة والحكم في الحقيقة شيئان مختلفان فجاز نسخ أحدهما وتبقيّة الآخر ، كالعبادتين يجوز أن ينسخ أحدهما ويبقى الآخر " ^٢ .

^١ تنتظر الصفحات الآتية على سبيل المثال : ١ / ٢٢٤ . و ٢ / ٧١٩ .

^٢ التواطع : ١ / ٤٠٩ .

٢. **الأصح :** «وأما النسخ بالقياس فلا يجوز ؛ لأن القياس مستعمل مع عدم النص ، فلا يجوز أن ينسخ النص .

وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز النسخ بالقياس وأخبار الآحاد . **والأصح** هو الأول ؛ لما ذكرنا ، ولأن القياس إنما يصح إذا لم يعارضه نص ، فإذا كان نص يخالف القياس ، لم يكن للقياس حكم ، فلا يجوز النسخ به... »^١ .

٣. **الأولى :** « وإن تعارض قوله وفعله في البيان ، ففيه أوجه : من أصحابنا من قال : القول أولى من الفعل ؛ لتعديده بصيغته . ومنهم من قال : الفعل أولى ؛ لأنه أدل وأقوى في البيان على ما سبق من خبر (خلق الرأس في الحادية)^٢ . ومن أصحابنا من قال : هما سواء . وعندي أن هذا هو **الأولى** ، ولا بد من دليل آخر لترجيح أحدهما على الآخر . ووجه التسوية بينهما ما ذكرنا في المسألة الأولى »^٣ .

٤. **أولى :** قال في فصل الترجيح بين الأخبار المتعارضة ، وهو يذكر الوجه الثامن من طرق الترجيح : « والثامن : أن يكون أحدهما متأخر الإسلام ، فتقدم روايته ؛ لأنه

^١ القواطع : ١ / ٤٠٨ .

^٢ وهو حديث طويل ، أقتصر على الآتي منه : (... قال عمر : فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فاحرقوا ثم احلقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات . فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا بني الله ، أخب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدئك ، وتدعو حالك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، خربلده ، ودعا حالته فحلقه . فلما رأى ذلك قاموا فتنحروا ، وجعل بعضهم يخلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ... الحديث) .

وقد أخرج هذا الحديث بضمه قول أم سلمة رضي الله تعالى عنها : عبد الرزاق ٥ / ٣٤٠ (٩٧٢٠) . وابن أبي شيبة ٧ / ٣٨٩ ح ٣٦٨٥٥ . والإمام أحمد ٤ / ٣٣٠ . والبخاري ٢ / ٩٧٨ (٢٥٨١) . وابن حبان ١١ / ٢٢٥ ح ٤٨٧٣ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٢٠ / ١٤ . والبيهقي ٥ / ٢١٥ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٨٨ .

يحفظ أحد الأمرين من رسول الله ﷺ ، ولذلك إذا كان أحدهما متأخر الصحبة فيدل ذلك على تأخر سماعه ، وهذا والأول واحد .

وقد قال أصحاب أبي حنيفة : لا يقدم بهذا ؛ لأن المتقدم قد دامت صحبته إلى حال وفاة النبي ﷺ ، فلا يكون للمتأخر ترجيح عليه . والذي قلناه أولاً **أولى** ؛ لأن سماع المتأخر متحقق لغيره وسماع المتقدم يحتمل التقدم والتأخر ، فما تأخر سماعه يتبين يكون **أولى** ... ^١ .

٥. **عندي** : قال فيما يتعلق بفعل النبي ﷺ : « وإذا فعل الرسول ﷺ شيئاً ، وعرف أنه فعله على وجه الوجوب أو على وجه النذب ، كان ذلك شرعاً لنا إلا أن يدل الدليل على التخصيص بذلك ، وقال أبو بكر الدقاق : لا يكون ذلك شرعاً لنا إلا بدليل يدل عليه . هكذا ذكر الأصحاب .

وعندي : أن ما فعله في القرب سواء عرف أنه فعله على جهة أو لم يعرف ، فإنه شرع لنا إلا أن يقوم الدليل على تخصيصه . والذي ذكرناه في المسألة الأولى دليل في هذه المسألة ، ولا معنى للإعادة ^٢ .

٦. **أحسن** : ومن ذلك قوله : « **فصل في الاختلاف في الأمر** : ثم اختلف أصحابنا في الأمر إذا قام الدليل فيه على انتفاء الوجوب وحمل على النذب ، هل هو مأمور به أو لا ؟ فمن أصحابنا من قال : ليس بمأمور به ، ولئن سمى مأموراً به فهو على المجاز . ومنهم من قال : هو مأمور به حقيقة » .

ثم ذكر دليل القولين إلى أن قال مرجحاً : « **والأول أحسن** ؛ لأن المندوب إليه غير الواجب قطعاً ، وبأن كان يثاب على فعله المندوب إليه لا يذهب هذه الغيرية ؛ لأن الشئيين يجوز أن يستويا في بعض الأشياء ، وإن كانا مختلفين ؛ لعدم التشابه في باقي

^١ القواطع : ١ / ٣٨٧ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٨٧ .

الأوصاف . وإذا ثبت الاختلاف ، فإذا حمل الامر عليه عرفنا قطعاً أنه استعمل في غير حقيقته ، فلا بد أن يكون مجازاً ^١ .

٧. الأحسن : ومن ذلك قوله في معرض تعقيبه على ما قيل في أقل عدد للتواتر في باب الأخبار : « وهذه الأقاويل التي حكيناها عن غير الأصحاب ليست بشيء ، وليست بمستندة إلى أصل يعلم ، وخللها بين ، والاعتلال فيها مضطرب ، فلا معنى للاتفات إلى شيء من ذلك . والذي ذكره أصحابنا من القولين أمثل الأقاويل ، والأولى أن لا يقع الالتفات إلى عدد ما ، ... ، والأحسن ما قاله أكثر الأصحاب » ^٢ .

علماً أن أكثر الأصحاب قال بعدم جواز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة ، طبقاً لما ذكره الإمام السمعاني عنهم في نفس الصفحة .

٨. أصح : قال رحمه الله تعالى : « وإن اجتهد المفتي في حادثة مرة ، فأجاب فيها ، ثم نزلت تلك الحادثة مرة أخرى ، فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد ؟ فيه وجهان : فمن أصحابنا من قال : يفتى بالاجتهاد الأول . ومنهم من قال : يحتاج أن يجدد الاجتهاد . والأول أصح ، ... » ^٣ .

٩. المختار : ومن ذلك قوله : « ثم اعلم أن الأصوليين اختلفوا في مآخذ اللغات ! فذهب ذاهبون إلى إنها توقيف من الله عز وجل ، وصار صائرون إلى أنها ثبتت اصطلاحاً وتواطؤاً . والمختار أنه يجوز كل ذلك ... » ^٤ .
ثم ذكر أدلة تلك المذاهب ودليله على اختياره هذا .

^١ التواطع : ١ / ٥٨ . علماً بأن المنقول أعلاه هو فصل كامل سوى ستة أسطر حذفت منه للاختصار .

^٢ التواطع : ١ / ٣٠٣ . وينظر في ذلك : الشيرازي ، التبصرة ٢٩٥ ، واللمع ٣٩ . والجويني ، التلخيص ٢ / ٣٠٠ (٩٩٨ فما بعد) ، والبرهان ١ / ٣٧٠ (٤٩٥ فما بعد) . والرازي ، المعالم ١٣٦ . والآمدي ، الإحكام ٢ / ٢١٥ . والزرکشي ، البحر المحيط ٤ / ٢٣٢ . وابن اللحام ، المختصر ٨١ . والشوکاني ، الإرشاد ٤٧ .

^٣ التواطع : ٢ / ٨٣٧ .

^٤ التواطع : ١ / ٢٥٦ .

١٠. **المذهب** : قال : « **فصل في تقييد العموم** : إذا ورد عقيب العموم تقييد بالشروط أو باستثناء أو صفة أو حكم ، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما تناوله العموم ، **فالمذهب** : أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط . وذهب بعض الأصوليين إلى التوقف ، ... »^١ .

١١. **الأظهر** : ومن ذلك قوله في الوجه السادس من دلائل النسخ ، وهو (نقل الراوي) : « ثم الراوي للنسخ لا يخلو إما أن يذكر دليل النسخ أو يرسل النسخ إرسالاً ولا يذكر دليله . أما إذا ذكر دليل النسخ ، فلا إشكال أنه يثبت النسخ . وأما إذا لم يكن ذكر دليل النسخ ولم يرو عن النبي ﷺ لكن أرسل النسخ إرسالاً ، ففيه وجهان : أحدهما : يقبل قوله في النسخ ، وبه قال أبو الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة ، وتعلق من قال هذا بما ينقله من الشرع ، ووجه ذلك أن الصحابي لا يرسل قوله إلا عن دليل موجب للنسخ .

والوجه الثاني ، وهو **الأظهر** ، أن لا يقبل قوله في النسخ ما لم يذكر دليل النسخ ؛ لجواز أن يعتقد النسخ بما ليس بنسخ ... »^٢ .

١٢. **أظهر** : ومن ذلك قوله : « **فصل في وجوب الأمر** : إذا دل الدليل على أنه لم يرد بالأمر الوجوب ، لم يجز الاحتجاج به على الجواز . ومن أصحابنا من قال : يجوز ؛ لأن الوجوب وإن انتفى فانتفاؤه لا يدل على انتفاء الجواز .

والأول **أظهر** ؛ لأن اللفظ لم يوضع للجواز ، وإنما وضع للإيجاب ، والجواز يدخل فيه على طريق التبع ، فإذا سقط الأصل سقط ما دخل فيه على سبيل التبع »^٣ .

١٣. **أشبه وأصح** : ومن ذلك قوله : « **فصل في اختلاف الصحابة** : إذا اختلف الصحابة في مسألتين على قولين ، ذهب طائفة منهم إلى حكم وصرحت بالتسوية بينهما ، وذهبت طائفة أخرى إلى حكم آخر وصرحت بالتسوية ، فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذ

^١ القواطع : ١ / ١٨٢ .

^٢ القواطع : ١ / ٤٢١ .

^٣ القواطع : ١ / ٥٨ .

بقول إحدى الطائفتين في إحدى المسألتين ، ويأخذ بقول الطائفة الأخرى في المسألة الأخرى ؟ ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجوز . والآخر : لا يجوز ^١ .

ثم ذكر دليل الوجهين ورجح الثاني منهما بقوله : « وهذا الوجه أشبه وأصح » ^٢ .

١٤ . ننصره : وقد استخدم هذه الكلمة مرة واحدة في (فصل في البيان) بعدما ذكر خلاف العلماء في (تأخير البيان) ، فقال رحمه الله تعالى : « مسألة : واعلم أن الذي ننصره جواز التأخير في الكل وهو المذهب الأول » ^٣ .

١٥ . (الأولى والأصح) : قال رحمه الله تعالى : « وذكر الشافعي - رضوان الله عليه - في كتاب الرسالة القديمة والجديدة ^٤ ، ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز ، ولعله صرح بذلك ولوح في موضع آخر بما يدل على جوازه ، فخرجه أكثر

^١ القواطع : ٥٠٧ / ٢ .

^٢ القواطع : ٥٠٧ / ٢ . علماً أن الوارد في طبعة مكتبة الباز : (وأوضح) ، والتصحيح من طبعة دار الكتب العلمية ٣٣ / ٢ ، ويؤيدها استخدام الإمام السمعاني لهذه الكلمة كثيراً .

^٣ القواطع : ٢٧٢ / ١ .

^٤ قال الإمام الشافعي في « الرسالة » (١٠٦) : « وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملًا » .

وقال أيضاً في كتابه القيم « الرسالة » (١٠٨) : « وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته ﷺ » .

وقال أيضاً : « فإن قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخرى ، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله » .

أصحابنا على قولين ^١ : أحدهما : لا يجوز ، وهو الأظهر من مذهبه ^٢ ، والآخر يجوز ، وهو الأولى بالحق ^٣ .

واستدل من تعلق بالقول الأول بقوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ^٤ . فلما جعل السنة مبينة للكتاب ، لم يحتج المبين إلى بيان . أو يقال : إذا كانت السنة مبينة للكتاب فلا يكون الكتاب مبيناً للسنة ؛ لأن الشيء الواحد لا يكون مبيناً

^١ وممن روى عنه القولين غير الإمام السمعاني ، المصادر الآتية : الشيرازي ، التبصرة : ٢٧٢ ، واللمع : ٣٣ . والجويني ، البرهان ٢ / ٨٥١ (١٤٤٠) . والغزالي ، المستصفى ١ / ١٢٤ ، والآمدي ، الأحكام ٣ / ١٠١ .

^٢ وقد نقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية ونسبه الإمام الرافعي لاختيار أكثر أصحابه . بينما وافق الإمام الشافعي على مذهبه هذا : أصحاب الظاهر وأحمد بن حنبل في رواية ، وهو ما جزم به الصيرفي والخفاف . ثم اضطربت أقوال العلماء في تفسير المنع الذي قاله الإمام الشافعي . ينظر : الجويني ، التلخيص ٢ / ٥١٥ (١٢٨٥) ، والبرهان ٢ / ٨٥١ (١٤٤٠) . والغزالي ، المستصفى ١ / ١٢٤ . والآمدي ، الأحكام ٣ / ١٠٤ . والسبكي ، الإبهاج ٢ / ٢٤٨ . والزرکشي ، البحر المحيط ٤ / ١١٠ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات ١٨٠ .

^٣ وهو مذهب الجمهور وبه قال من جوز نسخ الكتاب بالسنة ، فهذا أولى بالجواز ، وإليه ذهب الأشاعرة والمعتزلة ، وبه قال سليم الرازي والشيرازي والجويني والسمعاني - كما في أعلاه - والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب . ونقله البيضاوي عن الأكثرين .

ينظر : الجصاص ، الفصول ٢ / ٣٢١ . والبصري ، المعتمد ١ / ٤٢٣ . وابن حزم ، الأحكام ٤ / ١٠٧ . والباقي ، الإحكام ١ / ٣٥٦ . والشيرازي ، التبصرة : ٢٧٢ ، واللمع : ٣٣ . والجويني ، والتلخيص ٢ / ٥٢٢ (١٢٩٥) ، البرهان ٢ / ٨٥٢ (١٤٤٣) . والسرخسي ، أصوله ٢ / ٦٧ . والغزالي ، المنحول : ٢٩٤ ، والمستصفى ١ / ١٢٤ . والكلوذاني ، التمهيد ٢ / ٣٨٤ ، والآمدي ، الأحكام ٣ / ١٠١ ، والبيضاوي ، المنهاج ٥٩ . والبارزي ، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه ٢٠ . والزرکشي ، البحر المحيط ٤ / ١١٨ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات ١٧٨ .

^٤ النحل : ٤٤ .

ومبيئاً ، ولأنه نسخ للشيء بغير جنسه ، فلم يجز ، كما لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة على ما بينا . واعلم : أن الأولى والأصح أنه جائز ، والدليل على جوازه ... »^١ .

١٦. الصحيح وإياه نختار : وقد وردت هذه العبارة - مرة واحدة - في (مسألة الحظر والإباحة) ، فقال رحمه الله تعالى : «أما الدليل على القول الأول ، وهو الصحيح ، وإياه نختار ، ونزعم أنه شعار أهل السنة ؛ قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بُعِثَ رَسُولٌ)^٢ . ولم يقل : حتى نركب فيهم عقولاً ... »^٣ .

والقول الأول الذي ذكر أنه ذهب إليه هو أن التكليف مختص بالسمع دون العقل ، وأن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقبيحه ولا حظره ولا إباحته ، ولا يعرف حسن الشيء وقبحه ولا حظره ولا تحريمه حتى يرد السمع بذلك .

١٧. وهو المختار وهو الأولى وعليه الاعتماد : ولم أجد لهذا التركيب شبيهاً في الكتاب ، وقد ورد في نهاية (باب اختلاف القولين) عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه .

قال رحمه الله : «... والأولى أن يقال : إن الشافعي لم يذكر القولين في هذا المعنى أيضاً على معنى أنه معتقد لهما أو مخبر ، وإنما ذكرهما لأن الحادثة تحتمل كلا القولين ، ولم يترجح عنده بعد أحدهما ، فذكرهما لينظر فيهما ، ويختار بينهما الصواب ، فأدركه الموت قبل البيان ، وليس في هذا عيب على المجتهد ، بل هو دليل على غزارة علم المجتهد ، وكمال فضله ، وشدة توقيه .

فإن طلبوا الفائدة من ذكر القولين ، قلنا : قد بينا من قبل فائدة ذكر القولين ، وهذا الذي قلناه هو المختار وهو الأولى وعليه الاعتماد . على هذا سقط طعن الطاعن ، وعنت المتعنت ، والله الهادي إلى الصواب ، والمرشد فيه بمنه وطوله »^٤ .

^١ التواطع : ١ / ٤٣٩ .

^٢ الإسراء : ١٥ .

^٣ التواطع : ٢ / ٥٢٠ .

^٤ التواطع : ٢ / ٨١٥ .

المطلب الثالث : موضح ذكر مذهبه أو اختياره :

ليس للإمام السمعاني منهج ثابت في الموضوع الذي يذكر فيه رأيه في المسائل الواردة أو مذهبه فيها ! فتارة يذكر مذهبه أول المسألة - وهو الأكثر - ، وتارة أخرى يذكره بعد بيان مذاهب المسألة أو في أثنائها ، لكن قبل الشروع في أدلة تلك المذاهب . ورأيته في مواضع تعد على الأصابع ذكر فيها رأيه بعد أن ذكر مذاهب المسألة ، وبعد أن شرع بسرد أدلتها وهذا نادر جداً ^١ .

وسأذكر هنا أمثلة على كلا النوعين الأوليين مما ذكرت ، وعلى النحو الآتي :

أولاً - بآيه في المسألة أولاً :

والأمثلة الآتية تدل على أنه يذكر مذهبه أو رأيه في المسألة قبل بيان مذاهبها (وهو الأكثر) ^٢ :

١ - قال رحمه الله تعالى : « فصل في تخصيص السنة : وأما تخصيص السنة بالسنة فجائز . وعن داود أنه لا يجوز ؛ لأن الله تعالى جعل رسوله ﷺ مبيناً ، فلا

^١ من أمثلة ذلك النادر قوله في مسألة اختلاف الصحابة على قولين ، ثم إجماع التابعين على أحد هذين القولين (٥٠٣ / ٢) : « وأما حجة من ذهب إلى المذهب الأول ، وهو الأصح ... » . وكان قبل قوله هذا قد ذكر مذاهب العلماء في المسألة ، ثم شرع بذكر دليل من ذهب إلى القول الثاني ، وهو أن إجماع التابعين يرفع الخلاف الأول عن الصحابة .

علماً بأن المذهب الذي صححه الإمام السمعاني هو أن خلاف الصحابة ثابت ، ولا يرتفع بإجماع التابعين من بعدهم ، والمسألة لا تصير إجماعاً . وما ذهب إليه موافق للأكثرين من أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه ، كما بين في صدر المسألة .

^٢ علماً بأنني نقلت نماذج كثيرة تنطبق على ما نحن بصده ، وبالأخص ما ورد منها في هذا المبحث بالذات ، نحو الأمثلة الواردة في الفقرة (أولاً) من المطلب الثاني .

وتتظر الصفحات الآتية من القواطع زيادة على ما تقدم : ١ / ٧٩ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٢٨ ، ١٦٢ ،

تحتاج سنته إلى بيان . وهذا ليس بشيء ؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب ، جاز تخصيص السنة بالسنة « ^١ .

٢ - وقال أيضاً : « فصل في تقييد العموم : إذا ورد عقيب العموم تقييد بالشرط أو باستثناء أو صفة أو حكم ، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما تناوله العموم ، فالمذهب أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط . وذهب بعض الأصوليين إلى التوقف ، وهو اختيار أبي الحسين البصري صاحب (المعتمد) « ^٢ .

٣ - وقال كذلك : « مسألة : يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان ، وسواء كانا حقيقتين أو مجازين ، أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً ، وهذا قول أبي على الجبائي وعبد الجبار بن أحمد .

وزعم أصحاب أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان ، وهو قول أبي هاشم ، وزعم الطبري من أصحابهم أن هذا قول أبي حنيفة على الخصوص ، وأن عند أبي يوسف ومحمد يجوز ذلك . واحتجوا في ذلك وقالوا ... « ^٣ .
ثانياً - المذاهب أولاً :

والأمثلة الآتية تدل على أنه يذكر مذهبه أو رأيه في المسألة بعد بيان مذاهبها :

١ - قال : « ... وأما مسألة الحقائق الشرعية ، فقد ذهب الفقهاء ، وأكثر المتكلمين إلى أن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر ، فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة شرعية .

^١ القواطع : ١ / ١٦٤ .

^٢ القواطع : ١ / ١٨٢ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٥٢ .

ونفى قوم من أهل العلم ذلك ، وهو اختيار القاضي أبي بكر محمد بن الطيب .
 وذهبوا إلى أنها مقرة على حقائق اللغات لم ينقل ولم يزد في معناها .
 وذهب طائفة من الفقهاء إلى أنها أقرب ، وزيدت في معناها في الشرع . **والأصح**
 هو القول الأول ^١ .

٢ - وقال أيضاً بعدما ذكر مذاهب العلماء في مسألة (تصويب المجتهدين) ، وبعد
 ذكر الاختلاف في رأي الإمام الشافعي فيها ؛ قال : « وحين عرفنا هذه الأقوال على ما
 نقله الأصوليون ، فنقول في بيان الصحيح من الأقاويل : إنَّ الصحيح من هذه الأقاويل هو
 أن الحق عند الله - عز وجل - واحد ، والناس مأمورون بطلبه ، مكلفون إصابته .
 فإذا اجتهدوا وأصابوا حمدوا وأجروا ، وإن أخطؤوا عذروا ، ولم يأنموا ، إلا أن
 يقصروا في أسباب الطلب . وهذا هو مذهب الشافعي ، وهو الحق وما سواه باطل » ^٢ .
 ٣ - وقال كذلك : « مسألة اختلفوا فيها ، وهي أنه هل يجوز أن يقال للرسول أو
 العالم : احكم ، فإنك لا تحكم إلا بالصواب ؟

فقد منع من ذلك كثير من الناس ، وأجازه آخرون على العموم ، وذهب إليه
 موسى بن عمران ^٣ .

وقال بعضهم : يجوز للنبي ﷺ على الخصوص ولا يجوز لغيره . وهذا هو
المختار . وقد ذكر الشافعي في كتاب « الرسالة » ما يدل على هذا ^٤ .

^١ التواطع : ١ / ٢٤٨ .

^٢ التواطع : ٢ / ٧٨٨ .

^٣ لم أقف على ترجمته ! وينظر : الأمدي ، الإحكام ٤ / ٣٣٩ . والسبكي ، الإبهاج ٣ / ١٩٦ .
 والشوكاني ، الإرشاد ٢٦٤ .

^٤ التواطع : ٢ / ٨١٧ .

الفصل الثاني

آراء الإمام السمعاني الأصولية في كتابه «القواطع»

٢٩٠	تعاريف المصطلحات الأصولية	المبحث الأول
٣٠٠	آراء في مباحث الكتاب العزيز	المبحث الثاني
٣٣٧	آراء في مبحث فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والناسي به، وتعبده بشريعة سابقة، ومذهبه في شرع من قبلنا	المبحث الثالث
٣٤٥	آراء في مباحث السنة المشرفة	المبحث الرابع
٣٦٤	آراء في مبحث النسخ	المبحث الخامس
٣٧١	آراء في مباحث الإجماع	المبحث السادس
٣٨٣	آراء في مباحث الاستصحاب	المبحث السابع
٣٨٤	مرايد في مبحث النافي للحكم والمثبت له والأخذ بأقل ما قيل، والحظر والإباحة	المبحث الثامن
٣٨٦	آراء في مباحث العادة (العرف)	المبحث التاسع
٣٨٨	آراء في مباحث القياس	المبحث العاشر
٣٩٧	آراء في مبحث مذهب الصحابي	المبحث الحادي عشر
٣٩٨	آراء في مباحث الاستدلال	المبحث الثاني عشر
٤٠٠	آراء في مباحث الاستحسان	المبحث الثالث عشر
٤٠٢	آراء في مباحث الاجتهاد	المبحث الرابع عشر
٤٠٩	آراء في مباحث التقليد	المبحث الخامس عشر
٤١٢	آراء في مبحث الإلهام	المبحث السادس عشر
٤١٣	آراء في مباحث المقتي والمستقي	المبحث السابع عشر

الفصل الثاني

آراء الإمام السمعاني

في كتابه «قواطع الأدلة في أصول الفقه»

تمهيد

تقدم القول بأن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى كان حنفي المذهب ، ثم ترك تقليد الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ليقلد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، الذي يرى أولوية اتباع مذهبه ؛ لأنه قرشي النسب ، وقد دلل على ذلك ^١ ، مع أنه رحمه الله تعالى لم يجز تقليد العالم للعالم ^٢ ، ويلزم من كلامه : استثناء الإمام الشافعي من هذا المنع ، فلا يجوز للعالم تقليد عالم آخر ما سوى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

وقد كان تقليد الإمام السمعاني للإمام الشافعي رحمه الله تعالى باختيار منه ورضى وقناعة ، وهذا يعني تسليمه بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، لذا كانت آراؤه في « القواطع » موافقة لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في أغلب ما ذهب إليه .

ومن المفيد أن أشير إلى أن آراء الإمام السمعاني لم تكن محصورة في أصول الفقه فحسب ، وإنما شملت الفقه ، والحديث ، والعقائد (علم الكلام) ، واللغة ، وعلوم القرآن .

وسأشرع في (سرد) آراء الإمام السمعاني من دون ذكر لخلاف العلماء في المسائل التي ذهب إليها ^٣ ، وأدلل على أنه يقول بهذا المذهب أو ذاك . ويكون ذلك بعد تقسيم هذا الفصل إلى سبعة عشر مبحثاً ، تمثل مباحث الكتاب ، وأذكرها بحسب ورودها في الكتاب لا من حيث الاتفاق عليها أو عدمه ، وأحافظ على عناوين الكتاب - قدر المستطاع - ، وعلى النحو الآتي :

^١ القواطع : ٢ / ٨٤٨ .

^٢ القواطع : ٢ / ٨٢١ .

^٣ ينظر : (مقدمة البحث : الفقرة ٣) .

المبحث الأول: تعاريف المصطلحات الأصولية

عرف الإمام السمعاني جملة من المصطلحات الأصولية في مقدمة كتابه ، وذكر ما رآه واجب الذكر معها ، علماً بأنه ذكر تلك التعاريف وتعاريف أخرى في مباحث الكتاب ، وأنكر في هذا المبحث التعاريف التي ذكرها في مقدمة كتابه ، وعلى النحو الآتي :

١. الفقه : عرف الفقه بأنه : (استنباط حكم المشكل من الواضح) .

علماً أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى قد ذكر تعريفين للفقه ، أحدهما هذا الذي اختاره ، ولم ينسبه لقائل ، وأورده بصيغة (وقيل) ، والآخر أن الفقه في عرف الفقهاء هو : (العلم بأحكام الشريعة . وقيل : جملة من العلوم بأحكام شرعية) .

وإذ يميل إلى هذا التعريف ، فإنه قد كشف لنا عن سبب اختياره لهذا التعريف ، وهذا ما قاله رحمه الله تعالى : « وقيل : إنَّ الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح . يقال : فلان يتفقه إذا أستنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال . قال الله تعالى : (فَلَوْلَا تَفَرَّغْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ)^١ ، الآية .

والدليل على أن التفقه أصل الاستنباط ، والاستدلال على الشيء بغيره ، حديث زياد بن ليلى^٢ ، قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً وقال : « ذلك أوان ذهاب العلم » ، قلت : كيف يذهب العلم وكتاب الله عز وجل عندنا نقرأه ونقرئه أبناعنا ؟! فقال : « ثكلك أمك يا زياد ، إن

^١ التوبة : من الآية ١٢٢ .

^٢ زياد بن ليلى بن ثعلبة بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة بن عامر بن زريق بن عبد بن حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج . شهد العقبة ويدرأ . توفي رضي الله تعالى عنه سنة ١٤ هـ .

ينظر : ابن قانع ، معجم الصحابة ١ / ٢٣٤ (٢٦٣) . وابن الجوزي ، المنتظم ٤ / ١٨٥ (١٧٤) . وابن حجر ، الإصابة ٢ / ٥٨٦ (٢٨٦٦)

كت لأمرالك من فقهاء المدينة، أو من اقتصر رجل بالمدينة، أو ليس اليهود والنصارى يقر من النوراة والإنجيل ولا يعلمون بشي مما فيهما»^١!

فدل قوله (إن كنت أعداك من فقهاء المدينة) ، على أنه لما لم يستتبط ، علم ما أشكل عليه من ذهاب العلم مع بقاء الكتاب بما شاهده من زوال العلم عن اليهود والنصارى مع بقاء التوراة والإنجيل عندهم خرج عن الفقه ، فهذا يدل على ما ذكرناه من أن الفقه : هو استنباط حكم المشكل من الواضح . وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : (رب حامل فقه غير فقيه)^٢ ، أي غير مستتبط ، ومعناه أنه يحمل الرواية أن يكون له استدلال ولا استنباط فيها^٣ .

٢. أصول الفقه : وبعد أن ذكر تعريف أصول الفقه عند الفقهاء من أنه : (طرق الفقه التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية)^٤ .

بعد ذلك ردّ تعريفين (للأصل) ؛ لأنهما مدخولان . ثم رأى أن « الأولى أن يقال : إن الأصل : كل ما ثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين . وإذا حد هذا ، فيتناول ما جلب فرعاً أو لم يجلبه »^٥ .

وصح رحمه الله تعالى أن الأصول أربعة ، وهي : (الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس) ، وقال في ذلك : « ثم اختلفوا في عدد الأصول ، ... ، والصحيح أن الأصول أربعة - على ما قدمنا - وأما العقل فليس بدليل يوجب شيئاً ، أو يمنع شيئاً ، وإنما يكون به درك الأمور فحسب ، أو هو آلة المعارف .

^١ (حديث صحيح) أخرجه : الطيالسي ١ / ١٦٥ ح ١١٩٦ . وأحمد ٤ / ٢١٩ . والدارمي ١ / ٩٩ ح ٢٨٨ . وابن ماجه ٢ / ١٣٤٤ ح ٤٠٤٨ . والترمذي ٥ / ٣١ ح ٢٦٥٣ ، وقال : « حسن غريب » . وأبو بكر الشيباني في « الأحاد والمثاني » ٤ / ٥٤ ح ١٩٩٩ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٥ / ٢٦٤ ح ٥٢٩٠ ، ٥٢٩١ ، ٥٢٩٢ ، ٥٢٩٣ و ٢٢ / ١٣٧ ح ٣٦٥ . والحاكم ١ / ١٧٩ و ٣ / ٦٨١

^٢ سبق تخريجه في : ١١٣ . وهو (حديث صحيح) .

^٣ القواطع : ١ / ١٩ .

^٤ القواطع : ١ / ١٩ .

^٥ القواطع : ١ / ٢٠ .

وأما الحس فلا يكون دليلاً بحال ، والأمر فيه بيّن ؛ لأن الحس يقع فيه درك الأشياء الحاضرة ، فهي ما لم يوجد كوناً ، ولم يشاهد عيناً ، فلا يكون للحس فيها تأثير .
وأما اللغة فهي مدرجة للسان ، ومظنة لمعاني الكلام ، وأكثر ما فيها أنها عبارة عن الشيء باسمه ، وتمييزه له عن غيره بوضعه ، ولاحظ لأمثال هذا في أيجاب شيء واثبات حكم ^١ .

٣. العلم : وعرف العلم بأنه : (درك المعلوم على ما هو به) .

وقد اختار هذا التعريف من بين تعاريف أخرى للعلم ، ووصفه بأنه الأحسن ، وما عداه غير مناسب ، قال رحمه الله تعالى : « واختلفوا في حد العلم ، فقال بعضهم : تبين المعلوم ، أو معرفة المعلوم ، أو درك المعلوم على ما هو به . والأحسن هو اللفظ الأخير .

والذي قاله بعضهم : إنه إثبات الشيء على ما هو به ، فاسد ؛ لأن المعلوم معلوم ، وهذا الحد يقتضي أن يكون شيئاً ، وهو ليس بشيء عند أهل السنة .

والذي قاله بعضهم : إنه اعتقاد الشيء على ما هو به ، باطل ؛ لأن الله تعالى مما لم يعلم ، على ما نطق به الكتاب والسنة ، ولا نطلق عليه الاعتقاد بحال ، بل هو من صفات المخلوقين .
وإذا لم يكن الحد جامعاً ، لم يكن صحيحاً ، وهذا الحد حد المعتزلة ، وهم ضلال في كل ما ينفردون به ^٢ .

٤. الجهل : وأما الجهل ، فلم ير بأساً في أن يكون تعريفه الآتي متضمناً للفظ (اعتقاد) ، قال رحمه الله تعالى : « وأما الجهل ، فهو : اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو به . ولا بأس بلفظ الاعتقاد في حد الجهل ، بخلاف العلم على ما سبق ^٣ .

٥. الشك والظن : وعرف الشك والظن بقوله : « وأما الشك ، فهو الوقوف بين منزلتي الجهل والعلم . وقيل : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

فإذا ظهرت المزية لأحدهما على الآخر ، فهو ظن ، ويقال عليه أحد طرفي التجويز ، فإذا قوى سمي : غالب الظن . وقد ورد الظن بمعنى اليقين ، وقد ورد بمعنى الشك ، بدليل قوله

^١ القواطع : ١ / ٢٠ .

^٢ القواطع : ١ / ٢١ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٢ .

تعالى : (وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) ^١ ، أي : يشكون . فاليقين منه ما كان له سبب دل عليه ، والشك منه ما خطر بالقلب من غير سبب يدل عليه ^٢ .

٦. الواجب : وعرف الواجب بأنه : « ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه » .

والواجب عنده مثل الفرض ، كمذهب الجمهور ، قال رحمه الله : « والفرض مثل الواجب ، يقال : فرضت عليك كذا ، أي : أوجبته . قال الله تعالى : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) ^٣ ، أي : أوجب على نفسه . ومنه قيل لسهام الميراث : فريضة ^٤ .

وقد أكد ذلك مرة أخرى في مسألة مستقلة ضمن مباحث الأمر فقال : « مسألة : والفرض والواجب واحد عندنا ، ... » ^٥ .

٧. الذنب : عرفه بأنه : « ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه » . ويرى أن « النفل قريب من الذنب إلا أنه دونه في المنزلة » ^٦ .

٨. الجائز والحلال : عرفهما بقوله : « والجائز : ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه ، ... ، والحلال : هو الموسع في إثباته » ^٧ .

٩. المحظور والحرام : عرفهما بقوله : « وأما المحظور فهو : ممنوع فعله ، ... ، وكذلك الحرام : هو الممنوع من إتيائه . ومنه المحروم ، وهو الذي منع سعة الرزق . ويقال للحرام والمحظور : ما يعاقب على فعله » ^٨ .

^١ البقرة ٧٨ .

^٢ التواطع : ١ / ٢٢ .

^٣ البقرة : من الآية ١٩٧ .

^٤ التواطع : ١ / ٢٣ .

^٥ التواطع : ١ / ١٠٦ .

^٦ التواطع : ١ / ٢٣ .

^٧ التواطع : ١ / ٢٣ .

^٨ التواطع : ١ / ٢٣ .

١٠. المذكور : عرفه بقوله : « ما تركه أولى من فعله »^١.
١١. الصحيح والفاقد : عرفهما بقوله : « والصحيح : ما يتعلق به النفوذ ، ويحصل به المقصود . والفاقد : ما لا يتعلق به النفوذ ، ولا يحصل به المقصود »^٢.
١٢. الصواب والخطأ : عرفهما بقوله : « والصواب : ما أصيب به المقصود بحكم الشرع . والخطأ نقيض الصواب في اللغة ، ومعناه : مخالفة القصد ، والعدول عنه إلى غيره »^٣.
١٣. وأما الحق فيرى أنه « يستعمل على وجهين ، أحدهما : بمعنى الصواب ، يقال : هذا القول حق ، أي : صواب . والآخر : بمعنى الوجوب ، يقال : حق عليك أن تفعل كذا ، أي : واجب »^٤.
١٤. الطاعة والمعصية : عرفهما بقوله : « والطاعة مأخوذة من الطوع والانقياد ، ومعناها : تلقى الأمر بالقبول . والمعصية : ضد الطاعة »^٥.
١٥. الحسن والقبح : عرفهما بقوله : « والحسن : كل فعل إذا فعله الفاعل لا يستحق الفاعل له زما . والقبح : كل فعل إذا فعله الفاعل استحق فاعله الذم »^٦.
- العلم بالأحكام الشرعية :
- وهنا بين الإمام السمعاني^٧ - كغيره - أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين :
- القسم الأول : وهو ما وجب فرض العلم به على الأعيان ، وهو ما لا يخلو مكلف من التزامه والعمل به من أفعال وترك كالصوم والصلاة . وهو ما يسمى بفرض العين .
- والقسم الثاني : وهو ما كان فرض العلم به على الكفاية ، بحيث إذا فعله البعض سقط عن الباقين ، كصلاة الجنازة مثلاً . وهو ما يطلق عليه فرض الكفاية .

^١ التواطع : ١ / ٢٣ .

^٢ التواطع : ١ / ٢٣ .

^٣ التواطع : ١ / ٢٤ .

^٤ التواطع : ١ / ٢٤ .

^٥ التواطع : ١ / ٢٤ .

^٦ التواطع : ١ / ٢٤ .

^٧ التواطع : ١ / ٢٤ .

وقد بين الإمام السمعاني من خلال هذا التقسيم الحكم الشرعي لتعلم ما يتعلق بكلا القسمين ، وهل أن العلم بتلك الأحكام - سواء كانت عينية أم كفائية - يوجب معرفة أصول تلك الأحكام وأدلتها ومآخذها ، أو يكفي مجرد العلم بالحكم الشرعي ؟

أما العامي الذي وجب عليه العلم بالحكم الشرعي المتعلق بما توجب عليه من فروض عينية ، فقد ذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى أنه لا يجب عليه العلم بدلائل ما وجب عليه علمه ومعرفته ولا أصولها .

قال - بعد أن بين خلاف العلماء في ذلك بشكل ميسر ومقتضب - : « واختلفوا في علمه بوجوبها ، هل يجب أن يكون عن علمه بأصولها ودلائلها ؟

فذهب بعضهم إلى وجوب علمها بأصولها ودلائلها ، فيكون فرض العلم بأصولها على الأعيان كما كان فرض أحكامها على الأعيان .

وذهب بعضهم إلى أن فرض العلم بأصولها ساقط عنهم ؛ لأن الواجب عليهم العمل ، وأما العلم بالدلائل فيختص بها العلماء . وهذا الوجه أوسع وأسهل ، فهو **الأولى** ^١ .

وأما غير العامة من الناس ، وغير تلك الفروض العينية ، فما حكم تعلم الفروض الكفائية ، وهل يجب على من انتدب لتعلم الفروض الكفائية أن يعرف أصول الأحكام ومآخذها ؟

وهذه المسألة التي أثارها الإمام السمعاني رحمه الله تعالى لم تغب على العلماء قديماً أو حديثاً ، وهي جديرة بالاهتمام .

فإنه يرى وجوب أن ينتدب إلى تعلم الفروض الكفائية قوم ، وليس هذا فحسب ، بل يرى وجوب أن يعلم هؤلاء أصول الأحكام وأدلتها ومآخذها . وهذا نص قوله رحمه الله تعالى : « والضرب الثاني : ما كان فرض العلم به على الكفاية ، (وهو ما عدا النوعين من الأحكام التي تجوز أن يخلو المكلف من التزامها ومعنى الفرض على الكفاية) ^٢ ، انه **يجب** أن ينتدب لعلمه قوم في كل عصر ، فيرجع من يلزمه في حكمه إلى من يعلمه .

^١ القواطع : ١ / ٢٤ .

^٢ ما بين القوسين لم يرد في طبعة مكتبة الباز (١ / ٢٤) ، وإنما ورد في طبعة دار الكتب العلمية

(١ / ٢٥) .

وإنما لم يجب على الأعيان ؛ لأن العلم بها لا يكون إلا مع الانقطاع إليها ، فإذا أوجبنا على كل ذلك ، اختل أمر المصالح التي هي مصالح الدنيا ؛ لأنهم إذا انقطعوا إلى العلم ، لم يتفرغوا للقيام بمصالح الدنيا ، فكان الواجب على الكفاية ، ليقوم به قوم ، والباقون يقومون بمصالح الدنيا ، فتتنظم على هذا الوجه مصالح الدين والدنيا جميعاً .

ويجب أن يجتمع العلم بالأصول والأحكام في كل واحد من أهل الكفاية ، ولا يختص بكفاية العلم بالأحكام فريق ، وبكفاية العلم بالأصول فريق ، فان تفرد بعلم الأحكام فريق ، وبعلم الأصول فريق ، لم يسقط بواحد منهما فرض الكفاية في الأحكام والأصول ؛ لأن الأحكام فروع الأصول ، والأصول موضوعة للفروع ، فلم يجز انفرد أحدهما عن الآخر .

وذهب من قال : إن العالم يجوز له تقليد العالم ، إلى أنه لا يلزم الجمع بينهما ، وأنه إذا انفرد بكل واحد من الأمرين جعل كاجتماعهما في الواحد ، وسقط بذلك فرض الكفاية ^١ .

١٦. ماهية العقل :

وبعد أن بين الإمام السمعاني معنى العلم ، والأحكام الشرعية ، شرع في بيان ماهية العقل ، منبهاً على اختلاف الناس فيه ، ذاكراً تعاريف العلماء له ، منهم تعريف الإمام الشافعي له بأنه : (آلة التمييز) ^٢ . وتعريف الطبري له بأنه : (العقل بصر القلب وهو بمنزلة البصر من العين تدرك به المعلومات كإدراك البصر المشاهدات) ^٣ .

وما أن انتهى من سرد تعاريف العلماء له حتى قال : « ويمكن أن يقال : أنه قوة ضرورية ، بوجودها يصح درك الأشياء ، ويتوجه تكليف الشرع ، وهو ما يعرفه كل إنسان من نفسه ، ولا يستدل عليه بغيره ؛ لأن الاستدلال يفتقر إلى علم ينتظر فيه ، وأصل يعتمد عليه ، ولو كان غيره دليلاً عليه لكان مكتسباً لا ضرورياً » ^٤ .

^١ القواطع : ١ / ٢٤ ، ٢٥ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٦ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٦ .

^٤ القواطع : ١ / ٢٦ .

ثم ذكر بعد ذلك مراتبه ، ورجح القول بأن محله القلب ، بعد أن نقل عن بعض أصحاب أبي حنيفة قولهم : إن محله الدماغ ، وقال : (والأول أصح) ، ويعني أن محله القلب . وقد استدل بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾^١ .

بيان أنواع الأصول الأربعة :

١٧. تعريف القرآن الكريم : وبعد بيانه للعلم والأحكام الأخرى بدأ ببيان أنواع الأصول وذكر تعاريفها مختصرة ، ثم عرف الكتاب العزيز بقوله : « وكتاب الله تعالى هو المنقول إلينا بطريق التواتر على وجه يوجب العلم المقطوع الذي لا يخامر شك ولا شبهة ، وهو المثبت بين الدفتين »^٢ .

وأشار إلى أن القرآن الكريم معجز في نفسه ، خلافاً لما قاله بعض المبتدعة من أن القرآن الكريم ليس بمعجز . وقد رد على ذلك بقوله : « وهذا قول باطل ، وزعم كاذب . سمعت والدي رحمه الله يقول : إن هذا قول اخترعه الجاحظ ، ولم يسبقه إليه أحد ، وتلا بعده (فإياه اتبع) »^٣ .

وأشير هنا إلى أن الإمام السمعاني أشار إلى أن التسمية (بسم الله الرحمن الرحيم) ، تعد من فاتحة الكتاب ، وكذلك هي من القرآن في كل موضع اثبت في المصاحف . ولم يشأ الإمام السمعاني تفصيل القول في هذا واستيعابه ، لذا أحالنا إلى كتابه في « الخلافيات »^٤ .

١٨. السنة : عرفها بقوله : « وأما السنة فهي الأصل الثاني ، وهو تلو الكتاب ، وهي عبارة عن كل ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الأمة قولاً وفعلاً »^٥ .

^١ ق : ٣٧ . وينظر : التواطع : ١ / ٢٧ .

^٢ التواطع : ١ / ٢٩ .

^٣ التواطع : ١ / ٢٩ .

^٤ التواطع : ١ / ٣٠ .

^٥ التواطع : ١ / ٣٠ .

١٩. الملة : ثم ذكر تعريف الملة ، فقال : « وأما الملة فهي عبارة عن شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم . وقيل هي عبارة عما يملئ الملك على النبي صلى الله عليه وسلم من علم الوحي »^١.

ولم يشأ الإمام السمعاني أن يستبق الأحداث - إن جاز التعبير - لذا نبه إلى أن تعاريف الأصول الأربعة سترد في مواضعها^٢ ، ولهذا لم يعرف الإجماع أو القياس هنا !

النظر والجدل والدليل والحد

ثم أتى على تعريف بعض ما اعتاد الأصوليون ذكره في مصنفاتهم من مصطلحات ، نحو : النظر ، والجدل ، والدليل ، والدلالة ، والاستدلال ، والحد ، وغيرها . وهأنذا أسرد تعاريفه لتلك المصطلحات مثلما وردت في كتاب (القواطع) ، وعلى النحو الآتي^٣ :

٢٠. النظر : عرفه بقوله : « هو الفكر في حال المنظور إليه والتوصل بأدلته إلى

المطلوب » .

٢١. الجدل : « والجدل قريب معناه من النظر إلا أن النظر يكون من الناظر وحده ، والجدل إنما يكون بمنازعة غيره ، وأصله من الجدل ، وهو القتل كأنه قتل صاحبه بالحجاج عن رأيه ومذهبه إلى رأى غيره . وقال بعضهم : الجدل أكثره في الباطل والنظر في الحق » .

٢٢. الدليل : « وأما الدليل هو المرشد إلى المطلوب . وقالوا أيضاً : هو الدال على الشيء

والهادي » .

٢٣. الدلالة : « والدلالة مصدر وقد يقال دليلي كذا ، أي : دلالتني والمصدر يوضع موضع

الأسماء » .

٢٤. المستدل : « والمستدل هو الطالب للدليل » .

٢٥. المستدل عليه : « والمستدل عليه هو الحكم الذي يطلب من التحليل والتحريم » .

^١ القواطع : ١ / ٣١ .

^٢ القواطع : ١ / ٣١ .

^٣ تتنظر جميع هذه المصطلحات وتعاريفها في القواطع في الصفحة : ١ / ٣٢ .

٢٦. **المستدل له** : « والمستدل له يقع على الحكم لأنه يطلب له الدليل ويقع على السائل لأنه يطلب الدليل » .

٢٧. **الاستدلال** : « والاستدلال طلب الدليل ، وقد يكون ذلك من السائل والمسئول جميعا » .

٢٨. **الحد** : عرفه بأنه : « هو اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى » .

وذكر تعاريف أخرى له عن غيره ، نحو : « وقيل : هو الجامع المانع . وقيل : معناه أنه يجمع الشيء المقصود به ويمنع دخول غيره عليه . وقد قيل الحد : هو النهاية التي إليها تمام المعنى ، وحدود الدار مأخوذة من هذا ؛ لأنها نهايات الأملاك ، وكذلك حدود الله تعالى التي ضربها لقرائضه نهايات لها لئلا تتعدى » .

المبحث الثاني : آراؤه في مباحث الكتاب العزيز

ويتضمن هذا المبحث عشرة مطالب ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : آراؤه في مباحث الأمر

وأسرد فيه آراء الإمام السمعاني في مباحث (الأمر) في النقاط الآتية :

١. الصيغة في الأمر :

ذهب إلى أن للأمر صيغة مفيدة بنفسها في كلام العرب من غير قرينة تدل عليها ، وكذلك النهي ^١ . وهو بذلك يوافق مذهب الجمهور ، وقد أشار إلى أن هذا هو قول عامة أهل العلم .

ونفى أن يكون هذا مذهب ابن سريج كما ذكر بعض أصحابه - على حد قوله - عنه ذلك . ورأى أن مذهب أبي الحسن الأشعري ومن تبعه ، المتضمن نفي الصيغة في الأمر ، لم يسبقهم إليه أحد من العلماء ^٢ .

٢. تعريف الأمر :

وعرف الأمر بقوله : « وإذا ثبت أن للأمر صيغة فنقول : حد الأمر أنه استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه » ^٣ .

وذهب إلى أن الأمر إنما هو بالصيغة ، وليس بالإرادة ، خلافاً للمعتزلة ، قال رحمه الله تعالى : « ثم هو أمر بصيغته ، وليس بأمر بالإرادة . وعند المعتزلة هو أمر بإرادة الأمر المأمور ، وقد حد بعضهم ^٤ الأمر ، فقال : حد الأمر أنه إرادة الفعل بالقول ممن هو دونه .

وهذه المسألة مسألة أصولية ، فإن عندنا يجوز أن يأمرنا بالشيء وإن كان لا يريده ، وقد أمر الله تعالى إبليس بالسجود لآدم عليه السلام ، ولم يرد أن يسجد . ونهى

^١ القواطع : ١ / ٤٥ . وأعاد القول بأن للأمر صيغة في ١ / ٥٠ .

^٢ القواطع : ١ / ٤٥ .

^٣ القواطع : ١ / ٥٠ .

^٤ يعني الإمام السمعاني : (بعض المعتزلة) .

آدم عن أكل الشجرة وأراد أن يأكل . وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ولم يرد أن يذبح ؛ وهذا لان ما أراد الله تعالى أن يكون لابد أن يكون «^١» .
 ٣ . دلالة صيغة الأمر :

وذهب إلى أن الأمر يفيد الوجوب ، إذا تجرد عن القرائن الصارفة له عن الوجوب ، وقال : « هذا مذهب أكثر أهل العلم ، ... ، وعند جماعة من المعتزلة أنه حقيقة في الندب »^٢ . وقد ذكر مذاهب أخرى في المسألة عن أهل العلم .
 ٤ . الأمر بعد الحظر :

وذهب إلى القول بأن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب كذلك ، وهو بذلك يخالف بعض أصحابه الذين ذهبوا إلى أنه يفيد الإباحة . بل خالف ما دل عليه ظاهر قول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في أحكام القرآن ، كما ذكر ذلك عنه في نفس الموضع^٣ .
 ٥ . المندوب ليس أمراً :

واستحسن القول بأن المندوب ليس مأموراً به ، وهو بذلك يوافق بعض الشافعية ، ويخالف آخرين^٤ .

وإذا لم يدل الأمر على الوجوب ، فلا يجوز الاحتجاج به على الجواز ، قال رحمه الله تعالى : « إذا دل الدليل على انه لم يرد بالأمر الوجوب ، لم يجز الاحتجاج به على الجواز . ومن أصحابنا من قال : يجوز ؛ لان الوجوب وان انتفى فانتفاؤه لا يدل على انتفاء الجواز . والأول اظهر ؛ لان اللفظ لم يوضع للجواز ، وإنما وضع للإيجاب ،

^١ القواطع : ١ / ٥٠ .

^٢ القواطع : ١ / ٥٠ .

^٣ القواطع : ١ / ٥٧ .

وقد أكد مذهبه هذا بقوله : « وأما الدليل على القول الأول وهو الأصح ... » ، والقول الأول هو أنه يفيد الوجوب .

^٤ القواطع : ١ / ٥٨ . وقد ذهب إلى أبعد من ذلك حينما قال في موضع آخر (١ / ١٠٥) : « فإن عندنا ما ليس بواجب لا يكون مأموراً به » .

والجواز يدخل فيه على طريق التبعية ، فإذا سقط الأصل سقط ما دخل فيه على سبيل التبعية «^١ .

٦. الأمر لا يفيد التكرار :

وذهب إلى أن الأمر لا يفيد التكرار ، لكنه يحتمله لا بمطلقه ، قال رحمه الله تعالى : « مسألة : الأمر لا يفيد التكرار على قول أكثر أصحابنا . وقال بعضهم : يفيد التكرار ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني . وقد قال بعض أصحابنا : إنه لا يفيد التكرار ولا يحتمله . فالأولى أن نقول : إنه يحتمله لكن لا يفيد بمطلقه «^٢ .

٧. تكرار الأمر بتكرار صفة أو شرط :

وذهب إلى القول بأن الأمر المعلق بالشرط أو بالصفة لا يتكرر بتكرار ذلك . قال رحمه الله تعالى : « ... ومما يتفرع على هذه المسألة : الأمر المعلق بشرط أو صفة ، هل يتكرر بتكرارها . والمذهب الصحيح : أنه لا يتكرر بتكرارها ، وقضيته عند وجود الشرط والصفة ، مثل قضيته عند إطلاق الأمر . وزعم بعض أصحابنا : أنه يتكرر بتكرارها ، وإن كان لا يفيد التكرار عند الإطلاق «^٣ .

٨. الأمر يفيد التراخي :

وذهب إلى أن الأمر يجب على التراخي ، وهو الأصح عنده رحمه الله تعالى . وهو بذلك يوافق أكثر الشافعية ، وجمعاً غفيراً من أهل العلم^٤ .

٩. الواجب الموسع والمقيد :

وذهب إلى أن الأمر المقيد بوقت ، إن كان لا يسع غيره ، فإنه واجب بأول دخول الوقت . وأما إن كان يسعه ويسع غيره ، فعنده يكون الأمر واجباً وجوباً موسعاً .

^١ القواطع : ١ / ٥٨ .

^٢ القواطع : ١ / ٥٩ .

^٣ القواطع : ١ / ٦٣ .

^٤ القواطع : ١ / ٦٤ . وقد أكد ذلك في موضع آخر (١ / ٦٨) بقوله : « وأما حجة القائلين بالتراخي ، وهو الأصح ، » .

قال رحمه الله تعالى : « **مسألة** : وإذ بينا الكلام في الأمر المطلق وقضيته ، فنبيين حكم الأمر المؤقت بوقت ، فنقول : اعلم أن الأمر الوارد على التوقيت على وجهين : أمر مؤقت بوقت لا يفصل الوقت عنه ، بل هو وارد بقدر الوقت ، مثل : صوم رمضان ، فإنه واجب بأول دخول الوقت بلا خلاف ، ومعنى الوجوب بأول الوقت : أنه يجب مباشرته مقترباً بدخول وقته مقترباً من غير تقديم ولا تأخير .

وأما الوجه الآخر ، فهو الأمر المؤقت بوقت يفصل الوقت عنه ، وإن شئت قلت : يسع له ولغيره ، مثل : الصلوات الخمس التي هي مؤقتة بالأوقات المعلومة ، ونعلم قطعاً أن أوقاتها تسع لها ولغيرها ، فعندنا تجب هذه العبادات في أول أوقاتها وجوباً متوسعاً ، ومعنى الوجوب المتوسع : أنه يطلق له التأخير عن أول أوقاتها إلى أوقات مثلها إلى أن يصل إلى وقت يعلم أنه إن أخر فات ، فحينئذ يضيق عليه ، ويحرم عليه التأخير » ^١ .

١٠ . القضاء يجب بأمر جديد :

وذهب إلى أن قضاء ما فات الإنسان يجب بأمر جديد ، وليس من نفس صيغة الأمر . قال رحمه الله تعالى : « **مسألة** : المأمور إذا ترك الامتثال في الوقت المضروب للأمر حتى انقضى ؛ فلا يجب عليه القضاء بصيغة الأمر ، وإن وجب يجب بأمر جديد . وقال بعض الفقهاء : يجب القضاء بالأمر الأول » ^٢ .

١١ . الأمر المخير فيه يبه أكثره شيء :

وإذا ورد الأمر على التخيير بين شيئين أو أشياء ، فإن مذهب الإمام السمعاني أن الواجب فعل أحد تلك الأشياء ، خلافاً لكثير من المعتزلة ولمن سماهم بشرذمة ! من فقهاء

^١ التواطع : ١ / ٧٥ .

^٢ التواطع : ١ / ٧٩ .

وكرر مذهبه في مسألة اقتضاء النهي على الفساد ١ / ١٢٢ ، حيث قال : « وأما قولهم : إن معنى الفساد كذا ، ومعنى الجائز كذا ، قلنا : قد قام الدليل أن القضاء يجب بأمر جديد ، فكيف يكون معنى الفساد ما يجب قضاؤه ؟! والقضاء لا يجب بالأمر الأول بحال ، فليس هذا بشيء » .

العراقيين ، الذين أوجبوا جميع تلك الأشياء على المكلف دون أحدها ، فإذا فعل أحدها سقط به وجوب الباقي ^١ .

١٢. ما يتم الواجب إلا به :

وذهب إلى ما ذهب إليه أصحابه من أن الأمر بالشيء لا يكون أمراً بأسبابه من نفس الصيغة ، بل يكون أمراً بأسبابه من حيث الدلالة ، قال رحمه الله تعالى : « واعلم أننا لا ننكر أن تكون الصلاة مقتضية للطهارة بالدلالة ، وإنما ننكر أن تكون من حيث الصيغة مقتضية ، ... ، واعلم أن ما لا يمكن امتثال الأمور إلا به يلزمه بحكم الدلالة إذا كان من كسبه ، نحو الطهارة وغيرها من شرائط الصلاة ، ... » ^٢ .

١٣. مخاطبة القار بالفروع :

ذهب إلى أنهم داخلون في الخطاب بالشرعيات والتوحيد والإقرار بالنبوات ، قال رحمه الله تعالى : « مسألة : نذكر بعد هذا من يتناوله خطاب الأمر ، ونبتدئ بالكفار ، فنقول : إنهم داخلون في الخطاب (بالشرعيات ، كما إنهم داخلون في الخطاب) ^٣ بالتوحيد ، والإقرار بالنبوات . ومن فوت على نفسه فعلها بترك الإسلام ، استحق العقاب » ^٤ .

١٤. المطلق من الأوامر والنواهي :

وذهب إلى أن العبد يدخل في خطاب التكليف المطلق كالأحرار ، خلافاً لمن سماهم بشرزمة ذهبوا إلى عدم دخولهم إلا بدليل ^٥ .

^١ القواطع : ١ / ٨٢ .

^٢ القواطع : ١ / ٨٦ .

^٣ ما بين القوسين لم يرد في طبعة مكتبة الباز ١ / ٨٩ ، وورد في طبعة دار الكتب العلمية ١ / ١٠٦ .

وقد رد الإمام السمعاني حجة من قال بخلاف ما ورد أعلاه ثم دلل على أنهم مخاطبون بالشروعات كمخاطبتهم بالتوحيد والنبوات من الكتاب والسنة وإجماع الأمة واللغة (١ / ٩٢ فما بعد) .

^٤ القواطع : ١ / ٨٩ .

^٥ القواطع : ١ / ٩٧ .

وذهب إلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال ، مخالفاً بذلك مذهب أصحاب أبي حنيفة من القول بدخولهن فيه ^١ . ومع القول بذلك فإنه لا ينكر دخول النساء في خطاب الرجال إذا أردن بذلك ، لكن دخولهن يكون على وجه المجاز لا على الحقيقة ، قال رحمه الله تعالى : « وعلى أننا لا ننكر دخول النساء في خطاب الرجال ، إذا أردن بذلك ، ويكون ذلك على وجه المجاز ، كالحمار إذا أريد به البليد ، تناوله على وجه المجاز ، والكلام في الحقيقة ، وقد بينا : أنه لا يجوز أن يدخلن من حيث الحقيقة . والله أعلم » ^٢ .

وأما السكران : فقد ذهب إلى أن أفعاله وأقواله داخلة تحت خطاب التكليف ووافق بذلك مذهب عامة الفقهاء ، سوى بعضهم ، وبعض أهل الكلام ^٣ . وأما النائم فالأولى - عنده - أن يقال : لا تكليف عليه في حال النوم ^٤ . وأما الساهي فقد ذكر قول الأصحاب من أنه غير مكلف ، ولم أجد للأمام السمعاني تعليقا على ذلك ، وهو يدل على قبوله لهذا القول ^٥ .

وأما المكروه فإن مذهب الإمام السمعاني دخول فعل المكروه تحت التكليف ^٦ . ورد على قول بعض المتكلمين القائلين بعدم دخوله بالقول : « وليس لأهل هذه الطائفة تعلق إلا ادعائهم فقد الاختيار » ^٧ .

^١ التواطع : ١ / ٩٧ .

^٢ التواطع : ١ / ٩٨ .

^٣ التواطع : ١ / ٩٩ .

وقد أكد مذهبه بقوله (١ / ١٠٠) : « والأصح عندي : أن السكران يتوجه عليه الخطاب ، ويجعل عقله بمنزلة القائم بالدلائل التي قامت عليه من جهة الشرع ، وإذا جعلنا عقله بمنزلة القائم شرعاً ، استقام خطابه وتكليفه » .

^٤ التواطع : ١ / ١٠٠ .

^٥ التواطع : ١ / ١٠٠ .

^٦ التواطع : ١ / ١٠٠ .

^٧ التواطع : ١ / ١٠٠ . وتلاحظ فروقات طبعة مكتبة الباز عن طبعة دار الكتب العلمية ١ / ١١٨ .

وممن لا يدخلون تحت خطاب التكليف : غير البالغين . وما وجب عليهم من حقوق مالية ، لا يعني منفاة عدم تكليفهم ؛ لأن الخطاب متوجه إلى الأولياء .
وأما أمرهم بالعبادات عند بلوغهم سبع سنين ، فليس على جهة التكليف ، بل هو نوع تمرين لهم واعتياد^١ .

وذهب إلى أن الأمر لا يدخل في الأمر ، ليوافق بذلك عامة الفقهاء ، ويخالف طائفة قليلة من أصحابه القائلين بدخول الأمر في الأمر^٢ .

ولم ينس الإمام السمعاني أن يذكر أن الأمر الوارد من قبل الله تعالى إلى النبي عليه الصلاة والسلام خاصة ، لا يتناول غير النبي عليه الصلاة والسلام ، وأما الأمر الوارد بقوله : يا أيها الناس ، أو يا أيها الذين آمنوا ، أو يا عبادي ، فإن هذا الأمر يتناول النبي عليه الصلاة والسلام وغيره ؛ لأجل عموم اللفظ^٣ .

وذكر أن الأمر الوارد من قبل الله تعالى ، أو من نبيه عليه الصلاة والسلام ؛ يشمل الموجودين في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ، والذين سيوجدون بعده ، وحكى الإمام السمعاني الإجماع على هذا^٤ .

١٥ . الإجزاء في الأمر :

وذهب إلى أن المكلف إذا أتى المأمور به ، فقد أجزأه ذلك من دون الحاجة إلى دليل آخر يدل على الإجزاء ، وهو مذهب الجمهور .

^١ القواطع : ١ / ١٠١ . ويلاحظ أن طبعتي الكتاب في غاية الإشكال إذ لم يرد فيهما تفريق بين فعل المكره وبين غير البالغين ، ووردت الجمل متداخلة ، مما يشير - حتماً - إلى وجود سقط في النسختين . وقد استطعت - بتوفيق الله تعالى - التمييز بين الأمرين من خلال متابعة كلام الإمام السمعاني الذي بدا واضحاً جلياً منه أن المقصود منه : غير البالغين .

وتتظر : طبعة مكتبة الباز ١ / ١٠١ ، وطبعة دار الكتب العلمية ١ / ١١٩ .

^٢ القواطع : ١ / ١٠١ .

^٣ القواطع : ١ / ١٠٢ .

^٤ القواطع : ١ / ١٠٢ .

وخالف هذا المذهب طائفة من المتكلمين فقالوا : الأمر بالشيء لا يدل على إجزائه ، ولا بد فيه من دليل آخر ^١ .

١٦ . الأمر بالشئ، نهى عنه غيره :

وذهب إلى أن الأمر بالشئ نهى عن ضده من طريق المعنى ، وهو ما ذهب إليه عامة الفقهاء ، وقد خالفهم المعتزلة في ذلك ^٢ .

وإذا كان الأمر واجباً على الفور ، فإن هذا يقتضي ترك ضده عقب الأمر ، كما لا بد من فعل المأمور عقب الأمر ^٣ .

وذهب إلى أن الأمر بالشئ إذا كان له أضداد ، فإن هذا الأمر يعني النهي عن جميع تلك الأضداد ^٤ .

١٧ . تبادل الفرض والواجب :

وذهب إلى أن الفرض والواجب سيان ، ويدلان على معنى واحد ، وهذا مذهب غير الحنفية رحمهم الله جميعاً الذين ذهبوا إلى التفريق بينهما ^٥ .

١٨ . الفعل المذكور له ليس أمراً :

وذهب إلى أن الفعل الموصوف بالكرهية ، لا يدخل تحت مسمى الأمر المطلق ، قال رحمه الله تعالى : « مسألة : الفعل بوصف الكراهية لا يتناول الأمر المطلق . وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله .

والخلاف تظهر فائدته في قوله تعالى : (وَيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ^٦ ، فعندنا هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة ، ولا الطواف منكوساً ، وعلى مذهبهم يتناوله ، فإنهم وإن

^١ التواطع : ١ / ١٠٣ .

^٢ التواطع : ١ / ١٠٤ .

^٣ التواطع : ١ / ١٠٥ .

^٤ التواطع : ١ / ١٠٦ .

^٥ التواطع : ١ / ١٠٦ .

وقد سبق منه القول بترادفهما عندما عرف (الواجب) في مقدمة الكتاب (١ / ٢٣) .

^٦ الحج : ٢٩ .

اعتقدوا كراهية هذا الطواف ، ذهبوا إلى أنه دخل في الأمر حتى يتصل به الإجزاء الشرعي . وعندنا يدخل ، ولا جواز لمثل ذلك الطواف »^١.

ثم أكد ما ذهب إليه بقوله : « وأما حجة ما صرنا إليه : أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة ، والندب والإباحة مجازاً ، فما ليس بواجب ولا مندوب إليه ولا مباح ، لا يتصور أن يتناوله الأمر »^٢.

١٩ . قول الصحابي : (أمرنا بكذا) :

ذهب إلى أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا فإنه ينزل منزلة قول النبي عليه الصلاة والسلام : أمرتكم بكذا ، أو أمركم الله بكذا . وهذا الذي ذهب إليه مذهب الجمهور ، وقد خالفهم داود وأصحابه بقولهم : لا ينزل منزلته ما لم ينقل اللفظ^٣.

المطلب الثاني : آراؤه في مباحث النهي :

١ . تعريف النهي :

ذكر الإمام السمعاني تعريفين للنهي ، ولم يختَر أحدهما ، فقال : « فأما حقيقة النهي فهو : استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه . وقيل : هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء »^٤.

وقد نبه الإمام السمعاني إلى تقارب النهي مع ما سبق في مباحث الأمر ، ولذا اختصر القول في مباحث النهي ، مع بيان الاختلاف بينهما ، قال رحمه الله تعالى : « اعلم : إن النهي يقارب الأمر في أكثر ما ذكرناه ، ونشير إلى ذلك على وجه الاختصار ، ونبين ما يخالف الأمر فيه »^٥.

^١ القواطع : ١ / ١٠٨ .

^٢ القواطع : ١ / ١٠٨ .

^٣ القواطع : ١ / ١١٢ .

^٤ القواطع : ١ / ١١٢ .

^٥ القواطع : ١ / ١١٢ .

٢. الصيغة في النهي :

وذهب الإمام السمعاني مع قول الجمهور من أن للنهي صيغة تدل عليه في اللغة ، وهي مقتضية التحريم ^١.

٣. دلالة صيغة النهي :

وذهب إلى القول بأن النهي يقتضي الترك على الدوام ، على النقيض من الأمر ، الذي يقتضي فعله مرة واحدة ، وربما يتكرر ، على ما عرف في مسألة (التكرار في الأمر) ^٢.

٤. اقتضاء النهي الفور :

والنهي عنده يقتضي الامتنال بتركه على الفور ، بخلاف قوله في الأمر ، فإنه ذهب إلى أنه يفيد التراخي ^٣.

٥. النهي عن الشيء أمر بضده :

وذهب إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان ذا ضد واحد ، أما إذا كان ذا أضداد ، فإن النهي يكون أمراً بضد واحد من تلك الأضداد لا بها كلها ^٤.

٦. النهي عن أحد شيئين نهى عن الجمعة بينهما :

ومذهبه فيما إذا نهى الشارع عن أحد شيئين ، أن النهي يكون بالامتناع عن الجمع بين هذين الشيئين ، وجواز فعل غير المنهي عنه .

وهو بذلك يخالف رأي المعتزلة القائلين بأن النهي يتناول الجمع بين الشيئين ، ويتناول أيضاً النهي عن فعل كل واحد منهما ^٥.

^١ القواطع : ١ / ١١٣ .

^٢ القواطع : ١ / ١١٣ . وتنتظر مسألة اقتضاء الأمر التكرار في : ١ / ٥٩ .

^٣ القواطع : ١ / ١١٣ . وتنتظر مسألة اقتضاء الأمر الفور أو التراخي في : ١ / ٦٤ .

^٤ القواطع : ١ / ١١٣ . وقد سبق منه الإشارة إلى ذلك في : ١ / ١٠٥ ، ١٠٦ .

^٥ القواطع : ١ / ١١٤ .

٧. اقتضاء النهي الفساد :

وذهب إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وهو بذلك يوافق الظاهر من مذهب الإمام الشافعي ، وأكثر أصحابه ، وآخرين من غير الشافعية ، خلافاً لبعض الشافعية ، وغير الشافعية . وإذ يذهب إلى ذلك فإنه يرى أن النهي يقتضي الفساد من جهة المعنى (الشرع) لا من حيث اللفظ . مخالفاً بذلك من قال باقتضائه الفساد من جهة اللغة ^١ .

٨. الفرق بين النهي والنفي :

والنهي عند الإمام السمعاني غير النفي ، بينما قال (بعض !) أصحابه : إنَّ النهي يكون بمعنى النفي في كثير من المواضع ، وقد وصف قولهم هذا بأن « ذلك غير مرضي » ^٢ .

المطلب الثالث : آباؤه في مباحث العام والتخصيص

أولاً - آباؤه في مباحث العام :

١. تعريف العام :

عرف العام بقوله : « اعلم أن الكلام العام هو : كلام مستغرق لجميع ما يصلح له . هذا هو المعقول من كون الكلام عاماً » ^٣ .

٢. الصيغة في العموم :

وذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور - سوى أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى - ومن تبعه - من أن للعموم صيغة مقتضية استيعاب الجنس لغة وشرعاً ^٤ .

وقد أكثر الإمام السمعاني من الحجج والبراهين الدالة على مذهب الجمهور ، ومن الردود على أدلة من ذهب إلى نفي صيغة العموم .

^١ القواطع : ١ / ١١٤ . وينظر : الزركشي ، البحر المحيط ٢ / ٤٤٩ . وقد استفاد من الإمام السمعاني ما يتعلق بهذه المسألة .

^٢ القواطع : ١ / ١٢٧ .

^٣ القواطع : ١ / ١٢٧ .

^٤ القواطع : ١ / ١٢٨ .

٣. اعتقاد العموم قبل البحث عن مخصص :

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى مذهبين في هذه المسألة : مذهب أبي بكر الصيرفي ، ومذهب ابن سريج ، رحمهما الله تعالى .

وقد ذهب الصيرفي إلى أن لفظ العموم إذا ورد يجب أن يعتقد العموم بنفس الورود . وأما ابن سريج فذهب إلى أنه يتوقف الاعتقاد بالعام إلى أن يعرضه على دلائل الشرع فإذا لم يجد المخصص اعتقد العموم .

وبعد أن ذكر الإمام السمعاني المذهبين شرع في ذكر دليلهما ، وأعتقد أنه يميل إلى قول ابن سريج رحمه الله تعالى ^١ ؛ لأنه دافع عن مذهبه دفاعاً ملحوظاً ، ورفع الارتياح عن أدلته ، وهذا ما لم يفعله مع حجة الصيرفي رحمه الله تعالى . وقد اعتاد الإمام السمعاني حينما يتبنى رأياً أن يذكر الردود والطعون على أدلته ، ثم يجيب عنها ؛ لإقناع القارئ بوجهة نظره .

٤. ما يصح فيه دعوى العموم وما لا يصح :

قال الإمام السمعاني إن جملة ما يصح فيه دعوى العموم : « نطق ظاهر يستغرق الجنس بلفظه » ^٢ .

وأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم ، وكذلك القضايا في الأعيان ، فيجب التوقف فيهما ^٣ ، وكذا الخطاب الذي يفتقر إلى إضمار ؛ لأن العموم من صفات النطق ، فلا يجوز دعواه في المعاني ^٤ .

^١ القواطع : ١ / ١٤٠ .

^٢ القواطع : ١ / ١٤٦ .

^٣ القواطع : ١ / ١٤٦ .

^٤ القواطع : ١ / ١٤٧ .

٥. أقل الجمع :

مذهب الإمام السمعاني أن أقل ما يتناوله اسم الجمع ثلاثة ، خلافاً لكثيرين من الحنفية والشافعية ومن أهل اللغة الذين ذهبوا إلى أن أقل الجمع اثنان ^١.

ثانياً - آناؤه في مباحث تخصيص العموم :

١. تعريف التخصيص :

عرف التخصيص بقوله : « التخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم » ^٢.

٢. مواضع التخصيص :

وقد ذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى أن التخصيص يكون في الأمر والنهي والخبر ، وخطأ من قال بأن التخصيص لا يجوز في الخبر ، مثلما لا يجوز فيه النسخ ^٣.

٣. المخصوص لا يكون مجازاً :

وإذا خص اللفظ العام لم يصّر مجازاً ، سواء كان التخصيص بدليل متصل أم منفصل ، وسواء كان بدليل لفظي أم بدليل غير لفظي ^٤.

ولغير الإمام السمعاني رأي غير رأيه ، وقد خالف كثيرين ، ووافق آخرين ، منهم :

أبو بكر الرازي (الجصاص الحنفي) رحمه الله تعالى ، كما أشار إلى ذلك ^٥.

^١ القواطع : ١ / ١٤٨ .

^٢ القواطع : ١ / ١٥٢ .

^٣ القواطع : ١ / ١٥٢ .

^٤ القواطع : ١ / ١٥٢ .

وأكد ذلك مرة أخرى بقوله (١ / ١٥٦) : « وإذا عرفنا أن العموم المخصوص لا يصير مجازاً ، ويكون حجة في الباقي ، فنقول : ... » .

^٥ القواطع : ١ / ١٥٢ . وينظر : الجصاص ، الفصول : ١ / ٢٥٠ .

٤ . الغاية التي ينتهي إليها التخصيص :

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أولاً مذهب أبي بكر القفال رحمه الله تعالى في هذه المسألة ، وهو جواز تخصيص العموم إلى الثلاثة ، ولا يجوز إلى ما دون الثلاثة إلا بما يجوز به النسخ .

ثم أعقب مذهب القفال بمذهب سائر أصحابه من الشافعية ، وهو جواز تخصيص اللفظ العام إلى أن يبقى واحد .

ثم شرع الإمام السمعاني في ذكر دليل القفال الذي قال عنه : « وهذه حجة في نهاية الجودة ، وقد ظهر فيها الجواب عما قالوه »^١ .

ولم أتبين بدقة مذهب الإمام السمعاني إن لم يكن موافقاً لمذهب سائر أصحابه وغيرهم ، والدليل على ذلك قوله : « وتحريره : أن ما جاز تخصيص العام به إلى الثلاث ، جاز إلى ما دونه كالاستثناء ، ولأنه لفظ من ألفاظ العموم ، فجاز تخصيصه فيما دون الثلاث ، كـ (من) و (ما) ، فإن (من) عام فيمن يعقل ، و (ما) فيما لا يعقل ، ثم جاز أن يلحقها الخصوص إلى أن يبقى الواحد ، كذلك هاهنا ، وقد سلم القفال ، ولم يسلمه من وافقه من المتكلمين . وهذا وإن قيل ، ولكن الاعتماد على الأول »^٢ .

^١ التواطع : ١ / ١٥٩ .

^٢ التواطع : ١ / ١٥٩ .

والعبارة الأخيرة للإمام السمعاني ربما يعني بها عدول القفال عن رأيه ! علماً أن الإمام الزركشي رحمه الله تعالى أشار في البحر المحيط (٣ / ٢٥٦) أن الناقلين زلوا في مذهب القفال ، وذكر من هؤلاء الناقلين : ابن برهان في « الأوسط » ، والقاضي أبو الطيب في « شرح الكفاية » ، والسمعاني في « التواطع » .

ومذهب القفال على ما قال الإمام الزركشي : إن كان العام ظاهراً مفرداً كـ (من) والألف واللام ، جاز التخصيص إلى أقل المراتب (وأقل المراتب : واحد) ، وإن كان بلفظ الجمع كالمسلمين جاز إلى أقل الجمع ، وذلك إما ثلاثة أو اثنان على الخلاف .

قال الإمام الزركشي عقب ذلك : « قاله القفال الشاشي ، كذا رأيته في كتابه في نسخة قديمة ، واعتمده ابن الصباغ في « العدة » أيضاً ، فاضبط ذلك ، فقد زل الناقلون عنه في هذه المسألة » .

المطلب الرابع : مخصصات العموم المنفصلة

١. التخصيص بالعقل :

ووافق الجمهور على جواز تخصيص اللفظ العام بالعقل ، وأفسد قول من منع ذلك ^١.

٢. التخصيص بفحوى الخطاب :

وأجاز التخصيص بـ (فحوى الخطاب) و (دليله) من الكتاب ^٢ . علماً بأن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ذكر دليل الخطاب في موضع آخر بشكل مفصل ، من حيث كونه دليلاً ، ومن حيث كونه مخصصاً للعموم ، مع التمييز بينه وبين فحوى الخطاب ، و (مفهومه) و (لحنه) ^٣ .

٣. التخصيص بالسنة :

وقال بمذهب الجمهور في جواز تخصيص عموم الكتاب أو السنة بالسنة المتواترة ^٤.

وكذا جوز التخصيص بالسنة الأحادية ، وسواء - عنده - كان خبر الأحاد مما اجتمعت الأمة على العمل به أم لم يكن كذلك . وقد وصف من ذهب - من الفقهاء - إلى خلاف مذهب الجمهور بـ (شرذمة من الفقهاء) ^٥ !

ووافق الجمهور في جواز تخصيص السنة بالسنة ، خلافاً للإمام داود الظاهري ، وقد قال الإمام السمعاني في حجة الإمام داود : « وهذا ليس بشيء » ^٦ .

^١ القواطع : ١ / ١٥٩ .

^٢ القواطع : ١ / ١٦١ . وأكد مذهبه هذا في : ١ / ١٦٩ .

^٣ القواطع : ١ / ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ .

^٤ القواطع : ١ / ١٦١ .

^٥ القواطع : ١ / ١٦١ ، ١٦٢ .

^٦ القواطع : ١ / ١٦٤ .

٤. التخصيص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم :

وأجاز تخصيص عموم القول من الكتاب والسنة بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشار إلى أن أبا الحسن الكرخي رحمه الله تعالى منع ذلك ^١.

٥. التخصيص بالإجماع :

وأجاز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالإجماع ؛ لأن الإجماع حجة قاطعة ^٢ . وقد نبه رحمه الله تعالى إلى أنه إن كان القول قد صدر من أحد ولم يعرف له موافق أو مخالف ، وانتشر هذا القول ، وحصل منه الإجماع ، فإن التخصيص به يجوز . أما عكس ذلك - إذا لم يحصل الإجماع ؛ لعدم انتشار القول - فلم أستطع أن أثبتين مذهب الإمام السمعاني على وجه الدقة ؛ لأنه اكتفى بالإشارة إلى قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيما يتعلق بذلك في « القديم والجديد » ، ثم إلى خلاف أصحابه في ذلك ، ولم يذكر رأيه بوضوح .

قال رحمه الله تعالى : « وأما إذا ظهر القول في الحادثة من أحدهم ، ولم يظهر من أحد منهم خلافه ، ولا وفاق معه ، فإن حصل إجماعاً ^٣ لانتشاره ، جاز تخصيص العموم به ، وإن لم يحصل إجماعاً ؛ لعدم انتشاره : فقد كان الشافعي رحمه الله يجعله في « القديم » حجة كالقياس ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، ثم رجع عنه في « الجديد » ، ومنع أن يكون حجة ، فعلى هذا القول لا يجوز تخصيص العموم به .

وأما القول القديم ، فقد اختلف أصحابنا في تخصيص العموم به ، فقال بعضهم : يجوز ؛ لأنه حجة شرعية بمنزلة سائر الحجج . وقال بعضهم : لا يجوز ؛ لأن الصحابي محجوج بالعموم ، فلا يخص بقوله العموم ، وقد كانت الصحابة يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم في خبر النبي صلى الله عليه وسلم » ^٤ .

^١ القواطع : ١ / ١٦٥ .

^٢ القواطع : ١ / ١٦٥ .

^٣ هكذا وردت العبارة في طبعة مكتبة الباز ، وطبعة دار الكتب العلمية ١ / ١٨٨ . ويلاحظ أنه نصب كلمة (إجماعاً) ، وحقها الرفع ، ومثلها الآتية بعد ثمانى كلمات في السطر التالي لها .

^٤ القواطع : ١ / ١٦٦ .

٦. التخصيص بمذهب الراوي :

ولم يجز تخصيص العموم بمذهب الراوي إذا كان مذهبه بخلاف ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أو خلاف المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ^١ .
وقد مثل لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في غسل الإناء من ولوغ الكلب ، إذ أن مذهب أبي هريرة غسل الإناء ثلاث مرات ، وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام غسل الإناء سبع مرات ^٢ .

واقترع الإمام السمعاني رحمه الله تعالى : أن الحجة في الرواية ، وليس في المذهب ، وقال رحمه الله : « والكلام الوجيز في هذا : أن علينا أن نعتقد العموم في قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونجعله حجة على كل من يخالفه ، وليس علينا أن نتفحص عن قول من يخالفه ، أنه من أين قال ، بل يحتمل أنه عن قياس فاسد ، ورأى باطل . وخلاف من ليس بمعصوم عن الخطأ ، لا يقابل قول من هو معصوم عن الخطأ . وعلى هذا نقول : قول ابن عباس ، أن المرتد لا يقتل - إن ثبت عنه - لا يخص به عموم قوله عليه السلام : (من بدل دينه فاقتلوه) » ^٣ .

^١ القواطع : ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

^٢ القواطع : ١ / ١٦٦ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طهور إذا أحذركم إذا بلغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا من بالتراب » .

أخرجه عبد الرزاق ١ / ٩٦ ح ٣٣٠ . والحيمدي ٢ / ٤٢٨ ح ٩٦٨ . وابن أبي شيبه ١ / ١٥٩ ح ١٨٣٠ ، و٧ / ٢٩٧ ح ٣٦٢٤٢ . وأحمد ٢ / ٤٢٧ ، ٥٠٨ . ومسلم ١ / ٢٣٤ . وأبو داود ١ / ١٩ ح ٧١ . والترمذي ١ / ١٥١ ح ٩١ . والنسائي في الصغير ١ / ١٧٧ ، وفي الكبرى ١ / ٧٧ ح ٦٨ ، ٦٩ . وابن الجارود في « المنتقى » ١ / ٢٥ ح ٥٢ . وابن خزيمة ١ / ٥٠ ح ٩٥ ، ٩٧ . وأبو عوانة ١ / ١٧٧ ح ٥٣٩ ، ٥٤٠ . وابن حبان ٤ / ١١٢ ح ١٢٩٧ . والطبراني في « الأوسط » ١ / ٢٩٠ ح ٩٤٦ ، ٢ / ٨٤ ح ١٣٢٦ . والدارقطني ١ / ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ . والحاكم ١ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ . وأبو نعيم في « المسند المستخرج على صحيح مسلم » ١ / ٣٣٤ ح ٦٤٥ . والبيهقي ١ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، وفي الصغير ١ / ١٣٢ ح ١٧٦ .

^٣ القواطع : ١ / ١٦٧ . والحديث سبق تخريجه في ص : ٢٠٥ . وهو (حديث صحيح) .

٧. التخصيص بالقياس :

وأجاز تخصيص العموم بالقياس ، اتباعاً لمذهب الإمام الشافعي ومالك وأكثر الفقهاء ، رحمهم الله جميعاً ، عدا من وصفهم بشرذمة من الفقهاء ، وكثير من المعتزلة ^١ . وقد صرح بجواز التخصيص بالقياس الجلي . أما القياس الخفي ، فلم يذكر رأيه فيه ! واكتفى ببيان اختلاف العلماء من أصحابه فيه ، فقال : « وإذا ثبت جواز تخصيص العموم بالقياس ، فيجوز بالقياس الجلي . فأما بالقياس الخفي فعلى وجهين : قال بعض أصحابنا : لا يجوز ؛ لقوة الجلي وضعف الخفي . وقال بعضهم : يجوز ؛ لأنَّ الخفي ألحق بالجلي في ثبوت الحكم ، فيلحق به في تخصيص العموم » ^٢ .

٨. التخصيص بالعوائد :

وأظنه يذهب إلى القول بعدم جواز تخصيص العموم بالعادة ، إذ قال : « وأما التخصيص بالعادة والعرف ، فقد قال أصحابنا : لا يجوز تخصيص العموم به ؛ لأنَّ الشرع لم يوضع على العادة ، وإنما وضع في قول بعض أصحابنا على المصلحة ، وفي قولنا على ما أراد الله تعالى ، ولا معنى للرجوع إلى العادة في شيء من ذلك . والله أعلم » ^٣ . وقوله : (ولا معنى للرجوع ...) يؤيد ظني .

٩. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

وذهب إلى القول بأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فقال : « مسألة : إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص ، وكان مستقلاً بنفسه ، يجرى على عمومه ، ولا يستقل بنفسه .

وليس المعني بالسبب السبب الموجب للحكم ، مثل ما نقل أن ماعزاً زنى فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو سها النبي صلى الله عليه وسلم ، فسجد .

^١ القواطع : ١ / ١٦٨ .

^٢ القواطع : ١ / ١٦٩ .

^٣ القواطع : ١ / ١٧٠ . وقد نقل الإمام الزركشي رحمه الله تعالى في البحر المحيط (٣ / ٣٩١) عن

السمعاني نسبة هذا المذهب إلى الأصحاب .

وإنما المعنى بالسبب ، مثل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن التوضؤ بماء البحر ، فقال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^١ .

فاقتضى الجواب أن يكون الماء طهوراً في جميع وجوه الانتفاع^٢ .

المطلب الخامس : آثاؤه في مباحث التعارض في فعل النبي صلى الله عليه وسلم

مذهب الإمام السمعاني فيما إذا تعارض الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم ، على النحو الآتي^٣ :

إذا تعارض الفعل منه ، فإنه لا يخلو إما :

- أن يكونا عامين : فإن أمكن الجمع بينهما يجمع ، وإلا فيجب التوقف فيهما .

^١ (حديث صحيح) أخرجه : الإمام مالك ١ / ٢٢ ح ٤١ . و ٢ / ٤٩٥ ح ١٠٥٨ . والشافعي ١ / ٧ . وعبد الرزاق ٤ / ٥٠٤ ح ٨٦٥٦ ، ٨٦٥٧ . وابن أبي شيبة ١ / ١٢١ ح ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ . وأحمد ٢ / ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٢ ، ٣ / ٣٧٣ و ٥ / ٣٦٥ . والدارمي ١ / ٢٠١ ح ٧٢٩ و ٢ / ١٢٦ ح ٢٠١١ . وابن ماجه ١ / ١٣٦ ح ٣٨٧ ، ٣٨٨ . و ٢ / ١٠٨١ ح ٣٢٤٦ . وأبو داود ١ / ٢١ ح ٨٣ . والترمذي ١ / ١٠١ ح ٦٩ ، وقال : « حسن صحيح » . والنسائي ١ / ٥٠ ، ١٧٦ و ٧ / ٢٠٧ ، وفي « السنن الكبرى » ١ / ٧٥ ح ٥٨ و ٣ / ١٦٣ ح ٤٨٦٢ . وابن الجارود في « المنتقى » ١ / ٢٣ ح ٤٣ ، ٨٧٩ . وابن خزيمة ١ / ٥٩ ح ١١١ ، ١١٢ . وابن حبان ٤ / ٤٩ ح ١٢٤٣ ، و ١٢ / ٦٢ ح ٥٢٥٨ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٢ / ١٨٦ ح ١٧٥٩ . والدارقطني ١ / ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ . والحاكم ١ / ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ . والبيهقي ١ / ٣ ، ٤ ، ٢٥٣ و ٩ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ . والديلمى في « مسند الفردوس » ٢ / ٣٤ ح ٢٢١٥ .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » ٦ / ٢١٧ : « وهو عندي صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به » . و « صححه النووي في « شرح مسلم » ١٣ / ٨٦ . وقال الصنعاني في « سبل السلام » ١ / ١٧ : « وصححه ابن عبد البر ، وابن منده ، وابن المنذر ، وأبو محمد البغوي » .

^٢ التواطع : ١ / ١٧٠ . ثم ذكر دليل ما ذهب إليه في : ١ / ١٧٢ .

^٣ التواطع : ١ / ١٧٤ . ويلاحظ تشابه العبارات إلى حد كبير مع كلام إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى في « الورقات » . ينظر : ابن إمام الكاملية ، شرح الورقات : ١٦٨ .

- أو خاصين : فإن علم التاريخ ، كان الثاني ناسخاً للأول . وإن لم يعلم التاريخ وجب التوقف .

- أو كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً : فالواجب أن يقضى بالخاص على العام ، سواء تأخر العام وتقدم الخاص ، أو العكس ، وسواء عرف التاريخ أم لم يعرف .
- أو كان كل واحد منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه آخر : فهاهنا لا بد من التوقف حتى يظهر المرجح ^١ .

وقد اكتفى الإمام السمعاني بهذه الوجوه من الترجيح في هذا الموضوع ، وأشار إلى أن الأصحاب ذكروا وجوهاً أخرى ، وقد وعد الإمام السمعاني بأن يذكرها في موضع آخر ^٢ .

المطلب السادس : تقييد العموم وخطابه أولاً - تقييد العموم :

وذهب إلى القول بإجراء العموم على عمومته إذا ورد بعد اللفظ العام تقييد بشرط أو استثناء أو صفة أو حكم ، على أن تكون هذه المقيدات ليست موجبة لتقييد العام .
قال رحمه الله تعالى : « فصل : إذا ورد عقيب العموم تقييد بالشرط أو باستثناء أو صفة أو حكم ، وكان ذلك لا يتأتى إلا في بعض ما تناوله العموم فالمذهب : أنه لا يجب أن يكون المراد بالعموم تلك الأشياء فقط » ^٣ .

وقد أعقب كلامه هذا فيما بعد بقوله : « ووجه ما ذكرنا : أن اللفظ العام يجب إجراؤه على عمومته إلا أن يضطرنا شيء إلى تخصيصه ، وكون آخر الكلام مخصوصاً ، لا يضطر إلى تخصيص أوله » ^٤ .

^١ القواطع : ١ / ١٨١ .

^٢ القواطع : ١ / ١٨١ .

^٣ القواطع : ١ / ١٨٢ .

^٤ القواطع : ١ / ١٨٣ .

وخالف أصحاب مذهبه الأول (الحنفية) بأنَّ « المعطوف لا يجب أن يضمّر فيه جميع ما يمكن إضمّاره مما في المعطوف عليه ، بل إنما يضمّر مما في المعطوف عليه بقدر ما يفيد ويستقل به . وعند أصحاب أبي حنيفة : يضمّر فيه جميع ما سبق مما يمكن إضمّاره »^١.

ثانياً - خطاب العموم :

ذهب إلى أن الخطاب العام الذي خرج مخرج المدح أو الذم ، إذا عارضه خطاب عام لم يقصد منه مدح أو ذم ؛ ففي مثل هذه الحالة لا يصح دعوى العموم في الخطاب الخارج على سبيل المدح أو الذم ، ويجب قصره على المدح أو الذم فقط . والمخصص لهذا العموم في هذا المثال هو الخطاب العام المعارض .

أما إذا لم يعارضه لفظ آخر فإنَّ المذهب الصحيح عند الإمام السمعاني أنه يصح ادعاء العموم في ذلك^٢. قال رحمه الله تعالى : « فصل : إذا خرج الخطاب في العموم مخرج المدح أو الذم ، كقوله تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) . إلى قوله : (لِرُؤُوسِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)^٣ .

فعوم هذا يقتضي مدح كل من حفظ فرجه إلا على زوجته أو ما ملكت يمينه ، ويدل أن من وطئ زوجته ، أو ما ملكت يمينه ، لم يكن مذموماً ، فهل يصح دعوى العموم في هذا أولاً ؟

اعلم : إنه لا خلاف على المذهب ، أنه إذا عارض هذا اللفظ خطاب عام ، لم يقصد به المدح أو الذم ، فإنه يخصه ، ويقصره على المدح والذم ، ولا يحمل على عمومه ، بل يقضى بعموم ذلك الخطاب عليه ، ... ، وأما إذا تجرد اللفظ الواحد على سبيل المدح أو الذم ، ولم يعارضه لفظ آخر ، فهل يصح ادعاء العموم فيه أم لا^٤ ؟

^١ القواطع : ١ / ١٨٤ .

^٢ القواطع : ١ / ١٨٧ .

^٣ المؤمنون : ٥ .

^٤ هكذا وردت في طبعة مكتبة الباز ١ / ١٨٧ ، وطبعة دار الكتب العلمية ١ / ٢٠٩ . والأولى أن يقال : (أو) .

اختلف العلماء^١ في ذلك : فمنهم من قال لا يصح ادعاء العموم ، بل يقتصر على بيان المدح والذم فحسب ، ... ، والمذهب الصحيح أنه يصح ادعاء العموم في ذلك^٢ .

المطلب السابع : المخصصات المتصلة

أولاً - الاستثناء :

١ . تعريفه :

ذكر الإمام السمعاني تعريفين للاستثناء ، وصف الأول منها بأنه أحسن من الثاني ، فقال في تعريفه : « هو : لفظ على صيغة إذا اتصل بالكلام أخرج منه بعض ما كان داخلاً فيه . وقد حده بعض المتكلمين : بأنه إخراج جزء من كل . والأول أحسن »^٣ .

٢ . اتصال الاستثناء :

ووافق مذهب الجمهور في اشتراط الاتصال في الاستثناء ، ونبه إلى أنه لم يعرف في هذا خلاف إلا وحكمه على الشذوذ ، ووصف القول بالجواز بأنه « طامة كبيرة ، ومحرقة عظيمة »^٤ ، لذا رد قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وأن كلامه لا يكون حجة مع مخالفة أهل اللغة له ، واتفاقهم على عدم صحة الاستثناء المنفصل .

وبرأ ساحة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من القول بذلك ، ورأى أن « الآفة من الراوي الناقل للخطاب »^٥ .

٣ . تقدم الاستثناء وتأخره :

ووافق الجميع في جواز أن يتقدم الاستثناء على المستثنى منه أو يتأخر أو يتخلله^٦ .

^١ في طبعة دار الكتب العلمية ١ / ٢٠٩ : (أصحابنا) .

^٢ القواطع : ١ / ١٨٧ .

^٣ القواطع : ١ / ١٨٨ .

^٤ القواطع : ١ / ١٨٩ .

^٥ القواطع : ١ / ١٨٩ .

^٦ القواطع : ١ / ١٨٩ .

٤. استثناء الأكنة :

وأجاز أن يخرج بالاستثناء أكثر الجملة وأقلها ، ونوّه إلى أن بعض أهل اللغة قد شذّ
فمنع ذلك .

ثم بين أن الإمام أبا الحسن الأشعري اختار المنع ، ونسب القول بهذا أيضاً إلى
الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

ثم رد على مخالفه مصدراً رده بالقول : « وهذا مدفوع بالكتاب واللسان
والمعنى ، ... »^١ .

٥. الاستثناء من غير الجنس :

اختار الإمام السمعاني رحمه الله تعالى جواز الاستثناء من غير الجنس ، من طريق
المعنى دون اللفظ . قال : « وأما المذهب الثالث : وهو صحة الاستثناء من طريق
المعنى ، فهو المختار على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، ... »^٢ .

وقد سبق أن بين الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أن هذا مذهب المحققين ، بل
الأولى من مذهب الإمام الشافعي ، فقال : « هذا القول هو الأولى بمذهب الشافعي رحمه
الله ، وهو قول المحققين من الأصحاب »^٣ .

وقد ذكر الإمام السمعاني أن كثيراً من أصحاب الإمام الشافعي منع من ذلك من
طريق اللفظ والمعنى جميعاً . وذهب بعضهم إلى عكسه فقال بجواز ذلك لفظاً ومعنى .
وذهب آخرون إلى جوازه من حيث اللفظ دون المعنى ، وهو الذي اختاره الإمام السمعاني
رحمه الله تعالى^٤ .

^١ القواطع : ١ / ١٩٠ .^٢ القواطع : ١ / ١٩٢ .^٣ القواطع : ١ / ١٩١ .^٤ القواطع : ١ / ١٩١ .

ونبه رحمه الله تعالى إلى خلاف الأصحاب فيما إذا استثنى من زيد وجهه ، و من الدار بابها ، هل يعد استثناء من الجنس أو لا ؟ وقد **صحح** رحمه الله تعالى أنه من جنسه ^١ .

٦. عود الاستثناء إلى الجمل المعطوفة :

وخالف أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في عود الاستثناء إلى جميع الجمل المعطوفة ، إذا لم يكن في المذكور ما يوجب إضراباً في الأول ، و صلح رجوع الاستثناء إلى الكل .

أما إذا لم يكن كذلك فإنه يعود إلى الذي يليه ^٢ . قال رحمه الله تعالى : « **مسألة** : إذا تعقب الاستثناء جملاً قد عطف بعضها على بعض يرجع إلى الجميع . وقال أصحاب أبي حنيفة : يرجع إلى ما يليه من الجمل ، ... ، **وعندي أن الأولى** أن يقال : إنه إذا ذكر جملاً وعطف بعضها على بعض ولم يكن في المذكور إجراماً يوجب إضراباً عن الأول و صلح رجوع الاستثناء إلى الكل فإنه يرجع إلى الكل ، ... » ^٣ .

وأود أن أشير هنا إلى أن الإمام السمعاني قد وصف بعض أصحابه بـ (الخبط) المؤدي إلى اتباع مذهب الخصم ! وهو يرمز هنا إلى الإمام الجويني رحمه الله تعالى ، الذي ذهب إلى مذهب الأحناف ^٤ .

ثانياً - التخصيص بالشروط :

ذهب إلى أن الشرط مخصص لعموم المشروط فيه إلا أن يقع موقع التأكيد أو غالب الحال فينصرف بالدليل عن حكم الشرط ^٥ .

^١ القواطع : ١ / ١٩٣ .

^٢ القواطع : ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

^٣ القواطع : ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

^٤ القواطع : ١ / ١٩٣ . وينظر : الجويني ، البرهان : ١ / ٢٦٣ (٢٨٧ ، ٢٩١) .

وقد استفاد الإمام السمعاني من دليل أصحابه على ما ذهب إليه ، ونبه أن قولهم هذا ربما نسب إلى

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى !

^٥ القواطع : ١ / ٢٠١ .

ونبه رحمه الله تعالى إلى أن من حق الشرط أن يكون مستقبلاً لحكم مستقبل ، ولا يجوز أن يكون ماضياً لحكم ماضٍ ، ولا يكون مستقبلاً لحكم ماضٍ . أما إذا كان ماضياً لحكم مستقبل ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون الشرط قد وجد قبل الأمر ، فيكون المأمور مخاطباً بالأمر المشروط ، ويكون الشرط الماضي تعليلاً ، وليس بشرط ، فلا يخص به العموم ؛ لأنه لم يتقدمه أمر يختص بالشرط .

والضرب الثاني : أن يكون الشرط لم يوجد ، فلا يجوز أن يتعلق الحكم بوجوده بعد الأمر ؛ لأنه معقود على ماضٍ ، وليس معقوداً على مستقبل ^١ .

ثالثاً - التخصيص بالغاية :

وذهب إلى أن تخصيص العموم بالغاية كالشرط في تخصيص العموم بها ^٢ .

رابعاً - التخصيص بتقييد العموم :

وذهب إلى تخصيص العموم بالتقييد ، وأجاز أن يقيد العموم بشرطين وأكثر ، وإذا زادت شروط تقييده ، كان أضيق لتخصيص عمومته ^٣ .

وهنا أجاز أن يجتمع في تقييد العموم : شرط وصفة وغاية . فإذا قال : إذا قدم زيدٌ صحيحاً إلى رمضان ، فأعطِ عمرًا درهماً ؛ كان قدوم زيدٍ شرطاً ، وصحته صفةً ، وإلى رمضان غايةً ، ودفع الدرهم إلى عمرو حكماً ، يلزم بمجموع الشرط والصفة والغاية ^٤ .

خامساً - ترك الاستفصال في حكاية الأحوال بفيد العموم :

وذهب إلى أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال يجرى مجرى العموم في المقال . ومثل لذلك بأن غيلان بن سلمة الثقفي رضى الله عنه ، أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال

^١ القواطع : ١ / ٢٠٢ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٠٢ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٠٣ .

^٤ القواطع : ١ / ٢٠٣ .

النبي صلى الله عليه وسلم : (أمسك أرمعاً وفارق سائرهن)^١ ، ولم يسأله عن كيفية العقد عليهن ، هل عقد عليهن على الترتيب أو عقد عليهن دفعة واحدة ؟ فكان إطلاقه القول من غير استفسار واستبراء حال ، دليلاً دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق العقود عليهن معاً ، أو توجد العقود متفرقة عليهن^٢ .

سادساً - عموم الصيغة المختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم :

ذهب إلى أن اللفظ إذا ظهر أنه خاص بالنبي ﷺ ، كالنكاح والمغانم ؛ فهو من خصوصياته ، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد وأصحابهما^٣ . وإن لم يظهر فيه أنه من خصوصياته ، فينبغي أن يكون اللفظ عاماً شاملاً للأمة مع النبي ﷺ^٤ .

سابعاً - الأمة تشارك بالخطاب :

وأشار رحمه الله تعالى إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خص واحداً من أمتيه بخطاب ، فهل تشاركه الأمة في هذا الخطاب أو لا ؟ وقد ذكر مذهبين في هذه المسألة ، هما : الأول : أن الأمة تشاركه الخطاب ، وهو ما ذهب إليه وقال : « فالأول أولى »^٥ . والثاني : لا تشاركه .

المطلب الثامن : آراؤه في مباحث المطلق والمقيد

ذهب إلى القول بأن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له ، يحمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيداً حمل على ما قيد به^٦ . أما إن ورد مطلقاً في موضع ، ومقيداً في موضع آخر ، فإنه ينظر :

^١ سبق تخريجه في ص : ٢٧١ . وهو (حديث صحيح) .

^٢ القواطع : ١ / ٢٠٣ .

^٣ الغزالي ، المستصفى ٢ / ٨٠ . وابن برهان ، الوصول إلى الأصول ١ / ٢٢٤ . والآمدي ، الأحكام ٢ / ٣٧١ . والزرکشي ، البحر المحيط ٣ / ١٨٦ . وابن اللحام ، المختصر ١١٤ . والأنصاري ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ . والشوكاني ، الإرشاد ١٢٩ .

^٤ القواطع : ١ / ٢٠٥ .

^٥ القواطع : ١ / ٢٠٦ .

^٦ القواطع : ١ / ٢٠٦ .

- فإن اختلفا في السبب والحكم ، لم يحمل أحدهما على الآخر ^١ .
- وإن اتفقا حكماً وسبباً ، حمل المطلق على المقيد ^٢ .
- وإن اتفقا حكماً واختلفا سبباً ، حمل المطلق على المقيد بنفس صيغة الورود ^٣ .
- وإن اختلفا حكماً واتفقا سبباً ، لم يحمل المطلق على المقيد ^٤ .

المطلب التاسع : دليل الخطاب

وضع الإمام السمعاني رحمه الله تعالى تمهيداً ، بين فيه باختصار معاني بعض الألفاظ ذات الصلة بدليل الخطاب ، ثم عطف ذلك ببيان حقيقة دليل الخطاب وخلاف العلماء فيه ، وإمكان تخصيصه للعام . ومن تلك الألفاظ : (فحوى الخطاب ، ولحنه ، ومفهومه) .

فقد عرف فحوى الخطاب بقوله : « فأما فحوى الخطاب : ما عرف به غيره على وجه البينة » ^٥ .

وأورد تعريف لحن الخطاب بقوله : « لحن الخطاب ، فقد قيل : ما أضمر في أثناء اللفظ . وقيل لحن الخطاب : ما يدل على مثله ، والفحوى : ما دل على ما هو أقوى منه » ^٦ .

وذكر تعريف مفهوم الخطاب بقوله : « وأما مفهوم الخطاب : فما عرف من اللفظ بنوع نظر . وقيل : ما دل عليه في معناه » ^٧ .

^١ القواطع : ١ / ٢٠٧ .

^٢ هذا النوع لم يرد في طبعة مكتبة الباز ١ / ٢٠٧ . واستندته من طبعة دار الكتب العلمية : ١ / ٢٢٨ . وقد ورد هذا النوع بعد النوع السابق له مباشرة .

^٣ القواطع : ١ / ٢٠٧ . وقد ذكر أكثر من دليل على هذا ، وهو يؤكد اختياره لهذا المذهب : ١ / ٢١٢ .

^٤ القواطع : ١ / ٢٠٧ . وقد ذكر دليل ما ذهب إليه فيما بعد بقوله ١ / ٢١١ : « فأما حجتنا ... » .

^٥ القواطع : ١ / ٢١٤ .

^٦ القواطع : ١ / ٢١٦ .

^٧ القواطع : ١ / ٢١٦ .

ونبه رحمه الله تعالى على أن من أصحابه من فرق بنوع تفريق بين دليل الخطاب ومفهومه ، ولا يتجه ما ذكره ، فقال : « ومن فرق من أصحابنا بين دليل الخطاب ، ومفهوم الخطاب ، فلا يتجه له فرق صحيح .

والجملة : أن فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، ودليل الخطاب ، أدلة يستخرج بها ما اقتضته ألفاظ الشارع من الأحكام »^١.

ثم ذكر حقيقة دليل الخطاب بقوله : « واعلم أن حقيقة دليل الخطاب : أن يكون المنصوص عليه صفتان ، فيعلق الحكم بإحدى الصفتين . وإن شئت قلت : فيقيد الحكم بإحدى الصفتين ، فيكون نصه مثبتاً للحكم مع وجود الصفة ، فدليله نافياً للحكم مع عدم الصفة »^٢.

وذهب الإمام السمعاني إلى كون (دليل الخطاب) دليلاً يصح الاستدلال به^٣.

وهو بذلك يوافق مذهب الظاهرية ، وطائفة من المتكلمين ، ويخالف مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، بل ويخالف بعض الشافعية ، منهم : ابن سريج ، والقاضي أبو حامد ، والقفال الشاشي^٤.

ونبه رحمه الله تعالى إلى أن المثبتين لدليل الخطاب قد « أثبتوه في المقيد بالشرط والصفة والغاية .

واختلفوا في المقيد في الاسم والعين ، فأثبتته أيضاً أبو بكر الدقاق ، وشرذمة قليلة من الفقهاء ، والصحيح أنه غير ثابت »^٥.

^١ القواطع : ١ / ٢١٦ .

^٢ القواطع : ١ / ٢١٦ .

^٣ القواطع : ١ / ٢١٧ .

علماً بأن الإمام السمعاني ذكر أكثر من مرة أن (دليل الخطاب) حجة شرعية ، والقول به واجب .

ينظر : القواطع : ١ / ١٦١ ، ١٦٩ ، ٢١١ ، ٢٢٨ .

^٤ القواطع : ١ / ٢١٧ .

^٥ القواطع : ١ / ٢١٧ .

وإذ يذهب الإمام السمعاني إلى حجية دليل الخطاب فإنه يرى أن ثبوت حجيته من حيث اللغة لا من حيث الشرع ، قال : « وأما دليلنا : اعلم أن الأصحاب اختلفوا في أن دليل الخطاب ، دليل من حيث اللفظ أو من حيث الشرع .

والصحيح : أنه دليل من حيث اللغة ، ووضع (لسان العرب) ^١ « ٢ » .

وقد ذكر الإمام السمعاني هنا أن الإمام الجويني ^٣ رحمه الله تعالى ، قد زيف أدلة الأصحاب من حيث الظاهر والمعنى ، بعبارات امتدحها الإمام السمعاني ، ووصفها بالرائعة الحسنة ، وإن كان السمعاني قد قال بخلاف مؤداها ^٤ .

المطلب العاشر : دلالات الألفاظ على المعاني أولاً - البيان

اهتم الإمام السمعاني بتعريف البيان وبشكل ملحوظ أكثر من غيره ، وقد ذكر أكثر من خمسة تعاريف له ، ثم ذكر تعريفاً حكاه القاضي أبو الحسن الماوردي عن جمهور الفقهاء ، وقد وصفه الإمام السمعاني بأنه **أحسن** من جميع الحدود .

^١ في طبعة مكتبة الباز : « لبيان العرف » . والمثبت من طبعة دار الكتب العلمية ١ / ٢٤٢ .

^٢ التواطع : ١ / ٢٢١ ، وأكد ذلك في ١ / ٢٢٤ .

^٣ لم يذكره الإمام السمعاني صراحة ، بل قال : « نعم ، قد رأيت لبعض المتأخرين من أصحابنا ، ذكر هذه المسألة في أصوله ، وزيف دلائل الأصحاب من حيث الظاهر ومن حيث المعنى ، ثم قال : **المختار** عندي : أن الخطاب المقيد بالصفة ينظر في الصفة المذكورة ، ... » .

وقد طابقت المعلومات الواردة مع برهان إمام الحرمين الجويني ، فوجدتها مطابقة لما ورد ، علماً أن الإمام السمعاني اعتاد إيهام القائل ، أو من نقل عنه ، والترفع - إن جاز لي أن أصفه بذلك - عن ذكر القائل أحياناً غير قليلة .

ينظر : الجويني ، البرهان : ١ / ٢٩٨ (٣٥٣) ، ٣٠٨ (٣٧٠) .

^٤ التواطع : ١ / ٢٢٥ .

والتعريف المحكي عنهم هو أن : « البيان : إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد »^١. وعلى الرغم من وصفه هذا ، فإنه يرى أن تعريف أبي بكر الدقاق رحمه الله تعالى للبيان حسن أيضاً ، وهو يعني أن : « البيان : الذي يبين به المعلوم »^٢.
ثانياً - النص :

ذكر أكثر من تعريف للنص ، غير أنه رأى أن الحسن منها واحد ، هو الأولى عنده ، وهو أنه : « ما رفع في بيانه إلى أقصى غايته »^٣.

وقد أثار الإمام السعاني مسألة تسمية العموم نصاً ، ورأى أن الأولى أن لا يسمى العموم نصاً ، خلافاً لمذهب أبي حنيفة من أن العموم نص فيما يتناوله من المسميات^٤.
ثالثاً - المجمل :

أما المجمل فلم يهتم بتعريفه كسابقه ، فذكر تعريفين له بلفظ : (وقيل) ، وهما :
« ما لا يفهم منه المراد به » و « ما عرف معناه من غيره »^٥.

علماً بأن الإمام السعاني ذكر (بلفظ : وقيل) تعاريف أخرى للمجمل في موضع آخر مستقل ، وقد ذكر فيه ما يتعلق بالمجمل من أحكام^٦.
وذهب إلى وجوب العمل بالمجمل قبل ورود بيانه ، وذكر دليل ذلك^٧.
رابعاً - المفسر :

وعرف المفسر بأنه : « ما يفهم المراد منه ، وقيل : ما يعرف معناه من لفظه »^٨.

^١ القواطع : ١ / ٢٣٦ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٣٥ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

^٤ القواطع : ١ / ٢٣٩ .

^٥ القواطع : ١ / ٢٤٠ .

^٦ القواطع : ١ / ٢٦٦ .

^٧ القواطع : ١ / ٢٤٠ .

^٨ القواطع : ١ / ٢٤١ .

خامساً - المحكم والمتشابه :

يرى أن أحسن الأقاويل في تعريفهما من بين عدة تعاريف ذكرها هو : « أن المتشابه ما استأثر الله تعالى بحكمه ، ولم يُطْلَع عليه أحداً من خلقه ، وكلفهم الإيمان به . والمحكم ما أطلع العلماء عليه ، وأوقفهم على المراد منه ، وهذا هو المختلر على طريقة السنة ، ... ، وقد تكلمت في هذا ودلت على ما يذهب إليه أكثر السلف في كتاب « منهج السنة » ، وأوردت ما به الغنية ، فاقترضت في هذا الكتاب على هذا القدر »^١.

سادساً - المجاز في القرآن الكريم والسنة :

ووافق الجمهور على أن الله تعالى قد خاطبنا في القرآن بالمجاز ، ودلل الإمام السمعاني على ذلك^٢. ثم قال : « إذا ثبت جواز المجاز في القرآن والسنة ، فكل مجاز حقيقة ، وليس كل حقيقة مجازاً »^٣.

سابعاً - الحقيقة والمجاز :

١. تعريف الحقيقة والمجاز :

وقد ذكر تعاريف محدودة للحقيقة والمجاز ، أحسنها - عنده - أن يقال فيهما : « الحقيقة : ما استفيد بها ما وضعت له . والمجاز : ما استفيد به غير ما وضع له »^٤.

٢. حمل اللفظ على الحقيقة :

وبعد أن ذكر شروطاً تعتبر في الحقيقة والمجاز نبه على أن اللفظ إن كان له حقيقة ومجاز ، وجب حمله على الحقيقة دون المجاز ، وأنه يوجد في اللغة ألفاظ مفيدة للشيء الواحد على الحقيقة ، وأخرى مفيدة للشيء وخلافه على طريق الاشتراك ، خلافاً لمن منع ذلك^٥.

^١ القواطع : ١ / ٢٤٣ .^٢ القواطع : ١ / ٢٤٥ .^٣ القواطع : ١ / ٢٤٧ .^٤ القواطع : ١ / ٢٤٧ .^٥ القواطع : ١ / ٢٤٧ .

٣. نقل الاسم اللغوي والعرفي إلى الحقيقة الشرعية :

والأصح عند الإمام السمعاني أنه يجوز أن ينقل الاسم اللغوي إلى معنى آخر فيصير حقيقة شرعية ، خلافاً لقوم من أهل العلم منعوا ذلك ، وهو اختيار القاضي أبي بكر محمد بن الطيب ^١.

ولا يقتصر الأمر على الاسم اللغوي ، بل إن الاسم العرفي يمكن أن ينقل ليكون حقيقة شرعية ، وقد ذكر الإمام السمعاني الدليل على حسنه - حسب تعبيره - ^٢.
ونبه إلى أن الأصل في الكلام يحمل على الحقيقة عند الإطلاق ، ويحمل على المجاز بدليل يدل على ذلك ^٣.

٤. تعدد حقائق اللفظ الواحد ، واختلاف معانيه :

ويجوز أن يكون الكلام الواحد مفيداً لعدة حقائق ، سواء كانت متفقة أم متضادة .
فإذا كان للفظ الواحد حقيقتان متفقتان ، حمل عليهما .
أما إذا كان له معنيان متضادان ، فإنه والحالة هكذا يصار إلى الترجيح بالدليل ، ويجوز أن يرد تخيير بينهما من جهة الشرع ^٤.

وأجاز رحمه الله تعالى أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان ، سواء كانا حقيقيين أم مجازيين ، أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً ^٥.
٥. ألفاظ القرآن الكريم كلها عربية :

وذهب إلى أن القرآن الكريم كله عربي ، ولا يشتمل على ما ليس من لسان العرب .
والألفاظ الواردة فيه ، والتي قيل إنها ليست من كلام العرب ، هي من لسان العرب

^١ القواطع : ١ / ٢٤٨ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٥٠ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٥١ .

^٤ القواطع : ١ / ٢٥٢ .

^٥ القواطع : ١ / ٢٥٢ . وسبق له أن ذكر هذا في : ١ / ٢٤٧ .

أيضاً^١.

٦. مآخذ اللغات وإثباتها بالقياس :

وذكر اختلاف الأصوليين في مسألة مآخذ اللغات ، فذكر من مذاهب المسألة القول بأنها توقيف من الله تعالى ، والقول بأنها تثبت اصطلاحاً وتواطؤاً ، ثم قال : « والمختار أنه يجوز كل ذلك » ، وشرع في بيان الأدلة^٢.

وفي مسألة جواز أخذ الأسماء اللغوية من جهة القياس ، ذهب إلى جواز ذلك شرعاً لا لغة .

علماً بأن الإمام السمعاني ردّ أدلة المانعين ، ثم قوى وجهة نظر القائلين بجواز إثبات الاسامي بالقياس ، قال رحمه الله تعالى : « واعلم أن كلماتهم في نفي إثبات الاسامي لغة للعرب بالقياس قوي جداً ، فالأولى أن نقول : يجوز إثبات الاسامي شرعاً ، ولا يجوز إثباتها لغة ، وهذا هو الذي اختاره ابن سريج »^٣.

ثامناً - المجلمل :

سبق للإمام السمعاني أن ذكر تعريف المجلمل وبين حكم العمل به قبل ورود بيان له ، وهنا عاد إلى المجلمل لبيانه بشكل أفضل من السابق ، مبتدأ بذكر تعريفين آخرين للمجلمل غير التعريفين اللذين ذكرهما في المرة الأولى ، فقال : « قد ذكرنا حد المجلمل وحد المبين .

وقد قيل : إن المجلمل ما لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به . وقيل أيضاً : إنه الكلام المبهم الذي لا يطاوع التقييد أولاً ببيانه ، ولا يفهم المراد منه بنفسه حتى يقضي منه تفسير يكشف عدده »^٤.

^١ القواطع : ١ / ٢٥٥ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٥٦ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٥٨ .

^٤ القواطع : ١ / ٢٦٦ .

وبعد أن ذكر أن المجمل على أوجه ، ذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، التي اختلف العلماء في كونها مجملة أو غير مجملة . وقد رجح أحد الأمرين في تلك النصوص ، وهذا بيان ذلك على وجه الاختصار^١ :

فمن النصوص التي اختلف العلماء فيها ، هل هي مجملة أو غير مجملة ، وذهب الإمام السمعاني إلى أن (**الأصح**) أنها مجملة ، ما يأتي :

الآيات الآتية المتضمنة أسماء شرعية ، نحو قوله تعالى : (**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**)^٢ ، وقوله : (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**)^٣ ، وقوله : (**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**)^٤ .

أما النصوص التي يرى الإمام السمعاني أن (**الأصح**) أن يقال فيها أنها ليست مجملة ، فهي :

- ١ - قوله تعالى : (**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**)^٥ .
- ٢ - وقوله تعالى : (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**)^٦ .
- ٣ - وقوله تعالى : (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**)^٧ .

والتعريفان السابقان اللذان ذكرهما في موضع سابق من القواطع (١ / ٢٤٠) ، هما : « ما لا يفهم منه المراد به » و « ما عرف معناه من غيره » .

^١ القواطع : ١ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

^٢ البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ . والنساء ٧٧ . والنور : ٥٦ . والمزمل ٢٠ .

^٣ البقرة : ١٨٥ .

^٤ آل عمران : ٩٧ . وينظر فيما سبق : القواطع : ١ / ٢٦٧ .

^٥ البقرة : ٢٧٥ . وينظر : القواطع : ١ / ٢٦٧ .

^٦ النساء : ٢٣ . وينظر : القواطع : ١ / ٢٦٧ .

^٧ المائدة : ٣٨ . وينظر : القواطع : ١ / ٢٦٩ .

٤ - وقول النبي عليه الصلاة والسلام : (إنما الأعمال بالنيات)^١ .

٥ - وقوله : (لا نكاح إلا بولي)^٢ .

^١ القواطع : ١ / ٢٦٨ .

والحديث أخرجه : الإمام مالك (٣٤١ ح ٩٨٣ رواية الشيباني . والطيالسي ١ / ٩ ح ٣٧ .
والحميدي ١ / ١٦ ح ٢٨ . وأحمد ١ / ٢٥ ، ٤٣ . والبخاري ١ / ٣ ، ٣٠ ، ٨٩٤ ، ٢٠١٨ / ٥
٦ / ٢٥٥١٨ / ١٧٥ . ومسلم ٢ / ١٥١٥ . وابن ماجه ٢ / ١٤١٣ ح ٤٢٢٧ . وأبو داود
١ / ٢٦٩ ح ٢٢١٠ . والترمذي ٤ / ١٧٩ ح ١٦٤٧ . والبزار ١ / ٣٨٠ ح ٢٥٧ . والنسائي
٦ / ١٥٨ و ١٣ / ٧ ، وفي « السنن الكبرى » ٣ / ٣٦١ ح ٥٦٣٠ . وابن الجارود في « المنتقى »
١ / ٢٧ ح ٦٤ . وابن حبان ٢ / ١١٣ ح ٣٨٨ و ٢ / ١١٥ ح ٣٨٩ و ١١ / ٢١٠ ح ٤٨٦٨٩ .
والطبراني في « الأوسط » ١ / ١٧ ح ٤٠ و ٧ / ١٢٣ ح ٧٠٥٠ . والبيهقي ١ / ٤١ ، ٢١٥ ،
٢٩٨ . و ٢ / ١٤ . و ٦ / ٣٣١ ، و ٧ / ٣٤١ ، وفي « الاعتقاد » ٢٥٤ . والخطيب البغدادي ،
الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢٩٠ ح ١٨٨٧ . وينظر : ابن حجر ، التلخيص ١ / ٥٤ ح ٥٣

^٢ القواطع : ١ / ٢٦٨ .

والحديث أعلاه (صحيح) أخرجه : الطيالسي ١ / ٧١ ح ٥٢٣ ، و ٢٠٦ ح ١٤٦٣ . وعبد
الرزاق ٦ / ١٩٨ ح ١٠٤٨٣ . وابن أبي شيبة ٣ / ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، و ٧ / ٢٨٤ ح ٣٦١١٨ ،
٣٦١١٩ . وأحمد ١ / ٢٥٠ و ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، و ٦ / ٢٦٠ . والدارمي ٢ / ١٨٤ ح
٢١٨٢ ، ٢١٨٣ . وابن ماجه ١ / ٦٠٥ ح ١٨٨٠ ، ١٨٨١ . وأبو داود ٢ / ٢٣٦ ح ٢٠٨٥ .
والترمذي ٣ / ٤٠٧ ح ١١٠١ ، ١١٠٢ و ٣ / ٤١٦ ح ١١٠٨ . والبزار ٨ / ١٠٨ ح ٣١٠٦ ،
٣١٠٨ ، ٣١٠٩ ، ٣١١١ ، ٣١١٦ ، وأبو يعلى ٤ / ٣٨٦ ح ٢٥٠٧ و ٨ / ١٤٧ ح ٤٦٩٢ ،
٤٧٤٩ ، ٤٩٠٦ ، ٤٩٠٧ و ١٣ / ١٩٦ ح ٧٢٢٧ . وابن الجارود في « المنتقى » ١ / ١٧٦ ح
٧٠١ ، ٧٠٣ . وابن حبان ٩ / ٣٨٧ ح ٤٠٧٦ ، ٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٩٠ . والطبراني
في « المعجم الكبير » ٨ / ٢٩٢ ح ٨١٢١ و ١١ / ١٤٢ ح ١١٢٩٨ ، ١١٥٦٧ ، ١١٩٤٤ و
١٢ / ٦٤ ح ١٢٤٨٣ و ١٨ / ١٤٢ ح ٢٩٩ ، وفي « الأوسط » ١ / ٢١١ ح ٦٨١ / ٤ ح
٣٤٧٥ و ٤ / ٣٨١ ح ٤٤٩١ . والدارقطني ٣ / ٢١٩ ، ٢٢٠ . والحاكم ٢ / ١٨٣ ، ١٨٤ ،
١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٤٣٩ . والبيهقي ٧ / ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ ،
١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، و ٧ / ٥٦ ، ١٠٤ ، ١٣٨ .

- ٦ - وقوله : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^١ .
 ٧ - وقوله : (لا يخل صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل)^٢ .
 ٨ - وقوله : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^٣ .

^١ القواطع : ١ / ٢٦٨ .

والحديث أخرجه : عبد الرزاق ١٢٩ / ٢ ح ٢٧٦٨ . والحميدي ١٩١ / ١ ح ٣٨٦ . وابن أبي شيبه ١ / ٣١٦ ح ٣٦١٨ . وأحمد ٥ / ٣١٤ . والبخاري ١ / ١٨٢ ، ٢٦٣ . ومسلم ١ / ٢٩٥ ، ٤ / ١٠٠ . وابن ماجه ١ / ٢٧٣ ح ٨٣٧ . وأبو داود ١ / ٢١٧ ح ٨٢٢ . والترمذي ٢ / ٢٥ ح ٢٤٧ ، ٣١١ . والنسائي ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، وفي « السنن الكبرى » ١ / ٣١٦ ح ٩٨٢ ، ٩٨٣ و ٥ / ١١ ح ٨٠٠٩ . وابن خزيمة ١ / ٢٤٦ ح ٤٨٨ . وأبو عوانة ١ / ٤٥٠ ح ١٦٦٤ ، ١٦٦٨ . وابن حبان ٥ / ٨٣ ح ١٧٨٢ . والطبراني في « المعجم الصغير » ١ / ١٣٩ ح ٢١١ . والدارقطني ١ / ٣٢١ ، ٣٢٢ . والبيهقي ٢ / ٣٨ ، ٦١ ، ٨٥ ، ١٦٤ ، ٣٧٥ ، وفي « السنن الصغرى » ١ / ٢٤٥ ح ٣٧٩ و ١ / ٣٢٨ ح ٥٦٦ .
 وينظر : العجلوني ، كشف الخفاء ٢ / ٤٩٠ ح ٣٠٧٢ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٦٨ . والحديث سبق تخريجه في ص : ١٣١ . وهو (حديث صحيح) .

^٣ القواطع : ١ / ٢٦٨ .

الحديث بلفظ (رفع) أنكره الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وقال ابن نصر : « هذا الحديث ليس له سند يحتج بمثله » . وقال ابن الحوزي : « لا يوجد بهذا اللفظ » . إلا إن الإمام النووي رحمه الله (حسنه) في « الروضة » ، وصححه الإمام السيوطي في « الجامع الصغير » .
 وأخرج الحديث بلفظ (وضع) : ابن ماجه ١ / ٦٥٩ ح ٢٠٤٥ . والبيهقي ٦ / ٨٤ .
 وأخرجه بلفظ (إن الله تجاوز) : ابن ماجه ١ / ٦٥٩ ح ٢٠٤٣ . وابن حبان ١٦ / ٢٠٢ ح ٧٢١٩ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٢ / ٧٩ ح ١٤٣٠ . وفي « المعجم الصغير » ٢ / ٥٢ ح ٧٦٥ ، وفي « مسند الشاميين » ٢ / ١٥٢ ح ١٠٩٠ . والبيهقي ٧ / ٣٥٦ و ٨ / ٢٣٥ .
 وينظر : أحمد بن حنبل ، العلل ومعرفة الرجال ١ / ٥٦١ ح ١٣٤٠ . وأبو حاتم الرازي ، العلل ١ / ٤٣١ ح ١٢٩٦ . والنووي ، الروضة ٨ / ١٩٣ . والزيلعي ، نصب الراية ٢ / ٦٤ . والزرکشي ، التنكرة ٦٣ . وابن حجر ، التلخيص ١ / ٢٨٢ ح ٤٥٠ ، والدرية ١ / ١٧٦ . والسخاوي ، المقاصد الحسنة ٢٣٨ ح ٥٢٨ . والمنأوي ، فيض القدير ٤ / ٣٤ ح ٤٤٦١ .
 والعجلوني ، كشف الخفاء ١ / ٥٢٢ ح ١٣٩٣ .

تاسعاً - تأخير البيان :

بعد أن ذكر موضع اتفاق العلماء في هذه المسألة من أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ، وأنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل ، بعد هذا بين موضع الخلاف بين العلماء ، فقال : « فهذان الضريان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما »^١ .

وقد ذهب الإمام السمعاني إلى جواز التأخير في الكل ، وقال : « واعلم أن الذي تنصره جواز التأخير في الكل ، وهو المذهب الأول »^٢ .

^١ القواطع : ١ / ٢٧١ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٧٢ .

المبحث الثالث: آراءه في مباحث فعل النبي ﷺ، والناسي به، وقبلة بشرعة سابقة وحكم شرع من قبلنا

وفيه ثمانية مطالب ، هي :

المطلب الأول : تمهيد ومقدمات

قبل أن بين الإمام السمعاني ما يتعلق بهذا المبحث ، ذكر جملة أمور متعلقة بالموضوع ، وكان له في أثنائها جملة آراء ، وهأنا ذا أذكر رأيها فيها :

١. ووصف فعل الساهي :

فقد ذهب إلى القول بأن أفعال الساهي المضرة أو النافعة لا توصف بالحسن أو بالقبح ، قلل رحمه الله تعالى : « وهذا هو الأولى ؛ لأن الحسن والقبح يتبع التكليف ، فمن لا يكون عليه تكليف لا يوصف فعله بشيء من هذين ، .. »^١

٢. فعل المحظور منه بني آدم ، ومنه الملائكة :

وذهب إلى القول بجواز وقوع المحظور من بني آدم . وأجاز وقوع المحظور من الملائكة !

قال : « فأما المحظور فقد اتفقوا على صحة وقوع ذلك من بني آدم . وهل يصح وقوع ذلك من الملائكة ؟

فذهبت المعتزلة ، وكثير ممن سواهم ، إلى أنه لا يصح وقوع ذلك منهم ، وتعلقوا بقوله تعالى : (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)^٢ .

وعند أهل السنة : أنه يصح وقوع ذلك منهم ، بدليل قصة إبليس ، وقد كان من الملائكة^٣ ! وقصة هاروت وماروت ، وقد كانا من الملائكة .

^١ القواطع : ١ / ٢٧٩ .

^٢ التحريم : ٦ .

^٣ « الصحيح » عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أن إبليس عليه لعنة الله تعالى ، كان من الملائكة ، من قبيلة يسمون الجن . ينظر : السمعاني ، القواطع : ١ / ١٩٢ .

وأما قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^١، فيجوز أن يكون ذلك في طائفة منهم، أو في زمان مخصوص. والله أعلم^٢.

٣. وقوع الذنب من الأنبياء:

ذهب إلى أن الأنبياء لا يصح منهم وقوع الكبائر؛ «لعصمة الله تعالى إياهم عن ذلك»^٣. أما الصغائر: فإن كانت مما ينفر عنهم، مثل: الكذب، وما يقلل من شأنهم، وما يدعو إلى البعد عنهم مثل الغلظة والفظاظة؛ فكل هذا لا يصح وقوعه منهم^٤. وأما ما عدا ذلك، (فالأصح) عند الإمام السمعاني أن الصغائر يصح وقوعها منهم، ويتداركون ذلك بالتوبة قبل احترام المنية^٥. وذهب إلى جواز أن يقع من الأنبياء الخطأ والسهو^٦.

المطلب الثاني: فعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم

قسم الإمام السمعاني أفعال النبي عليه الصلاة والسلام إلى ثلاثة أضرب، قال رحمه الله تعالى: «وإذا تقرر هذا، رجعنا إلى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، فنقول: أفعاله على ثلاثة أضرب:

أحدها: حركاته التي تنور عليها هواجس النفوس، كتصرف الأعضاء، وحركات الجسد، فلا يتعلق بذلك أمر باتباع ولا نهى عن مخالفة.

والضرب الثاني: أفعاله التي لا تتعلق بالعبادات، كأحواله في مأكله ومشربه وملبسه ومنامه ويقظته، فيدل فعل ذلك على: الإباحة دون الوجوب.

^١ التحريم: ٦.

^٢ القواطع: ١ / ٢٨٠.

^٣ القواطع: ١ / ٢٨٠.

^٤ القواطع: ١ / ٢٨٠.

^٥ القواطع: ١ / ٢٨٠.

^٦ القواطع: ١ / ٢٨٠.

وأما الضرب الثالث : ما اختص بالديانات ، وهو على ثلاثة أضرب : أحدها ما يكون بياناً .
والثاني : ما يكون تنفيذاً وامتنالاً . والثالث : ما يكون ابتداءً شرعاً ^١ .
أما الأول : فحكمه حكم المبيّن ، فإن كان واجباً ، كان فعله المبيّن واجباً ، وإن كان المبيّن
ندباً ، كان فعله مندوباً ، وهكذا ^٢ .
وأما الثاني : فكسابقه ، إذ يكون الاعتداد بالأمر ، فإن كان واجباً ، كان الفعل واجباً . وإن
كان مندوباً ، فالفعل مندوب إليه ، وهكذا ^٣ .
وأما الثالث : فلم أجد للإمام السعاني رأياً فيه ، وقد اكتفى بذكر ما ذهب إليه أصحابه من
دون ترجيح لتلك المذاهب . بيد إنه قدم مذهب الأكثر ، وهم القائلون بوجوب اتباعه في هذه
الأفعال إلا ما كان خاصاً بالنبوي صلى الله تعالى عليه وسلم ^٤ .

المطلب الثالث : التأسّي بالنبي عليه الصلاة والسلام :

وذهب إلى أن التأسّي بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجب فيما فعله من قرب ^٥ ، سواء
عرف أنه فعله على جهة أم لم يعرف ، إلا أن يقوم الدليل على أنه خاص به صلى الله عليه وآله
وسلم ^٦ .

وكذا يرى رحمه الله تعالى أن ترك النبي لشيء يوجب علينا تركه . قال : « فإن قيل : لو
كان الفعل منه صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، لكان الترك على الوجوب !

^١ القواطع : ١ / ٢٨٠ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٨١ بتصرف .

^٣ القواطع : ١ / ٢٨١ .

^٤ القواطع : ١ / ٢٨١ .

^٥ القواطع : ١ / ٢٨١ . وقد ذكر دليله في : ١ / ٢٨٣ . وتنتظر : ١ / ٢٨٦ .

^٦ القواطع : ١ / ٢٨٧ .

قلنا : نقول إذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الأشياء ، وجب علينا متابعتة فيه ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما قُدِّمَ إليه الضبُّ فأمسك ، أمسك عنه أصحابه وتركوه إلى أن قال لهم : (إني أعلف)^١ ، وأن لهم في تناوله . وهذا وجه الكلام في هذه المسألة ، وقد تبين جداً^٢ .

المطلب الرابع : تعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع قوله :

إذا تعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع قوله ، فإنَّ مذهب الإمام السمعاني التسوية بينهما حتى يدل دليل آخر على أحدهما . قال رحمه الله تعالى : « وإن تعارض قوله وفعله في البيان ففيه أوجه ، من أصحابنا من قال : القول أولى من الفعل ، لتعديه بصيغته . ومنهم من قال : الفعل أولى ؛ لأنه أئد وأقوى في البيان على ما سبق من خبر حلق الرأس في الحديثية^٣ . ومن أصحابنا من قال : هما سواء . وعندي أن هذا هو الأولى ، ولا بد من دليل آخر لترجيح أحدهما على الآخر »^٤ .

^١ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي ، فأهوى إليه ليأكل ، فقيل له : إنه ضب ، فأمسك به ! فقال خالد : أحرام هو ؟ قال : (لا ، ولكنه لا يكون بأرض قومي ، فأجلبني أعلفه) ، فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

أخرجه : الإمام مالك ٢ / ٩٦٨ ح ١٧٣٨ و (٢١٩ ح ٦٤٥ رواية الشيباني) . والشافعي ١٦٨ . وعبد الرزاق ٤ / ٥٠٩ ح ٨٦٧١ . وأحمد ١ / ٣٣٢ ح ٣٠٦٨ و ٤ / ٨٨ ، ٨٩ . والدارمي ٢ / ١٢٨ ح ٢٠١٧ . والبخاري ٥ / ٢٠٦٠ ح ٥٠٧٦ ، ٥٠٨٥ ، ٥٢١٧ . ومسلم ٣ / ١٥٤٣ . وأبو داود ٣ / ٣٥٣ ح ٣٧٩٤ . والنسائي في « السنن الكبرى » ٣ / ١٥٦ ح ٤٨٢٨ ، و ٤ / ١٥٣ ح ٦٦٥٤ و ٧ / ١٩٧ ح ٤٣١٦ . وأبو عوانة ٥ / ٣٨ ح ٧٧٠٠ ، ٧٧٠٤ . وابن حبان ١٢ / ٦٩ ح ٥٢٦٣ ، ٥٢٦٧ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٤ / ١٠٧ ح ٣٨١٥ ، ٣٨١٦ ، ٣٨١٧ ، ٣٨٢٠ . والبيهقي ٩ / ٣٢٣ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٨٧ .

^٣ سبق تخريجه في ص : ٢٧٩ .

^٤ القواطع : ١ / ٢٨٨ . وتلاحظ طبعة دار الكتب العلمية (١ / ٣١٢) .

المطلب الخامس : إقرار النبي عليه الصلاة والسلام :

ذهب رحمه الله تعالى إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا أقر أحداً على شيء ، فإن هذا يدل على إباحة ما أقره النبي عليه الصلاة والسلام . سواء كان إقراره ابتداءً أم بعد حظر ذلك الشيء . وإذا نّم النبي عليه الصلاة والسلام أحداً على شيء دل ذلك على حظره ، سواء نّمه ابتداءً أم بعد إقراره (إباحته)^١ .

وإذا أقر أحداً على فعل ، وذنم آخر عليه ، فإن علم سبب في افتراقهما ، تعلق الأمر بالسبب ، وأخذ الحكم منه . وإن لم يعلم السبب غلب حكم الأخير منهما ، فإن كان الأخير يدل على (الإقرار) ، والأول يدل على عدمه (الذم) ، فالحكم هو الإقرار ، وإن كان العكس ، فالحكم هو (الذم)^٢ .

ومذهبه في مرتكب المنكر إذا علم من حاله العناد والتمسك بالمستقبح من الفعل ، أنه لا يجب على غير النبي عليه الصلاة والسلام الإنكار عليه^٣ .

وإنما يجب الإنكار عليه من قبل النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا « الوجه أظهر » عند الإمام السمعاني من القول بعدم وجوبه على النبي عليه الصلاة والسلام^٤ .

المطلب السادس : مسائل مرتبطة

وفيه النقاط الآتية :

١. قول الصحابي كنا نفعل كذا :

إن كان يعني عصر النبي عليه الصلاة والسلام ، ولم يكن مما يخفى ، حمل على إقرار النبي عليه الصلاة والسلام له ، وكذا إن كان مما يخفى غير أنه متكرر^٥ .

^١ القواطع : ١ / ٢٨٨ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٨٩ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٨٩ .

^٤ القواطع : ١ / ٢٨٩ .

^٥ القواطع : ١ / ٢٨٩ .

وأما إذا كان يعني عصر الصحابة ، فينظر : فإذا كان عصر الصحابة باقياً ، لم يكن حجة . وإن كان بعد عصرهم ، فهو حكاية عن إجماعهم ، فيكون حجة ^١ .

أما إذا أطلق القول ، ولم يصفه إلى عصر النبي عليه الصلاة والسلام ، أو عصر الصحابة ، فينظر : إن كان عصر الصحابة باقياً ، فهو مضاف إلى عصر النبي عليه الصلاة والسلام . وإن كان عصر الصحابة منقرضاً ، فهو مضاف إلى عصر الصحابة ^٢ .

٢. قول الراوي : (مه السنة كذا) :

فإنه يحمل ذلك على سنة النبي عليه الصلاة والسلام ، فإن كان الراوي صحابياً ، كانت روايته مسندة يجب العمل بها . وإن كان الراوي تابعياً ، كانت روايته مرسلة ، وعندئذ تأخذ حكم المراسيل ^٣ .

٣. قول الصحابي : (أمرنا بكذا) :

وقد ذهب إلى أن قوله هذا لا يوجب أن يقطع بأنه عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا عن غيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ؛ لجواز الأمرين ^٤ .

علماً بأن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أشار إلى أن مذهب الإمام الشافعي أنه يحمل على أنه من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وليس من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، بخلاف ما ذكره عن أبي الحسن الكرخي من الحنفية ، وأبي بكر الصيرفي من الشافعية ، وقد قالوا بحمل ذلك عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وليس عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، إلا إذا قام الدليل على أنه من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ^٥ .

^١ القواطع : ١ / ٢٨٩ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٨٩ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٩٠ .

^٤ القواطع : ١ / ٢٩٠ .

^٥ القواطع : ١ / ٢٩٠ .

٤. القيافة :

ومن المسائل المرتبطة بموضوع (الإقرار) ، موضوع القيافة . وقد أدرجته هنا للفائدة ، وقد بين رحمه الله تعالى أن قول (القائف) لو لم يكن حقاً لما قبله النبي عليه الصلاة والسلام ، واستبشر به ^١ ، فلما سره ذلك تبين أنه مسلك صحيح ^٢ .

المطلب السابع : تعبد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشريعة سابقة

على الرغم من أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى يستوي عنده جواز تعبد نبي لاحق بشريعة نبي سابق ، وعدم جواز ذلك والنهي عن التعبد بها ^٣ ، بيد إنه رحمه الله تعالى يرى في موضوع تعبد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن (المذهب الصحيح) في ذلك هو عدم الجواز ، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لم يكن متعبداً بشريعة سابقة ، بل كان منهيّاً عنها ^٤ . وهو بذلك يوافق جماعة من (أصحابه !) وغيرهم ، ويخالف أكثر أصحابه ، وأكثر الحنفية ، كما أشار إلى ذلك ^٥ ، وقال : « والمعروف ما قدمنا من قبل ، والمذهب الصحيح هو

^١ عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً ، فقال : (يا عائشة ، ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض) .

أخرجه : عبد الرزاق ٧ / ٤٤٧ ح ١٣٨٣٣ ، ١٣٨٣٤ ، ١٣٨٣٦ . والحميدي ١ / ١١٧ ح ٢٣٩ . وأحمد ٦ / ٣٨ ح ٢٤١٤٥ . والبخاري ٣ / ١٣٦٥ ح ٣٥٢٥ و ٦ / ٢٤٨٦ ح ٦٣٨٩ . ومسلم ٢ / ١٠٨٢ . وابن ماجه ٢ / ٧٨٧ ح ٢٣٤٩ . وأبو داود ٢ / ٢٨٠ ح ٢٢٦٧ . والترمذي ٤ / ٤٤٠ خ ٢١٢٩ ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . وأبو عوانة ٣ / ١٣١ ح ٤٤٦١ ، ٤٤٦٢ ، ٤٤٦٤ ، ٤٤٦٥ . وابن حبان ٩ / ٤١٣ ح ٤١٠٣ . والدارقطني ٤ / ٢٤٠ . والبيهقي ١٠ / ٢٦٢ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٩١ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٩١ .

^٤ القواطع : ١ / ٢٩٢ .

^٥ القواطع : ١ / ٢٩٢ .

الأول ، وإن كان المذهب الثاني قد نصره كثير من أصحابنا ، وقد أومى إليه الشافعي في بعض كتبه ^١ .

وقد وصف الإمام السمعاني قول من ذهب إلى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان متعبداً بشريعة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام بأنه : « قول شاذ » ^٢ !

المطلب الثامن : منهجه في (شرعه من قبلنا)

وجد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى مناسبة لذكر هذا الموضوع مع موضوع تعبد النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا جديد يقال في هذا الموضوع بعد أن نفى الإمام السمعاني أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشريعة سابقة .

فإنه يرى عدم الالتفات إلى شرائع من قبلنا ؛ لأنها انتهت بشرع رسولنا (محمد) صلى الله عليه وسلم . وقد دلل الإمام على ما يقول من السنة النبوية المشرفة ^٣ .

وقد ذهب الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى إلى أن « ما حكى الله من شرائع سائر الأنبياء لنبيينا ، ولم يعقب بنسخ بقيت حقاً شريعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما لم يحكمها ، .. » . ينظر : الدبوسي ، تقويم الأئمة : ٢٥٣ . والسمعاني ، القواطع : ١ / ٢٩٣ .

^١ القواطع : ١ / ٢٩٢ .

^٢ القواطع : ١ / ٢٩٢ .

^٣ القواطع : ١ / ٢٩٤ - ٢٩٨ . وكلامه في آخر الموضوع نفيس جداً .

المبحث الرابع: آراءه في مباحث السنة النبوية المشرفة^١

وفيه أحد عشر مطلباً هي الآتية :

المطلب الأول : تعاريف ومقدمات

ابتدأ رحمه الله تعالى هذا المبحث ببيان أن سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حكم الكتاب العزيز من حيث وجوب العمل بها ، وإن كانت فرعاً للكتاب^٢.

١. تعرف الخبير : ذكر ثلاثة تعاريف (للخبير) ، ومال إلى أنه : « كلام يدخله الصدق والكذب »^٣ ، فقال : « والحد الأول هو المعروف ، وقد صح بالوجه الذي بينا »^٤.

٢. تعرف الصدق والكذب : ثم أتى على تعريف الصدق والكذب ، وبعد أن ذكر تعريف المتكلمين لهما ، رأى أن « الأولى أن نقول : إذا كان المخبر على ما تضمنه الخبر ، فهو صدق ، وإذا كان بخلافه فهو كذب »^٥.

٣. الصيغة في الخبر : وذهب إلى القول بأن للخبر صيغة موضوعة له ، وهو بذلك يخالف ما ذهب إليه الأشعرية من القول بنفي الصيغة عن الخبر^٦.

٤. مذروب الخبر : ثم بين أن الخبر ضربان : متواتر ، وأحاد . ورأى أن المتواتر والمستفيض شيء واحد . قال رحمه الله تعالى : « والأصح أن لا فرق من حيث اللسان ، وكلاهما واحد . وهذا الفرق لا يعرفه أحد من أهل اللسان »^٧.

^١ أشير هنا إلى أن مبحث (السنة) عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، تضمن نقلاً مطولاً عن الإمام الحاكم النيسابوري ، إضافة إلى ما نقله عن : الإمام الدبوسي ، وإمام الحرمين الجويني !

^٢ القواطع : ١ / ٢٩٩ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٠٠ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٠٠ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٠١ .

^٦ القواطع : ١ / ٣٠٢ .

^٧ القواطع : ١ / ٣٠٢ .

٥. الخبر المتواتر : ذكر له تعريفاً واحداً ، وهو : « كل خبر علم بخبره ضرورة »^١ .

ثم ذكر شروط التواتر^٢ .

٦. عدد أهل التواتر : قال بعدم وجود نص مشروع في عدد المخبرين يحصرهم بعدد معين ، بحيث لا يزيدون عنه ولا ينقصون^٣ ، وذكر أقوال الشافعي وغيرهم في العدد الذي يثبت به التواتر ، ورآها ليست بشيء ، وليست مستندة إلى أصل ، لذا قال بأن « الأولى أن لا يقع الالتفات إلى عدد ما »^٤ .

لكن ما قصده الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ليس ترك العدد بالكلية ، بل ما قصده ترك الالتفات إلى ما فوق الخمسة ، إذ يرى رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة ، وهذا ما قاله أكثر الشافعية - كما قال - وهو القول « الأحسن »^٥ عنده .

٧. إفادة المتواتر العلم والعمل : وذهب إلى ما ذهب إليه جماعة العلماء من أن الخبر المتواتر يفيد العلم^٦ ، وقال بأن خلاف البراهمة^٧ والسمنية^٨ في ذلك « خلاف لا يعتد به »^٩ .

^١ القواطع : ١ / ٣٠٢ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٠٢ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٠٢ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٠٣ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٠٣ .

^٦ وقطع بذلك في : ١ / ٣٠٦ .

^٧ البراهمة : قبيلة بالهند ، من ولد برهمي - ملك من ملوكهم القدامى - ، يميزون أنفسهم بعلامة ، إذ يتقلدون خيوطاً ملونة بالحمرة والصفرة ، كتقلد السيف . ويقول هؤلاء بالتوحيد نحو قولنا ، غير إنهم ينكرون النبوات . وهم فرق : فمنهم أصحاب الفكرة ، وأصحاب التناسخ ، وأصحاب البدوة . ينظر : ابن حزم ، الفصل : ١ / ١٣٧ . والشهرستاني ، الملل والنحل ٢ / ٢٥٠ .

^٨ السمنية : قوم من عبدة الأوثان ، ينسبون إلى سومنات ، يقولون بالتناسخ ، وأن لا طريق للعلم سوى الحس . ينظر : التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ٧٠٢ .

^٩ القواطع : ١ / ٣٠٤ .

- والعلم الذي يفيد خبر التواتر هو العلم الضروري ، قال : « وإذا ثبت لنا أن خبر التواتر يفيد العلم ، فهو يفيد العلم الضروري »^١ .
- ٨ . خبر الآحاد : وقد ذكر له تعريفاً واحداً ، وهو : « ما أخبر به الواحد ، والعدد القليل الذي يجوز عليهم المواطأة على الكذب »^٢ .
- ٩ . إفادته العلم : ذهب إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمتكلمين من أن خبر الآحاد الذي حكم أهل الصنعة بصحته ، ورواه الأثبات الثقات ، لا يفيد العلم ، بينما ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أنه يفيد العلم^٣ .
- ١٠ . إفادته العمل : وذهب إلى القول بأن خبر الآحاد يوجب العمل ، ولا مانع من ذلك عقلاً وشرعاً^٤ .

المطلب الثاني : أحوال الرواية ، وشروط الرواية عنهم ، وحكم تدليسهم ، وطرق تزكيتهم أولاً - أحوال الرواية :

والصحابية رضوان الله تعالى عليهم ، وعلى من أحبهم ، كلهم عدول^٥ ، وروايتهم يجب قبولها من غير تخصيص^٦ .

^١ القواطع : ١ / ٣٠٧ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٠٩ .

^٣ القواطع : ١ / ٣١٠ ، ٣١٢ .

^٤ القواطع : ١ / ٣١٢ . وينظر : ١ / ٣٢١ . وقال الإمام السمعاني في (باب القيلس : ٢ / ٥٧٤) في أثناء رده على أدلة الخصوم : « فإن خبر الواحد حجة في العمل ، وهو حجة من حجج الله تعالى من حيث العمل به ، وإن لم يكن مقتضياً موجباً على وجه القطع والثبات » .

^٥ ولالإمام السمعاني كلام لطيف هنا ، فإنه تبرأ إلى الله تعالى من قول من فسق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وأضاف (١ / ٣٢١) : « ومع هذا نزع أن الحق كان مع علي ، لكن لا يفسق أولئك القوم لأجل أنهم كانوا متأولين ، ولأن عدالة جميع الصحابة ثبتت قطعاً ، فلا يزول عنها إلا بدليل قطعي » .

^٦ القواطع : ١ / ٣٢١ .

أما من عداهم من الرواة ، فإنه يشترط في الراوي أن يكون ثقةً عدلاً ، معروفاً بالصدق في حديثه ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتاب ، غير معروف بالتدليس ^١ .

ومن كثر خطؤه ترك حديثه ^٢ . ونقل الاتفاق في أن الفسق في التعاطي يمنع قبول الرواية ^٣ .

وذهب إلى ردّ رواية من كفر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ^٤ . وأشار إلى أن رواية الكافر لا تقبل بحال ^٥ . وكذا من يتدين بالكذب والمتساهل في روايته ^٦ .

ثانياً - شرائط الراوي ^٧ :

١ - البلوغ : وأما الصبي المميز ، (فالأصح) عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى عدم قبول روايته ^٨ .

٢ - العقل .

٣ - العدالة : وقد ذهب رحمه الله تعالى إلى أن (الصحيح) أن ما يعتبر من العدالة في الشهادة يعتبر في الرواية ^٩ .

^١ القواطع : ١ / ٣٢١ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٢١ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٢٢ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٢٢ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٢٢ .

^٦ القواطع : ١ / ٣٢٢ .

^٧ قال الإمام السمعاني (١ / ٣٢٢) إن هذه الشرائط ذكرها (بعضهم !) . وقد ذكرتها أعلاه ملخصة .

^٨ القواطع : ١ / ٣٢٣ .

^٩ القواطع : ١ / ٣٢٣ .

ومن كذب في حديثه ردَّ خبره ، قل أم كثر ^١ . ومن كذب في خبر واحد وجب إسقاط جميع ما تقدم من حديثه ^٢ .

٤ - البعد عن السهو والغلط ، وضبط ما يتحملة ^٣ .

٥ - عدم التساهل في أمر الدين ^٤ .

ثالثاً - التدليس وأنواعه :

ذكر تعريف التدليس بأنه : « ترك اسم من يروي عنه ، وطي اسمه ، وذكر اسم من يروي عنه شيخه » ^٥ . وذكر له نوعين :

١ . التدليس في السند : ويرى الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إسقاط الاحتجاج بحديث المدلس الذي لا يخبر باسم من يروي عنه عند طلبه . فأما من يخبر باسمه ، فلا يسقط حديثه ، ولا يوجب القدح في الراوي ^٦ .

٢ . التدليس في المتن : ويرى رحمه الله تعالى أن من يدلس في المتن فهو مطرح الحديث ، مجروح العدالة ، وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه ^٧ .
تابعاً - تركية الرواة

صار الإمام السمعاني إلى ما ذهب إليه (أكثر الفقهاء والمحدثين) من أن عدالة الراوي تثبت بتركية الواحد ^٨ . وأما قدح الراوي ، فلا يثبت ذلك إلا بقول شاهدين ^٩ .

^١ القواطع : ١ / ٣٢٣ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٢٤ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٢٤ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٢٤ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٢٤ .

^٦ القواطع : ١ / ٣٢٤ .

^٧ القواطع : ١ / ٣٢٧ .

^٨ القواطع : ١ / ٣٢٧ .

^٩ القواطع : ١ / ٣٢٧ .

وزهد إلى القول بأن العدل إذا روى عن رجل ، لم تكن روايته هذه تعديلاً ضمناً للرجل . وأشار رحمه الله تعالى إلى أن (بعض !) أصحاب الحديث من زعم أنه يكون تعديلاً للرجل ، وقد عقب الإمام السمعاني على ذلك بقوله « وليس بصحيح »^١ . وإذا عمل الراوي بالخبر كان تعديلاً لمن روى عنه ، إلا إذا كان عمل الراوي بالخبر ليس لأجل الخبر ، وإنما لموجبه^٢ .

المطلب الثالث : رواية الحديث بالمعنى ، وتحمله ، وأداؤه

أولاً - رواية الحديث بالمعنى^٣ :

رواية الحديث بالمعنى جائزة إذا كان الراوي عالماً مميزاً يعلم ما يتغير به المعنى ، ويميز اللفظ ، وإلا فلا يجوز له مجاوزة اللفظ^٤ . ويرى الإمام السمعاني أن (الأولى) أن يروي المحدث الخبر بلفظه . ولا يجوز لمن لا يعرف معنى الحديث أن يرويه بالمعنى ، وكذا لا يجوز له ذلك إن كان الحديث في خبر محتمل ، بخلاف ما إذا كان نصاً أو ظاهراً^٥ .

^١ القواطع : ١ / ٣٢٧ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٢٧ .

^٣ ربما كان هنالك تناقض ملحوظ في رأي الإمام السمعاني بين ما قاله في ص : ٣٢٩ ، وبين ما قاله في ص : ٣٣٣ . ولعل سببه أنه رحمه الله تعالى نقل عن بعض أصحابه - ولم أعرف من هم - كلاماً ، لم أثبتين بدايته من نهايته ، لذا لم أستطع تمييز قول الإمام السمعاني من قول من نقل عنهم .

^٤ القواطع : ١ / ٣٢٩ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

ثانياً - تحمل الحديث :

ذهب رحمه الله تعالى إلى أن (الأصح) ألا يقدر سنٌّ معيَّنٌ في صحة تحمل الحديث ^١.

إذ المعتبر في ذلك التمييز والضبط بما يسمعه الصبي ، حتى يعرف ذلك ويفعله ^٢.

ثالثاً - أداء الحديث :

نبه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بعد عرضه المقتضب جداً لهذا المبحث ، أنه ذكر هذا الموضوع على الجملة لا على التفصيل ، مع زيادة في الشرح والبيان ؛ لخفاؤه على أكثر الفقهاء ^٣. وفيما يأتي بعض ما وجدت له من آراء بهذا الخصوص :

إذا حدث المحدث من حفظه أو من كتابه فإن السامع يقول : (سمعت) فلاناً يحدث عن فلان . وإن شاء قال : (حدثنا) ، وإن شاء قال : (أخبرنا) ^٤.

وإذا قرأ على المحدث فأقر به جاز أن يقول : (أخبرنا) ، خلافاً لما زعمه بعض المحدثين من أنه لا يقول : (حدثنا) ولا (أخبرنا) ، وإنما يقول : (قرأ) عليّ فلانٌ وأنا أسمع فأقر به ^٥. وأما إذا لم يعرف به ، فلا يجوز أن يرويه عنه وإن علم أنه حديثه وسماعه ^٦.

القراءة على المحدث : وقد ذكر رحمه الله تعالى مذهبين في ذلك من دون ترجيح لأحدهما !

^١ القواطع : ١ / ٣٣٠ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٢٩ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٣٢ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٣٠ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٣٠ .

^٦ القواطع : ١ / ٣٣٠ .

أما المذهبان فهما : مذهب الشافعي ، والأوزاعي ، والبويطي^١ ، والمزني والثوري ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ؛ فالقراءة على المحدث عندهم تعد إخباراً^٢ .

وأما أصحاب المذهب الثاني ، وهم أكثر مشايخ الحديث ، كما قال الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، فأنهم ذهبوا إلى أن القراءة على المحدث تعد سماعاً .

قال رحمه الله تعالى : « والذي عليه أكثر المشايخ للحديث ، أن يقول فيما يأخذ عن المحدث لفظاً ليس معه أحد : حدثني فلان . وما يأخذه من المحدث لفظاً مع غيره يقول : حدثنا فلان . وما قرأ على المحدث بنفسه يقول : أخبرني فلان . وما قرئ على المحدث ، وهو حاضر يقول : أخبرنا فلان .

وما عرض على المحدث وأجاز له روايته شفاهاً ، يقول : أنبأني فلان . وما كتب إليه المحدث عن فلان ، ولم يشافهه بالإجازة ، يقول : كتب إلى فلان »^٣ .

ولم يجز رحمه الله تعالى أن يقول المحدث في العرض : (أخبرنا أو حدثنا) ، بل يقول : أجاز لي فلان أو أنبأنا إجازة أو منأولة^٤ .

ويجوز أن يؤدي المحدث جميع الحديث ، وله أن يؤدي ما يحتاج إليه من الحديث^٥ .

^١ البويطي : أبو يعقوب ، يوسف بن يحيى . صاحب الإمام الشافعي ، سيد الفقهاء ، الإمام العلامة . قال عنه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . أتى من مصر إلى بغداد في زمن فتنة خلق القرآن ، وتوفي رحمه الله تعالى في السجن والقيد في رجليه ، وذلك سنة ٢٣١ هـ .

ينظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ١٤ / ٢٩٩ (٧٦١٣) . والشيرازي ، طبقات الفقهاء ١ / ١٠٩ . وابن خلكان ، الوفيات ٧ / ٦١ . والذهبي ، السير ١٢ / ٥٨ (١٣) . وابن قاضي شهاب ، الطبقات ٢ / ٧٠ (١٦٩) .

^٢ التواطع : ١ / ٣٣٢ .

^٣ التواطع : ١ / ٣٣٢ .

^٤ التواطع : ١ / ٣٣٢ .

^٥ التواطع : ١ / ٣٣٣ .

وإذا كان المحدث غير حافظ ، فينبغي أن يروي الحديث من كتابه ^١ . وإن كان حافظاً للحديث ، فـ (الأولى) أن يرويه من كتابه أيضاً ، وإن كان حافظاً له ^٢ .
وإن كان غير حافظ للحديث ، وعنده كتاب فيه سماعه بخطه ، وهو يذكر هذا السماع ؛ فله أن يرويه ^٣ .

وأما إذا لم يذكر سماعه ففي ذلك وجهان :

الأول : الجواز ، قال رحمه الله تعالى : « ويدل عليه قول الشافعي في الرسالة » ^٤ .
والثاني : عدم الجواز وهو (الأصح) عند الإمام السمعاني ^٥ ، وهو بذلك يخالف إمامه في المذهب .

ولا بد للذي يروي من كتابه أن يكون وثقاً من كتابه ، وأن يكون ذا كراً لوقت سماعه . قال رحمه الله تعالى : « فإن أخل بواحد منهما لم تصح روايته » ^٦ .
وتقبل رواية المحدث وإن كان فيما يرويه نفع له ، بخلاف الشهادة ^٧ .
وإذا نسي المحدث روايته ، وأنكر أن تكون منه ، فلا يقدح ذلك في الرواية ؛ لأن ذلك محمول على سهو الراوي أو نسيانه ، وهذا من طبائع الإنسان ^٨ .

^١ القواطع : ١ / ٣٣٣ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٣٣ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٣٣ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٣٣ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٣٣ .

^٦ القواطع : ١ / ٣٣٣ .

^٧ القواطع : ١ / ٣٣٣ . علماً بأن طبعة مكتبة الباز أوردت النص بشكل مضطرب غير مستساغ ،

وقد لجأت إلى طبعة دار الكتب العلمية : ١ / ٣٥٥ ؛ لإقامة النص .

^٨ القواطع : ١ / ٣٣٣ .

أما إذا جحد المروي عنه ، وكذب بالحديث فيرى الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أن ذلك لا يسقط الحديث ^١ . وقد أشار رحمه الله تعالى إلى أن أصحابه قالوا بإسقاط الحديث ^٢ . وهذا يعني أنه لا يقول بقولهم في هذا .

المطلب الرابع : وجوب العمل بخبر الواحد ، وعرضه على القرآن الكريم أولاً - وجوب العمل بخبر الواحد مطلقاً ، وتقديمه على القياس :

ذهب رحمه الله تعالى إلى أن خبر الواحد إذا ثبت وجب العمل به ، سواء ورد فيما تعم به البلوى أم لا ^٣ . خلافاً لما ذهب إليه عامة أصحاب الحديث ، الذين قالوا بوجوب العمل به ، إذا لم يكن مما تعم به البلوى ، كما أشار إلى ذلك ^٤ .

وذهب رحمه الله تعالى إلى القول بتقديم خبر الأحاد على القياس ، لأن خبر الأحاد يوجب العمل كما يوجب المتواتر ، وإذا قدم المتواتر على القياس لأجل هذا ، فإن الأحاد يقدم أيضاً على القياس ^٥ .

وأشار رحمه الله تعالى إلى أن قول الإمام مالك رحمه الله تعالى - إن صح - غير مقبول ، قال : « وقد حكى عن مالك : أن خبر الواحد إذا خالف القياس ، لا يقبل . وهذا القول بإطلاقه سمح مستقبح عظيم ، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ، وليس يدرى ثبوت هذا فيه » ^٦ .

^١ القواطع : ١ / ٣٣٣ .

ووافق الإمام السمعاني على ذلك الإمام السبكي رحمه الله تعالى في « جمع الجوامع : ٢ / ١٣٧ » ، قال : « مسألة : والمختار وفقاً للسمعاني وخلافاً للمتأخرين ، أن تكذيب الأصل الفرع ، لا يسقط المروي » .

^٢ القواطع : ١ / ٣٣٣ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٣٤ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٣٤ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٣٨ .

^٦ القواطع : ١ / ٣٣٦ . وقد ذهب أصحاب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى القول بتقديم القياس . ينظر نسبة القول إلى الإمام مالك ، وإلى المالكية في : الشيرازي ، التبصرة : ٣١٦ ، واللمع :

ثانياً - عرض خبر الآحاد على القمّاه الكريم :

ولم يوجب عرض الحديث النبوي الشريف على القرآن الكريم ، ولم ير رحمه الله تعالى أن الخبر محتاج إلى القرآن الكريم لإجازته ^١.

المطلب الخامس : المرسل ، وحكم المجهول فيه ، وإسناد المرسل أو إرسال المسند أولاً - العمل بالمرسل :

وذهب الإمام السمعاني إلى القول بعدم قبول مرسل غير الصحابي رضي الله تعالى عنهم جميعاً ^٢.

وأشار الإمام السمعاني إلى أن مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن المرسل لا يكون حجة بنفسه ، وقد ينضم إليه ما يكون حجة معه ^٣.

ودافع رحمه الله تعالى عن الإمام الشافعي مبيناً أن سبب ردّ الإمام الشافعي للمرسل ، هو لدخول التهمة فيه ^٤ . أما إذا اقترن بالمرسل ما يزيل التهمة فإن الإمام الشافعي يرى قبول المرسل ^٥.

٤١ . والآمدي ، الإحكام : ٢ / ٢٧٢ . وآل تيمية ، المسودة : ١ / ٢١٥ . وابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين : ١ / ٢٦٩ . والسبكي ، الإبهاج : ٢ / ٣٢٦ . وابن اللحام ، المختصر في أصول الفقه : ٩٦ .

^١ القواطع : ١ / ٣٤٥ . وأشار هنا أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى قد أكثر من الردود على مخالفيه ، واستطرد كثيراً فيما يخص جوانب هذا الموضوع (من ص ٣٤٥ إلى ٣٥٦) .

^٢ القواطع : ١ / ٣٦٦ . وأعاد القول بأن المرسل ليس بحجة في : ١ / ٣٨٩ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٥٧ . وتنتظر الشروط التي ذكرها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في : الإمام الشافعي ، الرسالة : ٤٦٢ (١٢٦٢ - ١٣٠٨) . والبصري ، المعتمد : ٢ / ١٤٣ . والرازي ، المحصول : ٢ / ٢٢٨ . والآمدي ، الإحكام : ٢ / ٢٧٦ . والصفى الهندي ، نهاية الوصول : ٢ / ١١٠ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات : ١٩٤ . وابن النجار ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٥٧٨ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٦٧ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٦٧ .

وقد ناقش الإمام السمعاني ما اشترطه الإمام الشافعي لقبول المرسل ، ورأى أن ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، ليس فيه دليل على قبول المرسل . وذلك لأن المرسل إذا اعتضد بمسند غيره ، فإنَّ الحجة تكون في المسند . وإذا كان المرسل مما تلقتة الأمة بالقبول ، فيكون الحجة تكون في عمل الأمة بما تضمنه المرسل ^١ ،

وهذا ما دعا الإمام السمعاني أن يقول فيما اشترطه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، مما ذكرناه الآن : « أسباب مخيلة في قبول المرسل ، ... ، فعندي أنه ليس في شيء من ذلك دليل على قبول المرسل ، فالأولى هو الإعراض عنها ، والاقتصار على ما قلناه ، والله أعلم » ^٢ .

ثانياً - حكم المبرسل في المرسل (تعديله) :

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى أن رواية العدل عن المجهول لا تدل على عدالته ، وهذا هو (الأصح) عنده رحمه الله تعالى ^٣ .

ثالثاً - إسناد المرسل وإسناد المسند :

إذا أسند الرواة حديثاً ، وأرسله آخرون ، فالذي يقبل المراسيل ، فبهذا يقبل . وأما من لا يقبل المراسيل ، فينبغي أن يقبل الرواية المسندة للحديث ^٤ . وإذا أسند الراوي الحديث وأرسله مرة أخرى ، فإنَّ الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، لا يمنع من أن يكون الحديث مسنداً ^٥ .

^١ القواطع : ١ / ٣٦٧ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٦٧ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٦٨ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٦٨ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٦٩ .

المطلب السادس : رفع الحديث ووقفه ، ومعنى الحديث المسند أولاً - رفع الحديث ووقفه :

وإذا وصل الراوي حديثاً من الأحاديث ، ووقفه غيره على صحابي ، فإنه يعد متصلاً بالنبي عليه الصلاة والسلام^١.

وكذا إذا وصل الراوي حديثاً من الأحاديث مرة ، ووقفه مرة أخرى^٢.
ثانياً - الحديث المسند :

ذكر له الإمام السمعاني تعريفاً واحداً ، فقال : « فأما المسند ، فهو : الخبر المتصل بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حيث النقل »^٣.

وبعد أن ذكر شروط اتصال السند ، ذكر أن قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا ؛ يكون قوله مسنداً وحجة^٤.

وإذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه ، فلا يعد قوله مسنداً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم^٥.

المطلب السابع : أول الصحابة إسلاماً ، وتعريف الصحابي أولاً - أول الصحابة إسلاماً :

وذهب مذهب الجمهور إلى أن أول الصحابة إسلاماً من الرجال : سيدنا أبو بكر الصديق . ومن النساء : سيدتنا خديجة . ومن الصبيان : سيدنا علي بن أبي طالب .

^١ القواطع : ١ / ٣٦٩ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٦٩ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٦٩ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٧٠ .

وقد أشار إلى ذلك رحمه الله تعالى سابقاً في الصفحة : ٢٨٩ - ٢٩٠ . وتتنظر ص : ٣٤١ -

٣٤٢ من هذا البحث ، وكذا ص ٣٠٨ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٧٢ .

ومن العبيد : سيدنا بلال ؛ (رضي الله عنهم جميعاً)^١ .

ثانياً - تعريف الصحابي :

وهنا ذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أولاً تعريف الصحابي عند الأصوليين ،

ثم أتبعه بتعريف الصحابي عند المحدثين ، من دون اختيار لأحدهما^٢ !

ومن المعلوم أن في تعريف الفريقين تغييراً ، وقد أشار إلى ذلك .

فالأصوليون يطلقون اسم الصحابي على من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه

وسلم ، وكثرت مجالسته ، وأطال المكث معه على طريق التبعية له ، والأخذ عنه^٣ .

وأما المحدثون فإنهم يطلقون اسم الصحابي على كل من يروي حديثاً عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم أو كلمة ، بل وحتى مجرد رؤيته صلى الله تعالى عليه

وسلم^٤ .

المطلب الثامن : الحديث الصحيح ، وزيادة الثقة فيه

أولاً - الحديث الصحيح :

يرى الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أن الحديث الصحيح هو ما يحكم أهل الحديث

بصحته^٥ .

ولم يشأ رحمه الله تعالى أن يدخل في تفاصيل أكثر في حد الخبر الصحيح ، مكتفياً

بما ذكره الأئمة في ذلك ، معولاً على ما قاله الإمام الحاكم النيسابوري .

^١ القواطع : ١ / ٣٧٢ ، ٣٧٣ . وقد استفاد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى من الإمام الواقدي ،

ونقل عنه من مات من الصحابة في المدينة . ينظر : القواطع : ١ / ٣٧٤ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٧٤ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٧٤ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٧٤ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٨٠ .

ومع هذا فإنه لم يقتنع باشتراط العدد في صحة الخبر ، وهو أن يرويه اثنان من التابعين ، وقال : « واعلم أن الشرط الذي شرطوه وهو أن يرويه اثنان من التابعين لا يعرفه الفقهاء ؛ لأن رواية الواحد مقبولة »^١ .
ثانياً - زيادة الثقة :

ذهب إلى قبول الزيادة التي ينفرد بها الراوي الثقة ، وكذا إذا رفع الراوي حديثاً وقفه غيره ، ويكون حجة مقبولة^٢ .

المطلب التاسع : ترجيح الأخبار المتعارضة

الجمع بين الأخبار المتعارضة ، هو السبيل الأول الذي يرى الإمام السمعاني رحمه الله تعالى استعماله بهذا الخصوص^٣ .

فإذا لم يمكن الجمع بين المتعارض من الأخبار ، فالنسخ للمتأخر منهما سبيل ثانٍ .
وإذا لم يعلم تاريخ المتأخر من المتقدم منهما ، فيصار إلى الترجيح بينهما بأحد وجوه الترجيح المعروفة^٤ .

وقد ذكر الإمام السمعاني وجوه ترجيح بين الأخبار المتعارضة من جهة السند ، ومن جهة المتن^٥ .

ولن أذكر هنا تلك الوجوه ، بل أكتفي بذكر ما وجدت للإمام السمعاني من رأي أو ترجيح في أثناء تلك الوجوه ، وذلك قليل ، ومنه :

^١ القواطع : ١ / ٣٨٢ .

والإمام السمعاني يشير هنا إلى قول الإمام الحاكم في معرفة علوم الحديث (٦٢) : « وصفة الحديث الصحيح : أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي ، زائل عنه اسم الجهالة ، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا ، كالشهادة على الشهادة » .

^٢ القواطع : ١ / ٣٨٢ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٨٦ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٨٦ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٨٦ - ٣٨٩ .

يرى تقديم الخبر الذي رواه أكثر من رواة معارضه ، وهذا القول (**أصح**) عند الإمام السمعاني من القول بعدم تقديمه ، استناداً إلى عدم اعتبار العدد في هذا الموضوع ، وهذا الرأي قال به بعض ! أصحاب الإمام السمعاني ، كما ذكر ذلك ^١ .

ويرى تقديم خبر من تقدم إسلامه على من تأخر ، وهذا (**أولى**) عنده رحمه الله تعالى من القول بخلافه ، وهو رأي نسبه إلى أصحاب أبي حنيفة ^٢ .

ويقدم الحديث الذي يقتضي الحظر على ذاك الذي يقتضي الإباحة ، وهو (**الأصح**) عنده من القول بالوجه الثاني وهو أنهما سواء ^٣ .

ويقدم الخبر الذي يتضمن الحرية على الذي يتضمن الرق ، وهذا (**أحسن** ، **وأولى**) عنده رحمه الله تعالى من القول بتقديم الخبر المتضمن للرق ^٤ .

المطلب العاشر : القراءة الشاذة

ذهب الإمام السمعاني إلى أن القراءة الشاذة التي لم ينقل تواترها ، لا يسوغ الاحتجاج بها . وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ^٥ .

ومما يؤكد عدم احتجاجة بها قوله : « ونحن نقول : إن الاحتجاج بالقراءة الشاذة ساقط ، والدليل عليه شيئان ... » ^٦ .

^١ القواطع : ١ / ٣٨٧ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٨٧ - ٣٨٨ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٨٩ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٩٠ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٩٦ .

^٦ القواطع : ١ / ٣٩٧ .

المطلب الجادي عشر : عمل الأمة بالحديث الضعيف

لم يعتقد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى هكذا مبحثاً ، وقد استوحيته من كلماته المنثورة هنا وهناك في الكتاب ! ولأهمية هذا الموضوع وحساسيته ، تتبععت تلك المواضع ، واستحضرتها بين يدي لعمل هذا المطلب ، وإن كانت ليست مما ذكره في مبحث السنة .

علماً أن أول إشارة منه للموضوع كانت في مبحث التخصيص بالسنة . وهأنذا أذكر رأيه مدللاً على ما أقول عنه .

فالذي يراه رحمه الله تعالى أن تلقى الأمة الحديث بالقبول يضيف له مشروعية العمل به ، وإن كان الحديث ضعيفاً .

ولا يعني ذلك تصحيح سند الحديث وإن أجمعت الأمة على العمل بموجبه ^١ . وفي نظير ذلك لا يعني ترك الأمة العمل بالحديث تضعيفاً له ^٢ .

وأستند على ما يأتي في قراءتي لمذهبه في ذلك :

١. قسم خبر الآحاد إلى ضربين ^٣ :

الأول : ما اجتمعت الأمة على العمل به . وقد ذهب إلى جواز تخصيص العموم به ؛ لأنه بمنزلة المتواتر ، لانعقاد الإجماع على حكمها ، وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها .

الثاني : ما لم تجمع الأمة على العمل به . وهذا ما اختلف فيه العلماء كثيراً ، وقد ذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى جواز العمل به ، وإلى تخصيص العموم به ، بناء على الأصل الذي سار عليه الإمام السمعاني من وجوب العمل بخبر الآحاد ، وقد تقدم هذا .

٢. وعد من وجوه الترجيح بين الأدلة المتعارضة عمل معظم الأمة ^٤ .

^١ القواطع : ١ / ٤٦١ .

^٢ القواطع : ١ / ١٧٧ .

^٣ القواطع : ١ / ١٦١ .

^٤ القواطع : ١ / ١٧٦ .

٣. وعدّ من أساس قبول المرسل عمل الأمة به ، ويكون العمل بالحكم لا بمقتضى

المرسل .

وهنا ردّ على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الذي ذهب إلى قبول المرسل إذا عملت به الأمة ، وأجاب الإمام السمعاني بأنّ الحكم مستفاد من عمل الأمة ، وليس من المرسل ، وقال : « واعلم أنّ ما حكيناه أولاً من موافقة مرسل المرسل مسند غيره ، أو تلقي الأمة إياه بالقبول ، أو انتشار المرسل في الأمة من غير منكر أسباب مخيلة في قبول المرسل ، لأنّ الحجة تكون في إجماع الناس على العمل بالحكم الذي تضمنه المرسل ، فأما البواقي التي ذكروها ، فعندي أنه ليس في شيء من ذلك دليل على قبول المرسل ، فالأولى الإعراض عنها ، والاقتصار على ما قلناه ، والله أعلم »^١ .

٤. وعد من وجوه الترجيح بين متون الحديث المتعارضة ، عمل الأمة بأحد الخبرين ، وذهب إلى أبعد من ذلك حينما رأى أنّ عمل أهل الحرمين يعد مرجحاً لما تعارض من متون ، وعلل ذلك بقوله : « لأنّ عملهم يدل على أنّ الشرع استقر عليه ، ويدل أنهم ورثوه عن سلفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قدمنا رواية الأفراد على رواية التنثية في الإقامة »^٢ .

٥. وكان من جوابه على الطعن بقصة الإسراء والمعراج ، لكونها خبر آحاد ، قوله : « فإن قالوا : إنّ هذا خبر واحد ، قلنا : قد تلقته الأمة بالقبول ، وهو من قبيل التواتر »^٣ .

٦. وعد من دلائل النسخ : فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وفعل الأمة^٤ .

^١ القواطع : ١ / ٣٦٧ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٨٨ .

^٣ القواطع : ١ / ٤١٤ .

^٤ القواطع : ١ / ٤٢٠ .

٧. واستدل بحديث سيدنا معاذ رضي الله تعالى عنه - لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً - لتلقي الأمة له بالقبول ، وقال : « وقد قال الأصحاب : هو خبر واحد ، ولكن تلقته الأمة بالقبول ، فصار دليلاً مقطوعاً به »^١ .

وختاماً لما تقدم ، أنوه إلى أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أثار مسألة ، ولم أجد لها في كلامه رأياً له ، وهي أن عمل الأمة بخبر الأحاد هل يرد به الحديث المتواتر أو لا^٢ ؟

أترك بيان مذهب الإمام السمعاني إلى أهل العلم ليسعفوني به ، وبمثال صحيح واقعي له ، وليس مجرد تنظير !

^١ القواطع : ١ / ٥٦٨ . وسبق تخريج حديث سيدنا معاذ رضي الله تعالى عنه في ص : ١٢٣ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٨١ .

المبحث الخامس: آراءه في مباحث النسخ

وفيه أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : وقوع النسخ ، وتعريفه ، ومواظنه
أولاً - وقوع النسخ :

قال الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بقول جمهور الأمة ، في جواز وقوع النسخ في

الشرعيات ^١ .

ثانياً - تعريفه :

وذكر رحمه الله تعالى تعريف النسخ في (اللغة) ^٢ ، ورأى بعد نقاش مقتضب لتلك

التعاريف ، أن (الأولى) أن يكون الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي : (الإزالة) ^٣ .

أما في (الاصطلاح) فإن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ذكر في بداية حد النسخ

تعريفين ، رأى في الثاني أنه « حد حسن ، وهو أوجه من الأول » ^٤ .

والتعريف الحسن هو : « اللفظ الدال على انتهاء الحكم الشرعي مع التأخر عن

مورده » وقد أورده بصيغة (وقيل) من دون أن ينسبه لقائل ^٥ .

أما التعريف الأول ، فهو : « خطاب دال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم

على وجه لولاه (لكان لازماً مع) تراخيه عنه » ^٦ .

^١ القواطع : ١ / ٣٩٧ .

^٢ القواطع : ١ / ٣٩٨ .

^٣ القواطع : ١ / ٣٩٩ .

^٤ القواطع : ١ / ٣٩٩ .

^٥ القواطع : ١ / ٣٩٩ .

وهذا التعريف نسبه إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى في « البرهان » : ٢ / ٨٤٢ (١٤١٢)

إلى الفقهاء ، وقال رحمه الله تعالى : « فأقرب عبارة منقولة عن الفقهاء ، أن النسخ هو اللفظ

الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده » . ويلاحظ اختلاف بعض الألفاظ .

^٦ القواطع : ١ / ٣٩٩ =

وقد ناقش رحمه الله تعالى تعاريف للنسخ أخرى للنسخ لم ير خلوها من مأخذ^١.
ثالثاً - نسخ الحكم المطبوع :

ذهب رحمه الله تعالى إلى أن النسخ يجوز أن يرد على المنسوخ الذي اقترن بما يدل على تأييده^٢.

وذهب إلى جواز دخول النسخ على الحكم وإن لم يرد ما يشعر بإمكان النسخ عند التكليف^٣.

رابعاً - النسخ في الأحكام الشرعية :

وذهب رحمه الله تعالى إلى أن النسخ يقع في الأحكام الشرعية فقط ، نحو الصلاة والصوم والعبادات ، أي فيما فيه أمر أو نهى ، وما فيه حلال وحرام .

ولا يقع النسخ في الأخبار بوجه ما ، وهذا هو (الصحيح) عنده^٤ .

ولا يقع أيضاً في ما يتعلق بالتوحيد وصفات الله تعالى ، أو أخبار القرون الماضية والأمم السالفة ، أو ما يكون في المستقبل^٥.

المطلب الثاني : زمن جواز النسخ ، والنسخ بالقياس

أولاً - النسخ بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

وأشار رحمه الله تعالى إلى أن النسخ لا يجوز بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، بعكس الإجماع ، فإنه لا يجوز إلا بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام^٦.

= ويوجد اختلاف في اللفظ بين طبعة مكتبة الباز ، وطبعة دار الكتب العلمية : ١ / ٤١٧ . إذ ورد

في الأولى بدل ما بين القوسين : (لم كان لا يتابع) !

^١ القواطع : ١ / ٣٩٩ - ٤٠٠ .

^٢ القواطع : ١ / ٤٠٤ .

^٣ القواطع : ١ / ٤٠٤ .

^٤ القواطع : ١ / ٤٠٥ .

^٥ القواطع : ١ / ٤٠٥ .

^٦ القواطع : ١ / ٤٠٦ .

ثانياً - النسخ بالقياس :

ولم يجز النسخ بالقياس ؛ لأنَّ النسخ مستعمل مع عدم النص ، فلا يجوز أن ينسخ النص ، وهذا هو (الأصح) عنده رحمه الله تعالى ^١ .

المطلب الثالث : منه أنواع النسخ

أولاً - وجوه النسخ :

نقل الإمام السمعاني رحمه الله تعالى هذه الوجوه من القاضي الماوردي كما ذكر ^٢ .
على أية حال ... فإنه قال بجواز نسخ الحكم وبقاء التلاوة ، وعكسه ، وكلاهما .
وأشار إلى أنَّ (الصحيح) جواز نسخ اللفظ مع بقاء الحكم ، خلافاً (لقوم !) منعوا ذلك ^٣ .

ثانياً - النسخ إلى الأخف وإلى الأغلظ وإلى غير بدل :

وذهب رحمه الله تعالى إلى جواز النسخ إلى الأخف ، وإلى الأغلظ ، ودل على جواز النسخ إلى الأغلظ بالعقل والشرع جميعاً ^٤ .
وذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور ، الذين أجازوا النسخ إلى غير بدل ، وقد دل على جوازه من السمع والمعقول ^٥ .

ثالثاً - نسخ شيء من الحكم لا يعني نسخ الحكم كله :

ومما أثاره رحمه الله تعالى ، أنَّ الحكم الشرعي إذا نسخ صفة من صفاته ، فإنَّ هذا لا يدل على نسخ كل الحكم . فإنَّ الله تعالى نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة إلى استقبال البيت العتيق (الكعبة المشرفة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً ومهابةً) ، ولم يعن

^١ القواطع : ١ / ٤٠٨ .

^٢ القواطع : ١ / ٤٠٩ .

^٣ القواطع : ١ / ٤٠٩ .

^٤ القواطع : ١ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

^٥ القواطع : ١ / ٤١١ .

هذا نسخ الصلاة بنسخ شرط من شروطها ، وهو استقبال القبلة . وهذا الذي قدمته عنه هو (الصحيح) عنده رحمه الله تعالى ^١ .

رابعاً - العلم بالمنسوخ قبل نسخه :

ولا يجوز النسخ قبل العلم بالمنسوخ ؛ « لأنَّ النسخ يكون فيما استقر فرضه ليخرج به عن البداء » ^٢ .

خامساً - النسخ قبل وقت الفعل :

وذهب إلى جواز نسخ الحكم قبل وقت فعله ، وهذا لا يدل على البداء ، خلافاً لمن زعم ذلك ، فذهب إلى عدم الجواز ^٣ .

سادساً - دليل النسخ :

ذكر رحمه الله تعالى (دلائل النسخ) ، وهي كثيرة ، منها قول الصحابي أن هذا الحكم مما نسخ . ولم يقتنع رحمه الله تعالى بمجرد التصريح من الصحابي من دون أن يذكر الصحابي دليل النسخ ، وهذا هو (الأظهر) عنده رحمه الله تعالى من القول بقبوله مطلقاً ^٤ .

سابعاً - الزيادة على النص ، والنقصان منه :

ومذهبه في ذلك أن « الزيادة على النص لا تكون نسخاً بحال » ^٥ ، وقد أفاض رحمه الله تعالى القول في بيان الدليل ، والرد على أدلة من ذهب إلى غير ما ذهب إليه . أما النقصان من النص ، فالأمر - عنده رحمه الله تعالى - كما في الزيادة عليه ^٦ .

^١ القواطع : ١ / ٤١١ .

^٢ القواطع : ١ / ٤١٢ .

^٣ القواطع : ١ / ٤١٢ .

^٤ القواطع : ١ / ٤٢١ .

^٥ القواطع : ١ / ٤٢٢ .

^٦ القواطع : ١ / ٤٣١ .

ونبه إلى أن الكلام في هذا الموضوع يقرب من الكلام في سابقه بالنسبة إلى ما ذهب إليه غيره . وأما دليله على هذه المسألة ، فهو ذاته المذكور في المسألة السابقة ^١ .

المطلب الرابع : أقسام النسخ أولاً - نسخ القرآن الكريم بالسنة :

نسخ القرآن الكريم بمثله ، جائز ، وكذا نسخ السنة المتواترة بمثلها . ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد ، سواء كان المتواتر قرآناً أم سنة ^٢ .
وأشار رحمه الله تعالى إلى أن العلماء (اتفقوا) على أن نسخ القرآن الكريم بالسنة الأحادية غير جائز ^٣ .

أما نسخه بالسنة المتواترة فإنهم اختلفوا في ذلك ، والذي ذهب إليه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى هو (عدم جواز) نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة أيضاً .
فإنه رحمه الله تعالى ذكر ذات أدلة الإمام الشافعي في ذلك مبتدأً ذلك بقوله : « وأما دليلنا ، قوله تعالى : (مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) ^٤ . والسنة لا تكون مثل القرآن ، ولا خيراً منه ، فوجب أن لا يجوز النسخ بها ، ... » ^٥ .
وأكد ذلك في موضع آخر ، عندما أراد أن يزيل اللبس بين مذهبه في هذه المسألة وبين مسألة نسخ السنة بالقرآن ، وقد ذهب إلى جوازه ، فقال : « ... والمعتمد أننا إنما منعنا نسخ القرآن بالسنة ؛ لأنَّ الشرع منع من ذلك ، ... » ^٦ .

^١ التواطع : ١ / ٤٣١ .

^٢ التواطع : ١ / ٤٣٢ .

^٣ التواطع : ١ / ٤٣٢ . وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر (١ / ٤٣٨) : « وأجمعوا أن النسخ لا يجوز بخبر الواحد » . وقد نقل الإمام الزركشي في « البحر المحيط » (١٠٨ / ٤) عنه ذلك ، ونقض القول بالإجماع على ذلك من حيث الوقوع !

^٤ البقرة : ١٠٦ .

^٥ التواطع : ١ / ٤٣٤ .

^٦ التواطع : ١ / ٤٤٠ .

ولم ينس الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أن يشير إلى رأي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك ، ويذكر أن الإمام الشافعي قد ذهب إلى منع جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة عموماً ، وأنَّ (الظاهر) من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه يمنع ذلك من حيث العقل والشرع جميعاً^١ .

ولم يكتف بهذا فحسب ، بل أشار إلى أن الذين قالوا إنَّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى منع ذلك من حيث العقل والشرع ، قد اختلفوا في وجه المنع من حيث الشرع ، وأشار رحمه الله تعالى إلى وجهين ، هما :

الأول : أنه منع من ذلك لأنَّ الشرع لم يورده ، ولو ورد به لكان جائزاً ، وهذا الوجه (أصح) عند الإمام السمعاني من الوجه الثاني .

والوجه الثاني : هو أنَّ الشرع منع من ذلك ، ولم يكن مجوزاً فيه^٢ .
ثانياً - نسخ السنة المشرفة بالقرآن الكريم :

ذهب رحمه الله تعالى إلى أنَّ نسخ السنة بالقرآن الكريم جائز ، وهذا هو (الأولى والأصح) من القول بخلافه^٣ .

وقد أشار إلى الاختلاف في ذلك عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى وجهين : الجواز ، وعدمه . ورجح عدم الجواز ، وقال « وهو الأظهر من مذهبه »^٤ .

وهذا اعتراف منه بمخالفته للأظهر من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى .
وقد دلل الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على ما ذهب إليه من السمع والمعقول ، ثم قال : « ولأنَّ الكتاب أقوى والسنة أضعف ، ويجوز نسخ الأضعف بالأقوى . والمعتمد أنـلـ

^١ القواطع : ١ / ٤٣٢ .

^٢ القواطع : ١ / ٤٣٢ .

^٣ القواطع : ١ / ٤٣٩ .

^٤ القواطع : ١ / ٤٣٩ .

إنما منعنا نسخ القرآن بالسنة ؛ لأنَّ الشرع منع من ذلك ، ولا يوجد مثل ذلك في هذا الجانب ، وهو نسخ السنة بالكتاب ؛ ... ^١ .

ثالثاً - النسخ يشمل الأمة كما يشمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

مذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أنَّ النسخ إذا نزل على النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم ، فإنه يثبت في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي حق أمته .

وذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أنَّ (بعض !) أصحابه ذهب إلى عدم ثبوت

ذلك في حق الأمة حتى يتصل بهم ^٢ !

^١ القواطع : ١ / ٤٤٠ .

^٢ القواطع : ١ / ٤٤١ .

المبحث السادس: آراء في مباحث الإجماع

وفيه عشرة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف الإجماع ، وإمكاناته ، وحجتيه ، وحكم مخالفته

ويكون بيان ذلك في الفقرات الآتية :

أولاً - تعريفه :

ذكر تعريفين للإجماع من حيث الاصطلاح ، الثاني منهما (**أحسن**) في رأيه من الأول ، فقال : « اعلم أن الإجماع : هو اتفاق أهل العصر على حكم نازلة . ويقال : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة . وهذا الحد **أحسن** » ^١ .

أما من حيث اللغة فقد ذكر أكثر من معنى للإجماع ، لكنه رأى أن **الأشبه بالشرع** أن يكون معناه : العزم ^٢ .

ثانياً - إمكان وقوعه :

وذهب إلى إمكان انعقاد الإجماع وتصوره ، وأبطل قول من ذهب إلى عدم تصور انعقاده ^٣ .

ثالثاً - حجتيه :

وذهب إلى أن الإجماع حجة من حجج الشرع ، ودليل من دلائل الله تعالى على الأحكام ، وهو حجة مقطوع بها ^٤ .

وصحح رحمه الله تعالى أن الإجماع حجة من جهة الشرع خاصة ، خلافاً لمن ذهب إلى أنه حجة من جهة الشرع واللغة ^٥ .

^١ القواطع : ١ / ٤٤٢ .

^٢ القواطع : ١ / ٤٤٣ .

^٣ القواطع : ١ / ٤٤٣ .

^٤ القواطع : ١ / ٤٤٣ . وأكد على أن الإجماع من الدلائل القطعية في : ١ / ٤٥٩ .

^٥ القواطع : ١ / ٤٥٤ .

تابعاً - حكم مخالفه :

ولما كان الإجماع حجة يجب الالتزام بها ، ولا يجوز مخالفتها ، نبه إلى أن مخالف إجماع الأمة على ما علم من الدين بالضرورة ، كأعداد الصلوات وركعاتها ، يعد كافراً^١.

وأما إذا خالف إجماع الأمة على شيء يختص بمعرفة العلماء ، فإنه لا يكفر ، لكن يحكم عليه بالضلالة والخطأ^٢. وفي موضع آخر قال : « وقد يطلق بعضهم^٣ فيقول : من خالف الإجماع يكفر . وهذا أيضاً فيه نظر ، وقد بينا طرفاً من ذلك ، والكلام فيما يكفر به وما لا يكفر به ليس هذا موضعه ، فنحاز عنه^٤ ».

المطلب الثاني : ما ينعقد به الإجماع

ولم يُجزِ انعقاد الإجماع إلا عن دليل يوجب ذلك^٥. ولم يجز انعقاد الإجماع عن توفيق من الله تعالى من غير دليل شرعي^٦.

وأجاز أن يُجمع العلماء على حكم مسألة بدليل من الأدلة ، ويوجد على نفس الحكم أدلة أخرى^٧. وجوز أن يختلفوا في الأدلة مع اتفاقهم على الحكم^٨.

^١ التواطع : ١ / ٤٥٤ .

^٢ التواطع : ١ / ٤٥٤ ، ٤٥٥ . وينظر : الزركشي ، البحر المحيط : ٤ / ٥٢٥ .

^٣ قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى في « البرهان ١ / ٤٦٢ (٦٧٣) » : « فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر ، وهذا باطل ... » .

^٤ التواطع : ١ / ٤٦٥ .

^٥ التواطع : ١ / ٤٥٥ . وكرر القول بما ذهب إليه في نهاية كلامه في (فصل في انعقاد الإجماع) : ١ / ٤٦١ .

^٦ التواطع : ١ / ٤٥٥ .

^٧ التواطع : ١ / ٤٥٥ .

^٨ التواطع : ١ / ٤٥٥ .

والأدلة التي يمكن الاستناد إليها في انعقاد الإجماع ، هي : الكتاب والسنة ^١ . أما القياس فقد ذهب فيه مذهب الجمهور ، وهو جواز انعقاد الإجماع به ^٢ .

وإذ يذهب إلى جواز انعقاد الإجماع بالقياس ، فإنه يجيز ذلك من جهة المعنى ^٣ . والاجتهاد عن غير أصل ، نحو الاجتهاد في جزاء العبد ، وجهات القبلة ، وأروش الجنايات ، وقيم المتلفات ، **فالصحيح** عند الإمام السمعاني جواز مثل هكذا اجتهاد ^٤ .

وذهب إلى ما ذهب إليه أكثر الفقهاء والمتكلمين من أن الإجماع المنعقد على الحكم الثابت بالدلائل ، إنما يكون منعقداً على الحكم المستخرج من الدليل ، وهو الرأي **الصحيح** عنده ، خلافاً لما ذهب إليه بعض المتكلمين من الأشعرية من أنه منعقد على الدليل الموجب ^٥ .

وذهب إلى القول بأن الإجماع الواقع على موجب خبر من الأخبار يدل على صحة الحكم ، ولا يدل على صحة الخبر ، وهو **أولى** القولين عنده ، خلافاً لمن ذهب إلى القول بصحة الخبر الذي انعقد الإجماع على الحكم المستخرج منه ^٦ .

المطلب الثالث : بمنه ينعقد الإجماع

وذهب إلى أن الإجماع خاص بهذه الأمة ، وإجماع ما سوى هذه الأمة ليس بحجة . والكافر لا اعتبار له في الإجماع ^٧ . وكذا من ليس من أهل الاجتهاد في الأحكام ، كالعامة ^٨ .

^١ القواطع : ١ / ٤٥٦ .

^٢ القواطع : ١ / ٤٥٦ .

^٣ القواطع : ١ / ٤٥٧ .

^٤ القواطع : ١ / ٤٦٠ .

^٥ القواطع : ١ / ٤٦١ .

^٦ القواطع : ١ / ٤٦١ .

^٧ القواطع : ١ / ٤٦١ .

^٨ القواطع : ١ / ٤٦٢ .

وأما المتكلمون فالصحيح عنده أنهم غير معتبرين في الإجماع ؛ لأنهم لا يعرفون طرق الأحكام ، وإذا عرفوا البعض ، فلا يعرفون جميعها ، فصاروا كالفقهاء الذين لا يعرفون أصول الفقه ^١ ! وهم بمنزلة العوام ^٢ .

ولا يعتبر قول علماء النحو والعربية واللغة في انعقاد الإجماع ، وكذا العلماء الذين لا يعرفون إلا التفسير ، والمحدثون الذين لا يعرفون إلا الرواية ^٣ .

وأما الفقهاء فليس جميعهم معتبراً في انعقاد الإجماع ، فإن كان الفقيه عارفاً بالفروع والأحكام ودلائلها وعللها ، مشرفاً على الأصول في ترتيبها ولوازمها ، عارفاً سببها وأدلتها وعللها ، فهذا أكمل الفقهاء علماً وأصحهم فيه اجتهاداً ، لذا يعتبر قوله في الإجماع .

وإن كان كذلك غير أنه غير عارف بالأصول وترتيبها ولوازمها ، فهذا يصح اجتهاده فيما يقتضيه التعليل والسنة ، ولا يصح اجتهاده فيما تقتضيه دلائل الأصول فيما يصح اجتهاده فيه أو يقع الإجماع ، بخلاف ما لا يصح اجتهاده لم يرتفع الإجماع بخلافه ^٤ .

وأما الأصوليون ، فذهب فيهم مذهب في الفقهاء ، فقال رحمه الله تعالى : « فإن وافقوا الفقهاء في ترتيب الأصول وطرق الأدلة ، كان خلافهم مؤثراً يمنع من انعقاد الإجماع ، وإن خالفوهم فيما يقتضيه استنباط المعاني ، وعلل الأحكام وغلبة الأشياء ، لم يؤثر خلافهم ، وانعقد الإجماع بدونهم » ^٥ .

^١ التواطع : ١ / ٤٦٢ .

^٢ التواطع : ١ / ٤٦٣ .

^٣ التواطع : ١ / ٤٦٣ .

^٤ التواطع : ١ / ٤٦٣ ، بتصرف يسير .

^٥ التواطع : ١ / ٤٦٣ . وينظر تفصيل الإمام الغزالي فيهم في : « المستصفى » ١ / ١٨٢ .

المطلب الرابع : ما يعتد به في الإجماع وما لا يعتد به أولاً - الورع معتد به في الإجماع :

وذهب إلى ما ذهب إليه معظم الأصوليين من اعتبار الورع في أهل الإجماع . وعلى الرغم من مذهبه هذا ، فإنه رأى في قول بعض أصحابه معولاً عليه ، إذ قال : « وهذا التقسيم لا بأس به ، وهذا كلام يقرب من مأخذ أهل العلم ، فليعول عليه » ^١ .

وهو يعني أن الفاسق يدخل في الإجماع من وجه ، ويخرج من وجه آخر ، فإذا أظهر خلافه فإنه يسأل عن الدليل ، فإن ذكره وكان محتملاً لم ينعتد الإجماع بخلافه ، وإلا فلا يعتد بقوله ، وكذا إن لم يذكر الدليل ^٢ .

وذهب إلى أن الفسق بتأويل لا يمنع من اعتبار قول من يعتد به في الإجماع ، وذكر أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد نص على قبول شهادة أهل الأهواء ^٣ .

وهنا نبه الإمام السمعاني إلى أن هذا القول فيما إذا لم يؤد ذلك المعتقد إلى تكفير صاحبه ، فإنه والحالة هكذا لا يعتد بخلافه ولا بوفاقه ^٤ .

ثانياً - عدد المجاميع :

إذا بلغ عدد علماء العصر مبلغاً لا يتوقع منهم التواطؤ على الكذب ، فلا شك في انعقاد الإجماع باتفاقهم .

وأما إذا لم يبلغوا هذا العدد ، فمذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أن : « الأولى أن يقال : إنه يعلم صدقهم ضرورة لا بخبرهم ، لكن بخبر النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ، لا يضرهم من خذلهما حتى يأتي أمر الله عز وجل) » ^٥ .

^١ القواطع : ١ / ٤٦٤ .

وقد نقل الإمام الزركشي رحمه الله تعالى منه هذا القول والتقسيم ، في البحر المحيط : ٤ / ٤٧١ .

^٢ القواطع : ١ / ٤٦٤ .

^٣ القواطع : ١ / ٤٦٥ .

^٤ القواطع : ١ / ٤٦٥ .

^٥ القواطع : ١ / ٤٦٥ - ٤٦٦ . والحديث (الصحيح) أعلاه أخرجه : أحمد ٤ / ٢٤٨ ، ٤٢٩ ، و

٥ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ . وابن ماجه ١ / ٥ ح ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ و ٢ / ١٣٠٤ ح ٣٩٥٢ . وأبو داود

المطلب الخامس : عصر الإجماع ، ومواظنه أولاً - عصر الإجماع :

وذهب مذهب الجمهور ، خلا أهل الظاهر ، في أن الإجماع غير مقتصر على عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، بل إن إجماع كل عصر حجة ^١ .
ثانياً - مواظنه الإجماع :

أَعْلَمَ الإمام السمعاني القارئ أن الإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية ، كالعبادات ، والمعاملات ، وأحكام اللعان ، والفروج ، وغير ذلك من الحلال والحرام ، وكل ما هو من الأحكام الشرعية ^٢ .

وأما الأحكام العقلية - التي قَسَمَهَا إلى جزأين - فإن كانت مما يجب تقدم العلم به على العلم بصحة السمع ، فلا يكون الإجماع في هذا حجة ، وقد مثل لذلك بقوله : « كحدوث العالم ، وإثبات الصانع ، وإثبات صفاته ، وإثبات النبوة ، وما أشبه ذلك » ^٣ .
وإن كانت مما لا يجب تقدم العلم به على السمع ، فالإجماع حجة في هذا الضروب ، ومثل له بقوله : « وذلك مثل : جواز الرؤية ، والغفران للمذنبين ، وغيرهما » ^٤ .

٤ / ٩٥ ح ٢٥٢ . والترمذي ٤ / ٥٠٤ ح ٢٢٢٩ ، وقال : (حسن صحيح) . وأبو بكر الشيباني في « الأحاد والمثاني » ١ / ٣٣٢ ح ٤٥٦ و ٢ / ٣٣٣ ح ١١٠١ . ونعيم بن حماد في « الفتن » ٢ / ٦٠٢ ح ١٦٨١ . والرويان في « مسنده » ١ / ١٢٤ ح ١١٨ ، و ١ / ٤١٤ ح ٧٥٨ . وأبو عوانة ٤ / ٥٠٥ ح ٧٥٠١ ، و ٤ / ٥٠٨ ح ٧٥٠٨ ، ٧٥٠٩ . وابن حبان ١٦ / ٢٢١ ح ٧٢٣٨ . والطبراني في « المعجم الكبير » ٨ / ١٤٥ ح ٧٦٤٣ ، و ١٨ / ٢٢٨١ ح ٤٩٦٧ و ١٩ / ٣٨٦ ح ٩٠٥ . و ٢٠ / ٣١٧ ح ٧٥٤ ، وفي « مسند الشلميين » ١ / ٤٣١ ح ٧٥٨ ، و ٢ / ٢٧ ح ٨٦٠ . والحاكم ٤ / ٤٩٦ . والداني في « السنن الواردة في الفتن » ٣ / ٧٣٩ ح ٣٦٠ و ٣ / ٧٤٠ ح ٣٦١ . والقضاعي في « مسند الشهاب » ٢ / ٧٦ ح ٩١٣ .
والبيهقي في « المدخل » ٢٥٣ ح ٣٥٢ .

^١ التواطع : ١ / ٤٦٦ .

^٢ التواطع : ١ / ٤٦٧ .

^٣ التواطع : ١ / ٤٦٨ .

^٤ التواطع : ١ / ٤٦٨ .

أما ما يتعلق بأمور الدنيا ، كتحضير الجيوش ، وتدبير الحروب ، والعمارة ، والزراعة ، وغيرها من مصالح الدنيا ؛ (**فالصحيح**) عنده أن الإجماع فيها ليس بحجة^١.

المطلب السادس : من أحكام الإجماع

أولاً - الجمعة بين أحكام مختلفة :

وذهب إلى القول بأن الأمة إذا أجمعت على الجمع بين مسألتين في حكم مخصوص ، فإنه لا يجوز التفرقة بينهما ، وهما سواء لا فرق بينهما^٢ .
وهنا رد على مذهب الإمام الجليل سفيان الثوري الذي نسب إليه هذا القول^٣ .
وعلى العكس من ذلك ، فإن الأمة إذا أجمعت على التفرقة بين أمرين في حكم مخصوص ، فإنه لا يجوز الجمع بينهما في ذلك الحكم . وقد أفسد على المجيزين قولهم^٤ .

ثانياً - الإجماع على قولين وإحداث قول ثالث :

و (**الصحيح**) عنده رحمه الله تعالى إلى أن الأمة إذا أجمعت على قولين ، فإنه لا يجوز إحداث قول ثالث^٥ .
ثالثاً - إجماع الصحابة :

إذا أجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على حكم لم يُعد ، ويجوز للتابعين أن يستدلوا على ذلك الحكم بغيره من الأدلة^٦ .

^١ التواطع : ١ / ٤٦٨ .

^٢ التواطع : ١ / ٤٦٨ .

^٣ التواطع : ١ / ٤٦٩ .

^٤ التواطع : ١ / ٤٦٩ .

^٥ التواطع : ١ / ٤٦٩ .

^٦ التواطع : ٢ / ٤٧٥ .

وإذا أجمعوا على علة في حكم ، يكون إجماعاً منهم على الحكم ، لا على الدليل (أو العلة) . وهو يخالف مذهب من قال بأن الإجماع يكون على الدليل وعلى الحكم على السواء . وقال : « والأصح هو الأول » ، وهو ما قدمته عنه ^١ .
 رابعاً - شروط انعقاد الإجماع :

ذهب إلى القول بأن من شروط انعقاد الإجماع ظهوره في أهل العصر ، حتى يعلم به أهل العصر الثاني . واكتفى في أن يكون ظهوره بالقول فقط ، من غير حاجة إلى ظهوره بالفعل ، كما ذهب بعض أهل العلم القائلين باحتياج القول إلى الفعل ؛ ليكمل في نفسه . وقد ردَّ الإمام السمعاني على قولهم هذا بأنه « ليس بصحيح » ^٢ .

وأشار في مكان آخر من كتابه في (فصل في انعقاد الإجماع) إلى أن كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان ، لا ينعقد به الإجماع . أما إذا خرج مخرج الحكم والبيان فإنه يصح أن ينعقد به الإجماع ^٣ .

المطلب السابع : الإجماع السنوي

وله حالان :

الأول : إذا انتشر القول ، ولم يظهر له مخالف :

إذا قال الصحابي قولاً ، وظهر في الصحابة وانتشر ، ولم يعرف له مخالف ، فقد ذهب الإمام السمعاني إلى أن ذلك إجماع معقود به (حجة) . وهذا القول هو « الأصح » ^٤ عنده رحمه الله تعالى ، خلافاً لمن قال غير ذلك من الشافعية ، بل خلافاً للمنقول عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من قوله : « لا ينسب إلى ساكت قول » ^٥ .

^١ القواطع : ٢ / ٤٧٥ .

^٢ القواطع : ٢ / ٤٧٥ .

^٣ القواطع : ٢ / ٤٨٥ .

^٤ القواطع : ٢ / ٤٧٦ .

^٥ القواطع : ٢ / ٤٧٦ .

ثانياً - إذا لم ينتشر القول ، ولا يوجد له مخالف :

وإذا قال أحد الصحابة قولاً ، ولم ينتشر ، بيد أنه لا مخالف له ، فلا يكون إجماعاً ، ومع هذا فهو حجة إن كان موافقاً للقياس^١ .

وهل الحجة بقوله أو بالقياس ؟ فأظنه ذهب مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في (الجديد) ، من أن القياس أولى . علماً بأن الإمام السمعاني ذكر قول الإمام الشافعي في (القديم) ، ودلل على كلا القولين ، غير أنه ردّ على أدلة الوجه (القديم) للإمام الشافعي رحمه الله تعالى^٢ ، وهذا يدل على تسليمه بدليل القول (الجديد) ، ثم اختيار هذا القول ، والله تعالى أعلم .

وذهب إلى القول بمساواة التابعي فيما تقدم ، فقد قال رحمه الله تعالى بعد مناقشة أدلة المذاهب في قول الواحد من الصحابة : « وكل ما يمكن أن يقال في الصحابي ، يمكن أن يقال في التابعي »^٣ .

المطلب الثامن : شروط الإجماع

أولاً - الاتفاق في الإجماع :

وذهب إلى أن من شرط الإجماع اتفاق جميع أهله ، فإن خالف واحد أو اثنان ، لم يصح الإجماع . وهذا ما ذهب إليه الجمهور خلا محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى ، وغيره وذهب إلى أن من شرط الإجماع اتفاق جميع أهله ، فإن خالف واحد أو اثنان ، لم يصح الإجماع^٤ .

وينظر : الجويني ، التلخيص ٣ / ٩٨ (١٤٧٩) ، والبرهان ١ / ٤٤٨ (٦٤٦) . والغزالي ، المنحول : ٣١٨ . وشيخ الإسلام الفركاح ، شرح الورقات : ٢٧٠ . والأسنوي ، التمهيد ٤٥١ . والزرکشي ، البحر المحيط ٤ / ٤٩٤ . وابن إمام الكاملية ، شرح الورقات : ١٨٣ .

^١ القواطع : ٢ / ٤٨٢ .

^٢ القواطع : ٢ / ٤٨٢ فما بعدها .

^٣ القواطع : ٢ / ٤٨٤ .

^٤ القواطع : ٢ / ٤٨٥ . وكرر القول بمذهبه في : ٢ / ٤٩٤ .

ثانياً - الرجوع عن الإجماع :

ذهب رحمه الله تعالى إلى القول بأن من شروط الإجماع أن يقيم المجمعون على ما أجمعوا عليه ، ولا يرجعوا عما أجمعوا عليه بأي حال من الأحوال ، وهذا هو الأصح عنده ، سواء انقضى العصر أم لم ينقضى ^١ .

ثالثاً - انقراض العصر :

وذهب في ذلك إلى أن انقراض العصر ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع ، وهو بذلك يتبع « أصحاب المذاهب لأصحاب الشافعي » ، مخالفاً من قال بشرط الانقراض من أصحابه ^٢ .

المطلب التاسع : المعتبرون في الإجماع وغير المعتبرين

أولاً - اجتهد التابعي مع الصحابة :

وذهب رحمه الله تعالى إلى أن التابعي المعاصر للصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، والذي بلغ رتبة الاجتهاد ، معتبر القول في الإجماع ، ولا يصح الإجماع بدونه . وهذا مقيد فيما إذا كان الحكم المجمع عليه حدث في عصر التابعي بعد بلوغه مرتبة الاجتهاد . أما إذا تقدم إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، على قول التابعي ، فإن التابعي يكون محجوباً بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ^٣ .

ثانياً - إجماع الخلفاء الأربعة ، وأهل الحرمين ، وأهل المصيرة (الكوفة والبصرة) ، وآل البيت :

ذهب رحمه الله تعالى - كما تقدم - إلى أن المعتبر في الإجماع اتفاق جميع أهله ، فإن خالف بعضهم لم يكن إجماعاً .

وأبطل قول من خالف ذلك ، ثم أبطل من زعم بأن إجماع المشار إليهم معتبر ، وإن كان بمعزل عن قول غيرهم من أهل الإجماع وأن خلاف غيرهم لهم لا يضر ، إذ يصح إجماعهم على الرغم من مخالفة غيرهم لهم ^٤ .

^١ التواطع : ٢ / ٤٨٩ .

^٢ التواطع : ٢ / ٤٨٩ . وهو الأولى ، كما أشار إلى ذلك في : ٢ / ٥٠٤ . وينظر : ٢ / ٥٠٦ .

^٣ التواطع : ٢ / ٤٩٢ .

^٤ التواطع : ٢ / ٤٩٤ .

ثالثاً - إجماع أهل المدينة :

ذهب رحمه الله تعالى إلى أن إجماع أهل المدينة على انفرادهم لا يكون حجة ،
خلافًا لمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ^١ .

المطلب العاشر : أحكام متفرقة

أولاً - معاضة الاختلاف والإجماع :

قسّم الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ذلك إلى ثلاثة أضرب ، وأدلى دلوّه في كل
ضرب منها ، وعلى النحو الآتي :

الضرب الأول : قال رحمه الله تعالى : « أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف ففي
عصر واحد ، كاختلاف الصحابة ، ثم إجماعهم بعد خلافهم ، فينعقد بهم الإجماع ، وما
تقدم من خلافهم ساقط » ^٢ .

الضرب الثاني : أن يحدث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر واحد ، وهذا على
نوعين ، الأول : أن يكون المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه ، فيصح خلافه ، ولا
ينعقد الإجماع مع خلافه ^٣ . والثاني : أن يكون وافقهم ثم خالفهم ، فمن جعل انقراض
العصر شرطاً في انعقاد الإجماع لم ينعقد الإجماع بخلافه ، لحدوثه قبل استقراره ، ومن
لم يجعله شرطاً انعقد الإجماع وأبطل خلافه بعد موافقته ^٤ .

الضرب الثالث ^٥ : أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصرين ، وهذا ما
سيأتي بيانه في الفقرة الآتية ^٦ .

^١ القواطع : ٢ / ٤٩٧ .

^٢ القواطع : ٢ / ٥٠١ .

^٣ القواطع : ٢ / ٥٠٢ بتصرف .

^٤ القواطع : ٢ / ٥٠٢ بتصرف .

^٥ في طبعة مكتبة الباز (٢ / ٥٠٢) ، وأختها طبعة دار العلمية (٢ / ٢٩) ، ورد هذا الضرب
مسلسلاً بـ (الرابع) ؛ لأن الناسخ جعل الضرب الثالث هو النوع الثاني من الضرب الثاني ، فظنه
كذلك . فاضطر إلى أن يسلسل الضرب الثالث بالرابع .

^٦ القواطع : ٢ / ٥٠٢ .

ثانياً - إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة :

إذا اختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، على قولين ، ثم أجمع التابعون على أحد هذين القولين ، فقد ذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى أن خلاف الصحابة ثابت ، ولا يرتفع بإجماع التابعين من بعدهم ، والمسألة لا تصير إجماعاً .
وهذا المذهب هو **الأصح** عنده ، وهو موافق لمذهب الأكثرين من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى - كما نوّه إلى ذلك - ^١ .

ثالثاً - اختلاف الصحابة على قوليه :

إذا اختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في مسألتين على قولين ، فذهبت طائفة منهم إلى حكم ، وصرحت بالتسوية بينهما . وذهبت طائفة أخرى إلى حكم آخر ، وصرحت بالتسوية ، فمذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى **عدم جواز** أن يأخذ من بعدهم بقول إحدى الطائفتين في إحدى المسألتين ، ويأخذ بقول الطائفة الأخرى في المسألة الأخرى ^٢ .

وعدم الجواز هو الوجه الثاني في المذهب ، وهو « أشبه وأصح » ^٣ كما قال .

رابعاً - حكم الجهل بالحادثة :

ذهب رحمه الله تعالى إلى عدم جواز أن يتفق أهل العصر على الجهل بحكم حادثة حدثت في عصرهم ؛ لأنه لا يخلو من حكم الله تعالى فيها ، لما نصب من الأدلة على ذلك الحكم ، فصار الجهل بحكم تلك الحادثة إجماعاً على الخطأ ^٤ .

^١ القواطع : ٢ / ٥٠٣ .

^٢ القواطع : ٢ / ٥٠٧ .

^٣ القواطع : ٢ / ٥٠٧ .

^٤ القواطع : ٢ / ٥٠٧ .

المبحث السابع: آراءه في مباحث الاستصحاب^١

ذهب الإمام السمعاني إلى القول بعدم حجية استصحاب حكم الإجماع في موضع الخلاف ، وقال بأنه : « ليس بدليل على الصحيح من المذهب »^٢ .

وهو بذلك يوافق أكثر الحنفية والمتكلمين ، ويخالف أكثر الشافعية والحنابلة والمالكية القائلين بحجية الاستصحاب . وكذا يوافق الإمام الدبوسي الذي يرى أن الاستصحاب : « قول بلا دليل ، وأنه من باب الجهل بالأدلة »^٣ !

ثم ذكر تفسير استصحاب الحال عند (بعض أصحابنا) ! ورد على هذه التفسير ، ولم أجد في نيته تعريف الاستصحاب ، وهذا يعني رفضه له جملة وتفصيلاً^٤ .

والدليل على ذلك قوله : « فأما الدليل على أن استصحاب الحال ليس بحجة ، هو ... » . وقوله أيضاً بعد أن نقل كلاماً لأبي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى : « والأصح على مذهبنا : أن

^١ ذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى (الاستصحاب) بعد الإجماع مباشرة لتعلق موضوع استصحاب حكم الإجماع بمباحث الإجماع ، قال رحمه الله تعالى (٢ / ٥٠٨) : « أعلم أنا وصلنا إلى باب القياس والاجتهاد وما يتصل بذلك ، غير أنه بقيت مسائل شنت عن الأبواب التي قدمناها ، ولم تدخل في أبواب القياس ، ولابد من نكرها ، فوجدنا نكرها أليق بهذا الموضوع ، خصوصاً مسألة استصحاب الحال ، وهل هو حجة أو لا ؟ فإن هذه المسائل تصلح أن تكون من توابع الإجماع ، ففقم هذه المسألة ، ثم نذكر سائر المسائل بعون الله وتوفيقه » .

^٢ التواطع : ٢ / ٥٠٨ . وقد ذكر ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٢٢) عن الإمام السمعاني .

^٣ الدبوسي ، تقويم الأئمة ٤٠٠ .

وينظر لمعرفة مذاهب العلماء في الاستصحاب : الشيرازي ، اللمع ٦٩ . والجويني ، البرهان ٢ / ٧٣٥ (١١٥٨) ، والتلخيص ٣ / ١٢٨ (١٥٣٥) . والغزالي ، المستصفى ١ / ٢١٧ . والآمدي ، الإحكام ٢ / ٢٨٧ . والزركشي ، البحر المحيط ٦ / ١٧ . وابن اللحام ، المختصر ١٦٠ . والشوكاني ، الإرشاد ٢٣٧ .

^٤ ويفضل الله تعالى وجدت أن الإمام الزركشي رحمه الله تعالى كان قد توصل إلى هذه النتيجة من قبل ، إذ قال في البحر المحيط (٦ / ٢٣) : « وقد أنكر الإمام السمعاني القول بالاستصحاب جملة ، وقال : إنه الصحيح من المذهب » .

استصحاب الحال لا يكون حجة في شيء ما ، وسائر ما ذكرناه من الاستشهاد خارج على ما بيناه ^١.

ومما أرى من الضروري التنبيه عليه أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى مع تنبيهه عدم الأخذ بالاستصحاب يثبت براءة الزمة ، بيد أن إثباته لذلك ليس بدليل الاستصحاب ، بل « لأن دليل العقل في براءة الزمة قائم في موضع الخلاف ، فوجب الحكم به » ^٢.

ومما قاله أيضاً في الجواب عن استصحاب براءة الزم - وفيه دليل آخر على مذهبه - : « والجواب المعتمد : أنا لا نقول تثبت براءة زمة باستصحاب الحال ، ولا نحكم بكون الشيء له باستصحاب الحال ، لكن نطلب من المدعى حجة يقيمها على ما ادعاه ، فإذا لم يبق الأمر على ما كان من غير أن نحكم بثبوت شيء والخلاف واقع في ثبوت الحكم باستصحاب الحال ، وهذا لا نقول به في موضع ما » ^٣.

المبحث الثامن : آراءه في مبحث النافي للحكم ، والأخذ بأقل ما قيل ، والحظر والإباحة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وجوب الدليل على النافي :

ووافق الإمام السمعاني رحمه الله تعالى الجمهور في أن النافي للحكم كالمثبت له من حيث وجوب الدليل عليهما . قال رحمه الله تعالى : « مسألة : النافي للحكم يجب عليه الدليل المثبت ، وقال أصحاب الظاهر : لا دليل عليه ، ... » ^٤.

^١ القواطع : ٢ / ٥١٣ .

^٢ القواطع : ٢ / ٥١٣ .

^٣ القواطع : ٢ / ٥١٣ . وقد اقتبس الإمام الزركشي رحمه الله تعالى في البحر المحيط (٦ / ٢٤) شيئاً مما ورد أعلاه ، مع ملاحظات الفرق في بعض الألفاظ .

^٤ القواطع : ٢ / ٥٠٣ . وذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٣٢) أن الإمام السمعاني اختار هذا المذهب .

المطلب الثاني : مقدار الاجتهاد (أو : الأخذ بأقل ما قيل)^١

اعتمد الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على ما ذكره (بعض أصحابه !)^٢ في هذا الموضوع ، ولم أجد له رأياً صريحاً ، أو توضيحاً شافياً فيه ، سوى النقل عن ذكرهم ، حتى قال في نهاية المطاف : «ولست أرى في هذه الكلمات كثير معنى ، لكنني نقلت على ما ذكر ، والله تبارك وتعالى أعلم»^٣.

وفي ما قاله رحمه الله تعالى تصريح منه بالنقل عن الغير ، وتصريح منه بعدم الاعتداد بـ (الأخذ بأقل ما قيل) ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : آراؤه في مباح الحظر والإباحة

ابتدأ رحمه الله تعالى بمقدمة في (الحسن والقبح العقليين) ، ثم بين مسألة (الحظر والإباحة) أو (حكم الأعيان المنفعة بها قبل ورود الشرع) .
فقد ذهب رحمه الله تعالى إلى ما ذهب إليه أكثر الشافعية - كما ذكر - من أن التكليف مختص بالسمع دون العقل ، ودلل على ذلك في كتابه مصدراً أدلته بالقول : «أما الدليل على القول الأول ، وهو الصحيح ، وإياه نختار ، ونزعم أنه شعار أهل السنة ، ...»^٤.
ثم بعد ذلك رد على أدلة خصومه في الرأي .

^١ سمي الإمام السمعاني هذا الفصل بـ (فضل في مقدار الاجتهاد) : ٢ / ٥١٨ .

^٢ القواطع : ٢ / ٥١٨ .

^٣ القواطع : ٢ / ٥١٩ .

^٤ القواطع : ٢ / ٥٢٠ .

وقد نقل الإمام الزركشي رحمه الله تعالى في البحر المحيط (١ / ١٣٨) كلاماً مطولاً للإمام السمعاني بهذا الخصوص .

وقد ذهب إلى (الوقف) في حكم الأعيان قبل ورود الشرع، وهو بذلك يوافق كثيراً من أصحابه! منهم: أبو بكر الصيرفي، وأبو بكر الفارسي، وأبو علي الطبري، وأبو الحسن الأشعري ومن ينتمي إليه من المتكلمين^١، رحمهم الله جميعاً.

وقد نبه الإمام السمعاني وهو يدلل على مذهبه على معنى الوقف الذي يذهب إليه، فقال: «وأما دلائلنا: اعلم أولاً أنه ليس معنى الوقف هو أنه يحكم به؛ لأن الوقف حكم مثل الحظر والإباحة، والدليل الذي يمنع من القول بالحظر والإباحة، يمنع من القول بالوقف. وإنما يعنى الوقف: أنه لا يحكم للشيء بحظر ولا إباحة لكن يتوقف في الحكم بشيء إلى أن يرد به الشرع»^٢.

المبحث التاسع: العادة (أو العرف)^٣

المتبادر إلى الذهن من عبارات الإمام السمعاني في هذا الموضع، أن العرف بذاته ليس بدليل قاطع على الأحكام، قال رحمه الله تعالى: «اعلم أن العادة غير موجبة شيئاً بنفسها بحال، وإنما هي قرينة للواجبات أو منبئة عن المقاصد فيها»^٤. وقد ذكر بعض أمثلة حول الموضوع حتى خلص إلى القول: «وهذا القدر الذي قلناه كاف في هذا الفصل، وليس بشيء مطرد حتى يطرد في جميع المواضع، والله أعلم»^٥. ومن خلال قراعتي لكتاب (القواطع)، وجدت نماذج للإمام السمعاني، تطابق ما تقدم من قوله. فمن ذلك:

^١ القواطع: ٢ / ٥٢٣. وكذا نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط (١ / ١٥٦) عن القواطع.

^٢ القواطع: ٢ / ٥٢٧. وقد نقل معنى ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط (١ / ١٥٧).

^٣ سمى الإمام السمعاني هذا الفصل بـ (العادة): ٢ / ٥٤٢. ومن خلال قراعتي للقواطع وجدت أن الإمام السمعاني كثيراً ما يقرن لفظتي (العادة والعرف).

^٤ القواطع: ٢ / ٥٤٢.

^٥ القواطع: ٢ / ٥٤٣.

عدم تسليمه بدليل من قال بأن الأمر الوارد بعد الحظر لا يفيد الوجوب ، بناء على ورود ذلك في عرف الشرع ، وفي عرف العادة ، المعبرين . إذ قد ورد في عرف الشرع ذلك في قوله تعالى : (وَإِذَا حُلِّمْتُمْ فَاصْطَلُوا)^١ ، وكذلك في عرف العادة ، نحو قول من قال : الهرة لا تدخل الدار ، ثم قال : أدخل ، فإن المعقول منه رفع النهي المتقتم لا إيجاب الدخول^٢ .

وقد رد الإمام السمعاني على هذا الدليل بقوله : « وأما الذي ذكره من عرف العادة ، فلا نسلم ذلك . والعادة في ذلك مختلفة ، فلا يمكن الرجوع إليها ، فنرجع إلى نفس اللفظ على ما سبق ، ... »^٣ .

وفي موضوع تخصيص العام بالعادة والعرف ، ذكر الإمام السمعاني ما يفيد عدم الاعتداد كثيراً بالعرف ، وهذا نص عبارته : « وأما التخصيص بالعادة والعرف ، فقد قال أصحابنا : لا يجوز تخصيص العموم به ؛ لأن الشرع لم يوضع على العادة ، وإنما وضع في قول بعض أصحابنا على المصلحة ، وفي قولنا : على ما أراد الله تعالى . ولا معنى للرجوع إلى العادة في شيء من ذلك ، والله أعلم »^٤ .

وفي مقابل ذلك وجدت له بعض شواهد تكفل على اعتداده بالعرف ، فمن ذلك : أنه يرى أن الأيمان محمولة على العادة في الفتاوى ، لا على حقائق الألفاظ^٥ . وهذا القول منه وإن لم يكن جديداً أو غير مسبوق إلا أن فيه دلالة على ما نحن بصدد من اعتداده بالعرف .

^١ المائدة : من الآية ٢ .

^٢ القواطع : ١ / ٥٧ .

^٣ القواطع : ١ / ٥٨ .

^٤ القواطع : ١ / ١٧٠ .

^٥ القواطع : ١ / ١٧٤ .

المبحث العاشر: آراء في مباحث القياس^١

تمهيد :

القياس العقلي : وأول ما بدأ به الإمام السمعاني رحمه الله تعالى التعريف بـ (القياس العقلي) ، وقد ذكر اختلاف العلماء فيه ، واختار « طريقة السلف وما كانوا عليه في هذا الباب ، ونقلنا عن عامة الأئمة ما يوافق ما اخترناه ، وذكرنا^٢ أيضاً أننا لا ننكر من النظر بقدر ما أُن في فيه الشرع على ما يوافق الكتاب والسنة »^٣.

المطلب الأول : تعريف القياس ، والفرق بينه وبين الاستدلال والأمانة ، وحجته أولاً - تعريف القياس :

ذكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى سبعة تعاريف للقياس ، رأى في اثنين منهما (إجمالاً)^٤ . غير أنني لم أجد تعريفاً مختاراً منه على الرغم من قوله : « والحد الصحيح ما ذكرناه فيما سبق »^٥ . والله أعلم .

ثانياً - الاجتهاد والقياس والاستدلال والأمانة :

ونذكر مسألة ترادف معنى القياس والاجتهاد ، وأشار إلى الخلاف في ذلك ، مبيناً أن رأي جمهور الفقهاء يرى أن القياس والاجتهاد مختلفان^٦ .

وكما يختلف القياس عن الاجتهاد ، فهو مختلف عن (الاستدلال) و (الأمانة)^٧ .

^١ مبحث القياس من المباحث التي تضمنت نقل نصوص وفقرات بل وفصول من الإمام النووي ، والإمام الجويني رحمهما الله تعالى ، بحيث أشبع الإمام السمعاني هذا المبحث نقلاً عنهما . وقد نقل عن غيرهما أيضاً

غير أنه لم يكن بحجم ما نقل عنهما . ينظر : القواطع : ٢ / ٥٤٣ - ٧٤٢ .

^٢ في كتابه « الانصار لأصحاب الحديث » ، كما أشار في القواطع : ٢ / ٥٤٤ .

^٣ القواطع : ٢ / ٥٤٤ .

^٤ القواطع : ٢ / ٥٤٥ . علماً أن الإمام السمعاني ذكر تعريف القياس في مقدمة كتابه : ١ / ٣١ .

^٥ القواطع : ٢ / ٥٤٥ .

^٦ القواطع : ٢ / ٥٤٥ .

^٧ القواطع : ٢ / ٥٤٦ .

ثالثاً - حجتيه :

وقد ذهب مذهب الجمهور الذين ذهبوا إلى أن القياس أصل من أصول الشرع ، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع ^١ .

وقد أثبت كونه دليلاً من حيث المعقول ومن حيث السمع ^٢ ، وأسهب في بيان ثبوت القياس ، وفي الرد على أدلة نفاة القياس ^٣ .

ويرى رحمه الله تعالى أن أفضل ما يتمسك به على حجية القياس هو إجماع الصحابة ، قال : « واعلم : أن الاحتجاج بإجماع الصحابة ، دليل في نهاية الاعتماد ، وهو مما يقطع العذر ، ويزيح الشبهة ، فليكن به التمسك » ^٤ .

وقال في نهاية سرده لأدلة حجية القياس : « وفي المسألة دلائل كثيرة ذكرها الأصحاب وغيرهم ، لكن الاعتماد على الدلائل الأول والثاني والثالث ^٥ ، وأمثلها وأحسنها : إجماع الصحابة . وأما التعلق بما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة ، فلا بأس بها لتكثر الدلائل ، فأما الاعتماد عليها ابتداء فلا يصح » ^٦ .

^١ القواطع : ٢ / ٥٤٦ .

^٢ القواطع : ٢ / ٥٥٣ .

^٣ القواطع : ٢ / ٥٥٣ - ٥٧٦ .

وهذا ما دعاه إلى القول حين ختم استدلالاته على حجية القياس (القواطع : ٢ / ٥٧٦) : « فهذا وجه الكلام في هذه المسألة وقد طالت جداً لكن هذه المسألة أصل عظيم فلم يكن بد من الكلام فيها على الإشباع والاستقصاء » .

^٤ القواطع : ٢ / ٥٦٦ .

^٥ الأول والثاني دليان عقليان (القواطع : ٢ / ٥٥٣ و ٥٥٩) . والثالث هو دليل الإجماع (القواطع :

٢ / ٥٦١) . والطريقة الرابعة هي الاستدلال بالكتاب والسنة (القواطع : ٢ / ٥٦٦) . ويلاحظ هنا أن الإمام

السمعاني قدم دليل العقل على الكتاب والسنة !

^٦ القواطع : ٢ / ٥٦٩ .

المطلب الثاني : اجتهد النبي ﷺ وقياسه ، والاجتهاد بحضرة أولاً - اجتهد النبي ﷺ وقياسه :

في هذه المسألة ذهب إلى القول بأن النبي عليه الصلاة والسلام له أن يجتهد ويقيس ، وقد
دلل على قوله من الكتاب والسنة ^١ ، وأجاب على أدلة المخالفين له ^٢ .
ثانياً - اجتهد الصحابة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم :

ذهب إلى القول بجواز اجتهد الصحابة في حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ^٣ . غير
أنه يرى أن : « الأولى أن يقال : إنه لا يجوز لمن حضر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يجتهد
قبل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
كما لا يجوز للمجتهد أن يجتهد قبل طلب النص ، ... ، وإذا سأل النبي يجوز أن يكله
النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى اجتهداه ، ليس من ذلك مانع لا من حيث العقل ، ولا من حيث
الشرع » ^٤ .

المطلب الثالث : ما لا يجوز فيه القياس وما يجوز أولاً - ما لا يجوز فيه القياس :

ذهب رحمه الله تعالى إلى القول بأن التعبد بالقياس في جميع أنواع العبادات لا يجوز ^٥ . قال
رحمه الله تعالى : « فأما التعبد في جميعها بالقياس فلا يصح » ، ... ، « وإذا علم أنه لا يجوز
إثبات جميع الأحكام الشرعية بالقياس ، فنقول : ليس القياس تخصيص شيء دون شيء من
الأحكام بعد أن لا يكون جميعها ثابت بالقياس » ^٦ .

^١ التواطع : ٢ / ٥٧٧ .

^٢ التواطع : ٢ / ٥٧٩ .

^٣ التواطع : ٢ / ٥٦٩ .

^٤ التواطع : ٢ / ٥٨٠ .

^٥ التواطع : ٢ / ٥٨١ .

^٦ التواطع : ٢ / ٥٨١ .

وفي الجملة شيء من الاضطراب ، وعدم توافق بين طبعة مكتبة الباز ، وبين طبعة دار الكتب العلمية :
٢ / ١٠٦ ! وقوله « ثابت بالقياس » تصويبه « ثابتاً بالقياس » ؛ لأن (ثابتاً) خبر كان . وأمثال هذا عند الإمام
السمعاني كثير !!

تانياً - القياس في الحدود والقصاصات :

وذهب إلى ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من القول بجواز إثبات الكفارات والحدود بالقياس^١. وقد ردّ على أدلة خصومه ونكر دليل ما ذهب إليه^٢.

وأشار إلى أن (الأصح) على مذهب الشافعية جواز القياس في المقادير أيضاً^٣.

المطلب الرابع : من أحكام الأصل في القياس

أولاً - التعليق بالعلة القاصرة :

أجاز رحمه الله تعالى تعليق الأصل بعلة لا تتعدى الأصل ، وتكون علة صحيحة ، خلافاً لما ذهب إليه بعض أصحابه من المتكلمين ، وخلافاً لما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة^٤.
تانياً - القياس على أصل مخالف للأصول :

وأجاز رحمه الله تعالى القياس على أصل مخالف للأصول ، بعد أن كان الشرع قد ورد به ودل الدليل عليه^٥.

ثالثاً - معرفة النص المجمع عليه عند القياس :

ذهب رحمه الله تعالى إلى القول بجواز القياس على نص مجمع عليه من دون معرفة الدليل الذي أجمع عليه المجمعون^٦.

وذهب رحمه الله تعالى إلى عدم جواز القياس على حكم ثبت بالقياس ، وهذا هو (الصحيح) عنده^٧.

^١ القواطع : ٢ / ٥٨١ . وأعاد القول بمذهبه في : ٢ / ٥٩١ .

^٢ القواطع : ٢ / ٥٨٤ فما بعد .

^٣ القواطع : ٢ / ٥٨٢ .

^٤ القواطع : ٢ / ٥٩٣ ، ونكر حجة مذهبه في : ٢ / ٥٩٤ .

^٥ القواطع : ٢ / ٥٩٦ .

^٦ القواطع : ٢ / ٦١٥ .

^٧ القواطع : ٢ / ٦١٥ .

المطلب الخامس : العلة وبعض أحكامها أولاً - تعريف العلة :

بدأ رحمه الله تعالى بتعريف العلة (لغة) ، وقد ذكر لذلك تعريفين ، واختار الأول منهما ،
راه (أحسن) من الثاني ، وهو أن العلة مأخوذة من العلة التي هي المرض ^١ .
ثم ذكر تعريفين فقط للعلة (اصطلاحاً) من دون أن يضع نقداً لهما أو أن يختار أحدهما أو
أن يبين الأفضل منهما ! ^٢

ثانياً - العلة مع أدكان القياس :

ثم شرع ببيان ما يتعلق بمباحث (العلة) مبتدئاً بما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء والمتكلمين
إلى أن العلة لا بد منها في القياس ^٣ .

ثالثاً - اطراد العلة :

ذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى أن الطرد ليس بحجة ، والتمسك به باطل ^٤ ، وقد
فسر الطرد بأنه : « وهو الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به . وكذلك الاطراد ، لا يكون دليل
صحة العلة » ^٥ .

رابعاً - انعكاس العلة :

وذهب إلى القول بأن الانعكاس ليس بشرط لصحة العلة ، ونسبه إلى أكثر الأصحاب ،
وإلى جمهور الأصوليين من الفقهاء ، وإلى بعض المتكلمين ^٦ .

^١ القواطع : ٦١٨ / ٢ .

^٢ القواطع : ٦١٨ / ٢ .

^٣ القواطع : ٦١٨ / ٢ .

^٤ القواطع : ٦١٩ / ٢ . وأعاد ذلك في موضع آخر بقوله (٧٠٢ / ٢) : « ... ؛ لأن الطرد لا يكون حجة
وهو الذي نختاره ، ... » .

^٥ القواطع : ٦١٩ / ٢ ، وقد دلل على فسادها في الصفحة ٦٢٠ / ٢ . علماً بأن الإمام السمعاني رحمه الله
تعالى كرر القول بفساد الطرد في أكثر من موضع في الكتاب ، ينظر : ٦٣٢ / ٢ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٣ ،
٦٤٥ ، ٦٨٨ ، ٦٩٥ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ .

^٦ القواطع : ٦٤٥ / ٢ .

المطلب السادس : قياس الشبه

وقياس الشبه عند الإمام السمعاني حجة على ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في ما نسب إليه الإمام السمعاني من ظاهر مذهبه ^١ .
وفي ذات الوقت يرى أن : « الصحيح : أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به ؛ ... » ^٢ .

المطلب السابع : التعليل بالاسامي ، وتخصيص العلة
أولاً - التعليل بالاسامي :

وذهب إلى عدم جواز التعليل بالاسامي بأي حال من الأحوال ، معللاً ذلك بأنها شبه الطرود . وسواء كانت أسامي مشتقة أم اسم لقب . قال رحمه الله تعالى : « والصحيح عندي : أنه لا يجوز التعليل بالاسامي بحال ؛ لأنها تشبه الطرود ، وأما الاسامي المشتقة ، فالتعليل بموضع الاشتقاق لا بنفس الاسم . والله اعلم » ^٣ .
ثانياً - تخصيص العلة :

وذهب إلى القول بعدم جواز تخصيص العلة المستتبطة غير المنصوص عليها . وهو بذلك يوافق مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وجميع أصحابه إلا القليل منهم ، كما قال ^٤ .

المطلب الثامن : الاعتراضات على العلة

وقف الإمام السمعاني رحمه الله تعالى وقفة مطولة عند الاعتراضات على العلة ، فلم يقبلها كلها ، واستخرج (الصحيح) مما يصلح أن يكون سؤالاً على العلة ، من (الفاسد) الذي لا يصلح لذلك . قال رحمه الله تعالى : « ... نذكر الآن وجوه الاعتراض الصحيح على العلل الشرعية ووجوه الفاسد من ذلك » ^٥ .

^١ القواطع : ٢ / ٦٤٧ ، وقد ذكر الدليل على مذهبه هذا في ٢ / ٦٤٩ . وينظر ما ذكره في ختام الموضوع : ٢ / ٦٥٢ .

^٢ القواطع : ٢ / ٦٥٠ .

^٣ القواطع : ٢ / ٦٥٣ .

^٤ القواطع : ٢ / ٦٧٠ . ثم ذكر دليل ما ذهب إليه في : ٢ / ٦٧٢ .

^٥ القواطع : ٢ / ٦٨٣ .

ورأى رحمه الله تعالى أن ما يمكن أن يكون اعتراضاً صحيحاً على العلة ، هو الاعتراضات الآتية : الممانعة ، فساد الوضع ، المعارضة ، المناقضة .

قال رحمه الله تعالى : « اعلم : أن الاعتراض على العلة ، ينقسم إلى الصحيح والفاقد . فالصحيح يكون بالممانعة ، وهو السؤال الأول ، ويكون بفساد الوضع ، ويكون بالمعارضة ، ويكون بالمناقضة . فهذه أربعة من وجوه الأسئلة ، وهي أسئلة صحيحة . وأحسنها : سؤال الممانعة ، وسؤال المعارضة »^١.

أولاً - القول بالموجب :

وعد الإمام السمعاني (القول بالموجب) سؤالاً صحيحاً إذا خرج مخرج الممانعة ، لكن بشرط . قال رحمه الله تعالى : « وأما القول بموجب العلة ، فهو سؤال صحيح ، إذا أخرج مخرج الممانعة - وقد بينا نظيره - ولا بد أن توجه القول بالموجب من شريطة ، وهي : أن يسند الحكم الذي تنصب له العلة إلى شيء ، مثلاً يقول حنفي المذهب في ماء الزعفران : ماء خالطه طاهر ، والمخالطة لا تمنع صحة التوضؤ ، فيقول السائل : المخالطة لا تمنع الماء ، مع أنه ليس بماء مطلق »^٢.

ثانياً - نقض العلة :

وذهب إلى ما ذهب إليه معظم الأصوليين من أن النقض سؤال صحيح يبطل به العلة^٣.

ثالثاً - عدم التأثير :

ومما لم يعتد به رحمه الله تعالى في هذا الباب القول (بعدم التأثير) .

فعلى الرغم من اعتداد البعض به ، إلا أن الإمام السمعاني لا يرى « لذلك وجهاً بعد أن يبين

المعلل التأثير لعلته »^٤.

^١ القواطع : ٢ / ٦٨٨ .

^٢ القواطع : ٢ / ٦٩١ .

^٣ القواطع : ٢ / ٦٩٥ .

^٤ القواطع : ٢ / ٧٠٣ .

تابعاً - الفرق :

وهذا مما لم يعتد به الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أيضاً من الأسئلة الصحيحة على العلة^١.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى الذي نقل عن إمام الحرمين الجويني نصوصاً كثيرة في مبحث القياس ، حتى اختلطت عبارات « القواطع » بعبارات « البرهان » ؛ مع كل هذا فقد خالف الإمام السمعاني إمام الحرمين ، وقد ذهب الأخير إلى أن (الفرق) سؤال صحيح^٢.

وليس هذا فحسب بل رد الإمام السمعاني على ما ذكره إمام الحرمين الجويني .

المطلب التاسع : الترجيح بين العلل

وهذا الفصل أغرق الإمام السمعاني فيه عبارات من كتاب « اللمع »^٣ للإمام الشيرازي رحمه الله تعالى ، وكانت ترجيحات الإمام الشيرازي حاضرة في « القواطع » ، بوجه مختلف ! ولا أستثني من ذلك إلا موضعاً واحداً ، رجح فيه الإمام السمعاني رأياً ذكره الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى من دون ترجيح .

^١ القواطع : ٢ / ٧٠٨ ، ٧٠٩ .

قال رحمه الله تعالى (٢ / ٧٠٨) : « وعند المحققين هذا أضعف سؤال يذكر وليس مما يمس العلة التي نصبها المعلن بوجه ما ... » . وقد نقل هذه الكلمات وأخرى غيرها الإمام الزركشي في البحر المحيط : ٥ / ٣٠٣ .

وقال الإمام السمعاني بعد جملة عبارات (٢ / ٧٠٩) : « فثبت أن الفرق اعتراض فاسد » .

^٢ ينظر : الجويني ، البرهان : ٢ / ٦٩١ (١٠٧٤) .

وأنبه هنا إلى أن الإمام السمعاني لم يذكر اسم إمام الحرمين صراحة ، بل قال في القواطع (٢ / ٧١١) : « وقد يزعم بعض أصحابنا أن الفرق اعتراض صحيح ، واستدل في ذلك ... » . علماً بأن الإمام السمعاني قد

نقل عن الجويني صراحة في هذا الموضوع (٢ / ٧١٢) لكن بعد العبارة السابقة .

^٣ الشيرازي ، اللمع : ٦٧ . وللمقارنة ينظر : السمعاني ، القواطع : ٢ / ٧١٨ .

فقد ذهب الإمام السمعاني إلى تقديم العلة الدالة على الحظر ، عندما تجتمع مع علة أخرى تدل على الإباحة ، قال رحمه الله : « والسادس عشر : أن تكون إحداهما تقتضي الحظر ، والأخرى تقتضي الإباحة . فمن أصحابنا من قال : هما سواء ، والأصح : إن التي تقتضي الحظر أولى ؛ لأنها أحوط »^١.

وفي موضوع ذي صلة بالترجيح بين العلل ، نقل عن الإمام الدبوسي رحمه الله تعالى أنه لا يرى في انضمام علة إلى علة أخرى موجباً لترجيح تلك العلة . وقد وافقه في ذلك ، خلافاً لما ذهب إليه بعض أصحابه . قال رحمه الله : « قال أبو زيد^٢ : وأما انضمام علة إلى علة أخرى ، فلا توجب رجحان تلك العلة . وقد قال بعض أصحابنا بترجيح ذلك ، إلا أن الأول أصح ؛ ... »^٣.

^١ القواطع : ٢ / ٧١٩ .

ونص عبارات الإمام الشيرازي في «اللمع : ٦٧» كما يأتي : « والسادس عشر : أن تكون إحداهما تقتضي الحظر ، والأخرى تقتضي الإباحة . فمن أصحابنا من قال : هما سواء ، ومنهم من قال : التي تقتضي الحظر ؛ لأنها أحوط ».

^٢ الدبوسي ، تقويم الأئمة : ٣٣٩ . والمنقول هنا ورد بالمعنى وليس بالنص .

^٣ القواطع : ٢ / ٧٢١ .

المبحث الحادي عشر: آراؤه في مبحث مذهب الصحابي

ذكر الإمام السمعاني ما يتعلق بمذهب الصحابي ضمن مباحث القياس ، بعد فصل عقده في ترجيح العلل ^١ ، والذي دعاه إلى ذلك بيان أن من مرجحات الأقيسة المتعارضة اعتضاد أحدها بمذهب الصحابي عند من يقول بأنه حجة .

والقارئ لما كتبه الإمام السمعاني يجد أن جل قوله وفعله في هذا الموضوع هو مجرد النقل عن إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى ، من دون بيان نظريته في الموضوع أو رأيه فيه ! ولما انتهى قال : « فهذا الذي وجد من زيادة فائدة فيما نقله في أصوله » ^٢ .

وإذا أريد معرفة رأي الإمام السمعاني في قول الصحابي ، فلا بد من الرجوع إلى مبحث (الإجماع السكوتي : إذا انتشر القول ولم يكن له مخالف) ؛ إذ ذهب هناك إلى القول بأن قول الصحابي حجة إذا وافق القياس ، فإن خالف القياس ، فالذي يبدو لي أنه يرى تقديم القياس على قول الصحابي ، وفاقاً للإمام الشافعي في « الجديد » ^٣ ؛ لأنه رد ما سوى هذا القول ، وذكر حجته من غير إيراد اعتراض عليها ، والله أعلم .

^١ القواطع : ٢ / ٧٣٩ .

وأشير هنا إلى أن فعل الإمام السمعاني هذا إنما هو تقليد محض لإمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى الذي ذكر مذهب الصحابي في نهاية مباحث القياس (في أغراض المرجحين) ، قبل مبحث (النسخ) ، ولم يفرد له باباً مستقلاً . ينظر : الجويني ، البرهان : ٢ / ٨٣٤ (١٣٩١) .

^٢ القواطع : ٢ / ٧٤٢ .

وبعني بذلك إمام الحرمين الجويني في كتابه « البرهان في أصول الفقه » : ٢ / ٨٣٤ (الفقرات ١٣٩١ - ١٣٩٦) .

^٣ القواطع : ٢ / ٤٨٢ .

المبحث الثاني عشر: آراؤه في مباحث الاستدلال^١

وهذا الموضوع كسابقه ، كان نفسُ إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى حاضراً بصورة واضحة لا شك فيها ، بدءاً من تعريف الاستدلال عند إمام الحرمين^٢ ، مروراً ببعض عبارات « البرهان » التي جاءت في « القواطع » بالمعنى تارة ، وبالنص تارة أخرى^٣ ، وقد أسلفت القول بأن الإمام السمعاني نقل من إمام الحرمين كثيراً .

ولم أجد تعريفاً للإمام السمعاني ، وإنما الموجود ما استفاده من أبي الحسن الماوردي وإمام الحرمين الجويني^٤ . وفي موضع آخر من الكتاب ، وتحديدًا في مبحث القياس ، أعاد ذكر تعريفين للاستدلال ، وذكر تعريفاً آخر له^٥ .

وأغلب الظن أن الذي يذهب إليه الإمام السمعاني في هذه المسألة هو عدم الاعتداد بـ (الاستدلال) ، وجعله دليلاً شرعياً مستقلاً ، إذا لم يكن قريباً من معاني الأصول المعهودة المألوفة في الشرع ، وإن لم تستند إلى أصل .

^١ سُمي إمام الحرمين الجويني (البرهان ٢ / ٧٢١ الفقرة ١١٢٧) المصلحة (استدلالاً) ، وكذلك الإمام السمعاني (القواطع ٢ / ٧٤٢) . وقد حاول الإمام السمعاني غير مرة تجاهل الإمام الجويني ، إلا إنه لم يقلت من تقليده في مواضع عديدة ، ومنها تسميته المصلحة استدلالاً ، كما فعل إمام الحرمين ، والله أعلم .
وسمى الإمام الغزالي (المستصفى ١ / ٢٨٤) الاستدلال (بالإستصلاح) . وينظر : الزركشي ، البحر المحيط : ٦ / ٧٦ .

^٢ القواطع : ٢ / ٧٤٢ فما بعد . وقد أضاف هذا التعريف إلى تعريفين قال إن أبا الحسن الماوردي قد ذكرهما ، ولم يذكر اسم الكتاب .

^٣ القواطع : ٢ / ٧٤٢ . وينظر : الجويني ، البرهان : ٢ / ٧٢١ (١١٢٧ - ١١٤٣) .

^٤ القواطع : ٢ / ٧٤٢ .

^٥ القواطع : ٢ / ٥٤٦ .

وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين ، بل ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ^١ .
والذي دعاني إلى استنتاج ذلك : أن الإمام السمعاني أجاب عن أدلة المثبتين مطلقاً
للاستدلال ، وعلى ما تعلقوا به لإثباته ^٢ .

ثم بعد ذلك ذكر أمثلة أوردها بعض ! أصحابه - كما ذكر ^٣ - هي عند الأئمة من
قبيل (الاستدلال) ، وقد شهد لها الشرع بصحتها ، غير أن الإمام السمعاني نفى أن يكون
الحكم الشرعي في هذه الأمثلة مستتباً بدليل الاستدلال ، وإنما بغير ذلك ، منبهاً إلى أن
الاتفاق على المضمون لا يعني الاتفاق على الاسم .

وهذا نص عبارته رحمه الله تعالى في نهاية الكلام على الاستدلال :
« فهذه الأمثلة التي ذكرناها في الاستدلال ، أمثلة حسنة يشهد الشرع والعقل
بصحتها ، ومن عرف قواعد الشرع وقوانينها شهد له قلبه ، وما أدركه من معاني
الشرعية بصحتها ، ولم يرد أصل مجمع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ^٤ ، فيجوز أن
يسمى أنواع هذا استدلالاً .

فإن الأمثلة التي ذكرناها من قبل حكاية عن بعض المتأخرين من أصحابنا ، فإنها
هي أقيسة حكمية منقولة من الأصحاب ، غير هذا القائل العبارة عنها فسامها :
(استدلالاً) ، على أنا نقول لا عبرة بالاسم ، ... » ^٥ .

^١ نقل إمام الحرمين الجويني ، والإمام السمعاني عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اعتماد
الاستدلال وإن لم يستند إلى أصل ، بشرط قربه من معاني الأصول المعهودة المألوفة في الشرع .
ينظر : الجويني ، البرهان : ٢ / ٧٢١ (١١٣٠ ، ١١٣١) . والسمعاني ، القواطع : ٢ / ٧٤٣ .
والزركشي ، البحر المحيط : ٦ / ٧٧ ، ٧٨ .

^٢ القواطع : ٢ / ٧٤٤ .

^٣ القواطع : ٢ / ٧٤٦ .

^٤ وهذا عين ما نقل عن إمام الأئمة الشافعي رحمه الله تعالى .

^٥ القواطع : ٢ / ٧٥١ .

المبحث الثالث عشر: آراء في مبحث الاستحسان^١

لم أجد للإمام السمعاني تعريفاً للاستحسان ، وقد اكتفى ببيان ماهيته عند بعض القائلين به .

ورفض الإمام السمعاني أن يكون الحكم الشرعي مستتباً بدليل الاستحسان الذي هو قول بالتشهي من غير دليل ، أو بما يستحسنه الطبع ، وتقبله النفس ، وعد ذلك أمراً باطلاً . ونفى عن الأحناف أن يكون هذا مرادهم من الاستحسان . ويرى أن معنى الاستحسان مقبول غير مستكر ، وقد عمل به الأئمة ، وذكر لذلك شواهد ، حتى خلص إلى أن الخلاف لفظي بين المذاهب ، وأن المستكر أن يكون هذا اللفظ بحد ذاته أصلاً من الأصول التي تبنى عليها الأحكام .

ولحساسية الموضوع وأهميته ، أرى من المفيد أن أنقل بعض كلمات الإمام السمعاني بهذا الخصوص ، وهي كلمات لطيفة ، لخصت منها ما تقدم في أعلاه :

قال رحمه الله تعالى : « فإن كان الاستحسان ، هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل ؛ فهو باطل قطعاً ، ولا نظن أن أحداً يقول بذلك »^٢ .

وكرر معنى ذلك بقوله : « إن كان الاستحسان هو الحكم بما يحسن في النفس ، ويستحسن في الطبع ، فلا أشك أنه باطل »^٣ . وتابع رحمه الله تعالى قائلاً : « والأحكام إنما تبنى على أدلة الشرع ، لا على الهواجس والشهوات وما يقع في الطباع . وإن كان هو الحكم بأقوى الدليلين من كتاب أو سنة أو إجماع أقوى من قياس ، فلا معنى لتسميتهم ذلك استحساناً ، ولئن كان هذا النوع استحساناً ، فكل الشرع استحسان ، فلا معنى لتخصيص ذلك ببعض المواضع دون البعض »^٤ .

^١ ذكر الإمام السمعاني (الاستحسان) ضمن مباحث القياس ، بعد (الاستدلال) مباشرة .

^٢ التواطع : ٢ / ٧٥٢ . ونقل عنه ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط : ٦ / ٨٩ .

^٣ التواطع : ٢ / ٧٥٤ .

^٤ التواطع : ٢ / ٧٥٤ .

وقال كذلك : « واعلم : أن مرجع الخلاف معهم في هذه المسألة إلى نفس التسمية ، فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا من مذهبهم ، لا يقولون به ، والذي يقولونه لتفسير مذهبهم : إنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه ، وهذا لا ننكره ، ... »^١.

وقال أيضاً : « وقد قالوا في مسائل : بالقياس نأخذ ، وعدلوا عن الاستحسان إليه ، وسموه قياساً . وعلى الجملة : لا معنى لهذه التسمية ، وهى تسمية لا يمكن حدها بحد صحيح يختص به .

وأما تفسيرهم الذي يفسرونه ، فنحن قائلون بذلك ، وليس مما يتحصل فيه خلاف . وقد ذكر الشافعي لفظ الاستحسان في مراسيل ابن المسيب ، وقال أيضاً في المتعة : واستحسن يقدر بالأقلس درهماً ، ليس هذا اللفظ بممتنع في بعض المواضع . وإنما المستنكر : أن نجعل ذلك أصلاً من الأصول تبنى عليه الأحكام ، ويخالف بينه وبين سائر الأدلة ، ولا يمكن تحقيق المفارقة والتمييز على ما سبق به القول في السبب والعلة والشرط والفرق بين معاني ذلك ومواجبها »^٢.

^١ القواطع : ٢ / ٧٥٤ . ونقل عنه ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط : ٦ / ٨٩ .

^٢ القواطع : ٢ / ٧٥٤ .

المبحث الرابع عشر: آراءه في مباحث الاجتهاد^١

وفيه خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد

ذكر رحمه الله تعالى خمسة تعاريف للاجتهاد ، رأى في أحدها أنه « أليق بكلام الفقهاء »^٢ . وهو يرمز إلى تعريف (بعضهم !) للاجتهاد من أنه : « طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه »^٣ .

وفي موضع آخر بعيد عن موطن التعريف رأى أنه من الممكن « أن يعبر عن ذلك فيقال : هو استفراغ الوسع ، وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي »^٤ . وفي مكان آخر أبعد بكثير عن سابقه ، وفي موضع سابق للاجتهاد ، وتحديداً في : تعريف القياس كان الإمام السمعاني قد ذكر تعاريف الاجتهاد ، وصف الأول منها بأنه « حسن جداً »^٥ ، وهو يعني أن الاجتهاد : « هو بذل المجهود في طلب الحق بقياس وغيره »^٦ .

^١ أشير هنا إلى أن مبحث الاجتهاد عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، لم يتضمن سوى المواضيع المذكورة في أعلاه ، وهي (تعريف الاجتهاد ، وشروطه ، وتصويب المجتهدين) . وكان الإمام السمعاني رحمه الله تعالى قد ذكر في مقدمة مبحث (الاجتهاد) ما يفيد ما تقدم ، فإنه قال : « وحين انتهى الكلام في القياس ، فنذكر الكلام الآن في الاجتهاد وما يتصل به : القول في الاجتهاد وما يتصل به ، وبيان قولنا : إن الحق في قول واحد من المجتهدين ، وأن الباقي خطأ متروك » . ينظر : القواطع : ٢ / ٧٨١ ، والصفحات التالية إلى : ٨٠٥ .

^٢ القواطع : ٢ / ٧٨١ .

^٣ القواطع : ٢ / ٧٨١ .

^٤ القواطع : ٢ / ٧٨٥ .

^٥ القواطع : ٢ / ٥٤٥ .

^٦ القواطع : ٢ / ٥٤٥ .

المطلب الثاني : المجتهد وشروطه أولاً - من هو المجتهد :

والمخاطب بالاجتهاد أهله وهم العلماء ، وليس العامة ^١ . ويكون فرضاً عينياً في حالين :

الأول : على العالم فيما نزل به ؛ لأنه لا يجوز له أن يقلد غيره ^٢ .

والثاني : يكون مفروضاً على العالم على الفور ، عندما يضيق وقت الحادثة ، وإلا فهو على التراخي ^٣ .

ويكون مفروضاً على الكفاية في حالين :

الأول : فيما إذا وجه المستفتي سؤاله إلى أحد العلماء ، فيكون الفرض متوجهاً إلى جميع

العلماء ، فإذا أجاب أحدهم سقط الجواب عن الباقيين ^٤ .

والثاني : أن يكون الحكم متردداً بين قاضيين ، فيكون الاجتهاد متردداً بينهما ، فإن انفرد

أحدهما بالحكم سقط عن الآخر ^٥ .

وقد يكون الاجتهاد مندوباً ، وذلك في حالين أيضاً :

الأول : إحداهما فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل ليسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله .

والثاني : أن يستفتيه سائل قبل وقوعها به فيكون الاجتهاد في الحالين ندباً ^٦ .

ثانياً - الشروط في المجتهد :

عقد رحمه الله تعالى فصلاً في الاجتهاد ، ذكر فيه من يجوز له أن يجتهد ، وعد ستة

شروط لذلك ، وقال في ختامها والانتها من بيانها : « فإذا تكاملت هذه الشروط في المجتهد ، صح

^١ القواطع : ٢ / ٧٨١ .

^٢ القواطع : ٢ / ٧٨٢ . علماً أن من مذهب الإمام السمعاني عدم جواز تقليد العالم للعالم ، وسيأتي ذلك في

ص : ٤١٠ ! وينظر : القواطع : ٢ / ٨٢١ .

^٣ القواطع : ٢ / ٧٨٢ .

^٤ القواطع : ٢ / ٧٨٢ .

^٥ القواطع : ٢ / ٧٨٢ .

^٦ القواطع : ٢ / ٧٨٢ .

اجتهاده في جميع الأحكام ، وإن لم يوجد واحد من هذه الشروط ، خرج من أهلية الاجتهاد ^١ .
ونبه إلى أن المتكلمين ذكروا شروطاً أخرى ، لكنه رأى أن الذي قاله هو : « كلام الفقهاء ، وهو الصحيح » ^٢ .

والشروط التي ذكرها هي :

الأول : أن يكون عارفاً بلسان العرب ^٣ ، والذي يلزم في حق المجتهد أن يكون محيطاً بأكثر كلام العرب ، ويرجع فيما عذب عنه إلى غيره ممن علم لسان العرب ؛ وذلك لأن الإحاطة بلسان العرب كله ممتنع ، ولأن الإحاطة بجميعه شاغل عن الاشتغال بغيره ^٤ .

الثاني : أن يكون مشرفاً على ما تضمنه الكتاب من الأحكام المشروعة . وهل يلزمه أن يكون حافظاً للقرآن الكريم ؟ لم أجد رأياً للإمام السمعاني في ذلك ، فإنه اكتفى بذكر ثلاثة مذاهب في ذلك من دون نسبتها إلى قائل ، ومن دون ترجيح لأحدها ^٥ .

الثالث : معرفة ما تضمنته السنة من أحكام ، وذكر خمسة شروط على المجتهد معرفتها ، هي ^٦ :

- ١ - معرفة طرقها من تواتر وآحاد .
- ٢ - معرفة طرق الآحاد ورواتها ، ليعمل بالصحيح منه ويعمل عما لا يصح منه .
- ٣ - أن يعرف أحكام الأفعال والأقوال ، ليعلم بما يوجبه كل واحد منهما .
- ٤ - أن يحفظ معاني مواضع الاحتمال عنه ويحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال ولا يلزمه حفظ الأسانيد وأسماء الرواة إذا عرف عدالتهم .
- ٥ - ترجيح ما يعارض من الأخبار ليأخذ ما يلزم العمل به .

^١ القواطع : ٢ / ٧٨٤ .

^٢ القواطع : ٢ / ٧٨٥ .

^٣ القواطع : ٢ / ٧٨٢ .

^٤ القواطع : ٢ / ٧٨٣ . وقد نقل الإمام الزركشي عنه ذلك في البحر المحيط : ٦ / ٢٠٢ .

^٥ القواطع : ٢ / ٧٨٣ . وقد نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٢٠٠) معنى ما ورد في القواطع .

^٦ تنظر هذه الشروط في القواطع : ٢ / ٧٨٣ ، ٧٨٤ .

الرابع : معرفة الإجماع والاختلاف ، وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به الإجماع ، ومن يعتد به في الإجماع ومن لا يعتد به في الإجماع ، ليتبع الإجماع ويجتهد في الاختلاف ^١.

الخامس : معرفة القياس والاجتهاد ، والأصول التي يجوز تعليلها ، وما لا يجوز تعليلها ، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها ، وما لا يجوز أن يعلل بها ، وترتيب الأدلة بعضها على بعض ، ومعرفة الأولى فيها ، ليقدم الأولى ويؤخر ما لا يكون أولى ، ويعرف وجوه الترجيح ، ليقدم الراجح على المرجوح ^٢.

السادس : أن يكون ثقة مأموناً غير متساهل في أمر الدين ^٣.

ونكر الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أن الاجتهاد يصح من الرجل والمرأة ، ومن الحر والعبد ، ومن العدل والفاسق ^٤.

بخلاف المفتي والحاكم ، فإنهما يفارقان المجتهد ، إذ من شرط المفتي أن يكون عدلاً ، وكذا الحاكم ، غير أن الأخير يشترط فيه النكورة والحرية . وكلاهما يشترط فيه ما يشترط في المجتهد من الشروط المذكورة سابقاً ^٥.

المطلب الثالث : تصويب المجتهدين

ذهب رحمه الله تعالى إلى ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن المصيب في الأصول واحد ، وأن الحق في قول واحد من المجتهدين ، والثاني باطل قطعاً ^٦.

^١ القواطع : ٢ / ٧٨٤ .

^٢ القواطع : ٢ / ٧٨٤ .

^٣ القواطع : ٢ / ٧٨٤ .

^٤ القواطع : ٢ / ٧٨٤ .

^٥ القواطع : ٢ / ٧٨٤ ، ٧٨٥ .

^٦ القواطع : ٢ / ٧٨٥ . وللإمام السمعاني رحمه الله تعالى كلام نفيس في هذا الموضوع ، أحببت ذكر بعض فقراته هنا ؛ لأن جملة الكثيرة تمنع من إيراده كله . قال رحمه الله تعالى (٢ / ٨٠١) : « وعندي أن هذا القول ، وهو القول بإصابة المجتهدين ، يؤدي إلى أن يعود على الإجماع بالخرق وعلى الأمة بالتخطئة ؛ لأن الاجتهاد شيء معهود من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، إلى أيامنا هذه . =

وذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور - أيضاً - من القول بأن المصيب في الفروع واحد ، وأكد أن من نسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى غير هذا فقد أخطأ .

وهذه كلماته بهذا الشأن ، قال رحمه الله تعالى : « وحين عرفنا هذه الأقوال على ما نقله الأصوليون ، فنقول في بيان الصحيح من الأقاويل : إنَّ الصحيح من هذه الأقاويل هو أن الحق عند الله عز وجل واحد ^١ ، والناس مأمورون بطلبه ، مكلفون إصابته .

فإذا اجتهدوا وأصابوا ، حُمدوا وأُجروا . وإن أخطؤوا ، عُثِرُوا ولم يَأْتُمُوا إلا أن يقصروا في أسباب الطلب .

وهذا هو مذهب الشافعي ، وهو الحق وما سواه باطل ، واعلم : أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا فيما قلناه ، ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه ، وقال ما قال على شهوته ^٢ .

وفي موضوع ذي صلة ، ذهب إلى القول بعدم جواز تعادل الأمارات عند المجتهد ، قال رحمه الله تعالى : « فإن قيل : فهل يجوز أن تعتدل الأمارات عند المجتهد في المجتهد ؟ قلنا : لا يجوز ذلك ، وإنما قلنا ما قلناه على التقدير ، ومذهب الفقهاء : أنه لا يجوز اعتدال الأمارات بحال ، ولا بد أن يكون لإحدى الأمارتين ترجيح على الأخرى ^٣ .

وقد أجمعوا على تخطئة بعضهم بعضاً . ويرتقون عن هذه الدرجة ، وينسبون مخالفتهم إلى القول بالباطل ، واعتقاد غير الحق على الإطلاق ، من غير تحاش وامتاع ، وكذلك ما زال بعضهم يقيم على البعض الدليل ، ويدعوه إلى ترك قوله بقوله ، وإنما فعلوا ذلك لاعتقادهم بإصابتهم ، وخطأ صاحبهم . وظهر أيضاً بين الأمة التفرق ، حتى انتسب كل طائفة إلى ما لا تنتسب للطائفة الأخرى ، وادعى من إصابة الحق ما لم يعترف من إصابة صاحبه ، وهذا شيء مشهور لا يخفى على أحد . هذا في جانب المجتهدين الطالبين الباحثين ، وأما ... » .

^١ وقد أكد مذهبه هذا عندما أراد الاستدلال لمذهبه ، فقال (٢ / ٧٨٨) : « وأما دليلنا على أن الحق واحد في أقوال المجتهدين ، وما عدا ذلك خطأ ، ... » .

^٢ القواطع : ٢ / ٧٨٨ . وقد نقل الإمام الزركشي كلمات الإمام السعاني هذه ، في البحر المحيط : ٦ / ٢٥١ .

^٣ القواطع : ٢ / ٧٩٥ . وكرر مذهبه في القواطع : ٨١٥ .

المطلب الرابع : اختلاف القیاس

عقد الإمام السمعاني رحمہ اللہ تعالیٰ فصلاً فی اختلاف القیاس ، ذکر فیہ مواضع قال إنَّ الأصحاب قد اختلفوا فیہا ، فیما یرجع إلى إثبات القول أو القولین عن الإمام الشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ^١.

ورأى أنَّ هذه « المواضع لا بد من معرفتها لمن یرید أن یقف علی مذهب الشافعی »^٢ . وقد ألی بدلوہ فی بیان (الصحیح) من تلك الآراء التي اختلف فیہا أصحابہ رحمہم اللہ جمیعاً .
وهأنذا أنکر تلك المواضع ، وعلى النحو الآتی :

إذا قال الإمام الشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ فی (القديم) بقول ، ثم قال فی (الجدید) بغيره ، فإن هذا یعنی أنَّ القول الأول مرجوع عنه ، وإن لم یصرح الإمام الشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ بالرجوع عنه . وهذا هو (الصحیح) عند الإمام السمعاني رحمہ اللہ تعالیٰ خلافاً لبعض أصحابہ^٣ !

وإذا قال الإمام الشافعی فی مسألة بقولین ، ثم قال بأحدهما عند إعادة السؤال ، كان ذلك اختیاراً منه للقول الثاني . وهذا هو (الصحیح) عند الإمام السمعاني رحمہ اللہ تعالیٰ ، خلافاً لبعض أصحابہ^٤ !

وإذا نص فی مسألتین علی حکم ، ونص فی غیرهما علی حکم آخر ، وأمكن الفصل بین المسألتین ؛ لم ینقل جواب أحدهما علی الأخری ، بل یحمل كل واحد علی ظاہره . وهذا هو (الصحیح) عند الإمام السمعاني رحمہ اللہ تعالیٰ^٥.

^١ القواطع : ٢ / ٨١٥ .

^٢ القواطع : ٢ / ٨١٧ .

^٣ القواطع : ٢ / ٨١٥ .

^٤ القواطع : ٢ / ٨١٦ .

^٥ القواطع : ٢ / ٨١٦ .

وذهب إلى أنه لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي رحمه الله ما يخرج عنه قوله ، فيجعل قولاً له . وهذا هو (الصحيح) عنده ^١ .

وإذا قال في موضع بقول ، ثم قال : ولو قال قائل كذا ، كان مذهباً ؛ لم يجز أن يجعل ذلك قولاً له . وهذا هو (الصحيح) عنده ، خلافاً لبعض أصحابه ^٢ !

المطلب الخامس : التفويض ^٣

وفي نهاية مبحث (الاجتهاد) أثار مسألة ، قال إنها متصلة بباب الاجتهاد ، وإن العلماء اختلفوا فيها ^٤ ، وهي هل يجوز أن يقال للنبي عليه الصلاة والسلام ، أو للعالم : احكم ، فإنك لا تحكم إلا بالصواب .

وقد كان رأي الإمام السمعاني فيها واضحاً جلياً ، وهو القول بجواز ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وعلى آله وصحبه وسلم ، وعدم جوازه لغيره ، وقال إن « هذا هو المختار » ، وقد ذكر الشافعي في كتاب « الرسالة » ^٥ ما يدل على هذا ^٦ .

ومن المناسب أن أشير هنا إلى أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى نبه إلى أن « هذه المسألة أوردها متكلمو الأصوليين ، وليست بمعروفة بين الفقهاء وليس فيها كثير فائدة ، ... » ^٧ .

ومما يراه الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أن « الأولى أن يتعلق في هذه المسألة بوجود وجوب الأشياء عن اختيار من الموجب ، وقد تحقق هذا من جانب الرسول صلى الله عليه وسلم . فأما في حق غيره ، فلم يوجد ، وهذا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان معصوماً من

^١ القواطع : ٢ / ٨١٦ .

^٢ القواطع : ٢ / ٨١٦ .

^٣ هكذا سمي هذه المسألة الإمام الباقلاني في « التقريب » . ينظر : الزركشي ، البحر المحيط : ٦ / ٤٨ .

^٤ القواطع : ٢ / ٨١٧ .

^٥ ومن أشار إلى ما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً : أبو الحسين البصري ، المعتمد : ٢ / ٣٢٩ . والزركشي ، البحر المحيط : ٦ / ٤٩ .

^٦ القواطع : ٢ / ٨١٨ . وقد أشار إلى اختيار الإمام السمعاني هذا ، الإمام السبكي في « جمع الجوامع » ٢ / ٣٩٢ ، والإمام الزركشي في « البحر المحيط » : ٦ / ٤٩ .

^٧ القواطع : ٢ / ٨١٩ .

الخطأ ، فيجوز أن يقال له : احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب ، وهذا لا يوجد في حق غيره ، فلم يأمن خطؤه ... »^١.

المبحث الخامس عشر : آراؤه في مباحث التقليد^٢

وفي هذا المبحث مطلبان هما :

المطلب الأول : تعريف ومقدمات

ذكر رحمه الله تعالى للتقليد تعريفين ، بدأ بالتعريف الذي أخذ به الفقهاء - كما قال - وهو : « قبول قول المرء في الدين بغير دليل »^٣.

وذهب إلى القول بأن أتباع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم ، والتسليم لحكمه ، ليس تقليداً ، وإنما هو اتباع محض^٤.

وذهب إلى القول بأن العامي يعد مقلداً للعالم فيما يأخذ عنه ، وقال فيما ذهب إليه : « ولعله الأولى »^٥.

وتقليد الأمة فيما أجمعت عليه يعد حجة ، ولا يجوز مخالفة الأمة فيما أطبقت عليه^٦.

وأما فتيا آحاد العلماء في الحادثة ، فإن تقليده جائز^٧.

^١ القواطع : ٢ / ٨١٩ .

^٢ أشير هنا إلى أن مباحث التقليد في كتاب « القواطع » ، اقتصر على المباحث التي ذكرت طرفاً منها في

المبحث أعلاه . وينظر : القواطع : ٢ / ٨٢٠ - ٨٢٨ .

^٣ القواطع : ٢ / ٨٢٠ .

^٤ القواطع : ٢ / ٨٢٠ . وأشار الإمام الزركشي رحمه الله تعالى إلى اختيار الإمام السمعاني هذا ، في البحر

المحيط : ٦ / ٢٧١ .

^٥ القواطع : ٢ / ٨٢٠ . وأشار الإمام الزركشي رحمه الله تعالى إلى اختيار الإمام السمعاني هذا ، في البحر

المحيط : ٦ / ٢٧١ .

^٦ القواطع : ٢ / ٨٢٠ .

^٧ القواطع : ٢ / ٨٢٠ .

وذهب إلى القول بأن قبول خبر الواحد ، إذا كان ظاهر العدالة ؛ لا يعد تقليداً ، وقال : « وهو الأولى »^١.

المطلب الثاني : منه مسائل التقليد أولاً - تقليد العالم للعالم :

وقال بعدم جواز تقليد العالم لغيره مطلقاً ، سواء كان أعلم منه ، أو مثله ، أو دونه ، ويستوي في ذلك العالم من الصحابة وغير الصحابة^٢ .
ثانياً - التقليد في الفروع :

وأجاز أن يقلد العامي العالم في جميع الأحكام الشرعية ، خلافاً لما ذهب إليه أبو علي الجبائي^٣.

ثالثاً - العامي من يقلد ؟ :

وذهب إلى القول بأن العامي لا يجوز له تقليد من شاء من العلماء ، بل عليه أن يجتهد في أعيانهم^٤.

علماً أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، كان قد قال في بداية مبحث (التقليد) بعدم جواز استفتاء أي عالم إلا بعد الاجتهاد في طلب الأعلام منهم ، وهذا هو (الأصح) عنده رحمه الله تعالى^٥ ، و (أولى)^٦ عنده من القول بجواز تقليد العامي لمن شاء .

^١ القواطع : ٢ / ٨٢١ . وأشار إلى ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط : ٦ / ٢٧٦ .

^٢ القواطع : ٢ / ٨٢١ ، وقد دلل على مذهبه هذا في الصفحة التالية ، ورد على أدلة من قال بغير قوله . علماً بأنه قد أشار إلى مذهبه هذا من قبل في : ٢ / ٧٨٢ .

^٣ القواطع : ٢ / ٨٢٥ . قال أبو الحسين البصري في « المعتمد » (٢ / ٣٦١) : « وحكى قاضي القضاة في الشرح عن أبي علي أنه أباح للعامي تقليد العالم في مسائل الاجتهاد من الفروع دون ما ليس من مسائل الاجتهاد » . وهذا ما نسبته إليه الإمام الشيرازي في اللمع (٧١) ، والإمام القرافي في التنقيح : ٤٣٠ .
وأورد الإمام الزركشي رحمه الله تعالى في البحر المحيط (٦ / ٢٨٤) عن ابن برهان رحمه الله تعالى قوله : « ونقل عن أبي علي الجبائي أنه قال : يجب عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها » .

^٤ القواطع : ٢ / ٨٢٥ .

^٥ القواطع : ٢ / ٨٢٠ .

^٦ القواطع : ٢ / ٨٢٥ ، وأضاف : « والله أعلم » .

تابعاً - التقليد في مسائل الأصول :

وذهب إلى القول بجواز تقليد العامي للعالم في أصول الدين^١ . وهو بذلك يخالف مذهب الجمهور ، ومنهم : المتكلمون ، الذين ذهبوا إلى عدم جواز التقليد ، وجوب النظر فيها^٢ .
وقد وصف الإمام السعدي رحمه الله تعالى مذهب المتكلمين القائلين بجوب معرفتها على العامي ، بأنه « بعيد جداً عن الصواب »^٣ .

^١ القواطع : ٢ / ٨٢٦ .

وهذا المذهب نسبته الأستاذ أبو اسحق إلى قوم من كتبة الحديث ، ونسب إلى العنبري و الحشوية والتعليمية ، ونقل عن الأئمة الأربعة .
وقال إمام الحرمين : لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة ، وقال الأسفراييني : لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر .

ينظر : الجويني ، التلخيص : ٣ / ٤٢٧ (١٩٠٧) . والغزالي ، المستقصى : ٢ / ٣٨٧ . والآمدي ، الإحكام : ٤ / ٣٤٨ . والقرافي ، التتقيح : ٤٣٠ . والزرکشي ، البحر المحيط : ٦ / ٢٧٧ .

^٢ وبه قال جميع المتكلمين ، وطائفة من الفقهاء ، كما قال الإمام السعدي في « القواطع » ، وقد جزم به الأستاذ أبو منصور ، والشيخ أبو حامد الأسفراييني ، ونقل الأستاذ أبو اسحق إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف . وإليه ذهب الشيرازي ، وإمام الحرمين الجويني ، والغزالي ، والآمدي ، وابن اللحام .
ينظر : الشيرازي ، اللمع : ٧١ . والجويني ، التلخيص : ٣ / ٤٢٧ (١٩٠٧) . والسعدي ، القواطع : ٢ / ٨٢٦ . والغزالي ، المستقصى : ٢ / ٣٨٧ . والآمدي ، الإحكام : ٤ / ٣٤٨ . والزرکشي ، البحر المحيط : ٦ / ٢٧٧ . وابن اللحام ، المختصر : ١٦٦ .

^٣ القواطع : ٢ / ٨٢٦ .

ثم بعد ذلك بدأ الإمام السعدي رحمه الله تعالى بتم المتكلمين ، والتفكير منهم ، والتشنيع عليهم . وفي مقابله امتدح بعض العلماء ، وأشاد بطريقة الفقهاء ، وكانت له كلمات لطيفة حسنة ، جاء فيها (٢ / ٨٢٨) : « وقد ذكرت طرفاً صالحاً من هذا النمط ، في كتاب « الانصار لأصحاب الحديث » ، وذكرت الفرق بين طرق الكلام وطرق الفقه ، بأبين وجه ، وأوضح معنى .

فعلى الطريقة التي ذكرتها ينبغي أن يتكلم المسلم ، ويعتمد عليه ، ولا يغتر بزخارف القول ، وليتبع طريقة السلف الصالح ، والأئمة المرضية من الصحابة ، ومنهج التابعين بإحسان ، لبيان السعادة العظمى ، ويصل إلى الطريقة المثلى . والله تعالى يعصم ، ويؤيد بمنه وفضله » . وقد نقل جانباً من كلماته هذه الإمام الزركشي في البحر المحيط : ٦ / ٢٧٩ .

المبحث السادس عشر: آراءه في مبحث الإلهام

وهذا فصل استله الإمام السمعاني من أبي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى ، غير أن ما يميز المنقول عن الأصل ، هو بعض التعليقات على ما ورد من كلام الإمام أبي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى .

وهذا ما ذكره الإمام السمعاني بقوله : « قد ذكر أبو زيد فصلاً في إبطال التقليد ، ولم أجد في ذكره كبير فائدة ، فتركته . وذكر بعده فصلاً في الإلهام ، وسأنتقل ما ذكره ، وأتكلم عليه في الموضوع الذي ينبغي أن نتكلم عليه ، قال : ... »^١.

ثم ابتدأ الإمام السمعاني بنقل فقرات طويلة جداً من كتاب الإمام الدبوسي ، ولم يترك إلا القليل مما أورده الدبوسي ، كما قال الإمام السمعاني : « وقد تركت بعض ما أورده طلباً للاختصار »^٢.

ومما ذهب إليه في هذا الفصل ، عدم إنكار أصل الإلهام . فإن كان ما ألهمه العبد موافقاً للكتاب والسنة ، أخذ به ، وإن لم يكن كذلك رد على صاحبه .

قال رحمه الله تعالى : « واعلم أن إنكار أصل الإلهام لا يجوز ، ويجوز أن يفعل الله تعالى بعد بلطفه كرامة له . ونقول في التمييز بين الحق والباطل من ذلك : إن كل من استقام على شرع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده ، فهو مقبول . وكل ما لا يستقيم على شرع النبي صلى الله عليه وسلم فهو مردود ، ويكون ذلك من تساويلات النفس ، ووساوس الشيطان ، ويجب رده .

على أنا لا ننكر زيادة نور الله تعالى كرامة للعبد ، وزيادة نظر له . فأما على القول الذي يقولونه ، وهو أن يرجع إلى قوله في جميع الأمور ، فلا نعرفه . والله تعالى أعلم وأحكم »^٣.

^١ القواطع : ٢ / ٨٢٨ . وينظر : الدبوسي ، التقويم : ٣٩٢ .

^٢ القواطع : ٢ / ٨٣٣ .

^٣ القواطع : ٢ / ٨٣٣ .

المبحث السابع عشر: آراؤه في مباحث المفتي والمستفتي

وأبين آراءه في الفقرات الآتية :

١. وجوب الفتيا :

ذهب إلى أن المفتي يجب عليه أن يفتي من استفتاه ، ويُعَلِّم من طلب التعلم ، إن لم يكن في البلد غيره ، وإلا فلا يجب عليه شيء من ذلك ^١ .

٢. الأجر على الفتيا :

ولم يجز أن يطلب المفتي أجراً على فتياه ، وأجاز له أخذ الهدية ، بخلاف الحاكم ^٢ .

٣. إعادة الاجتهاد :

وإذا اجتهد المفتي في حادثة ، وأجاب عنها ، ثم نزلت تلك الحادثة نفسها مرة أخرى ،

فالأصح عند الإمام السمعاني رحمه الله تعالى أنه يكفي اجتهاده الأول ، ولا يعيد النظر فيه ^٣ . إلا

إذا لم يذكر طريقة الاجتهاد ، فإنه والحال كهذه في حكم من لا اجتهاد له .

قال رحمه الله تعالى : « وهذا حسن جداً ينبغي أن يكون المختار هذا الوجه ، لا بما قلناه من

قبل » ^٤ .

٤. انتقاء المفتي ، وطرق الانتقاء :

وذهب إلى أن المستفتي لا يجوز له أن يستفتي من شاء على الإطلاق ، بل عليه أن يعرف

حال الفقيه من الفقه ، والأمانة ^٥ .

^١ التواطع : ٢ / ٨٣٦ .

^٢ التواطع : ٢ / ٨٣٧ .

^٣ التواطع : ٢ / ٨٣٧ .

^٤ التواطع : ٢ / ٨٤٢ .

وهذا النص ذكره الإمام السمعاني في نهاية مبحث المفتي والمستفتي ، قبل نقله لما ذكره بعض الأصوليين !

أما العبارات السابقة فهي في مواضع متقدمة من المبحث . وقد دلت عبارته الأخيرة على تعديل في مذهبه ، والله أعلم .

^٥ التواطع : ٢ / ٨٣٧ . وهذا يشابه مذهبه المتقدم عنه من إلزام المقلد بالبحث عن الأعلم من العلماء على ما

تقدم . ينظر : التواطع : ٢ / ٨٢٠ ، ٨٢٥ .

ويرى أن خبر العدل الواحد كاف في معرفة حال الفقيه^١.

٥. الاجتهاد في أعيان المفتية :

وإن وجد فقيهاً واحداً قلده ، وإن كان هنالك غيره فهل يجب عليه أن يجتهد عن يأخذ ؟ هنا ذكر الإمام السمعاني قولين لأصحابه ، ولم أجد له ترجيحاً لأحدهما ، قال رحمه الله تعالى : « وإن كان هناك غيره ، فهل يجب عليه الاجتهاد ؟ فيه وجهان ، ومن أصحابنا من قال : يقلد من شاء منهم . وقال أبو العباس والقفال : يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين . وهذا قد ذكرنا من قبل »^٢ . وهو يرمز إلى القول بأن على المستفتي أن يجتهد في من يأخذ عنه ، والله أعلم .

وإن كان هنالك أكثر من مفتي تحققت فيه الأوصاف ، فهل يجب على المستفتي الاجتهاد فيمن يقلد ، أو له أن يقلد من شاء ؟ وقد قال الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بالأول .

٦. الاجتهاد في أعيان المسائل :

إذا استفتى العامي عالمين ، وقد اختلفت أجوبتهما ، فبقول من يأخذ المستفتي ؟ فهل يأخذ بقول من شاء منهم ، أو بقول من أفتاه بالأغلظ ، أو بقول من قال بالأخف ؟ وفي هذه المسألة ذهب الإمام السمعاني إلى أن « الأولى أن يقال يجتهد ممن يأخذ بقوله منهما »^٣ .

٧. ذكر العالم للدليل :

إذا استفتى المفتي العالم ، وطلب منه الدليل ، فإنه يلزم العالم ذكر الدليل إن كان الدليل مقطوعاً به ، وإن لم يكن فلا يلزمه^٤ .

٨. الأخذ بقول الأفضل :

وإذا تفاضل عالمان في العلم ، فقد ذهب إلى أن الأخذ بقول الأفضل (أولى)^٥ .

^١ التواطع : ٢ / ٨٣٧ .

^٢ التواطع : ٢ / ٨٣٧ .

^٣ التواطع : ٢ / ٨٣٧ . وأشار الإمام الزركشي رحمه الله تعالى في البحر المحيط (٦ / ٣١٤) إلى مذهب الإمام السمعاني هذا .

^٤ التواطع : ٢ / ٨٣٨ . ونقل هذا الإمام الزركشي في البحر المحيط (٦ / ٣١١) عن التواطع ، ولم ينقل معه أي كلام لغيره .

^٥ التواطع : ٢ / ٨٣٨ .

وأشار الإمام السمعاني إلى أن المستفتي لا يكون ملزماً بالعمل بفتيا المفتي إلا بعد إلزام المفتي له ، أو بعد شروع المفتي في العمل بما أفتي له ، أو فيما « إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته وهذا أولى الأوجه »^١.

٩. وجوب الاستفتاء على العامي :

وأوجب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى على المستفتي استفتاء العالم فيما نزل به من الحوادث التي لا تحتمل تأخيراً . قال رحمه الله تعالى : « مسألة : ويجب على العامي أن يستفتي إذا وقعت له الحادثة ولم يحتمل التأخير ، فيلزمه تعجيل السؤال .

وهذا في الديانات إذا توجه فرضها عليه لزمه الاستفتاء بأعجل ما يمكنه ، فأما في المعاملات ، فإن توجه الحق عليه لزمه الاستفتاء فيه ، وإن كان الحق له مخيراً فيه »^٢.

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام السمعاني رحمه الله تعالى بين أن ما يُسأل عنه من فروض الديانات ينقسم إلى خمسة أقسام^٣.

١٠. وجوب تعليم الأبناء على الآباء في أمور الدين :

وذهب الإمام السمعاني رحمه الله تعالى إلى القول (بفرضية) تعليم الآباء للأبناء ما يختص بأمور الدين . أما ما لا يتعلق بأمور الدين من أمور الدنيا فإنه ذهب إلى القول (بالندب)^٤ . ونبه رحمه الله تعالى إلى أن (الفرض) أو (الندب) المتوجه للآباء ، ينتقل إلى أمهاتهم ، إذا لم يكن لهم آباء .

وإذا لم يكن لهم أمهات فإنه ينتقل إلى الأولياء الأقرب فالأقرب منهم . وإذا لم يكن لهم أولياء فالإمام ، وإن اشتغل الإمام عنهم فالإمامين .

^١ القواطع : ٢ / ٨٣٨ .

^٢ القواطع : ٢ / ٨٣٩ .

^٣ ينظر ما نكره الإمام السمعاني في « القواطع » : ٢ / ٨٣٩ .

^٤ القواطع : ٢ / ٨٣٩ ، ٨٤٠ .

ويُتَوَجَّبُ فرض الكفاية على من علم بحال الأبناء إذا كان قريب الدار ، إلا إذا كان من يعلم بحالهم لا يعلم شيئاً^١.

وإذا كانت الصغيرة ذات زوج وأبوين ، وجب على الأبوين تعليمها ، فإن عدما فالزوج أحق بتعليمها من سائر الأولياء^٢ . وهل يجب عليه أو يندب ؟ الظاهر من عبارات الإمام السَّعَّانِي رحمه الله تعالى التردد بين الاثنين^٣.

أما عكس ذلك ، أي : إذا كان الصغير ذا زوجة لم يكن عليها فرض تعليمه^٤.

وقد ذكر الإمام السَّعَّانِي رحمه الله تعالى مسائل من الفروع متعلقة بالمفتي والمستفتي ، قال في ختامها : « هذه جملة مسائل على الوجه الذي سررتها ، لا بد من معرفتها في فروع المفتي والمستفتي ، أورنتها في هذا الموضع ، فليعتمد الناظر عليها ، فإنها عزيزة الوجود جداً ، وقلَّ ما يجدها الإنسان في المذهب ، وليس مما يقع الغنية عنه للفتية ، والله أعلم بالصواب »^٥.

^١ القواعِل : ٢ / ٨٤٠ .

^٢ القواعِل : ٢ / ٨٤٠ .

^٣ القواعِل : ٢ / ٨٤٠ .

^٤ القواعِل : ٢ / ٨٤٠ .

^٥ القواعِل : ٢ / ٨٤٢ .

A decorative border of repeating floral and leaf motifs surrounds the text.

خاتمة البحث
الأعلام المتجمهر لهم
مصادر البحث ومراجعته
ملخص البحث باللسان الإنجليزي

خاتمة البحث

ليس ثمة استنتاجات أو توصيات تذكر في ختام هذه الأطروحة الوصفية لكتاب « القواطع » للإمام السمعاني ، سوى ما يأتي :

١. إن تحول الإمام السمعاني من مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - كان بعد قناعة تامة تولدت عند الإمام السمعاني . والهجمة العنيفة التي واجهها من أبناء بلده ، وأبناء المذهب الحنفي ، أثرت سلباً على الإمام السمعاني ، مما دعاه إلى انتقاد المذهب الحنفي ، مستغلاً ثغرات الإمام الدبوسي - رحمه الله تعالى - ، للرد عليه ، ومن خلاله للرد على مذهبه .

٢. والكتاب الذي أجريت الدراسة عليه ، منسوب إلى الإمام السمعاني بما لا يقبل الشك ، وجاءت تسميته في مصادر ترجمته بـ : « القواطع في أصول الفقه » ، بينما ورد اسمه في طبعة دار الكتب العلمية : « قواطع الأدلة في الأصول » ، وورد اسمه في طبعة مكتبة الباز : « قواطع الأدلة في أصول الفقه » ، والصحيح ما نسبته إليه مصادر ترجمته . وقد كانت الطبعتان المذكورتان من أسوأ ما رأيت من طباعة وتحقيق !

٣. والكتاب ذو أهمية كبيرة ، بالنظر إلى مكانة مؤلفه ، ومادة الكتاب العلمية ، والعصر الذي كُتِبَ فيه ، وتسلسله بين ما ألف من كتب أصولية ، وقد أمتدح الإمام السبكي رحمه الله تعالى الكتاب بقوله : « ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب « القواطع » ، ولا أجمع ، ... » .

ووصفه الإمام الزركشي رحمه الله تعالى بقوله : « وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلاً وحجاجاً » .

٤. وأراد الإمام السمعاني لكتابته هذا أن يكون مميزاً من غيره من المصنفات التي لم تهتم بذكر الفروع الفقهية ، وأراد ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية ، من غير تعقيد أو تطويل . والكتاب ضخم جداً ، ويقع في مجلدين ، وعدد صفحاته (٨٩٨) في طبعة دار الكتب العلمية ، و (٨٩١) صفحة في طبعة مكتبة الباز .

٥. ومادة الكتاب : الأدلة الأصولية وما يتعلق بها من المواضيع التي لا تتفك عنه . وقد أخذ الإمام السمعاني على عاتقه ذكر أدلة المؤيدين له في المسائل وكذا المخالفين ، وأسهب في إيرادها ، وهذا أحد أركان الكتاب .

والركن الثاني فيه : الردود على أدلة المخالفين له والأجوبة على ما استدلوا به ، وقد بالغ في هذا كثيراً ، بل إنه ردَّ على أدلة المؤيدين له ، وأوضح لهم أنَّ دليلهم غير مقنع ، وإن الاعتماد على غيره من الأدلة - التي ذكرها - أفضل حالاً من أدلتهم .

٦. وقد حفل الكتاب بالآراء ، وطفح بالأدلة سواء كانت للإمام السمعاني ، أو لخصومه ، أو للموافقين له ، وكذا بالردود والأجوبة والمناقشات العلمية ، وهذا له الأثر البالغ في بناء عقلية طالب العلم ، وتطويرها ونموها وصقلها . فلا ينبغي لطالب العلم أن يكون بمعزل عن هذا الكتاب .

٧. وكانت له رحمه الله تعالى آراء كثيرة في المسائل الأصولية ، لم يخرج فيها عن مذهب الجمهور ، ولم يبتعد عن مذهبه الجديد ، وإن أخذ بغيره في مواضع أقل من عدد الأصابع .

٨. وكان أسلوب الإمام السمعاني سلساً سهلاً بعيداً عن التعقيد والغموض في الغلب الأعم ، وإن وجد القليل - جداً - من الغموض في بعض المواضع . وتمتع الإمام السمعاني بالصبر ، وكان ذا نفس طويل ، ومقدرة عالية على فهم أدلة الخصوم وآرائهم وأجوبتهم وردودهم وطعونهم على أدلة الآخرين ، ومن ثم ردَّ تلك الأدلة ، والطعن في الطعون الموجهة على أدلته .

٩. واهتم الإمام السمعاني بالرد على الإمام أبي زيد الدبوسي بدرجة كبيرة ، وكذا إمام الحرمين الجويني لكن بدرجة أقل . على الرغم من أنَّ الإمام السمعاني نقل منهما نصوصاً كثيرة ، ولا سيما كتاب «تقويم الأدلة» للدبوسي ، الذي نقل منه فصولاً عديدة ! ويعد - بحق - كتاب «تقويم الأدلة» أصلاً لكتاب «القواطع» !

١٠. وأوصي بتوجيه طلبة العلم الشرعي إلى الاهتمام بتحقيق مثل هكذا كتاب ، وحبذا لو أعيد طبعه محققاً تحقيقاً علمياً مشفوعاً بالنظر في «تقويم الأدلة» للإمام الدبوسي ، و«البرهان» لإمام الحرمين الجويني ، وأكد على أنَّ تحقيق الكتاب بمعزل عنهما غير مكتمل ! ويمكن إقامة النص المضطرب في «القواطع» من هذين الكتابين ، وبالأخص إذا علمنا أنه ليس لكتاب «القواطع» نسخ خطية كثيرة ، وقد اعتمد محققوها على نسخة واحدة فقط !!

الأعلام المترجم لهم في الأطروحة

ت	الاسم	الصفحة	ت	الاسم	الصفحة
١	الأبهرى	١٤٣	٣١	الخصاف	١٣٣
٢	أبو إسحاق الأسفراييني	١٤١	٣٧	الخطابي	٧٧
٣	أبو إسحاق المروزي	١٤٤	٣٨	ابن خويزمنداد	١٩٢
٤	أبو أسماء الرحبي	١١١	٣٩	الخيّاط	١٩٨
٥	أبو الأشعث	١١٠	٣٠	الدبوسي	٨٨
٦	الأصطخري	١٤٢	٣١	الدقاق	١٤٣
٧	ابن إمام الكاملية	٧٦	٣٢	رؤية بن العجاج	١٨٤
٨	امرؤ القيس	١٨٣	٣٣	زياد بن ليبيد	٢٩٠
٩	الباقلاني	٧٧	٣٤	الساجي	١٣٠
١٠	بندار	١١٢	٣٥	ابن سريج	١٤٢
١١	البويطي	٣٥٢	٣٦	ابن سلام	١٤٠
١٢	ثعلب	٢١٧	٣٧	السمرقندي	١٥٥
١٣	الجاحظ	١٥١	٣٨	ابن سيرين	١٦٤
١٤	جران العود	١٧٩	٣٩	الشعبي	١٦٧
١٥	ابن جزي	١٩٤	٤٠	الश्ماخ	١٨٣
١٦	الجصاص	١٤٣	٤١	ابن الصباغ	١٩٣
١٧	الجويني	٣٤	٤٢	الصيرفي	١٤٢
١٨	الحارث الأعور	١٦٧	٤٣	طلق بن علي	١٠٩
١٩	الحاكم صاحب «المستخلص»	١٣٧	٤٤	أبو الطيب الطبري	١٣٣
٢٠	أبو حامد الأسفراييني	١٤٣	٤٥	أبو العالية	١٦٦
٢١	أبو حامد المروزي	١٣٣	٤٦	عبد الجبار المعتزلي	١٣٥
٢٢	الحسن البصري	١٦٦	٤٧	عبد الغافر الفارسي	٣٤
٢٣	الحسن بن مكرم	١١٢	٤٨	أبو عبد الله البصري	١٤٠
٢٤	أبو الحسين البصري	١٣٥	٤٩	عبد الله بن عون	٢٦٤
٢٥	أبو الحسين بن فارس	١٣٣	٥٠	أبو علي الجبائي	١٤٠

١١٠	يزيد بن ربيعة	٨	١٣٤	علي بن عيسى الرماني	٥١
٢٦٤	يونس بن عبيد	٨١	١٣٧	أبو علي الحسين بن قاسم	٥٢
				صاحب «الإفصاح»	
	الفرقتان المعرف بهما		٢٧٥	علي بن محمد (مصنفك)	٥٣
			١١٢	أبو عمرو الشيباني	٥٤
٣٤٦	البراهمة	١	١٤١	العنبري	٥٥
٣٤٦	السمنية	٢	١٤١	عيسى بن إبان	٥٦
			٨١	الفركاخ	٥٧
			١٣٨	ابن قتيبة	٥٨
			١٩٣	القرطبي	٥٩
			١٤٢	القفال الشاشي	٦٠
			١٠٨	قيس بن طلق	٦١
			١٤٣	الكرخي	٦٢
			١٤٢	الكعبي	٦٣
			١٨١	الكميت	٦٤
			١٩١	الكيا الطبري	٦٥
			١٨٣	ليبد بن ربيعة	٦٦
			١١١	مالك بن مغول	٦٧
			١٣٨	محمد بن الحسن الشيباني	٦٨
			١٤١	المزني	٦٩
			١٤٨	أبو مسلم الأصفهاني	٧٠
			١٤٤	أبو منصور البغدادي	٧١
			١٨٠	النابغة الذبياني	٧٢
			٢٣٩	النظام	٧٣
			١٤٠	أبو هاشم الجبائي	٧٤
			١٥٠	ابن أبي هريرة	٧٥
			١١٦	وائلة بن الأسقع	٧٦
			١٤١	الواقدي	٧٧
			١١١	الوليد بن العيزار	٧٨
			١٢٣	يحيى بن معاذ الرازي	٧٩

مصادر البحث ومراجعته

أولاً - (القرآن الكريم)

ثانياً - المؤلفان المتنوعة الآتية^١ :

١. الألوسي (أبو الفضل ، محمود الألوسي ١٢٧٠ هـ) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٢٧٠ هـ .
٢. الآمدي (سيف الدين ، أبو الحسن ، علي بن أبي علي بن محمد ٦٣١ هـ) : الإحكام في أصول الأحكام : دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٣. الأتابكي (جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ٨٧٤ هـ) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، مصر .
٤. ابن الأثير (عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري ٦٣٠ هـ) : أسد الغابة في معرفة الصحابة : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٥. ابن الأثير (المتقدم) ، الكامل في التاريخ : مراجعة د. محمد يوسف الدقاق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ .
٦. ابن الأثير (المتقدم) ، اللباب في تهذيب الأنساب : مكتبة المثنى ، بغداد .
٧. أحمد بن حنبل (أبو عبد الله الشيباني ٢٤١ هـ) ، العلل ومعرفة الرجال : تحقيق وصي الله بن محمد عباس ، المكتب الإسلامي ، دار الخاني ، بيروت ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .
٨. أحمد بن حنبل (المتقدم) ، فضائل الصحابة : تحقيق د. وصي الله محمد عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م .
٩. أحمد عبد الرزاق الرقيحي ، وآخرون . فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير ، صنعاء - اليمن ، مطبعة الكتاب العربي ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
١٠. د. أحمد مختار عمر ، ود. عبد العال سالم مكرم ، معجم القراءات القرآنية : مطبوعات جامعة الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

^١ رتبته (مصادر البحث ومراجعته) بذكر (اسم المؤلف) أولاً ثم (اسم الكتاب) ، مرتباً أسماءهم - رحمهم الله جميعاً - حسب حروف الهجاء ، ولم أراع فيها وجود نحو : (آل) التعريف ، أو (الألقاب) ، أو (ابن) ، أو (أبو) . وإذا كان للمؤلف أكثر من كتاب ، فأذكر مؤلفاته بحسب حروف الهجاء أيضاً . وإذا تشابه مؤلف مع غيره في الاسم أو اللقب ، فأقدم الأسبق وفاة .

١١. الأزدي (أبو عبد الرحمن ، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى ٤١٢ هـ) ، طبقات الصوفية ، ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات : تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
١٢. إسحاق بن راهويه (إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ٢٣٨ هـ) ، المسند : تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
١٣. الأسنوي (جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ٧٧٢ هـ) : طبقات الشافعية : تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط ١ ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
١٤. الأسنوي (المتقدم) ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر .
١٥. الأزهرى (خالد بن عبد الله ، ٩٠٥ هـ) ، شرح التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك في النحو لابن هشام : دار إحياء الكتب العربية ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وأولاده .
١٦. الأشموني (نور الدين ، علي بن محمد ٩٠٠ هـ) ، شرح ألفية ابن مالك : المطبعة اليمنية ، مصر ، ١٣١٤ هـ .
١٧. ابن إمام الكاملية (محمد بن محمد بن عبد الرحمن القاهري الشافعي ٨٧٤ هـ) ، شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه : تحقيق عمر غني سعود العاني ، دار عمار ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
١٨. أمير بادشاه (العلامة محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي ٩٨٧ هـ) ، تيسير التحرير : ١٣٥٠ هـ : طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
١٩. ابن أمير حاج (محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد ٨٧٩ هـ) ، التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين إصطلاح الحنفية والشافعية : تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ م .
٢٠. الأتباري (كمال الدين ، أبو البركات ، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد ٥٧٧ هـ) ، الإنصاف في مسائل الخلاف : تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .
٢١. الأتصاري (أبو طاهر ، إسماعيل بن خلف الأندلسي ٤٥٥ هـ) ، كتاب العنوان في القواعات السبع : تحقيق د. زهير زاهد و د. خليل العطية ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٢٢. الأتصاري (أبو يحيى ، زكريا الشافعي ٩٢٦ هـ) ، غاية الوصول شرح لب الأصول : طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .

٢٣. الأنصاري (عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد ١١٨٠ هـ) ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : (مطبوع بهامش : الغزالي ، المستصفي) .
٢٤. امرؤ القيس بن حجر بن حارث الكندي ٨٠ قبل الهجرة - ٥٤٤ م ، ديوانه : تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر ، ط ٤ .
٢٥. الباجي (أبو الوليد ، سليمان بن خلف ٤٧٤ هـ) ، أحكام الأحكام في أصول الأحكام : تحقيق د . عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة .
٢٦. الباخريزي (علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب ٤٦٧ هـ) ، دمية القصر وعصرة أهل العصر : تحقيق د . محمد التونجي ، مؤسسة الحياة ، دمشق ١٩٧١ م .
٢٧. ابن الباناش (أبو جعفر ، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري ٥٤٠ هـ) ، كتاب الإقناع في القراءات السبع : تحقيق د . عبد المجيد قطامش ، مطبوعات جامعة أم القرى ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
٢٨. ابن البارزي (هبة الله بن عبد الرحيم ٧٣٨ هـ) ، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : تحقيق حاتم صالح الضامن . مؤسسة الرسالة .
٢٩. البخاري (أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل الجعفي ٢٥٦ هـ) ، التاريخ الكبير : تحقيق السيد هاشم الندوي ، دار الفكر .
٣٠. البخاري (المتقدم) ، التاريخ الصغير (الأوسط) : تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، مكتبة دار التراث حلب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م .
٣١. البخاري (المتقدم) ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : تحقيق د . مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م .
٣٢. البخاري (المتقدم) ، خلق أفعال العباد : تحقيق د . عبد الرحمن عميرة ، دار المعارف السعودية ، الرياض ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م .
٣٣. البخاري (المتقدم) ، الضعفاء الصغير : تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط ١ ، ١٣٩٦ .
٣٤. البخاري (علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ٧٣٠ هـ) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : مطبعة دار سعادت ، أستانبول ١٣٠٨ هـ .
٣٥. ابن برهان (أبو الفتح ، أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، ت ٥١٨ هـ) ، الوصول إلى الأصول : تحقيق د . عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ .
٣٦. بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي (الطبعة الألمانية) : مطبعة برل ، ليدن ، ١٩٣٨ م .

٣٧. البزار (أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ٢٩٢ هـ) ، البحر الزخار : تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم ، المدينة ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
٣٨. البصري (أبو الحسين ، محمد بن علي بن الطبيب البصري المعتزلي ٤٣٦ هـ) : المعتمد في أصول الفقه : تقديم : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٣٩. البغدادي (صفى الدين ، عبد المؤمن بن عبد الحق ، ٧٣٩ هـ) ، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : تحقيق علي محمد الجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .
٤٠. البغدادي (عبد القادر بن عمر ، ١٠٩٣ هـ) ، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب : دار صادر .
٤١. البغدادي (إسماعيل باشا بن محمد أمين ١٣٣٩ هـ) ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : دار العلوم الحديثة ، بيروت .
٤٢. البغدادي (المتقدم) ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : طهران ، ط ٣ ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
٤٣. البغوي أبو القاسم (عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان ، ٣١٧ هـ) ، مسند الحب بن الحب أسامة بن زيد : تحقيق حسن أمين بن المنذوه ، دار الضياء ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
٤٤. البغوي (أبو محمد ، الحسين بن مسعود الفراء ٥١٦ هـ) ، معالم التنزيل : تحقيق : خالد العك - مروان سوار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م .
٤٥. أبو بكر الشيباني (أحمد بن عمرو بن الضحاك ٢٨٧ هـ) ، الآحاد والمثاني : تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١١ - ١٩٩١ م .
٤٦. البناء (أحمد بن عبد الغني الدمياطي ١١١٧ هـ) ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر : دار الندوة الجديدة ، بيروت ، رواية وتصحيح محمد علي الضباع .
٤٧. البيضاوي (عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ٦٨٥ هـ) ، منهج الوصول إلى علم الأصول : مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، ١٣٢٦ هـ .
٤٨. البيهقي (أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي ٤٥٨ هـ) ، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث : تحقيق أحمد عصام الكاتب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
٤٩. البيهقي (المتقدم) ، السنن الصغرى : تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي . مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٠ - ١٩٨٩ .

٥٠. البيهقي (المتقدم) ، السنن الكبرى : تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ م .
٥١. البيهقي (المتقدم) ، شعب الإيمان : تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
٥٢. البيهقي (المتقدم) ، المدخل إلى السنن الكبرى : تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، ١٤٠٤ هـ .
٥٣. الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة ٢٧٩ هـ) ، الجامع الصحيح : تحقيق أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
٥٤. التفتازاني (سعد الدين ، مسعود بن عمر ٧٩٢ هـ) ، حاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب : المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط ١ ، ١٣١٦ هـ .
٥٥. التفتازاني (المتقدم) ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر .
٥٦. التهانوي (محمد أعلى بن علي) ، كشف اصطلاحات الفنون : كلكتا ، ١٨٦٢ م .
٥٧. ابن تيمية (أبو العباس ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ٧٢٨ هـ) ، كتب ورسائل وفتاوى في الفقه : تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية .
٥٨. آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه (جمعها عنهم : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي ٧٤٥ هـ) : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
٥٩. الثعالبي (شيخ الأدب ، أبو منصور ، عبد الملك بن محمد ٤٣٠ هـ) ، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر : تحقيق : عبد الله بن حمد المنص . أضواء السلف ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٧ .
٦٠. الجاحظ (أبو عثمان ، عمرو بن بحر ٢٥٥ هـ) ، البيان والتبيين : تحقيق : المحامي فوزي عطوي . دار صعب ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٨ م .
٦١. ابن الجارود (أبو محمد ، عبد الله بن علي النيسابوري ٣٠٧ هـ) ، المنتقى من السنن المسندة : تحقيق عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .
٦٢. جران العود (عامر بن الحارث النميري ٦٨ هـ) ، ديوانه : (صنعة أبي جعفر محمد بن حبيب) : تحقيق د. نوري حمودي القيسي ، منشورات وزارة الثقافة ، العراق ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٨٢ م .

٦٣. الجرجاني (أبو بكر ، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد ٤٧١ هـ) ، دلائل الإعجاز : تحقيق د. محمد التتجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٥ م .
٦٤. ابن الجزري (أبو الخير ، محمد بن محمد الدمشقي ٨٣٣ هـ) ، النشر في القراءات العشر : مراجعة محمد علي الضباع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٥. ابن جزي (أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد ٧٤١ هـ) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول : تحقيق د. عبد الله الجبوري ، مطبعة الخلود ، بغداد ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٦٦. الجصاص (أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي ٣٧٠ هـ) ، الفصول في الأصول : تحقيق د. عجيل جاسم النشمي ، طبع وزارة أوقاف الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٦٧. ابن الجعد (أبو الحسن ، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ٢٣٠ هـ) ، المسند : تحقيق عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ - ١٩٩٠ م .
٦٨. ابن جني (أبو الفتح عثمان ٣٩٢ هـ) ، الخصائص : تحقيق : محمد علي النجار ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط ٤ ، ١٩٩٠ م .
٦٩. الجوزجاني (أبو إسحاق ، إبراهيم بن يعقوب ٢٥٩ هـ) ، أحوال الرجال : تحقيق صبحي البدري السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
٧٠. ابن الجوزي (أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ٥٩٧ هـ) ، التحقيق في أحاديث الخلاف : تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
٧١. ابن الجوزي (المتقدم) ، صفوة الصفوة : تحقيق : محمود فاخوري ، ود. محمد رواس قلعه جي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .
٧٢. ابن الجوزي (المتقدم) ، الضعفاء والمتروكين : تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
٧٣. ابن الجوزي (المتقدم) ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
٧٤. الجويني (إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ٤٧٨ هـ) ، البرهان في أصول الفقه : تحقيق : د. عبد العظيم الديب . ط ٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دار الوفاء للطباعة والنشر .
٧٥. الجويني (المتقدم) ، التلخيص في أصول الفقه : تحقيق : د. عبد الله جولم النيبالي ، وشبيب أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ومكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٧٦. ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ٦٤٦ هـ —) ، الإيضاح في شرح المفصل : تحقيق د . موسى بناي العليلى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٧٧. ابن الحاجب (المتقدم) ، مختصر المنتهى الأصولي (مطبوع مع مسلم الثبوت ، والمنهاج للبيضاوي) : مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، ١٣٢٦ هـ .
٧٨. حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ١٠٦٧ هـ) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣ - ١٩٩٢ م .
٧٩. الحازمي (أبو بكر ، محمد بن موسى الهمداني ٥٨٤ هـ) ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار : أعيد طبعه بالأوفسيت في دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
٨٠. الحاكم (أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله النيسابوري ٤٠٥ هـ) ، المدخل إلى الصحيح : تحقيق د . ربيع هادي عمير المدخلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
٨١. الحاكم (المتقدم) ، المستدرک على الصحيحين : تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ - ١٩٩٠ م .
٨٢. الحاكم (المتقدم) ، معرفة علوم الحديث : اعتنى بنشره : د . حسين ام ، دي - فل (اكسن) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٧٩ م .
٨٣. ابن حبان (أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ٣٥٤ هـ) ، الثقات : تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .
٨٤. ابن حبان (المتقدم) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م .
٨٥. ابن حبان (المتقدم) ، المجروحين : تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب .
٨٦. ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢ هـ) ، الإصابة في تمييز الصحابة : تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ - ١٩٩٢ م .
٨٧. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، تغليق التعليق : تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودار عمار ، عمان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
٨٨. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، تقريب التهذيب : تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط ١ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
٨٩. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ م .
٩٠. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، تهذيب التهذيب : دار الفكر ، بيروت ط ١ ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

٩١. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .
٩٢. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : تحقيق د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ط ٢ ، ١٩٧٢ م .
٩٣. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩ هـ .
٩٤. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، لسان الميزان : تحقيق دائرة المعارف النظامية ، الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٩٥. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المطبعة العصرية ، الكويت ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
٩٦. ابن حجر العسقلاني (المتقدم) ، النكت الظراف على الأطراف : مطبوع مع كتاب : المزي ، تحفة الأشراف . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٩٧. ابن حزم (أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ٤٥٦ هـ) ، الأحكام في أصول الأحكام : دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٩٨. ابن حزم (المتقدم) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل : تحقيق د. محمد إبراهيم نصو ، ود. عبد الرحمن عميرة ، دار الجبل ، بيروت .
٩٩. حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد ٥٤ هـ ، ديوانه : وضعه وضبط الديوان وصححه : عبد الرحمن البرقوتي ، المطبعة الرحمانية ، مصر ، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م .
١٠٠. الحميدي (أبو بكر ، عبد الله بن الزبير ٢١٩ هـ) ، المسند : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
١٠١. ابن خالويه (أبو عبد الله ، الحسين بن أحمد ٣٧٠ هـ) ، الحجة في القراءات السبع : تحقيق د. عبد العال سالم مكرم ، دار الشروق ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
١٠٢. الخبازي (جلال الدين ، أبو محمد ، عمر بن محمد بن عمر ٦٩١ هـ) : المغني في أصول الفقه : تحقيق د. محمد مظهر بقا ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
١٠٣. ابن خزيمة (أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ٣١١ هـ) ، صحيح ابن خزيمة : تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م .
١٠٤. الخطيب البغدادي (أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت ٤٦٣ هـ) ، تاريخ بغداد : دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٥. الخطيب البغدادي (المتقدم) ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : تحقيق د . محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
١٠٦. الخطيب (المتقدم) ، الفقيه والمتفقه : صححه وعلق عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري ، المكتبة العلمية .
١٠٧. الخطيب البغدادي (المتقدم) ، الكفاية في علم الرواية : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
١٠٨. الخلال (أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد ٣١١ هـ) ، كتاب السنة : تحقيق د. عطية الزهراني ، دار الراية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٠ .
١٠٩. ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ٨٠٨ هـ) ، المقدمة : دار القلم ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٤ م .
١١٠. ابن خلكان (أبو العباس ، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ٦٨١ هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : تحقيق د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٦٨ م .
١١١. خليفة بن خياط (أبو عمر الليثي العصفري ٢٤٠ هـ) ، الطبقات : تحقيق د. أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م .
١١٢. خيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي ، ٣٤٣ هـ ، من حديث خيثمة : تحقيق الدكتور عمر عبد السلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
١١٣. الدارقطني (أبو الحسن ، علي بن عمر البغدادي ٣٨٥ هـ) ، سنن الدارقطني : تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .
١١٤. الدارقطني (المتقدم) ، الضعفاء والمتروكون : تحقيق الشيخ عبد العزيز السيروان ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
١١٥. الدارمي (أبو محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن ٢٥٥ هـ) ، السنن : تحقيق فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
١١٦. الداني (أبو عمرو ، عثمان بن سعيد المقرئ ٤٤٤ هـ) ، التيسير في القراءات السبع : عني بتصحيحه أوتو برتزل ، مطبعة الدولة ، استانبول ، ١٩٣٠ م ، أعيد طبعه في مكتبة المثلى ، بغداد .
١١٧. الداني (المتقدم) ، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها : تحقيق د. ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
١١٨. الداني (المتقدم) ، المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل : تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، (رسالة دكتوراه ، جامعة القديس يوسف) ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١١٩. أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥ هـ) ، السنن : الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٢٠. الداودي (شمس الدين ، محمد بن علي بن أحمد ٩٤٥ هـ) ، طبقات المفسرين : تحقيق علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
١٢١. الدبوسي (أبو زيد ، عبيد الله بن عمر بن عيسى ٤٣٠ هـ) ، تقويم الأدلة في أصول الفقه : قدم له الشيخ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
١٢٢. دفتر كتبخانة ديوان يولنده : در سعادت ، محمود بك ، مطبعة سي ، ١٣٠٤ هـ .
١٢٣. الديلمي (أبو شجاع ، شيرويه بن شهردار بن شيرويه ٥٠٩ هـ) ، الفردوس بمأثور الخطاب : تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .
١٢٤. ديوان الهذليين : تعليق أحمد الزين ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
١٢٥. الذهبي (شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨ هـ) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (حوادث ووفيات ٤٨١ - ٤٩٠ هـ) : تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
١٢٦. الذهبي (المتقدم) ، تذكرة الحفاظ : مطبعة دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط ٣ ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .
١٢٧. الذهبي (المتقدم) ، دول الإسلام : مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، ط ٢ ، ١٣٦٤ هـ .
١٢٨. الذهبي (المتقدم) ، سير أعلام النبلاء : تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩ ، ١٤١٣ .
١٢٩. الذهبي (المتقدم) ، العبر في خبر من غير : تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، ط ٢ ، ١٩٤٨ م .
١٣٠. الذهبي (المتقدم) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٣ - ١٩٩٢ .
١٣١. الذهبي (المتقدم) ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار : تحقيق د. بشار عواد معروف ، وشعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
١٣٢. الذهبي (المتقدم) ، المعين في طبقات المحدثين : تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد ، دار الفرقان ، عمان ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
١٣٣. الذهبي (المتقدم) ، المغني في الضعفاء : تحقيق نور الدين عتر .

١٣٤. الذهبي (المتقدم) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال : تحقيق الشيخ : علي محمد معوض ،
والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٥ م .
١٣٥. الرازي (أبو محمد ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي ٣٢٧ هـ) ، الجرح
والتعديل : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٧١ - ١٩٥٢ م .
١٣٦. الرازي (المتقدم) ، علل الحديث : دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
١٣٧. الرازي (فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين ٦٠٦ هـ) ، المحصول في علم أصول
الفقه : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٣٨. الرازي (المتقدم) ، المعالم في علم أصول الفقه : تحقيق : علي محمد عوض ، وعادل
نويهض عبد الموجود ، دار عالم المعرفة ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
١٣٩. الراعي النميري (أبو جندل ، عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل ٩٠ هـ) ، شعره : دراسة
وتحقيق : د. نوري حمودي القيسي و د. هلال ناجي ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٤٠٠
هـ - ١٩٨٠ م .
١٤٠. الرامهرمزي (القاضي الحسن بن عبد الرحمن ٣٦٠ هـ) ، المحدث الفاصل بين الراوي
والواعي : تحقيق د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٩١ هـ -
١٩٧١ م .
١٤١. ابن رجب الحنبلي (أبو الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد ٧٩٥ هـ) ، جامع العلوم والحكم في
شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
١٤٢. ابن رشد (أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ٥٩٥ هـ) ، بداية المجتهد ونهاية
المقتصد ، دار الفكر ، بيروت .
١٤٣. الروياني (أبو بكر ، محمد بن هارون ٣٠٧ هـ) ، المسند : تحقيق أيمن علي أبو يماني ،
مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
١٤٤. الزجاجي ، الجمل : تحقيق ابن أبي شنب ، مكنسكيك ، باريس ١٣٧٦ هـ .
١٤٥. الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ١١٢٢ هـ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام
مالك : ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ .
١٤٦. الزركشي (بدر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ٧٩٤ هـ) ،
البحر المحيط في أصول الفقه : تحرير عبد الستار أبو غدة ، وعبد القادر العاني ، وعمر
سليمان الأشقر . طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ -
١٩٨٨ م .
١٤٧. الزركشي (المتقدم) ، التذكرة في الأحاديث المشتهرة : دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر
عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٤٨. الزركشي (المتقدم) ، المنشور في القواعد : تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط ١ ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ .
١٤٩. الزركلي (خير الدين الزركلي) ، الأعلام : مطبعة كوستا تسوباس وشركاه ، ط ٢ ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .
١٥٠. الزنجاني (شهاب الدين ، محمود بن أحمد ٦٥٦ هـ) ، تخریج الفروع على الأصول : تحقيق محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٥١. د. زيد بن عبد المحسن آل حسين ، دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية ، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ،
١٥٢. الزيلعي (أبو محمد ، عبد الله بن يوسف الحنفي ٧٦٢ هـ) ، نصب الراية لأحاديث الهداية : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧ هـ .
١٥٣. السبكي (تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ٧٧١ هـ) ، الإبهاج في شرح المنهاج : تصحيح جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
١٥٤. السبكي (المتقدم) ، جمع الجوامع (مع شرح المحلي) : دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
١٥٥. السبكي (المتقدم) ، طبقات الشافعية الكبرى : تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ود. محمود محمد الطناحي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الجيزة ، ط ٢ ، ١٩٩٢ م .
١٥٦. السخاوي (شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد القاهري الشافعي ٩٠٢ هـ) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣ .
١٥٧. السخاوي (المتقدم) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : منشورات دار ومكتبة الحياة ، بيروت .
١٥٨. السخاوي (المتقدم) ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : صححه : عبد الله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
١٥٩. السرخسي (أبو بكر ، محمد بن أحمد ٤٩٠ هـ) ، أصول السرخسي : تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، مطابع دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٤ م .
١٦٠. ابن سعد (أبو عبد الله ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ٢٣٠ هـ) ، الطبقات الكبرى : دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠ - ١٩٦٠ م .
١٦١. أبو سعيد الجندي (المفضل بن محمد بن إبراهيم ٣٠٨ هـ) ، فضائل المدينة : تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، غزوة بدير ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .

١٦٢. سعيد بن منصور ، أبو عثمان الخراساني ٢٢٧ هـ ، السنن : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، ط ١ ، ١٩٨٢ م .
١٦٣. ابن سلام (محمد بن سلام الجمحي ٢٣١ هـ) ، طبقات فحول الشعراء : تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار المدني ، جدة .
١٦٤. السلمي (أبو عبد الرحمن ، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي ٤١٢ هـ) ، طبقات الصوفية : تحقيق : نور الدين شريعة ، نشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مطبعة المدني ، ط ٣ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
١٦٥. السمرقندي (علاء الدين ، شمس النظر ، أبو بكر ، محمد بن أحمد ٥٣٩ هـ) ، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه : تحقيق د . عبد الملك السعدي ، مطبعة الخلود ، بغداد ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
١٦٦. السمعاني (أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ٤٨٩ هـ) ، قواطع الأدلة في أصول الفقه : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
١٦٧. السمعاني (أبو سعد ، عبد الكريم بن محمد بن منصور ٥٦٢ هـ) ، الأنساب : وضع حواشيه : محمد عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
١٦٨. السمعاني (المتقدم) ، التحرير في المعجم الكبير : تحقيق منيرة ناجي سالم . مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
١٦٩. سيبويه (عمرو بن عثمان بن قنبر ١٨٠ هـ) ، الكتاب : مكتبة المثنى بغداد ، منصور عن طبعة بولاق .
١٧٠. السيرافي (أبو سعيد ، الحسن بن عبد الله ٣٦٨ هـ) ، أخبار النحويين البصريين : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٥٥ م .
١٧١. السيوطي (جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر ٩١١ هـ) ، الإتيان في علوم القرآن : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
١٧٢. السيوطي (المتقدم) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .
١٧٣. السيوطي (المتقدم) ، تاريخ الخلفاء : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط ٤ ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
١٧٤. السيوطي (المتقدم) ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

١٧٥. السيوطي (المتقدم) ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك : المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
١٧٦. السيوطي (المتقدم) ، الجامع الصغير : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
١٧٧. السيوطي (المتقدم) ، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة : تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار أحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
١٧٨. السيوطي (المتقدم) ، طبقات الحفاظ : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
١٧٩. السيوطي (المتقدم) ، طبقات المفسرين : تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٦ هـ .
١٨٠. السيوطي (المتقدم) ، نظم العقيان في أعيان الأعيان : حرره د. فيليب حتي ، ١٩٢٧ م ، المطبعة السورية الأمريكية ، نيويورك .
١٨١. السيوطي (المتقدم) ، المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي : مطبوع مع الكتاب الآتي : (النووي ، تهذيب الأسماء واللغات) .
١٨٢. السيوطي (المتقدم) ، همع الهوامع شرح جمع الجوامع : تحقيق د. عبد العال سالم مكرم ، وعبد السلام هارون ، دار البحوث العلمية ، بيروت .
١٨٣. الشاشي (أبو سعيد ، الهيثم بن كليب ٣٣٥ هـ) ، المسند : تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٠ .
١٨٤. الشاشي (أبو علي ، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ٣٤٤ هـ) ، أصول الشاشي : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٨٥. الإمام الشافعي (أبو عبد الله ، محمد بن إدريس ٢٠٤ هـ) ، أحكام القرآن : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
١٨٦. الشافعي (الإمام المتقدم) ، اختلاف الحديث : تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
١٨٧. الشافعي (الإمام) ، الرسالة : تحقيق أحمد محمد شاكر ، القاهرة ١٩٣٩ م .
١٨٨. الشافعي (الإمام) ، المسند : دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٨٩. ابن شاهين (أبو حفص ، عمر بن أحمد بن عثمان ٣٨٥ هـ) ، ناسخ الحديث ومنسوخه : تحقيق : سمير بن أمين الزهيري ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
١٩٠. د. شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه تاريخه ورجاله : دار المريخ ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٩١. الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان الذبياني ٢٢ هـ ، ديوانه : حققه صلاح الدين الهادي ، دار المعارف ، مصر .
١٩٢. الشهرستاني (محمد بن عبد الكريم ٥٤٨ هـ) الملل والنحل : صححه : أحمد فهمي محمد ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .
١٩٣. الشوكاني (محمد بن علي بن محمد ١٢٥٠ هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
١٩٤. الشوكاني (المتقدم) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : دار المعرفة ، بيروت .
١٩٥. ابن أبي شيبة (أبو بكر ، عبد الله بن محمد الكوفي ٢٣٥ هـ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
١٩٦. الشيرازي (أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ٤٧٦ هـ) : التبصرة في أصول الفقه : تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
١٩٧. الشيرازي (المتقدم) ، طبقات الفقهاء : تحقيق خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .
١٩٨. الشيرازي (المتقدم) ، اللع في أصول الفقه : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ٣ ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
١٩٩. الصفدي (العلامة صلاح الدين خليل بن أبيك ٧٦٤ هـ) ، الوافي بالوفيات : باعتناء هلموت رينر ، ط ٢ ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .
٢٠٠. الصفي الهندي (محمد بن عبد الرحيم بن محمد ٧١٥ هـ) ، نهاية الوصول في دراية الأصول : (مخطوط) في مكتبة أخي الكبير الشيخ الدكتور : عبد الحكيم السعدي ، عن نسخة مكتبة أحمد الثالث برقم : (١٢٤٠) .
٢٠١. الصنعاني (محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير اليمني ١١٨٢ هـ) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٢٠٢. الصيرفي (تقي الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد ٦٤١ هـ) ، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور : تحقيق خالد حيدر ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
٢٠٣. طاش كبري زاده (عصام الدين ، أبو الخير ، أحمد بن مصلح ٩٦٧ هـ) ، الشقائق النعمانية ، أو العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ .
٢٠٤. طاش كبري زاده (المتقدم) ، طبقات الفقهاء : مطبعة الزهراء ، الموصل ، ط ٢ ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .
٢٠٥. الطبراني (أبو القاسم ، سليمان بن أحمد ٣٦٠ هـ) ، مسند الشاميين : تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .

٢٠٦. الطبراني (المتقدم) ، المعجم الأوسط : تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .
٢٠٧. الطبراني (المتقدم) ، المعجم الصغير : تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودار عمار ، عمان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٢٠٨. الطبراني (المتقدم) ، المعجم الكبير : تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مطبعة الزهراء ، الموصل ، ط ٢ ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ .
٢٠٩. الطبري (أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ٣١٠ هـ) ، تاريخ الأمم والملوك : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ .
٢١٠. الطبري (المتقدم) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن : دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
٢١١. الطبري (أبو جعفر ، أحمد بن عبد الله بن محمد ٦٩٤ هـ) ، الرياض النضرة في مناقب العشرة : تحقيق : عيسى عبد الله محمد مانع الحميري . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ .
٢١٢. الطوفي (نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ٧١٦ هـ) ، شرح مختصر الروضة في أصول الفقه : تحقيق د. إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم ، مطابع الشرق الأوسط ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
٢١٣. الطيالسي (أبو داود ، سليمان بن داود الفارسي البصري ٢٠٤ هـ) ، المسند : دار المعرفة ، بيروت .
٢١٤. أبو الطيب آبادي (محمد شمس الحق العظيم ، توفي قبل سنة ١٣٢٢ هـ) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .
٢١٥. ابن أبي عاصم (عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني ٢٨٧ هـ) ، السنة : تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .
٢١٦. العاني (عمر غني سعود الغازي الرفاعي الحسيني) ، الإشارات إلى شروح الورقات : بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية ، إصدار جامعة الأنبار ، العدد الرابع ، ٢٠٠٣ م ، ص : ٥٨ - ٧٦ .
٢١٧. العبادي (أبو عاصم محمد بن أحمد ٤٥٨ هـ) ، طبقات الفقهاء الشافعية : طبعة ليدن ، ١٩٦٤ م .
٢١٨. ابن عبد البر (أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ٤٦٣ هـ) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب : (مطبوع بهامش الإصابة للابن حجر) .

٢١٩. ابن عبد البر (المتقدم) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
٢٢٠. عبد بن حميد بن نصر ، أبو محمد ٢٤٩ هـ ، المنتخب من مسند عبد بن حميد : تحقيق صبحي البدر السامرائي ، ومحمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .
٢٢١. عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، أبو بكر ٢١١ هـ ، المصنف : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
٢٢٢. عبد السلام هارون ، معجم شواهد العربية : مكتبة الخانجي ، القاهرة ١٩٧٢ م .
٢٢٣. عبد القادر القرشي : الجواهر المضية في تراجم الحنفية : طبع حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٣٢ هـ .
٢٢٤. عبد القاهر الأسفراييني (عبد القاهر بن طاهر البغدادي ٤٣٩ هـ) ، الفرق بين الفرق : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة .
٢٢٥. عبد الكريم زيدان (دكتور) ، الوجيز في أصول الفقه : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٢٦. عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ٢٩٠ هـ ، السنة : تحقيق د. محمد سعيد سالم القحطاني ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
٢٢٧. عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي ، أبو عبد الله ١٨١ هـ ، كتاب الزهد ، ويليهِ الرقائق : تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٢٨. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه : دار القلم ، ط ١٢ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
٢٢٩. العجلوني (إسماعيل بن محمد الجراحي ١١٦٢ هـ) ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : تحقيق أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ .
٢٣٠. العجلي (أبو الحسن ، أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي ٢٦١ هـ) ، معرفة الثقات : تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م .
٢٣١. ابن عدي (عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ٣٦٥ هـ) ، الكامل في ضعفاء الرجال : تحقيق يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م .
٢٣٢. ابن عديم (كمال الدين ، أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن هبة الله العقيلي الحنفي ٦٦٠ هـ) ، بغية الطلب في تاريخ حلب : تحقيق د. سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨ م .

٢٣٣. ابن عساكر (أبو القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الشافعي ٥٧١ هـ) ، تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري : مطبعة التوفيق بدمشق ، نشر القدسي ، ١٣٤٧ هـ .
٢٣٤. ابن عساكر (المتقدم) ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير : هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران ، دار المسيرة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٢٣٥. العسكري (أبو هلال ، حسين بن عبد الله ٣٩٥ هـ) ، كتاب جمهرة الأمثال : تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش . دار الفكر ، ط ٢ ، ١٩٨٨ م .
٢٣٦. العضد (عبد الرحمن بن أحمد ابن أحمد الأيجي المنقب بعض الدين ٧٥٦ هـ) : شرح مختصر ابن الحاجب : صححه أحمد رامز الشهير بشهري المدرس ، طبعة حسن حلمي الزيزوي ، مصر ، ١٣٠٧ هـ .
٢٣٧. ابن عقيل (بهاء الدين ، عبد الله بن عقيل ٧٦٩ هـ) ، شرح ألفية ابن مالك : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطابع المختار الإسلامية ، القاهرة ، ط ٢٠ ، ١٩٨٠ م .
٢٣٨. العقيلي (أبو جعفر ، محمد بن عمر بن موسى ٣٢٢ هـ) ، الضعفاء الكبير : تحقيق عبد المعطي أمين قلنجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٢٣٩. العلائي (صلاح الدين ، أبو سعيد ، خليل بن كيكلاي الدمشقي ٧٦١ هـ) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل : تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
٢٤٠. العليمي (مجير الدين ، عبد الرحمن بن محمد ٩٢٨ هـ) ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الأمام أحمد : مطبعة المدني ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .
٢٤١. ابن العماد (عبد الحي بن أحمد الدمشقي ١٠٨٩ هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب : دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٤٢. عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي ، أبو الخطاب ٩٣ هـ ، ديوانه : دار صادر ، بيروت .
٢٤٣. عياض (القاضي عياض بن موسى بن عياض ٥٤٤ هـ) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : تحقيق د . أحمد بكير محمود ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ومكتبة الفكر ، طرابلس - ليبيا ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
٢٤٤. الغزالي (أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي ٥٠٥ هـ) ، المستصفى من علم الأصول : دار أحياء التراث العربي ، بيروت . مكتبة المثنى ، بيروت .
٢٤٥. الغزالي (المتقدم) ، المنحول من تعليقات الأصول : تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٢٤٦. الغزي (تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي ١٠٠٥ هـ) : الطبقات السننية في تراجم الحنفية : تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
٢٤٧. الغزي (محمد بن محمد بن محمد الغزي ، ١٠٦١ هـ) ، إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن : تحقيق خليل محمد العربي ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
٢٤٨. الفراء الحنبلي (القاضي أبو الحسين ، محمد بن أبي يعلى ٥٢٦ هـ) ، طبقات الحنابلة : تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
٢٤٩. أبو الفرج الأصفهاني ٣٥٦ هـ ، الأغاني : تحقيق : سمير جابر . دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ .
٢٥٠. ابن فرحون المالكي (القاضي برهان الدين ، إبراهيم بن علي اليعمري ٧٩٩ هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : تحقيق محمد الأحمد أبو النور ، طبع دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
٢٥١. الفركاح (عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ٦٩٠ هـ) ، شرح الورقات في أصول الفقه : تحقيق : سارة شافي الهاجري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
٢٥٢. القارئ (علي بن محمد بن سلطان ، المعروف بعلي القارئ ١٠١٤ هـ) ، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٢٥٣. القارئ (المتقدم) ، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع : تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤٠٤ هـ .
٢٥٤. ابن قاضي شهبه (تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ٨٥١ هـ) ، طبقات الشافعية : تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
٢٥٥. ابن قانع (أبو الحسين ، عبد الباقي ٣٥١ هـ) ، معجم الصحابة : تحقيق صلاح بن سالم المصراطي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٨ .
٢٥٦. القتال الكلابي (أبو المسيب ، عبيد بن مجيب بن المضرحي ٧٠ هـ) ، ديوانه : حققه وقدم له : د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
٢٥٧. ابن قتيبة (أبو محمد ، عبد الله بن مسلم الكوفي الدينوري ٢٧٦ هـ) ، أدب الكاتب : تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة التجارية ، مصر ، ط ٤ ، ١٩٦٣ م .
٢٥٨. ابن قتيبة (المتقدم) ، الشعر والشعراء : تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٦٤ هـ .

٢٥٩. ابن قدامة (موفق الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـ) ،
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : المكتبة
السلفية ، المدينة المنورة .
٢٦٠. ابن قدامة (المتقدم) ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : دار الفكر ، بيروت ،
ط ١ ، ١٤٠٥ .
٢٦١. القرافي (شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن إدريس ٦٨٤ هـ) ، شرح تنقيح الفصول في
اختصار المحصول في الأصول : تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع ، القاهرة - بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
٢٦٢. القرطبي (أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ٦٧١ هـ) ، الجامع لأحكام
القرآن : تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٧٢ .
٢٦٣. القزويني ، عبد الكريم بن محمد الرافي ٦٢٢ هـ ، التدوين في أخبار قزوين : تحقيق عزيز
الله العطاردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ م .
٢٦٤. القضاعي (أبو عبد الله ، محمد بن سلامة بن جعفر ٤٥٤ هـ) ، مسند الشهاب : تحقيق
حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .
٢٦٥. ابن قطلوبغا (زين الدين ، أبو العدل ، قاسم بن قطلوبغا ٨٧٩ هـ) ، تاج التراجم في طبقات
الحنفية : مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٢ م .
٢٦٦. القنوجي (صديق بن حسن ١٣٠٧ هـ) ، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم:
تحقيق عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨ م .
٢٦٧. القيسي (أبو محمد ، مكي بن أبي طالب القيسي ٤٣٧ هـ) ، التبصرة في القراءات : تحقيق
دمحي الدين رمضان ، منشورات معهد المخطوطات العربية ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٢٦٨. ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، ٧٥١ هـ) ، إعلام
الموقعين عن رب العالمين : تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ .
٢٦٩. الكاساني (علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ٥٨٧ هـ) ،
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م .
٢٧٠. الكبيسي (أخي الكبير وأستاذي الفاضل الدكتور : بشير مهدي لطيف) ، الشاطبي ومنهجه في
مقاصد الشريعة : أطروحة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد . تاريخ المناقشة ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٧ م .
٢٧١. ابن كثير (أبو الفداء ، محمد بن إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤ هـ) ، البداية والنهاية :
مكتبة المعارف ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٧٢. ابن كثير (المتقدم) ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب : تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
٢٧٣. ابن كثير (المتقدم) ، تفسير القرآن العظيم : دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
٢٧٤. كحالة (عمر رضا) ، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية : دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٧٥. الكلوزاني (أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي ٥١٠ هـ) ، التمهيد في أصول الفقه : تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة ، ود. محمد بن علي بن إبراهيم ، مطبوعات جامعة أم القرى ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
٢٧٦. اللاكائي (هبة الله بن الحسن الطبري ٤١٨ هـ) ، كرامات أولياء الله عز وجل : تحقيق د. أحمد سعد الحمان ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٢ .
٢٧٧. لبيد بن ربيعة بن عامر العامري ، أبو عقيل ٤١ هـ ، ديوانه : د. إحسان عباس ، سلسلة وزارة الأنباء والإرشاد ، الكويت ، ١٩٦٢ م .
٢٧٨. ابن اللحام (أبو الحسن ، علي بن محمد بن علي الدمشقي الحنبلي ٨٠٣ هـ) ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق د. محمد مظهر بقا ، مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز ، دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٢٧٩. اللكنوي (أبو الحسنات ، محمد عبد الحي ١٣٠٤ هـ) ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية : (وبهامشه التعليقات السنية) . تصوير دار المعرفة ، بيروت .
٢٨٠. ابن ماجة (أبو عبد الله ، محمد بن يزيد الربيعي ٢٧٣ هـ) ، السنن : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر .
٢٨١. مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله ١٧٩ هـ ، الموطأ : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
٢٨٢. مالك بن أنس (المتقدم) ، الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني) : تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار القلم ، بيروت ، ط ١ .
٢٨٣. المباركفوري (أبو العلا ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ١٣٥٣ هـ) ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٨٤. مجاهد (أبو الحجاج ، مجاهد بن جبر المخزومي التابعي ١٠٤ هـ) ، تفسير مجاهد : تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي ، المنشورات العلمية ، بيروت .
٢٨٥. ابن مجاهد (أبو بكر ، أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي ٣٢٤ هـ) ، كتاب السبعة في القراءات : تحقيق د. شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ .

٢٨٦. المحلي (جلال الدين محمد بن إبراهيم ٨٦٤هـ) ، شرح جمع الجوامع (مع حاشية البناني) : دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر .
٢٨٧. المراغي (عبد الله مصطفى) . الفتح المبين في طبقات الأصوليين : نشر محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
٢٨٨. المروزي (أبو عبد الله ، محمد بن نصر بن الحجاج ٢٩٤هـ) ، السنة : تحقيق سالم أحمد السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
٢٨٩. المزني (الحافظ جمال الدين ، أبو الحجاج ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن ٧٤٢هـ) ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : تحقيق عبد الصمد شريف الدين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢٩٠. المزني (المتقدم) ، تهذيب الكمال : تحقيق د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ١ ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م .
٢٩١. مسلم بن الحجاج (أبو الحسين القشيري النيسابوري ٢٦١هـ) ، الجامع الصحيح : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٩٢. معمر بن راشد الأزدي ١٥١هـ ، الجامع : المكتب الإسلامي ، تحقيق حبيب الأعظمي (نشر ملحقاً بكتاب المصنف للصنعاني ج ١٠) ، ط ٢ ، بيروت ١٤٠٣هـ .
٢٩٣. المقدسي (مطهر بن طاهر ٥٠٧هـ) ، البدء والتاريخ : مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .
٢٩٤. المقدسي (أبو عبد الله ، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي ٦٤٣هـ) ، الأحاديث المختارة : تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
٢٩٥. ملا خسرو (محمد بن فراموز بن علي ، ٨٨٥هـ) ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول : دار سعادت ، تركيا ، ١٣٢١هـ .
٢٩٦. ابن الملقن (عمر بن علي الأنصاري ٨٠٤هـ) ، خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث كتاب الشرح الكبير للرافعي : تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
٢٩٧. المناوي (عبد الرؤوف المناوي ١٠٣٠هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م .
٢٩٨. ابن منظور (محمد بن مكرم ٧١١هـ) ، لسان العرب : ١٩٥٦م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٩٩. النابغة الذبياني (أبو أمامة ، زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري ١٨ هـ) ، ديوانه : جمع وتحقيق الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، حانفي ، ١٩٧٦ م .
٣٠٠. النباهي (أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي ٨٠٠ هـ —) ، تاريخ قضاة الأندلس : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
٣٠١. ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي ٩٧٢ هـ) ، شرح الكوكب المنير : تحقيق د . محمد الزحيلي ، ود . نزيه حماد ، دار الفكر - دمشق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٣٠٢. ابن النديم (أبو الفرج ، محمد بن إسحاق ٣٨٥ هـ) ، الفهرست : دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م .
٣٠٣. النسائي (أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب ٣٠٣ هـ) ، السنن الصغرى (المجتبى) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .
٣٠٤. النسائي (المتقدم) ، السنن الكبرى : تحقيق د . عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ - ١٩٩١ م .
٣٠٥. النسائي (المتقدم) ، الضعفاء والمتروكين : تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي حلب ، ط ١ ، ١٣٦٩ هـ .
٣٠٦. النسفي (أبو البركات ، عبد الله بن أحمد ٧١٠ هـ) ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط ١ ، ١٣١٦ هـ .
٣٠٧. أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ٤٣٠ هـ) ، ذكر أخبار إصبهان : مطبعة برل ، ليدن ، ١٩٣٤ م .
٣٠٨. أبو نعيم الأصبهاني (المتقدم) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ .
٣٠٩. أبو نعيم الأصبهاني (المتقدم) ، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم : تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ م .
٣١٠. نعيم بن حماد (أبو عبد الله المروزي ٢٨٨ هـ) ، كتاب الفتن : تحقيق سمير أمين الزهيري ، مكتبة التوحيد ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
٣١١. النووي (أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري النووي ٦٧٦ هـ) ، تهذيب الأسماء واللغات : إدارة الطباعة الخيرية ، مصر ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣١٢. النووي (المتقدم) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .

٣١٣. النووي (المتقدم) ، شرح صحيح مسلم : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢ م .
٣١٤. النووي (المتقدم) ، المجموع شرح المذهب : مطبعة التضامن الأخوي ، مصر ، ١٣٤٤ هـ .
٣١٥. هبة الله البغدادي (هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي ٤١٠ هـ) ، الناسخ والمنسوخ : تحقيق د. موسى بناي العلي ، دار العربية للموسوعات ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٩ م .
٣١٦. ابن هداية الله (أبو بكر بن هداية الله الحسيني ١٠١٤ هـ) ، طبقات الشافعية : مطبوع مع: الشيرازي ، طبقات الفقهاء . وقد تقدم .
٣١٧. ابن هشام الأنصاري (جمال الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الأنصاري ٧٦١ هـ) ، شرح جمل الزجاجة : تحقيق د. علي محسن عيسى ، عالم الكتب .
٣١٨. ابن هشام الأنصاري (المتقدم) ، شرح شذور الذهب : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبع المكتبة التجارية ، مصر ، ١٩٦٨ م .
٣١٩. ابن هشام الأنصاري (المتقدم) ، قطر الندى وبل الصدى : عني به محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١١ ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
٣٢٠. ابن هشام الأنصاري (المتقدم) ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : تحقيق د. مازن المبارك ، ومحمد علي حمد الله . راجعه : سعيد الأفغاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .
٣٢١. الهيثمي (نور الدين ، أبو الحسن ، علي بن أبي بكر ٨٠٧ هـ) ، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٩٨٤ م .
٣٢٢. الهيثمي (المتقدم) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ .
٣٢٣. الهيثمي (المتقدم) ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٢٤. اليافعي (أبو محمد ، عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي ٧٦٨ هـ) ، مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان : منشورات مؤسسة الأعظمي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
٣٢٥. ياقوت الحموي (شهاب الدين ، أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ٦٢٦ هـ) ، معجم الأدباء : اعتنى به د. س : مر جليوت ، مطبعة هندية بالموسكي ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٢٥ م .
٣٢٦. ياقوت الحموي (المتقدم) ، معجم البلدان : دار الفكر ، بيروت .

٣٢٧. أبو يعلى (أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ٣٠٧ هـ) ، المسند : تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ط ١ ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م .
٣٢٨. ابن يعيش (موفق الدين ، يعيش بن علي بن يعيش النحوي ٦٤٣ هـ) ، شرح المفصل : عالم الكتب ، بيروت ، ومكتبة المثنى ، القاهرة .

تم

البحث

بفضل الله تعالى

وصلى الله وسلم وبارك على

سيدنا ونينا (محمد) ، وعلى آله وصحبه أجمعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث باللسان الإنجليزي

In The name of Allah, most gracious, most merciful

Abstract

The manner of Imam As – Sam'ani in his book "The Decisive proofs in Principles of jurisprudence "

The Title of this research, show that it is a curricular study for the book of "The Decisive proofs in Principles of jurisprudence ".

This book is one from greatest written, in Principles of jurisprudence transportation and argue, and follows the book of "Decisive in jurisprudence principles " for Imam Al – Harmain Al – Juwaini (478) A.H.

The author of the above – mentioned book is (Mansor bin Mohammed bin Abdul – Jabbar AS – Sam'ani 489 A.H.). AS- Sam'ani belong to Sam'an one of Tameem's tribes.

He was one of the notable greatest men of his time, well – known in jurisprudence, Interpretation and a holly Hadith. He was intelligent, smart and his book assured that. He has prolific knowledge and he was expert in juristic sciences.

In spite of the bulkiness of this book; which is consisted of than (891) pages, but it has a productive and fruitful information's.

This book is unique, which is neither preceded nor followed by another book in such transferring and mental proofs. It contains answers and responses for controversial issues in opinion and doctrine, their aim is to repulse the rival's evidence and to explain the invalidity of this protest.

I have divided my research into two parts, each one contains two chapters, and each chapter includes group of researches in accordance with the requirements of the chapter.

The subject of the first part will be on Al – Imam AS – Sam'ani and his book «Decisive proofs » This part consists of two chapters.

The first chapter includes many papers about Imam AS – Sam'ani biography. The second chapter deals with his famous book which his topic of this study.

The second part includes the method of Al – Imam AS – Sam'ani and his original ideas in his book «Decisive proofs » and it also includes two chapters.

Chapter one is concerned with Imam AS-Sam'ani doctrine in his book «Decisive proofs in jurisprudence ».

Chapter two deals with the original ideas of Imam AS-Sam'ani in his book, which is mentioned above.

The conclusion will show the themes of this book and the references, which are used to complete this study.

Omar Ghani Sa'ud Al-Ani

Iraq, Al-Anbar, AR-Ramadi, p.o.Box (415)

T.: 024 – 420509

(جوال) : 0790 - 1781994

omargalani@yahoo.com

omaralani2000@yahoo.co.uk

The Islamic University - Baghdad
College Of Islamic Law (Shari'ah)

The manner of
Imam As – Sam'ani in his book
«The Decisive proofs in Principles of jurisprudence»

A Thesis submitted by
Omar Ghani Sa'ud Al – Ani

To the board of the college of Fiqh and Its principles in partial
fulfillment of the Requirements for the Degree of doctor of philosophy
in Islamic Shari'ah (Fiqh)

Supervise By
Prof, Dr. Abdul – Sattar Hamid AD – Dabbagh

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا قَبِّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

البقرة : من الآية ١٢٧

محتوى البحث

الصفحة	الموضوع
١	محتوى البحث
٥	مقدمة البحث

الباب الأول

الإمام السمعاني ، وكتابه « القواطع » ، ومصادره فيه

الفصل الأول

صفحات من سيرة الإمام السمعاني

١٥	نشأته وملامح من سيرته الشخصية	المبحث الأول
٣٠	سيرته العلمية ومكانته	المبحث الثاني
٣٣	صفاته وأقوال العلماء فيه	المبحث الثالث
٣٧	شيوخه وتلاميذه وأصحابه	المبحث الرابع
٥٧	مؤلفاته	المبحث الخامس
٦٥	مذهبه الفقهي والإعتقادي	المبحث السادس
٧٤	وفاته	المبحث السابع

الفصل الثاني

(كتاب القواطع في أصول الفقه)

٧٦	نسبة الكتاب وعنوانه	المبحث الأول
٨٣	سبب تأليف الكتاب	المبحث الثاني
٨٤	أهمية الكتاب وقيمته العلمية	المبحث الثالث
٨٩	الطريقة التي اتبعها الإمام السمعاني في البحث الأصولي	المبحث الرابع
٩٣	تقسيم الكتاب وموضوعاته	المبحث الخامس
١٠٢	طباعات الكتاب	المبحث السادس

الفصل الثالث

مصادر كتاب « القواطع في أصول الفقه »

١٠٤	القرآن الكريم	المبحث الأول
١٠٨	السنة النبوية الشريفة	المبحث الثاني
١٣٢	المؤلفات في العلوم الإسلامية	المبحث الثالث
١٣٩	أقوال الأئمة والعلماء	المبحث الرابع

الباب الثاني

منهج الإمام السمعاني وآراؤه الأصولية

الفصل الأول

منهج الإمام السمعاني في كتابه « القواطع »

١٤٥	منهجه في النقل من المصادر	المبحث الأول
١٦٤	منهجه في إيراد الأقوال والتعاريف والآيات الشرعية	المبحث الثاني
١٨٥	منهجه في تحرير مسائل الخلاف	المبحث الثالث
٢٠٣	منهجه في ذكر الأدلة والشواهد	المبحث الرابع

٢٣٥	منهجه في ذكر الأجوبة والردود على الخضر	المبحث الخامس
٢٥١	منهجه في أسلوب الرد على الآخرين	المبحث السادس
٢٦١	منهجه في الملاح والذم	المبحث السابع
٢٦٩	منهجه في ذكر الفروع الفقهية	المبحث الثامن
٢٧٤	منهجه في بيان الرأي الراجح	المبحث التاسع

الفصل الثاني

٢٩٠	آراء الإمام السمعاني الأصولية في كتابه «القواطع»	
٢٩٠	تعريف المصطلحات الأصولية	المبحث الأول
٣٠٠	آراؤه في مباحث الكتاب العزيز	المبحث الثاني
٣٣٧	آراؤه في مبحث فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والناسي به، وتعبه بشريعة سابقة، ومذهبه في شرع من قبلنا	المبحث الثالث
٣٤٥	آراؤه في مباحث السنة المشرفة	المبحث الرابع
٣٦٤	آراؤه في مبحث النسخ	المبحث الخامس
٣٧١	آراؤه في مباحث الإجماع	المبحث السادس
٣٨٣	آراؤه في مباحث الاستصحاب	المبحث السابع
٣٨٤	رأيه في مبحث النافي للحكم والمثبت له، والأخذ بأقل ما قيل، والخطر والإباحة	المبحث الثامن
٣٨٦	آراؤه في مباحث العادة (العرف)	المبحث التاسع
٣٨٨	آراؤه في مباحث القياس	المبحث العاشر
٣٩٧	آراؤه في مبحث مذهب الصحابي	المبحث الحادي عشر
٣٩٨	آراؤه في مباحث الاستدلال	المبحث الثاني عشر
٤٠٠	آراؤه في مباحث الاستحسان	المبحث الثالث عشر

٤٠٢	آراءه في مباحث الاجتهاد	المبحث الرابع عشر
٤٠٩	آراءه في مباحث التقليد	المبحث الخامس عشر
٤١٢	آراءه في مبحث الإلهام	المبحث السادس عشر
٤١٣	آراءه في مباحث المفتي والمستفتي	المبحث السابع عشر

خاتمة البحث

٤١٧

الأعلام المترجم لهم في الأطروحة

٤١٩

مصادر البحث ومراجعته

٤٢١

ملخص البحث باللسان الإنجليزي

٤٤٦